الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

# كتاب "الإيضاح" للشيخ عامر بن علي الشماخي (ت792هـ/1279م)

## -دراسة وتحقيق كتاب الشركة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص الفقه والأصول


إعداد الطالب:

الدبوز حسن


لجنة المناقشة:

| الرقم | الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | لخضر بن قومار | أستاذ | جامعة غرداية | رئيسا |
| 02 | مصطفى باجو | أستاذ | جامعة غرداية | مشرفا ومقررا |
| 03 | بكير حمودين | أستاذ محاضر أ | جامعة غرداية | ممتحنا |
| 04 | عز الدين كيحل | أستاذ | جامعة بسكرة | ممتحنا |
| 05 | حمدي محمد | أستاذ | جامعة باتنة | ممتحنا |
| 06 | يوسف سرطوط | أستاذ محاضر أ | المركز الجامعي البيض | ممتحنا |

الموسم الجامعي: 1442هـ/2020-2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

# كتاب "الإيضاح" للشيخ عامر بن علي الشماخي (ت792هـ/1279م)

## -دراسة وتحقيق كتاب الشركة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه والأصول

إعداد الطالب

الدبوز حسن

إشراف

أ.د باجو مصطفى

الموسم الجامعي: 1442هـ/2020-2021م

# الإهداء

إلى والدي العزيز الذي علمني، ولا زال يعلمني النظام وفعل الخير، ويشجعني على سلوك درب العلم والعلماء

إلى والدتي الكريمة التي أكرمتني بحسن التربية، وأعانتني بالدعاء الخالص للفوز بمقام المفلحين السعداء

إلى روح الشيخ عامر الشماخي مؤلف "الإيضاح"، وإلى كل من خدم هذا الكتاب، أمثال أصحاب الحواشي عليه، وضياء الدين عبد العزيز الثميني، والقطب اطفيش؛ رحمهم الله تعالى.

إلى روح أشياخ بلدتي بريان؛ الذين جاهدوا لترسيخ قدم العلم والفقه والأدب، ولتمكين دين الله في الأمة: عبد الرحمن بن عمر بكلي، ومحمد علي دبوز، وبكير بن محمد ارشوم، وابنه محمد بن بكير ارشوم، رحمهم الله تعالى، وإلى جميع علماء وادي مزاب، والجزائر، والأمة الإسلامية جمعاء.

وإلى كل المؤسسات العلمية التي نشأت تحت كنفها، وارتويت من معينها؛ أخص بالذكر منها: مدرسة الفتح، وحلقة إروان ببريان، وإلى كل الأساتذة في المدارس والجامعات الذين كان لهم فضل عليَّ.

إلى كل هؤلاء وغيرهم: أهدي ثمرة هذا العمل، عسى الله أن ينفع به.

# شكر وتقدير

يقتضي مني الواجب والوفاء أن أشكر الله تعالى المنعم المنان الكريم ذا الفضل والجود على ما يسر ووفق لإتمام فصول هذا البحث، الذي لولاه لما كان لي حول ولا قوة للمضي فيه قدما

كما أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور الفاضل: باجو مصطفى بن صالح؛ الذي تفضل عليَّ بقبول الإشراف على هذا البحث منذ أول لحظة عرضته عليه، فكان نعم الموجه والمرشد والملهم في درب العلم والأدب والبحث والتحقيق.

وأشكر زوجتي الوفية التي شدت من أزري وشاركتني في تحمل المسؤوليات كي أتفرغ لإكمال هذا العمل، وقامت برعاية فلذات كبدنا؛ ضياء الدين المسمى على الشيخين الشماخي والثميني، عسى أن ينفع الله به، وبسمة ووفاء وإكرام وعفاف، حماهم الله جميعا ورعاهم.

وكل التقدير للأساتذة الرفقاء في درب العلم والفقه الذين لا زلت أستنير بعلمهم وأستضيء بنصائحهم: الصديق الوفي رفيق الدرب: الأستاذ إبراهيم بكلي، ود. محمد تمزغين، ود. عبد الله بعوشي، حفظهم الله وبارك في جهودهم ونفع الأمة بهم.

والشكر موصول إلى الجمعيات وأعضائها المثابرين لخدمة التراث الإسلامي عامة والإباضي خصوصا، جمعا وعناية وترميما وفهرسة وتقريبا للباحثين، أمثال: جمعية أبي إسحاق أطفيش لخدمة التراث، مؤسسة الشيخ عمي سعيد.

وإلى كل من قدم يد العون إلي لإنجاز هذا البحث من أفراد العائلة والأصدقاء وغيرهم، ولو بالدعاء والكلمة الطيبة.

وإلى جامعة غرداية المتمثلة في أعضاء إدارة قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية وإلى أساتذته العلماء.

كما أتقدم بآيات العرفان والشكر إلى السادة الفضلاء أعضاء لجنة مناقشة هذا البحث، الذين شرفوني بقبول مناقشته وإبداء الملاحظات عليه.

بارك الله في جهود الجميع وسدد خطواتهم ونفع بهم وتقبل منهم.

# المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأنزل من السماء أحسن الكلم، ليخرج الذين آمنوا إلى النور بعد أن كانوا في الظلم، فأنار بضيائه الأبصار، ووضح الطريق للأخيار، وأقام الحجة على الأشرار، القائل: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [إبراهيم: 04].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق، الذي بيَّن على يديه طريق الحق، واجتهد على تبليغ الرسالة للعالمين، وأوصى بالفهم والفقه في الدين، وأرشد إلى الحرص على التبليغ من تبعه من المؤمنين، القائل: "من أراد الله به خيرا فقهه في الدين"، وعلى آل سيدنا محمد وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وعلى هذا النهج سار سلف الأمة من العلماء الربانيين بنشر العلم في مختلف الأمصار، بإرشاد أهلها، وتعليم أبنائها، وتكوين خلفائهم من تلاميذها، فنشطت الحركة العلمية في أغلب البلاد، بِعقدِ الحلقات العلمية، وإنشاء المدارس وبيوت الطلبة، والاجتهاد في التدوين والتصنيف في كل عصر بالاستفادة بمن سبق من العلماء والفقهاء.

وتعتبر المدرسة الإباضية إحدى المدارس التي اهتمت بالتأليف إلى جانب التعليم، واعتنت به عناية بالغة، بالرغم مما شهده أتباع هذه المدرسة من التضييق وعدم الاستقرار، فتركوا مؤلفات متنوعة بين كتب ومجلدات وموسوعات وجوامع ورسائل وأجوبة، في مختلف فنون العلم، نذكر أبرزها في مجال الفقه: "ديوان جابر بن زيد" مؤسس المذهب، فبالرغم من ضياعه إلا أنه يبقى شاهدا على سعة علم مؤلفه واهتمامه بالتدوين، و"مدونة أبي غانم الخراساني" الذي جمع فيه مؤلفه أقوال أئمة الإباضية الأوائل من أفواه تلاميذ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، و"الديوان المعروض على علماء الإباضية" الذي ضم عدة كتب لعدة علماء من المدرسة الإباضية في القرون الهجرية الأولى مع كُتب من خارج المدرسة معروضة على علماء المدرسة، و"جامع ابن جعفر" العماني في ثلاثة قطع كبيرة، و"جامع ابن بركة" العماني في جزءين، و"بيان الشرع" لأبي محمد الكندي في اثنين وسبعين جزءا، و"المصنف" لأبي بكر الكندي في أكثر من أربعين جزءا، و"ديوان أبي العباس الفرسطائي" الذي ضم عدة كتب، وكذا "ديوان الجناوني" الذي ضم كذلك عدة كتب، ثم "ديوان الأشياخ" الذي اشترك في تأليفه سبعة علماء، و"جامع الوارجلاني" في جزءين، وكتاب "الإيضاح" للشماخي في أربعة أجزاء (وهو الكتاب محل هذه الدراسة)، و"قواعد الإسلام" للجيطالي في جزءين، و كتاب "النيل" للثميني، و"شرح كتاب النيل" للقطب اطفيش في سبعة عشر مجلدا، و"قاموس الشريعة" الذي هو أضخم كتاب في

فروع الشريعة في المذهب إن لم يكن في التراث التشريعي الإسلامي في تسعين جزءا لجميّل السعدي العماني، وغيرها كثير.

ويعتبر العلامة عامر بن علي الشماخي أحد أبرز أعلام هذه المدرسة الذين ساهموا في مجال التأليف، مع قلة العناوين التي تركها، إلا أن كتابه "الإيضاح" برز بروزا واضحا في المذهب، فاهتم به الطلبة وأشاد به العلماء قديما وحديثا، واعتمده الفقهاء المغاربة مرجعا للفتوى في زمانه إلى يوم الناس هذا وفي مختلف حواضر الإباضية، كما اهتم به المشارقة كثيرا، وحظي بالاعتناء به حاشية واعتمادا وتلخيصا ونسخا وطباعة، إلا أنه لم يحظ بتحقيق علمي يبرزه كما ألَّفه مؤلفُه، ويكشف عن مكنوناته ومنهجه، وهذا ما جعلني أقدم على دراسة قسم من أقسامه وتحقيقه، تحت عنوان:

## كتاب "الإيضاح" للشيخ عامر بن علي الشماخي (ت792هـ/1279م)
## –دراسة وتحقيق كتاب الشركة–

**أسباب الاختيار:**

تتمثل أسباب اختيار هذا الكتاب للتحقيق والدراسة في عدة أمور، نذكر منها:

- ضرورة تحقيق الكتب البارزة في تراث المدرسة الإباضية ودراستها، وفاءً لما تركه العلماء، واجتهادًا لإبراز ما يريد منه مؤلفه، ومساهمةً في خدمة تراث المذهب والتراث الإسلامي بصفة عامة.
- تميُّز الكتاب بأسلوبه ومنهجه واعتماده على مصادر الفتوى السابقة له، إلى جانب ما تميز به مؤلفه من مؤهلات علمية وخُلقية وأدبية في كتابه.
- العناية التي لاقاها الكتاب من قبل علماء الإباضية في المغرب والمشرق، بقراءته واختصاره وعمل الحواشي عليه، والاقتباس منه، والاعتماد عليه في الإفتاء، ونسخه وطبعه مرات عديدة، ورجوع الفقهاء والباحثين إليه في بحوثهم وأعمالهم العلمية، مما يجعل دراسته وتحقيقه من الضروري بمكان.
- لم يسبق تحقيق الكتاب قبل هذا، وعدم وجود دراسة للكتاب تبيِّن منهج المؤلف في: اختيار مصادره، واقتباس النقول منها، ومنهج النص على المعمول به في المذهب وعلى ذكر اجتهاداته وترجيحاته، ومنهج الاستدلال والتعليل، وغير ذلك مما يحتاج إليه الباحثون. وأما سبب تحقيق هذا الكتاب بالرغم من طباعته فسيأتي بيانه لاحقا إن شاء الله.

أمَّا سبب اختيار كتاب الشركة من هذا المؤلَّف لتحقيقه ودراسته فيرجع إلى:

- ضخامة المؤلَّف الذي يقع في أربعة أجزاء ممَّا يصعب على أيّ باحث القيام بتحقيقه كاملا بأجزائه الأربعة ودراستها في إطار الدرجة التي يعدّ فيها هذا البحث.
- تعدّد النسخ المخطوطة لكتاب الشركة من هذا المؤلَّف، وأغلبها كاملة الأوراق، ممَّا يعزز من اختيار النسخ الصالحة لتحقيق نصّه.

– أهميّة موضوع كتاب الشركة؛ إذ يندرج ضمن أهمّ موضوعات الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي.

وفي نيَّة الباحث إن يسَّر الله إتمام تحقيق باقي الكتب من هذا المؤلَّف بعد إنجاز هذا البحث.

**أهداف البحث:**

–تحقيق متن كتاب "الإيضاح" وخدمة نصوصه وفق قواعد تحقيق الكتب بما يكفل للدارسين القيام بدراسات وأعمال عليه.

– محاولة الكشف عن منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب بناء على النص المحقَّق، والمصادر التي اعتمد عليها، وبالتالي دراسة اجتهاداته الفقهية واختياراته، سواء التي وافق فيها غيره أم خالف، وكذا منهج الاستدلال بالأدلة الأصولية، ومنهج التعليل، والعمل على استخراج القواعد الفقهية من جملة الاجتهادات الفقهية الواردة في الكتاب.

– الاجتهاد في معرفة ما الذي جعل الكتاب محط عناية العلماء وسبب اعتمادهم عليه في الفتوى منذ زمان المؤلف.

**إشكالية البحث:**

يمكن أن ننص هنا على إشكاليتين أساسيتين؛ باعتبار أن لهذا البحث قسمين اثنين: تحقيق ودراسة. أما الإشكالية الأولى فتتمثل في ماهية متن الكتاب الأقرب إلى ما ألَّفَه عليه مؤلفه، بعيدا عن أخطاء النساخ والنقائص الموجودة في كل نسخة خطية من خرم أو بتر أو سقط أو غيرها من عيوب النسخ، وبعيدا كذلك عن الأخطاء الموجودة في النسخة المطبوعة، وعدم التمييز بين المسائل والنصوص التي أثبتها المؤلف من مصادر أخرى؛ بما يجعل القارئ للكتاب يخلط بين اجتهادات المؤلف باجتهادات غيره وكذا الترجيحات.

وقد تم الاعتماد على المطبوع كنسخة من نُسَخ الكتاب والمقابلة عليها وإثبات الاختلاف؛ من أجل الاستفادة منها، بالرغم من أن المشرف على طباعته لم يبيِّن النُّسخ الخطية التي اعتمد عليها، والتي لم نهتد نحن إليها، وبعد القراءة المتأنية للمطبوع تظهر المحاولة الجادة لضبط النص إلى حد كبير، مع وجود أخطاء في عملية النَّسْخ أحيانا، وسقط كلمات بما يحول عن فهم مراد المؤلف، وإثبات وجوه للعديد من الألفاظ من غير أن نجدها في إحدى النسخ الخطية المتوفرة بين أيدينا، ويمكن أن نلاحظ ذلك في اختلاف المطبوع مع النسخ الأخرى في الإحالات المثبتة تحت النص المحقق، كل ذلك يوصلنا إلى أن نفترض أن المشرف على الطباعة كان يقوم بالتعديل والإضافة من عند نفسه، وهذا ما جعل تحقيق هذا الكتاب تتأكد أكثر، وبخاصة مع وجود عدة نسخ خطية مهمة وقديمة.

وللإجابة على هذه الإشكالية كان من الضروري تحقيق متنه تحقيقا علميا وفق الضوابط المتعارف عليها في علم تحقيق النصوص.

وأما الإشكالية الثانية فتتمثل فيما هو الأمر الذي جعل العلماء يعتبرون أن كتاب "الإيضاح" عليه مدار الفتوى في المذهب الإباضي، وللإجابة على ذلك عملنا على معرفة منهج المؤلف في تأليفه، ودراسة مدى التزامه به في أبواب الكتاب، وبيان ما لم يذكره المؤلف من الجوانب المنهجية للكتاب من ذكر المصادر التي اعتمد عليه، وكذا منهجه في إقرار المسائل وأحكامها وما عليه العمل منها، ومنهج الاستدلال والتعليل في الكتاب.

**منهج الدراسة:**

تتطلب طبيعة الموضوع في قسمه الدراسي انتهاج **المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي**؛ لتتبع النصوص واستجماع المسائل ذات الصلة الواحدة؛ لبيان منهج المؤلف في تقرير المسائل وأحكامها، والنص على الخلاف وما عليه العمل في المذهب، وإبراز منهج الاستدلال بالأدلة والتعليل وتوظيف القواعد الفقهية في الأحكام المنصوص عليها، واستفدنا من **المنهج المقارن** كذلك في عملية المقابلة بين النسخ الخطية، لإثبات الأنسب في متن الكتاب، وإثبات الاختلافات في الهامش.

وتمت الاستفادة من **المنهج التاريخي** لدراسة شخصية المؤلِّف العلمية والاجتماعية، في غياب ترجمة وافية له ولصفاته وشخصيته؛ انطلاقا مما أورده في كتابه، وبالربط بالأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية التي كان يعيشها المؤلِّف.

كما عملتُ في بعض المسائل الواردة في النص المحقق على بيان موافقات ومخالفات العلماء من بعد الشماخي على ما أقره في كتابه من أحكام عند الحاجة إلى ذلك، من خلال ما ورد في "النيل" للثميني وكذا "شرح كتاب النيل" للقطب اطفيش وغيرهما، كما عملتُ على عزو الآيات القرآنية التي أوردتها برواية ورش عن نافع، وكذا عزو الأحاديث إلى مصادرها، مع الاقتصار على عزوها إلى كتب الصحاح للربيع والبخاري ومسلم؛ إن ورد في إحداها، وإلا فمن غيرهما من كتب السنن أو المسانيد، مكتفيا ببعضها إذا ورد الحديث في عدة كتب، ومراعيا في كل ذلك ذكر اللفظ الذي ورد به الحديث في متن الكتاب، ثم أذكر حكم الحديث وفق ما ورد في أبرز كتب التخريج، كما قمتُ بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث باستثناء المشهورين من الصحابة وأئمة المذاهب، وشرح ما يلزم شرحه من الألفاظ والمصطلحات.

**صعوبات البحث:**

يمكن التنصيص على بعض صعوبات إنجاز هذا البحث، وهي كالآتي:

– تعدد النسخ الخطية التي فاقت خمسين نسخة، وانتشارها في المكتبات، مع سهولة الحصول على الكثير منها، بالاستفادة من جهود القائمين على فهرسة المكتبات وتصوير المخطوطات، مع الإقرار بصعوبة الحصول على بعضها كالنسخ الموجودة في مكتبة القطب التي أمكن الاطلاع عليها من غير الحصول عليها لعدم سماح القائمين على المكتبة بذلك.

– كثرة المؤلفات الفقهية السابقة للمؤلف، وبقاء العديد منها في مرحلة المخطوط ممَّا صعَّبا التوصل إلى توثيق بعض النصوص الواردة في الكتاب.

**الدراسات السابقة:**

نذكر هنا دراستين أجريتا حول كتاب "الإيضاح"، من غير تحقيق الكتاب، بالرغم من صعوبة إجراء دراسة حول كتاب قبل تحقيقه كما هو معلوم، وبخاصة مع كِبَر حجم الكتاب وتداخل مسائله، وكثرة الاقتباس من المصادر الأخرى من غير بيان بدايتها ونهايتها، ومن غير معرفة عناوين تلك المصادر، والدراستان هما:

– "عامر بن علي الشماخي منهجه الفقهي من خلال كتابه الإيضاح" للباحث: عبد الكريم عبد الله بالقاسم، رسالة ماجستير من قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في جامعة الفاتح ليبيا، مارس 1984م.

وقد أورد الباحث فيها معالم منهج المؤلف في الاستدلال بأبرز الأدلة الأصولية، مع ذكر بعض تطبيقات ذلك في الكتاب، وبيان المصطلحات الواردة في الكتاب، وغيرها من المسائل، من غير أن يفرق الباحث بين اجتهادات المؤلف واجتهادات غيره ولا اجتهادات المذهب المقررة في الكتاب، كما لم يفرق بين المصطلحات التي استعملها المؤلف وبين المصطلحات التي استعملها غيره في النصوص الواردة في الكتاب، إضافة إلى نسبة بعض الاجتهادات إلى المؤلف خطأ بسبب عدم الفصل بين النقول التي يوردها المؤلف من المصادر وبين أقواله، كما لم يبين منهج المؤلف في عرض المسائل وتقرير أحكامها، ولا المصادر التي اعتمد عليها، وهذا ما حاولت إثباته في هذا البحث بحول الله.

– "منهج الشماخي في كتابه الإيضاح من خلال الجزأين السابع والثامن" للباحث: جمعة بن سعود بن سليمان الكندي، رسالة الماجستير من المعهد العالي لأصول الدين في جامعة الزيتونة تونس، سنة 2002م.

وقد ذكر فيها الباحث بعض معالم منهج عرض المسائل في الكتاب من غير تفصيل، مكتفيا بذكر نماذج قليلة من الكتاب، وذكر مصدرين فقط قد نصَّ المؤلف على عناوينهما وأورد منهما نصوصا في كتابه وهما "جامع ابن بركة" و"الضياء"، إلا أن المصادر التي رجع إليهما المؤلف أكثر من هذا بكثير، كما أورد بعض المعالم في منهج الاستدلال بالأدلة الأصولية في الكتاب من غير تفصيل، من غير أن يبين الباحث منهج المؤلف في تقرير المسائل وأحكامها، وما الذي جعل الكتاب مرجع الفتوى عند أهل المذهب، ولم يبين منهج المؤلف في الاقتباس من المصادر، وغير ذلك من المسائل التي حاولتُ بسطها في هذا البحث بحول الله تعالى.

**خطة البحث:**

قمت بتقسيم البحث إلى قسمين: خصصت الأول منهما لدراسة الكتاب، والقسم الثاني لتحقيق النص. أما **القسم الأول** فقسمته بدوره إلى ثلاثة فصول؛ تحدثت في **الفصل الأول** عن عصر المؤلف وحياته، في مبحثين: المبحث الأول لعصر المؤلف، فأوردت معالم الحياة السياسية العامة في زمانه وكذا الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة العلمية، محاولا استكشاف مدى تأثيرها على شخصية المؤلف، وأوردت في المبحث

الثاني حياة المؤلف بما يخص اسمه ونسبه ومولده، نشأته العلمية ومشايخه، تدريسه وتلاميذه ومؤلفاته، صفاته وشخصيته العلمية، وختمته بوفاته ومكانته العلمية.

وخصصت **الفصل الثاني** للحديث عن كتاب "الإيضاح" الذي عليه مدار الدراسة والتحقيق في ثلاثة مباحث، فقمت في المبحث الأول بتعريف الكتاب بذكر عنوانه ونسبته ونسخه وطبعاته، موضوعه، دواعي تأليف الكتاب وتاريخه، وأوردت في المبحث الثاني مضمون الكتاب بإيراد ما استخرجته من اجتهادات الأعلام الواردة في الكتاب، واجتهادات المؤلف وترجيحاته ببيان ألفاظ التصحيح والترجيح عند المؤلف، وما عليه العمل في الكتاب، والقواعد الفقهية الواردة في الكتاب، كل ذلك في أربعة مطالب، مكتفيا بذكر نماذج في كل مطلب لعدم التمكن من إيراد جميعها لكثرتها، وفي المبحث الثالث بيَّنتُ القيمة العلمية للكتاب من خلال بيان مصادر المؤلِّف التي اعتمد عليها، سواء التي أوردها بعناوينها أو التي اقتبس منها أو استفاد منها من غير ذكر عناوينها، توصلتُ إليها بعد البحث عن تلك النصوص في الكتب والمخطوطات، ثم بيان منزلة الكتاب عند العلماء والأعمال على الكتاب.

أما **الفصل الثالث** فخصصته لبيان منهج المؤلف في الكتاب في أربعة مباحث، ذكرتُ في المبحث الأول الخصائص المنهجية للكتاب التي تميزه عن غيره، وبيَّنتُ في المبحث الثاني منهج المؤلف في تقرير المسائل وفي إيراد نصوص الكتب بعد دراسة المسائل الواردة في الكتاب لاستخلاص منهجه في تقرير الأحكام التي عليها العمل والأحكام المختلف فيها والاجتهادات الخاصة به، وقمت في المبحث الثالث بدراسة منهج الاستدلال في الكتاب بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، مكتفيا بها كنماذج للأدلة الواردة في الكتاب لكثرتها وعدم التمكن من إيرادها جميعا، وذكرت في المبحث الرابع مسألة تعليل المؤلف للأحكام في الكتاب التي أولى لها المؤلف أهمية كبيرة كما بيَّن ذلك في مقدمة الكتاب، سواء تعلق الأمر باجتهاداته أو الأحكام التي عليها العمل أو حتى اجتهادات غيره التي خالفها أو خالفت ما عليه العمل.

وكان **القسم الثاني** لتحقيق النص؛ ذكرتُ في بدايته المنهجية المتبعة في التحقيق ومراحله في هذا البحث، وقمتُ بوصف النسخ المعتمدة في التحقيق بذكر معلوماتها مع إثبات الصفحات الأولى والأخيرة لكل نسخة، ثم أثبتُ بعد ذلك النص المحقق المتمثل في مباحث الشركة من كتاب الإيضاح، ويندرج تحته كل من مباحث الشركة والقسمة والرهن. وقد التزمت في قسم التحقيق بأدبيات محققي النصوص، بيَّنت منهجي فيه في بداية قسم التحقيق من هذا البحث، ولا بأس بذكر أبرز ما قمت به في هذا القسم:

- جمع النسخ الخطية للكتاب، وقد وجدت بعد البحث أكثر من خمسين (50) نسخة مسجلة في مختلف المكتبات، تحصلت على تسع وعشرين (29) نسخة منها في مختلف الأبواب الفقهية، منها ثمانية عشر (18) نسخة في موضوع البحث (باب الشركة)، واطلعت على نسخ أخرى لم أستطع الحصول عليها.
- دراسة هذه النسخ للتعرف على أصولها والنسخ التي يمكن الاعتماد عليها في المقابلة.

– اختيار النسخة الأصل والنسخ الفرعية من بين النسخ التي تكون عليها المقابلة لإثبات الفروق بينها، فكانت إحدى عشرة (11) نسخة، وذلك بإعمال جملة المعايير أبرزها: قِدَم تاريخ النسخ، ضبط الناسخ، مستوى الناسخ العلمي الذي له علاقة بالضبط، اكتمال النسخة، مقابلة النسخة أو عرضها على أخرى، وغيرها من المعايير. وقد اعتبرتُ المطبوع نسخة من النسخ الفرعية باعتبارها مثبتة من نسخة خطية اجتهد القائمون على طبعه بضبط نصه.

– المقابلة بين النسخ الخطية، بإثبات نص النسخة الأصل في المتن، وإثبات الفروق بينها وبين النسخ الفرعية في الهامش، ثم ضبط النص، بالإبقاء على الوجه الصحيح في المتن ولو كان من نسخة فرعية، وإثبات الفروق الأخرى في الهامش.

– تخصيص كل مسألة واردة في الكتاب بفقرة مستقلة، بعد أن كانت المسائل مدونة بشكل متلاصق في النسخ الخطية، وبصفة أقل في المطبوع، حتى لا تختلط المسائل وتفاصيلها وأحكامها على القارئ.

– إثبات عنوان لكل مسألة واردة في الكتاب، لتسهيل عملية الرجوع إليها في متن الكتاب، ووضعه بين معقوفين [...]، للتمييز بينها وبين العناوين التي أثبتها المؤلف.

– توثيق النصوص الواردة في النص، بذكر عنوان الكتاب واسم مؤلف وموضع وروده في المطبوع أو المخطوط، وذلك بعد البحث عن تلك النصوص في مختلف الكتب والمخطوطات السابقة عن زمن المؤلف، وإثبات الفروق التي لها صلة بالمعنى بين ما هو موجود في نسخ الإيضاح وبين ما هو موجود في متن الكتاب الذي كان منه الاقتباس. وكذا فصل النصوص المقتبسة عن كلام المؤلف لمعرفة اجتهادات المؤلف وترجيحاته عن اجتهادات غيره ترجيحاتهم.

– التمييز بالبنط الغليظ كل من: عناوين الكتب وأسماء الأعلام ومن ينسب إليه القول، وألفاظ ما عليه العمل في المذهب؛ الواردة في نص الكتاب المحقق لتسهيل التنبه إليها.

وقد ختمتُ البحث **بخاتمة** ذكرت فيها أبرز النتائج التي تم التوصل إليها بعد دراسة الكتاب، وبعض التوصيات، ثم أثبتّ **قائمة المصادر والمراجع، وفهارس شاملة متنوعة** للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمذاهب والأماكن والكتب، مع تخصيص فهارس لما ورد في النص المحقق من المسائل التي نُصَّ على المعمول بها في المذهب، والكتب، ومواضع ورود الأثر، والاجتهادات والترجيحات؛ لتسهيل عملية الوصول إليها، فضلاً عن فهرس إجمالي للبحث، ومن بعده فهرس تفصيلي له، والحمد لله رب العالمين.

# القسم الأول

# دراسة الكتاب

# الفصل الأول

# المؤلِّف: عصره وحياته

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: عصر المؤلف**

**المبحث الثاني: حياة المؤلف**

## المبحث الأول: عصر المؤلف

تعتبر معرفة البيئة التي عاشها الشماخي من الأمور الأساسية لفهم شخصيته وأفكاره وأعماله، لِما يلقاه من تفاعل بينه وبينها، وتأثر بها وتأثير فيها، سواء تعلق الأمر بالحالة السياسية للبلاد التي يسكنها، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، أو الحالة الفكرية والثقافية، وذلك بعد تقديم لمحة عن الموطن الذي ينتسب إليه المؤلف؛ وهو جبل نفوسة، والموطن الذي استقر فيه؛ وهو يفرن.

### تمهيد: نفوسة ويفرن

يذهب المؤرخون إلى اعتبار أن قبيلة نفوسة تنتمي إلى أحد جذعي الأمازيغ؛ وهم "البتر"[1]، أما الجذع الآخر فهو: "البرانس"[2]، ليشكلوا بذلك مجموعتين بشريتين في شمال إفريقيا تختلفان في طرق العيش وأسلوب الحياة، وبحكم أسلوب حياة "البتر" القاسية اشتهروا أكثر بالشجاعة والشدة[3].

قاوم الأمازيغ "البتر" الفاتحين في أول الأمر، لكن بعد فترة تحولوا إلى السباقين إلى الإسلام، واعتبر بعض الباحثين أن الانتشار الفعلي للإسلام في شمال إفريقيا كان بفعل القبائل الجنوبية (البتر) من نفوسة ولواتة وزناتة الذين اشتغلوا بنشره في مختلف القبائل، نظرا لعدم تأثرهم بالحضارة اللاتينية المسيحية، ولطباعهم السليمة الموافقة لفطرة الإسلام[4].

يتكون المجتمع النفوسي من عدة قبائل أمازيغية كنفوسة (وهي الأغلبية من السكان) ولواتة ومزاتة وهوارة وسدراتة ولماية وزناتة وزواغة، كلها تتمذهب بالإباضية، مع بعض المالكية[5]، يتعايشون سلميا بالرغم من اختلافاتهم المذهبية، وإلى جانبهم جماعات من اليهود الذين كانوا يشتغلون ببعض الحرف والصناعات إضافة

---

(1) يُنسبون إلى جدهم الأول "مادغيس" الأبتر، وتشعبت من ابنه "زحيك" بطون عديدة؛ إذ ترك أربعة أولاد: نفوس، أداس، ضرا، لوا، فنفوسة تنتسب إلى نفوس. وقبائلهم: زناتة، ونفوسة، ونفزاوة، ولواتة بفرعيها مزاتة وضريسة. وأغلبهم من البدو الرحل والرعاة الموسميين، يعيشون حياة الترحال، يستقرون حيثما وجدوا الكلأ. وعُرفوا عند الرومان بالماصيصيليين (Massaesyles, Massesylie, Masaesyli). ينظر: ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (المشهور بـ: تاريخ ابن خلدون)، تح: خليل شحادة، ط02، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/ 1988م، 06/117، 149.

(2) يُنسبون إلى جدهم الأول "برنس". أشهر قبائلهم: هوارة، وكتامة، وزواوة، ومصمودة، وغمارة، وبرغواطة، ودكالة، ومسكولة، ورجراجة، وأوربة، وصنهاجة التي تمثل ثلث البرانس. والبرانس هم المستقرون في السهول الخصبة والهضاب المزروعة في الجهات الشمالية المدن، ويعيشون على الزراعة، ولهذا كان لهم اتصال قوي بالحضارتين القرطاجية واللاتينية، ويُعرفون عند الرومان بالمصيليين (Massyles, Massyli). ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 06/117، 149.

(3) ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 06/117، 149.

(4) ينظر: ناصر الدين سعيدوني، في الهوية والانتماء الحضاري، د.ط، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 63-72.

(5) اشتهر منهم "أهاب بن مازون النفوسي" في نهاية القرن03هـ. ينظر: إبراهيم بحاز، الدولة الرستمية –دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية–، ط02، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1414هـ/1993م، ص 324.

إلى التجارة، وبقايا من النصارى، الذين بقيت لهم العديد من الكنائس في الجبل، كما يوجد العبيد الذين كانوا يستخدمون كخدم في المنازل والمزارع[1].

وينقسم جبل نفوسة[2] جغرافيا إلى جهتين كبيرتين، كل جهة تضم عدة قرى: الجهة الغربية التي تسمى في بعض الوثائق "أميناج"، وهي كلمة أمازيغة تعني الأعلى أو فوق[3]، وسماها البدر الشماخي[4] بـ: "الجهة الغربية"، أما الجهة الشرقية[5] فهي التي تسمى في بعض الوثائق "منطقة جادو"، ويسميها البدر الشماخي "جهة جادو" أو "الجهة الشرقية"[6].

وقد ذكر ابن حوقل[7] أن مدينتي شروس وجادو تتوسطان الجبل، وبكل منهما جامع ومنبر، فشروس كانت العاصمة العلمية للجبل، وجادو العاصمة السياسية له[8].

---

(1) ينظر: مسعود مزهودي، جبل نفوسة، جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط (21هـ-442هـ)، ط01، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1431هـ/2010م، ص 428.

(2) يذهب بعض الدارسين إلى أن لا وجود للجبال بالمصطلح العلمي الجيولوجي في كل ليبيا، وما يطلق على الجبال فيها فإنما يطلق عليها اسم الجبال مجازا، وإنما هو تلال مرتفعة، ومنها جبل نفوسة، وأن سلسلة جبال أطلس تمتد من بلاد المغرب متدرجة في الانخفاض لينتهي ظهورها بنهاية جبال مطماطة في تونس، ويعتبر جبل نفوسة القسم الرابع من الأقسام الأربعة لجبل اطرابلس، والأقسام الأخرى هي: جبل نالوت، جبل غريان، جبل يفرن، ويمتد جبل نفوسة من الحدود التونسية الليبية إلى مسافة تبلغ حوالي 200كم إلى الشرق منها. ينظر: الورفلي، بعض الآثار الإسلامية بجبل نفوسة في ليبيا، موقع تاوالت الثقافي، ص13.

(3) تضم كلا من: إيدركال، تين وارزيرف(حاليا ونزيرف)، إيجيطال، أنير (حاليا إنر بالشمال الغربي لتمزدا)، توكيت، أدوناط، شروس، ويغو، تين دميرا، تاملوشايت، تين دوزيغ، كاباو، تيمصماص، تابراست، بغطورا، جميلا، فرسطا، إيبناين، كمزين، تاغرويت، ويرويري، تامانكارت، وأضاف إليها: إيفاطمن، أبديلان، تاواغت، تاصرار، ديجي، لالوت، مرساون، تيموشاليت، وذهب ليفيتسكي استنادا على وصف البكري أن هذه الجهة الغربية كانت تسكنها قبيلة نفوسة.

(4) هو أحمد بن سعيد أبي عثمان بن عبد الواحد، بدر الدين الشماخي، عالم من يفرن بجبل نفوسة بليبيا، انتقل إلى جبل دمر بتونس للاستزادة من طلب العلم، من مشايخه: أبو عفيف صالح بن نوح التندميرتي، والبيدموري، ومن تلاميذه: أبي يحي زكرياء بن إبراهيم الهواري. من أشهر كتبه: "سير المشايخ" الذي جمع فيه كتب السير التي سبقته وأضاف إليها، "شرح عقيدة التوحيد لعمرو بن جميع"، "مختصر العدل والإنصاف للوارجلاني"، "شرح مختصر العدل"، توفي بجربة سنة 928هـ/1522م. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية -قسم المغرب الإسلامي-، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، 44/02.

(5) تضم كلا من: إيجناون، أركان، إيدرف، ميري، أصغو، إيشارن، تاسنتوت، أوغرم إينان، فساطو، تيغرمين، تيمييَا، تين مزغورا، تين ضاج، وذهب ليفيتسكي استنادا على وصف البكري أن هذه الجهة الغربية كانت تسكنها القبيلتان الأمازيغيتان: بنو زمور وبنو تارادايت.

(6) ينظر: أبو العباس الشماخي، كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، ط02، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1412هـ/1992م، 150/01. تادايوش ليفيتسكي، تسمية شيوخ جبل نفوسة وقراهم، ترجمة: عبد الله زارو، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية، ص77- 83.

(7) هو محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم، رحالة، رحل من بغداد سنة 331 هـ ودخل المغرب وصقلية، وجاب بلاد الأندلس وغيرها. له كتاب "المسالك والممالك"، توفي بعد 367هـ/977م. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، د.م، 2002م، 111/06.

(8) ينظر: ابن حوقل، صورة الأرض، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، 1938م، 94/01، 95. ليفيتسكي، تسمية شيخ نفوسة، ص82.

أما تسمية الجبل بـ: "نفوسة" فنسبة إلى قبيلة نفوسة التي تعتبر أشهر القبائل التي تسكنه، بالرغم من أنها سكنت جزءا منه، ولعله الجزء الغربي منه، كما لا يعرف بالضبط متى سميت بهذه التسمية، ولم تذكر المصادر تسمية أخرى للجبل غيرها[1].

أما "يفرن"[2]؛ وهو الموطن الذي أقام فيه المؤلف، فهي مدينة من مدن جبل نفوسة القديمة التي تعود إلى أحقاب تاريخية ضاربة في القدم، كانت تسمى بـ: "المدينة البيضاء"[3]، وتطلق على مجموعة من القرى التي لا ينقطع عمرانها في منازل متراصة[4]، وصفها الرحالة والمؤرخون بأنها مدينة جميلة وقلعة حصينة من قلاع الجبل[5]، وأنها ذات نخيل وزيتون وفاكهة[6]، أما علي يحي معمر[7] فيذكر أنها مدينة عظيمة ذات تربة خصبة

---

(1) مزهودي، جبل نفوسة، ص47، 48.

(2) تقع في منطقة متضرسة، يصل ارتفاع أعلى نقطة فيها 745مترا فوق مستوى سطح البحر، ويقل الارتفاع كلما اتجه إلى الشمال ليصل عند قدم الجبل إلى 200 مترا؛ وهو ارتفاع الشريط الجنوبي لسهل جفارة. ينظر: فاطمة المعلول، يفرن –دراسة في جغرافية المدن–، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية، ص09.

(3) يذكر أنها نسبة إلى جبل يقع شمال المدينة الذي يبدو للقادم من طريق طرابلس نالوت وكأنه هرم ينتصب فوق قدم الجبل، والذي وصفه أحد المستشرقين بأنه يرتفع بشكل مخروطي شامخ يشبه جبال أوربا الثلجية. ينظر: علي يحي امعمر، الإباضية في موكب التاريخ، (حلقة الإباضية في ليبيا)، ط03، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1429هـ/2008م، ص113. فاطمة المعلول، يفرن دراسة في جغرافية المدن، ص 40.

(4) القرى هي: تقربوست، وديسير (يقال لها: الشقارنة)، والقصير، وتاغمة، وقصبة مانة، وتازمرايت، وقصبة ابن مادي، والمعانيين، والقراديين، والمشوشين، والبخابخة، والظهرة. وكلها عامرة بالإباضية. ينظر: تعليق سليمان الباروني على رسالة سلم العامة والمبتدئين (، عبد الله بن يحي الباروني، رسالة سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين، تعليق: سليمان باشا بن عبد الله الباروني، ط01، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1412هـ/1992م)، ص55.

أما المنازل المتلاصقة فتمتد من أغرم وتيزغوين وآت زورايت شرقا إلى نانداو غربا. ويذكر أن امرأة من بانداو (من قبائل يفرن من الجهة الغربية) تنتقل من مسكنها إلى آت زورايت (من قبائل يفرن من الجهة الشرقية) متدثرة بردائها الأحمر في كل تلك المسافة من غير أن تطأ على الأرض لتلاصق كل تلك المنازل بعضها ببعض. ينظر: فاطمة المعلول، يفرن دراسة في جغرافية المدن، ص40.

(5) تذكر بعض المراجع أن الحكام الأتراك قاموا بهدم القصر والحصن العظيم الذي كان في "ديسير" الذي يعد من أجمل القصور وأكبرها، حيث يتألف من 1800غرفة تعلو بعضها بعضا، مع بعض القصور الأخرى؛ لأنها اعتبرتها وكرا للثوار حينئذ، ينظر: علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص354. فاطمة المعلول، يفرن دراسة في جغرافية المدن، ص49.

(6) ينظر: فاطمة المعلول، يفرن دراسة في جغرافية المدن، ص40.

(7) هو علي يحي معمر، فقيه وأديب ومؤرخ، من جبل نفوسة بليبيا، درس في الجبل وفي جربة بتونس وفي معهد الحياة بالقرارة بالجزائر، من مشايخه: رمضان بن يحي اللبني الجربي، إبراهيم بيوض، سعيد شريفي، ينشر مقالاته الدينية والأدبية والاجتماعية والتاريخية بمختلف الجرائد والمجلاَّت، منها: مجلة الشباب (القرارة)، مجلة المسلمون (جنيف)، مجلة الأزهر (القاهرة). من تأليفاته: "أجوبة وفتاوى"، "الإباضية بين الفرق الإسلامية"، "الإباضية في موكب التاريخ" في 04 حلقات. توفي سنة 1919هـ/1980م. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 296/02.

تزدان بحدائق غناء من الأشجار والفواكه المختلفة، وأن موقعها يمثل أجمل مناطق الجبل وأخصبها تربة وألطفها هواء وأعذبها ماء[1].

أما اسمها فيذهب بعض الدارسين إلى اسم "يفرن" من "إفران" بالأمازيغية التي تعني بالعربية: الغيران (جمع غار)، وبمرور الزمن واختلاف النطق فصارت "يفرين" ثم "يفرن"، وسبب ذلك يرجع إلى استعمال السكان لهذه الغيران في هذه المدينة للاحتماء من موجات البرد القارص وكثرة الثلوج التي تجعل الحياة فوقها شبه مستحيلة، فاضطر السكان إلى حفر الغيران للاحتماء فيها[2].

**المطلب الأول: الحياة السياسية**

**الفرع الأول: الوضع العام**

تلقت البلاد الإسلامية في القرون السادس والسابع والثامن الهجرية العديد من الهجمات الخارجية، أبرزها الحملات الصليبية المتكررة، منها التي وجهت نحو الأراضي المقدسة في فلسطين، كالحملات في السنوات: 488هـ/1095م، 544هـ/1147م، 583هـ/1187م التي كان الهدف منها استرداد القدس من صلاح الدين[3]، ومنها الموجهة نحو مصر كالحملة التي كانت سنة 615هـ/1218م، ومنها التي وجهت نحو شمال إفريقية سنة 668هـ/1270م. كما عانت البلاد الإسلامية هجمات من جانبها المشرقي كذلك متمثلة في توسع المغول نحوها في منتصف القرن السابع الهجري[4].

وقد شهدت هذه الفترة أحداثا تاريخية كبيرة، وخاصة في نهاية العصر العباسي الرابع والأخير، ومنها **معركة حطين** (583هـ/1187م) التي ألحقت الهزيمة بالصليبيين الذين كانوا قد سيطروا على الكثير من أراضي الشام والقدس، **وسقوط بغداد** (656هـ/1258م) وهدمها على يد المغول ومقتل الخليفة العباسي، ثم **معركة عين جالوت** (658هـ/1260م) التي أوقفت الزحف المغولي نحو مصر والمغرب[5].

وقد عاش المؤلف في الفترة التي كانت البلاد الإسلامية في جانبها الشرقي منها (الشام ومصر) تحت حكم المماليك البحرية والبرجية، أما البحرية فقد حكمت في الفترة (648هـ-784هـ/1250م – 1382م)، وهي التي أبقت البلاد في صعيدها الخارجي مهابة الجانب، في صراعها مع بقايا الصليبيين والمغول وصد هجمات السلاجقة والأرمن، أما في صعيدها الداخلي فقد كانت تعيش مرحلة القوة والازدهار في بداية

---

(1) ينظر: علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص354

(2) ينظر: فاطمة المعلول، يفرن دراسة في جغرافية المدن، ص39.

(3) هو يوسف بن أيوب، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، يعتبر انتصاره في معركة حطين من أعظم انتصاراته على الإفرنج، وفتح القدس سنة 583هـ. توفي بدمشق سنة 589هـ/1193م. للمصنفين كتب عديدة في سيرته، منها "البرق الشامي" في 07 أجزاء لعماد الدين الكاتب. ينظر: الزركلي، الأعلام، 220/08.

(4) ينظر: محمد طقوش، التاريخ الإسلامي (الوجيز)، ط03، دار النفائس، لبنان، 1427هـ/2006م، 06، 07، 194-203.

(5) ينظر: طقوش، التاريخ الإسلامي، 198، 202، 317.

عهدها، ليبدأ عصر الفساد والانهيار للمماليك البحرية في السنوات (741هـ/1340م إلى 784هـ/1382م) والتي شهدت في هذه الفترة فقط تعاقب اثني عشر سلطانا، اتسمت بالفوضى والضعف، لعدة أسباب منها: صغر سن السلاطين المتعاقبين على الحكم، وازدياد نفوذ الأمراء واشتداد الصراع بينهم، ليبدأ بعدها عصر المماليك البرجية (784هـ - 923هـ/ 1382هـ- 1517م)[1].

وبدأت الدولة العثمانية في التأسيس في نهاية القرن السابع الهجري؛ (687هـ/1288م)، لتتوسع إمارتها في بلاد الأناضول، وتُوجِد أول استقرار إسلامي في أوربا، ويتم فصل القسطنطينية عن الأقانيم البيزنطية الغربية في أوربا وتكون محاطة بالأراضي العثمانية في عهد مراد الأول الذي حكم بين (761هـ-791هـ/ 1360م-1389م)[2].

**الفرع الثاني: الوضع بنفوسة ومحيطها**

تأثر جبل نفوسة كثيرا بالصراعات الناشئة بين الحكام والدول الكثيرة التي نشأت وسقطت في تاريخ المنطقة، فكلما جاءت دولة بسطت يديها على نفوسة؛ طمعا في سيطرتها وخيراتها، بل عانت حتى من الصراعات التي لا تكون هي طرفا فيها، كالصراع الذي احتدم بين الفاطميين وبين بني زيري من جهة، وبين بني زيري وزناتة طرابلس من جهة أخرى (أواخر ق04هـ)، فبالرغم من أن أهل الجبل لم يكونوا في الصراع، إلا أن آثاره امتدت إليه، فاضطر النفوسيون إلى الدفاع عن أنفسهم ضد أي عدوان على الجبل، ويذكر البدر الشماخي في سيرة أبي الفضل سهل[3] أنه "لما تولى أدرك الناس في ذل من المسودة [بنو زيري] وزناتة والعرب"[4]، ولعل أكبر هجوم تعرض له الجبل من طرف زناتة طرابلس كان في زمن أبي الخطاب عبد السلام بن منصور (ط08: 350- 400هـ)[5]، إذ لم يتمكن النفوسيون من صده إلا بعد مدة طويلة، كما أن

---

(1) ينظر: طقوش، التاريخ الإسلامي، 315-338.

(2) ينظر: طقوش، التاريخ الإسلامي، 339-350.

(3) هو أبو الفضل سهل النفوسي، من أعلام القرن 04هـ/10م، أصله من جبل نفوسة بليبيا، تَوَلىَّ الحكم بها وساس الناس بالعدل والإستقامة، فعرف الناس الأمن والطمأنينة في عهده. ينظر: الشماخي، السير، 233/01.

(4) الشماخي، السير، 231/01.

(5) هو عبد السلام بن منصور أبو الخطاب المزاتي، عالم من جبل نفوسة في القرن 05هـ، استقر بدرجين بتونس، ثم رحل عنها لما تم تدميرها سنة 440هـ، فسكن أسوف بالجزائر، من أبرز مشايخه: أبو عبد الله الفرسطائي، وأبي نوح سعيد بن زنغيل الذي انتقل معه إلى تين يسلي ببلاد ريغ بالجزائر. ينظر: الشماخي، السير، 73/02.

الحروب التي خاضتها زناتة ضد المعز بن باديس[1] بين سنتي 430هـ/1038م و440هـ/1084م عانت نفوسة منه الويلات[2].

ثم تأتي دولة الموحدين التي نشأت سنة 515هـ/1121م، وسقطت فعليا سنة 668هـ/1270م، وصراعها مع الثورات التي نشأت في محيط نفوسة، كثورة بني غانية[3] التي كانت أشدها وقعا عليها، ودامت من (580هـ/1184م إلى 631هـ/1233م)، كما شهدت الساحة السياسية في أرض المغرب الإسلامي انقسام دولة الموحدين إلى: الدولة الحفصية (627هـ/1230م إلى 981هـ/1573م) التي نشأت في شرق إفريقيا وكان جبل نفوسة ومحيطها داخلا فيها، وفي جوارها الدولة الزيانية (633هـ/1236م-962هـ/1554م)، التي كان لها مع الحفصيين صراع كبير من أجل بسط النفوذ في المدن الحدودية التي بينهما، مما سيؤثر على أرض نفوسة وما جاورها، كما تواجدت الدولة المرينية في المغرب الأقصى (667هـ/1269م إلى 922هـ/1516م)، إضافة إلى دولة بني الأحمر في الأندلس (629هـ/1232م إلى 897هـ/1492م سنة سقوط غرناطة وانتهاء الحكم الإسلامي في الأندلس)[4].

كما كان جبل نفوسة -كالكثير من المناطق الآهلة بالإباضية مثل تاهرت وبلاد الجريد التونسي ووادي ريغ- مسرحا للأحداث الدامية الناتجة عن بسط النفوذ، كما فعل أبناء غانية، وقراقوش[5]، ثم ما تلا ذلك من صراع بين أبناء غانية والموحدين من جهة، وبين الموحدين مع قراقوش من جهة أخرى، ثم تحالف قراقوش

---

(1) هو المعز بن باديس بن المنصور الصنهاجي: من ملوك الدولة الصنهاجية بإفريقية، نشبت حروب بينه وبين قبائل زناتة انتصر في جميعها، وكانت خطبته للفاطميين، فقطعها سنة 440 وجعلها للعباسيين، فوجه إليه المستنصر الفاطمي أعراب بني هلال وبني سليم وأباح لهم الغارة على المغرب، تقهقر إلى المهدية، وتوفي بها سنة 454هـ/1062م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 269/07.

(2) ينظر: مزهودي، جبل نفوسة، ص 282.

(3) هم أبناء غانية: إسحاق بن محمد (ت579هـ/1183م)، المعروف كأسلافه بابن غانية، وهي جدته لأبيه: صاحب الجزائر الشرقية في الأندلس، وتسمى جزائر الباليار، وأبناؤه عبد الله(ت599هـ/1203م) وعلي (ت585هـ/1189م) ويحيى(ت633هـ/1236م)، حكموا ميورقة وما حولها (جزائر الباليار)، ثم دخلوا شمال إفريقيا، وكانت بينهم وبين الموحدين حروب كثيرة، تحالفوا مع بني هلال وبني سليم فعاثوا في الأرض فسادا ونهبا، إلى أن كانت نهاية ثورتهم بوفاة يحيى بن إسحاق ببادية تلمسان. ينظر: الزركلي، الأعلام، 296/01، 72/04، 263، 137/08.

(4) طقوش، التاريخ الإسلامي، 06، 07، 294. مروة مهرية، عقيلة ولابي، الصراع السياسي بين الحفصيين والمرينيين، 08-34.

(5) هو قراقوش بن عبد الله الأسدي، أبو سعيد، بهاء الدين: أمير، نشأ في خدمة السلطان صلاح الدين الأيوبي، ثم إرساله إلى شمال إفريقيا للتحضير لقدوم صلاح الدين في حالة نشب صراع بينه وبين نور الدين زنكي. تحالف مع أبناء غانية وبني هلال وبني سليم للإغارة على المدن. توفي سنة 597هـ/1201م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 193/05.

مع أبناء غانية، ثم اختلفوا وتحاربوا، وما عقب ذلك من فر وكر بين هذه الجوانب، وما نتج عن كل ذلك من قتل ونهب وتخريب في أرض نفوسة ومحيطها[1]، وفي فترة دامت حوالي قرنا من الزمن[2].

ولما قدم قراقوش بلاد المغرب للسيطرة على بعضها، جعل أكثر جنده من بني هلال، الذين وجدهم فيها، وكان جبل نفوسة والجريد التونسي أولى البلاد التي استولى عليها إلى جانب طرابلس، فأثخنوا في القتل والنهب[3]، وكذلك فعل ابن غانية بأن جعل أكثر جنده منهم، ودخل جبل نفوسة لما خرج منها قراقوش، إلى أن حاول أهل جبل نفوسة التخلص من ابن غانية سنة 600هـ/1204م فسار إليهم وأغرمهم ألف ألف دينار، ولم يستطيعوا التخلص منه ومن ضرائبه إلى سنة 606هـ/1209م حينما انهزم أمام الموحدين في معركة نفوسة ليفرّ بعدها إلى الجنوب[4]، ويعيد الكرة في السنوات اللاحقة، ويعيث فسادا في كل أرض وطئها[5] حتى توفي سنة 633هـ/1235م[6].

---

(1) مثال ذلك ما ذكره ابن خلدون من الواقعتين اللتين انهزم فيهما أبناء غانية، وهما متعاقبتان؛ الأولى في تاهرت، والثانية في جبل نفوسة، ونتج عن ذلك أن "استبيحت تاهرت، فكان آخر العهد بعمرانها، وامتلأت أيديهم من الغنائم والسبي"، وبعد ذلك "تزاحفوا عند جبل نفوسة، واشتدت الحرب (...) وامتلأت أيديهم بالأسرى والغنائم، وسيقت ظعائن العرب. وقد كانوا قدّموها بين أيديهم للحفيظة أفذاذا في الكرّ والفرّ، فأصبحت مغنما للموحّدين وربات خدورها سبيا وهلك في المعركة خلق من الملثّمين وزناتة والعرب". ابن خلدون، التاريخ، 375/06، 376.
وينظر كذلك: عبد الله بن محمد التجاني، رحلة التجاني، د.ط، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1981م، ص113.
ومن ذلك ما فعله قراقوش مع ابن غانية لما تحالفوا؛ قصدوا الحامة من بلاد الجريد قرب قابس، فحاصروها ثم دخلوها عنوة، وقتلوا نحو ألف وسبعمائة (1700) رجل من أهلها، ثم إلى قابس، ثم إلى توزر كذلك. ينظر: واعظ نويوة، أثر ثورة بني غانية على الدولة الموحدية، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية، بوزريعة الجزائر، 2008م، ص22.

(2) دخل قراقوش إلى جبل نفوسة حوالي سنة 570هـ، وبدأت ثورة ابن غانية سنة 580هـ، ثم تحالفا ثم اختلفا، وكان القتال بينهما سنة 586هـ، وانهزم قراقوش في ذات السنة ليستولي ابن غانية على ما كان تحت سيطرته، ولم يصل إلى قتله إلا في سنة 809هـ، لتخلو البلاد لابن غانية بعد ذلك إلى وفاته سنة 633هـ. ينظر: رحلة التجاني، 103-111.

(3) قال ابن خلدون عما فعله قراقوش بعد أخذ جبل نفوسة وطرابلس أنه "استولى على قابس من ورائها، وعلى توزر ونفطة وبلاد نفراوة من إفريقية، وجمع أموالا جمة، وجعل ذخيرته بمدينة قابس، وخربت تلك البلاد أثناء ذلك باستيلاء العرب عليها، ولم يكن لهم قدرة على منعهم، ثم طمع في الاستيلاء على جميع إفريقية". ابن خلدون، التاريخ، 335/05.

(4) ينظر: ابن خلدون، التاريخ، 260/06.
قال ابن خلدون عن قائد الموحدين في تلك الفترة: "ورجع إلى تونس فأقام إلى سنة ثلاث وستمائة، وسرّح أخاه السيد أبا إسحاق في عسكر من الموحّدين لاتباع العدوّ، فدوّخوا ما وراء طرابلس، واستأصلوا بني دمّر ومطماطة وجبال نفوسة، وتجاوزوها إلى سويقة بني مذكور"، ابن خلدون، التاريخ، 334/06.

(5) هجم ابن غانية على وادي مزاب سنة 626هـ/1228م، فدفعوه، كما هجم على سدراتة قرب وارجلان فخربها، قال الدرجيني: "فلما كان سنة ست وعشرين أو سبع وعشرين دخلها يحي بن إسحاق الميروقي المتلثم، فهدم كل ما دار عليه سورها إلى المسجد، وعادت وارجلان كأن لم تغن بالأمس"، أبو العباس الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، د.ط، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت، 494/02.

(6) ينظر مراحل ثورة أبناء غانية، نويوة، أثر ثورة بني غانية على الدولة الموحدية، 15-53.

وذكر البدر الشماخي أن السلطان الحفصي عبد العزيز أبو فارس[1] أخذ بعض نفوسة سنة 807هـ/1404م، مع إشارته أن عامر الشماخي (المؤلف) كان يدعو الله بأن يتوفاه قبل أن يملك الظلمة نفوسة، وكذلك فعل طلبته، ومنهم نوح بن حازم المرساوني (ت806هـ)[2].

فيكون المؤلف معاصرا لآخر مرحلة الازدهار للمماليك البحرية وكل مرحلة انهيارها، وبداية دولة المماليك البرجية، وبداية تأسيس الدولة العثمانية، والنصف الأول للدولة الحفصية.

وأورد المؤلف في حديثه عن التزام صلاة الجماعة بعض أحوال زمانه الذي ساده التفرق والاختلاف، وتولية الأشرار على أمور المسلمين، وظهور المنكرات والمعاصي، فقال: "فهذا عندي في زمان النَّاس فيه كلهم صالحون، والمسلمون هم الغالبون للنَّاس، والحاكمون عليهم يأمرون بالمعروف علانية، وينهون عن المنكر علانية، لا يخافون في الله لومة لائم، فعند ذلك ينبغي للمسلم أن لا يعتزل المسلمين ولا يغيب عن جماعتهم، لأن المسلمين يومئذ كلمتهم مجتمعة ودينهم واحد وإن كان فيهم من لا يخاف الله فهو مقهور ذليل، وأمَّا زمان افترق فيه النَّاس في أديانهم وظهر المنكر وولي على النَّاس الأشرار ودخل في الأمور من لا يصلح نفسه، وولي على النَّاس من يأخذ الهدايا والسُّحت ويقدِّم الأشرار ويؤخِّر الأخيار، فليس حال أحسن للمسلم في ذلك الزمان من الكتمان؛ وقال ابن مسعود ﷺ: "إذا أدركت ذلك الزمان فكفَّ يديك ولسانك عن المعونة، قال: وكن كابن لبون لا ظهر فيركب، ولا ضرع فيحلب، قال: وكن كحِلْسٍ من أحلاس بيتك واعتزل النَّاس وما هم فيه"، وقال أيضًا ابن مسعود ﷺ: "ألا ففروا من الفتنة كما تفرُّ الوحوش بأولادها، ألا فالحذر ثم الحذر، فإنَّه لن ينجو من الفتنة إلا من ضاجع الذل، ولئن يقال لك ذليل خير من أن يقال لك إنَّك من أصحاب السعير"، والله أعلم"[3].

---

[1] هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الحفصي الهنتاتي، أبو فارس، من ملوك كبار الحفصيين في تونس. حكم بعد وفاة أبيه سنة 796هـ، توفي قرب جبل ونشريس بتلمسان سنة 837هـ/1434م، ودامت ولايته أكثر من 40 سنة. ينظر: الزركلي، الأعلام، 13/04.

[2] ينظر: الشماخي، السير، 205/02. (وينظر ترجمته في تلاميذ المؤلف)

وذكر البدر الشماخي أن السلطان أبا عزيز قد أرسل إلى أهل جربة من يردهم عن الإباضية، وطلب العلماء للمناظرة، فانبرى له أبو محمد عبد الله البرادي. ينظر: الشماخي، السير، 210/02.

[3] الشماخي، الإيضاح، 532/01، 533.

أما المدن الساحلية لليبيا فقد كانت تتعرض إلى حملات صليبية في زمان المؤلف، وقد ذكر البدر الشماخي أن مدينة طرابلس أخذتها النصارى بعد أيام قليلة من خروج إسماعيل الجيطالي[1] من سجن طرابلس[2]، ولعل ذلك كان في سنة 741هـ/ حوالي 1340م[3] ثم أرجعت من الصليبيين[4].

وقد تعرضت نفوسة –كشأن سائر بلاد المغرب– لهجمات بني هلال وبني سليم المتتالية، حتى بدَّلوا لأهل بعض القرى مذهبها، وقد ذكر البدر الشماخي في ترجمة الجيطالي المعاصر للمؤلف أن الجيطالي لما كان في غريان –وهي مدينة في أقصى غرب الجبل– كان أهلها قد غيَّروا مذهبهم من الإباضية إلى غيره[5].

كما تشير بعض الأحداث إلى قطع الأعراب للطرق بين بعض بلداتها، وهو ما دفع بالطرميسي[6] بإرسال رسول إلى يخلف الفرسطائي[7] يسأله عن "المعروف والزكاة التي يجمع لينفقها على الطلبة والتلاميذ والمحاويج؛

---

(1) هو إسماعيل بن موسى الجيطالي، أبو طاهر، عالم فقيه من جبل نفوسة بليبيا، أخذ العلم عن أبي موسى عيسى ابن عيسى الطرميسي. عاصر عامر بن علي الشماخي، وتتلمذا على الشيخ نفسه. كان شيخاً حافظاً عالماً عاملاً محافظاً، شديداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تنقل بين البلاد. من تلاميذه: أيوب الجيطالي، له مؤلفات عديدة من بينها: "قناطر الخيرات" في 03 أجزاء في الآداب والأخلاق، "شرح نونية أبي نصر في أصول الدين" في 03 أجزاء، "قواعد الأسلام" في العقيدة والفقه. توفي بجربة بتونس سنة 750هـ/1349م. ينظر: الشماخي، السير، 198/02.

(2) خرج الجيطالي من سجن طرابلس بشفعة من ابن مكي صاحب قابس الذي كانت جربة تحت يده عند صاحب طرابلس، ينظر: الشماخي، السير، 196/02.

(3) قمنا باستنتاج هذا التاريخ بناء على سنة وفاة الشيخ الجيطالي 750هـ/ 1349م، فتكون حادثة استيلاء النصارى على طرابلس قبل 1349م لِما ذكره البدر الشماخي من أن استيلاءهم كان بعد أيام من خروجه من السجن، وهذا خلافا لما ذُكر في معجم أعلام الإباضية في ترجمة الجيطالي أنه كان في سنة 795هـ / 1392م، ولا يخفى أن هذا التاريخ بعد وفاة الجيطالي، والفرق بين التاريخين كبير؛ إذ يفرق بينهما بنصف قرن تقريبا؛ وبالرجوع إلى تاريخ استيلاء الصليبيين على طرابلس تبين أن النصارى استولوا عليها أكثر من مرة، وإحداها كانت في سنة 741هـ/ حوالي 1340م ثم أرجعها ابن مكي من الصليبيين، وهو الذي كان السبب في إخراج الجيطالي من السجن كما سبق ذكره.

(4) أرجعها ابن مكي، ينظر: غلبون الطرابلسي، تاريخ طرابلس الغرب المسمى التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخبار، تصحيح وتعليق: الطاهر أحمد الزاوي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ، ص49. أحمد بك الأنصاري، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، د.ط، منشورات مكتبة الفرجاني، طرابلس الغرب، ليبيا، د.ت، ص166.

(5) ينظر: الشماخي، السير، 196/2.

(6) هو عيسى بن عيسى الطرميسي، أبو موسى، عالم من جبل نفوسة بليبيا، تلقَّى العلم عن أبي يحيى وجدليش. أطلق عليه لقب شيخ الإسلام؛ إذ كان شيخ طبقة من العلماء الأجلاَّء منهم: إسماعيل الجيطالي، عامر الشماخي، أبو عزيز بن إبراهيم. وهو ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين. أوصى بمكتبته وقفا للطلبة. توفي سنة 722هـ/1322م. ينظر: الشماخي، السير، 193/02.

(7) هو يخلف الفرسطائي، عالم من جبل نفوسة بليبيا في القرن 07هـ. أخذ العلم عن أبي يحيى زكرياء بن إبراهيم الباروني، عاصر أبا موسى عيسى بن عيسى الطرميسي. ينظر: الشماخي، السير، 190/02.

هل يعطي منه ويداري عنها العرب وغيرهم"[1]، ويسأله عما كان يفعله أبو يحي زكرياء بن إبراهيم[2] في هذا الصدد، فأجابه يخلف الفرسطائي بأن شيخه أبا يحي زكرياء كان يداري منه لحماية الجمال التي كانت تحمل نفقة الطلبة من بلده إلى دجى بالرغم من قصر المسافة واتصال الأشجار، فقال: "إن عمنا أبا يحي كان يداري منه، وإذا بعث الجمال من بلده إلى دجى؛ والمسافة قريبة والأشجار متصلة لتحمل له الطعام لنفقه الطلبة، أرسل معها سلامة بن تارنت من أولاد جميع النفاثي، خشية أن يتعرضها أحد، ويكون منقصة على الإسلام، فإذا رجعت أعطاه غرارة منها، وقال: ما اتكلت قط على حرمتي دون الحزم"[3].

ولخَّص البدر الشماخي هذه الأوضاع –وهو الذي عاش في النصف الثاني من القرن التاسع[4]؛ أي أقل من قرن من وفاة المؤلف– في نهاية كتابه "السير" الذي ختمه بالاقتصار على ذكر عَلَم بالاسم من غير ترجمة، فقال: "ومنهم أبو عثمان سعيد السدويكشي[5]، والعلماء كثيرة، وذكرنا منهم ما فيه الكفاية، وليكن هذا آخر التعريف بهم، والحمد لله رب العالمين، ولم أجد مكانا حين الوضع؛ لتشتت البال، وتعذر الأحوال لأسباب كثيرة غير قليلة: من تفاقم الفتن في البلاد، وشدة القحط، وتزلزل العباد، وعتو أهل الفساد، وكثرة الشكوى، وقلة السواد.."[6]، ولعل بعض ذلك مما منع المؤلف من إكمال كتابه "الإيضاح" كذلك.

ويضيف محمد بن زكرياء الباروني الجربي (صاحب سلسلة نسب الدين المتوفى سنة 997هـ)، –وهو يبعد عن عصر المؤلف بقرنين– في القصيدة التي نظمها لإيراد سلسلة نسب الدين[7] التي تبين أسماء العلماء الذين مر على أيديها نقل هذا الدين، أشار إلى بعض الأوضاع التي كان يعيشها أهل نفوسة في وقته، من كثرة الفتن؛ مما أدى إلى تبديل بعض الأهالي لمذهبهم؛ فقال في بعضها:

لكنه بعد زمان أكتما صار غريبا بل طريدا مجحما
نص على ذا سيد الأخيار بدا غريبا والحديث جار

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 190/02.

(2) هو زكرياء بن إبراهيم بن أبي يحي زكرياء الباروني، أبو يحي، عالم وحاكم في القرن 07هـ/13م، من عائلة الباروني المشهورة في جبل نفوسة بليبيا وفي جربة بتونس. أخذ العلم عن أبي يوسف وجدليش الأمللي وغيره. تولى الحكم في جبل نفوسة، وفي أيّامه رجعت بنو يفرن وكَكْلَة وبابل وتاكبال إلى الوهبية بعد أن كانوا خلفية. كان ينفق من ماله على طلبته في الأقسام الداخلية لمدرسته. جازت عليه سلسلة نسب الدين بعد شيخه. ينظر: الشماخي، السير، 188/02.

(3) الشماخي، السير، 190/02.

(4) ما دام أن والده توفي سنة 865هـ، ينظر: الشماخي، السير، 209/02.

(5) لم أهتد إلى ترجمته.

(6) الشماخي، السير، 212/2.

(7) هي رواية العلم في المذهب الإباضي، من عالم لآخر، ومن شيخ لتلميذه، بحيث تشكلت من مجموعة أولئك العلماء سلسلة متصلة عرفت بنسب الدين، نهايتها جابر بن زيد عن الصحابة رضوان الله عليهم عن الرسول ﷺ. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، 996/2.

تضعضع الدين وقل أهله في ذا الزمان قد بدا لك ضعفه
لم تبق إلا طلل اندرست وعقائد الأخيار قد انتثرت[1]

وهي نفس الأحوال التي عاشها المؤلف؛ فنجده يصف في مقدمة كتابه "الإيضاح" الحال التي كتب فيها كتابه، فيقول: "على أنّي جمعته في أيام دهش وهراش وبلوى"[2]، كما نصَّت المصادر أن نفوسة عاشت هذه الفتن منذ قرون سبقت عصر المؤلف؛ فهذا أبو العباس الفرسطائي (ت504هـ)[3] يتحدث عنها ويجيب في مقدمة كتابه "أبي مسألة" أبا عبد الله محمد بن سليمان النفوسي الأبدلاني[4] الذي طلب منه تدوين بعض الأصول والفتاوى؛ قائلا: "فإنك كتبت إلينا كتابا تسأل أن أشرح فيه بعضا من الأصول مجمل الفتيا مما يتأتى لنا عمله ويتيسر لنا جمعه، فألفيتَنا رحمك الله والقلب متحير، والعقل مختمر، والأحداث حائلة، والمحن متوالية، فلولا أداء الواجب من حقك علينا، والإلزام من برك لدينا لسلونا عن ذلك بقلة علمنا..."[5].

إضافة إلى التدافع –الذي قد يصل في بعض الأحيان إلى إحداث فتن– بين الإباضية الوهبية وبقايا الفرق الأخرى من النكار[6] والخلفية[7]، في بعض مدن نفوسة، ومنها يفرن الموطن الذي كان استقر فيه المؤلف[8].

---

(1) الشماخي، السير (ملحق في آخر الكتاب): 220/2.

(2) الشماخي، الإيضاح، 05/01.

(3) هو أحمد بن محمّد بن بكر الفرسطائي، أبو العباس، عالم فقيه من علماء وادي ريغ بالجزائر، أصله من جبل نفوسة. أخذ العلم عن أبيه أبي عبد الله مؤسس حلقة العزابة، وعن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي وغيرهما. من تلامذته: عثمان بن خليفة السوفي، وصالح بن أفلح. جازت عليه سلسلة نسب الدين. ترك 25 مؤلفا وآخر في الألواح، من بينها: "القسمة وأصول الأرضين"، "كتاب أبي مسألة". توفي بأريغ سنة 504هـ/1111م. ينظر: الشماخي، السير، 89/02.

(4) هو محمد بن سليمان النفوسي الأبدِلاني، أبو عبد الله، من علماء أبديلان بجبل نفوسة بليبيا في القرن 05هـ/11م، انتقل إلى وارجلان بالجزائر لطلب العلم. تتلمذ على أبي عبد الله الفرسطائي، وابنه أبي العباس أحمد. كان ينفق على تلاميذه من ماله الخاص بعد أن كان مقدرا على رزقه. ينظر: الشماخي، السير، 78/02.

(5) أبو العباس الفرسطائي، كتاب أبي مسألة، تح: فهد السعدي، ط01، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، 1437هـ/2016م، ص111،110.

(6) هي جماعة انشقت عن الإباضية في المغرب الإسلامي، زمن الإمامة الرستمية، سميت كذلك لإنكارها إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم سنة 171هـ/787م. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، 1027/2.

(7) هي فرقة انشقت عن الإباضية الوهبية، زمن الإمام الرستمي عبد الوهاب بن عبد الرحمن، ببلاد المغرب الإسلامي، سميت كذلك نسبة إلى زعيمها خَلَف بن السمح بن عبد الأعلى المعافري. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، 352/1.

(8) ذكر البدر الشماخي أنه في أيام أبي يحيى زكرياء الباروني رجعت بنو يفرن وكلكلة وبابل وتاكبال إلى مذهب الوهبية، بعدما كان بعضهم مستاوة (نكار)، وبعضهم الآخر حسنية، والآخرون خلفية. ينظر: الشماخي، السير، 188/02.

وذكر ليفيتسكي أن الخلفيين كانوا متواجدين في كل من يفرن وكيكلا وتاكبال وبابيل في شرق جبل نفوسة في القرن 06هـ/12م، وأن النكار كانوا بيفرن وغرب الجبل وفي جزيرة جربة وبني ورغامة بجنوب تونس وواحات بلاد الجريد ووادي ريغ ووارجلان في القرن 07 و08 الهجريين.

أما عن حكام جبل نفوسة فقد أوردت المصادر أسماء بعضهم، لكنها لم تسعفنا بذكر اسم الحاكم في الفترة التي عاش فيها المؤلف، ويُفهم من الأحداث المروية في السير أن الانتماء القبلي كان حاضرا في حياة الناس[1]، كما كان للمشايخ دور في المجتمع بالفتوى والقضاء والصلح وغير ذلك[2]، وبعضهم كان حاكما لبعض القرى، كما كان أبو يحي زكرياء بن إبراهيم الباروني (ق07هـ) الذي جمع بين العلم والحكم، ورجع أهل بعض القرى[3] في زمانه إلى الوهبية[4]، وكذلك كان حفيده الشيخ بن إبراهيم بن أبي يحي الباروني[5] (ت722هـ)[6].

في ظل كل هذا واصل العلماء مسيرتهم في نشر العلم، وتكوين الطلبة، وتأليف الكتب، والاهتمام بأمور الناس وعظا وفتيا وقضاء وفصلا بين نزاعاتهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح الكثير من الأوضاع الاجتماعية.

**المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية**

يتميز مناخ نفوسة بالجمع بين مناخ البلدان البحرية والسهوب التابعة لمناخ البحر المتوسط وبين الأراضي الصحراوية القاحلة، وتفاوت ذلك بين منطقة وأخرى، وبالرغم من قساوة الطبيعة ومرور فترات قحط

---

ويذكر عن ماسينيون أن بقايا النفاثية كانت متواجدة في غريان وجبل نفوسة في القرن الثامن الهجري (08هـ/14م)، وأن بقايا الخلفيين لا زالوا يتواجدون في غريان وجبل نفوسة إلى زمانه هو، أما فرقة الحسنية أو الحسينية فقد استقروا قبل القرن السادس الهجرس (06هـ/12م) بيفرن وككلة وبابيل وطرابلس. ينظر: تادايوش ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقيا، ترجمة: أحمد بومزقو، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية، ص43، 44، 72، وما نقله كذلك عن: ماسينيون، الدليل السنوي للعالم الإسلامي، ص132.

(1) منها ما وقع للجيطالي حينما نزل مزغورة بعد وفاة أبي عزيز (ت 746هـ)، فأرسل أهل تلك البلاد أعرابيا إليه تأمره بالرحيل، لعداوة بينها وبين قبيلته ينظر: الشماخي، السير، 197/02.

ومنها ما حصل لنوح بن حازم المرساوني (ت 806هـ) تلميذ المؤلف، حينما كان بفساطو، فطلب إليه من بعض من كان يحسن إليه أن يفتي له بغير المشهور في المذهب؛ ليحكم له به على غريمه، فامتنع المرساوني، ثم هيأ نفسه للرحيل إلى مزغورة بعد أن أرسل إليهم، فأتوه ليلا، فتفطن به بعض أهل فساطوا وأشاعوا الخبر فأرادوا إمساكه، فقال المرساوي قبل رحيله: "من أراد سكنى بلدكم لا يغفل ولا يسهى؛ يعني أنهم يكثرون المعروف، فيسرقون دينه إذا أو سهى". ينظر: الشماخي، السير، 204/02.

ومنها تقسيم بعض الكبراء ما خلَّف نوح المرساوني، وهو يريده لطلبة العلم، بالرغم ما رآه بعضهم في المنام أنه أخذ بطرف ثوبه فصبغه، فلما سأله عن سبب فعله، قال له المرساوني: "أنا نوح، أصبغ حيا وميتا"، فلما استيقظ أخبر الآخرين بما رآه فلم ينزجروا إلاه لم يأخذ شيئا فبورك له، وكان مصير من أخذ منه أن "دمره الله، إما استئصالا وإما فقرا". ينظر: الشماخي، السير، 205/02.

(2) ينظر مثلا: الشماخي، السير، 197/02، 199.

(3) وهم بنو يفرن وككلة وبابل وتاكبال رجعوا إلى الوهبية بعدما كانوا مستاوة وحسنية وخلفية.

(4) ينظر: الشماخي، السير، 188/02.

(5) هو الشيخ بن إبراهيم بن أبي يحي زكرياء الباروني، أخو أبو عزيز أبو غالي، تتلمذ على يد عيسى بن عيسى الطرميسي. حاكما عدلا وقامعا للجورة. ابنه أبو عبد الله محمد الذي كان عالما كذلك. توفي في السنة ذاتها التي توفي فيها شيخه؛ 722هـ/1322م. ينظر: الشماخي، السير، 194/02.

(6) ينظر: الشماخي، السير، 194/02.

إلا أن النفوسيين استثمروا في كل قطرة ماء تتجمع في الوديان الكثيرة التي تتخلل الجبل بإقامتهم للسدود والأحواض[1].

واستطاع أغلب النفوسيين التعايش مع ظروف أرضهم، والاعتماد على الزراعة والصناعة والتجارة بما مكَّنهم من العيش مع مرور الزمن، ساعدهم على ذلك الاستقرار الداخلي في عمومه الناتج عن استقلالية المجتمع النفوسي في تسيير أموره، وتوفر الأمن في أغلب البلاد، إلا في بعض الفترات التي ساءت فيها الأحوال، لبعض الأسباب، نذكر منها:

**1. القحط:** الذي كان يأتي على الجبل في بعض السنوات، وأجبر في عدة أحيان بعض سكانها على الهجرة إلى أماكن متعددة، كالقحط الذي وقع في زمن أبي الخطاب (ق02هـ) وقال عنه البدر الشماخي: "عام قحط، وسنة عسيرة، وأرض مجدبة"[2]، والقحط الذي حدث في زمان البدر الشماخي وتحدث عنه في آخر كتابه "السير"[3].

**2. الهجرات الهلالية:** التي ساهمت في تغيير أحوال الجبل الاقتصادية نحو الأسوأ، كما ساءت في جميع مناطق إفريقية بقطع الطرق وتعطيل الحج والتجارة والرحلات، ويرجع ذلك إلى ما أحدثته من خراب ودمار للعمران وإتلاف للزرع[4] من خلال هجرتهم إلى بلاد المغرب بداية من سنة 442هـ (1053م) على شكل موجات[5]، وأثر سلبا على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، قال عبد الله بن مانوج (ق 05هـ)[6] في

---

(1) ينظر: مسعود مزهودي، جبل نفوسة، ص 302.

(2) الشماخي، السير، 116/01.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 212/02.

(4) قال ابن خلدون: "وسارت قبائل دياب وعوف وزغب وجميع بطون هلال إلى إفريقية كالجراد المنتشر، لا يمرون بشيء إلا أتوا عليه"، ابن خلدون، التاريخ، 20/06. وقال ابن غلبون: "ضاق الناس بالأمر، وساءت أحوالهم، وانقطعت أسفارهم، ونزل بإفريقية بلاء لم ينزل بها مثله قط"، تاريخ طرابلس الغرب، ص 25.

(5) أشار ابن خلدون إلى أن أول موجة هلالية إلى بلاد المغرب كانت في سنة 441هـ (1050م)، ينظر: ابن خلدون، العبر، 20/06. وكان ذلك بعد أن ساءت العلاقة بين المستنصر بالله الخليفة الفاطمي في مصر وبين المعز بن باديس أمير بني زيري في طرابلس، وذلك أن المعز قطع الخطبة الفاطمية ودعا للخليفة العباسي القائم بأمر الله، ولبس السواد الذي هو شعار العباسيين، فعاقبه الخليفة الفاطمي بإرسال بني هلال وبني سليم إلى إفريقية مدعيا أنه قد ولاهم تلك الأراضي، وهم الذين عاثوا في صعيد مصر فسادا، وبذلك يكون قد حقق بهذا هدفين؛ الأول منهما التخلص منهم ومن فسادهم، والثاني منهما الانتقام من صنهاجة ومعاقبتهم بعد أن قطعوا الدعوة لهم. ينظر: ابن خلدون، العبر، 19/06-22. مسعود مزهودي، جبل نفوسة، ص 288، 289.

(6) هو عبد الله بن مانوج اللمائي الهواري، أبو محمد، عالم من جربة بتونس في القرن 05هـ/11م. أخذ العلم عن أبي مسور يسجا بن يوجين، وأبي صالح بكر بن قاسم اليراسني. من الفقهاء الذين ألفوا "ديوان الغار" في 12 جزءا. مات شهيدا في إحدى الغارات. ينظر: الشماخي، السير، 70/02.

هذا: "كسب المسلم الحرث والحصاد وكسب الغنم، فكسب الغنم قد زال في زماننا هذا بالقحط وكثرة الغارات"[1].

وقد كان اعتماد النفوسيين في زراعتهم على زراعة الأشجار المثمرة، وبشكل أكبر على أشجار الزيتون، فقد روى البدر الشماخي أن في إجناون لوحدها اثني عشر ألف زيتونة[2]، كما اشتهر زيتون قرية تغرمين بين الناس فصاروا يتمنون رؤيته لمذاقه وجماله وكثرته[3]، وصار زيت الزيتون من أهم صادرات الجبل الزراعية، حتى جعلت بعض القوافل تأتي إلى مدن الجبل كمدينة "درج" لشرائه[4].

كما زرعوا النخيل، بالرغم من أن أشجار النخيل في الجبل لا تنتج أنواعا جيدة، إذ كانوا يستوردون التمور الجيدة من أماكن أخرى[5]، كما كانوا يزرعون أشجار التين، وقد روي أن أبا محمد عبيدة التلاتي النفوسي[6] غرس ثلاثمائة كرمة بيده، وأن أبا هارون الجلالمي[7] كان غراسا للشجر؛ إذ جنى في إحدى المرات من أشجار التين وحدها ثلاثمائة مديا[8] أو مائة وخمسون وسقا[9]، وأن أبا الربيع بن أبي هارون[10] كان يصيب في السنة ثلاثمائة مجّ[11] تينا، فينفق مائة على عياله، ومائة لتلاميذه، ومائة يطعمها للأضياف[12].

---

(1) أبو الربيع المزاتي، كتاب السير، تحقيق وتعليق: الحاج سعيد مسعود، ط02، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1414هـ/1993م، ص103.

(2) الشماخي، السير، 189/01.

(3) الشماخي، السير، 221/01.

(4) ينظر: الشماخي، السير، 10/02. مسعود مزهودي، جبل نفوسة، ص 303.

(5) ينظر: الشماخي، السير، 243/01، 25/02. مسعود مزهودي، جبل نفوسة، ص 350.

(6) هو أبو محمد عبيدة التلاتي النفوسي، عالم من جبل نفوسة بليبيا، كان سخيا وورعا. ينظر: الشماخي، السير، 253/01.

(7) هو موسى بن يونس الجلالمي النفوسي، أبو هارون، عالم من جبل نفوسة بليبيا في القرن 03هـ/09م. درس على أبي القاسم البغطوري 30 سنة. بلغت مدرسته التي كانت في منزله مبلغًا عظيمًا، وكان ينفق على المدرسة ثلث ماله. تخرَّج منها علماء أمثال: زكرياء بن يونس الفرسطائي، وعامر السدراتي، قال عنها أحد علماء عصره: «لو علم الناس ما ينفعهم لازدحموا عند باب داره كما يزدحمون عند باب دار أبي عبيدة بالبصرة». ينظر: الشماخي، السير، 236/01.

(8) المدي: جمعه أمداء، مكيال سعته 15 مكوكا (حوالي 22.5 صاعا). قال البدر الشماخي: "والمدي بجزتنا نحو ثلثي الوسق، والمدي يعرف بيفرن اثنتا عشرة ويبة". الشماخي، السير، 330/02. معجم مصطلحات الإباضية، 949/02. وهو عند الحنفية 75.645ل =733383.75غ، وعند الجمهور 61.83ل =48870غ. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص388.

(9) ينظر: الشماخي، السير، 236/01.

والوسق (بفتح الواو وكسرها وسكون السين): مكيال قدره حمل بعير، وهو ستون صاعا (حوالي 165ل). قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص474.

(10) هو أبو الربيع بن أبي هارون موسى بن هارون الملوشائي، عالم من جبل نفوسة بليبيا في القرن 04هـ/10م. أخذ العلم عن يحيى بن سفيان. كان سخيا، وشديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. من تلاميذه: أبو زكرياء يحيى بن الخير الجناوني، ووافي بن عمار الزواغي. دوَّن عنه تلميذه الجناوني اجتهاداته في كتابه "النكاح". ينظر: البغطوري مقرين بن محمد، روايات الأشياخ (الشهير بـ: سير البغطوري)، تحقيق: عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، ط01، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، 1438هـ/2017م، ص141-151.

(11) ذكر البغطوري أن المج اثنا عشر كروة. ينظر: البغطوري، السير، ص151. غير أني لم أهتد إلى مقدار هذين المكيالين، وهل هو نفسه الكرّ الذي جمعه أكرار (حوالي 720صاعا)؟ فالله أعلم.

(12) البغطوري، السير، ص151. الشماخي، السير، 253/01.

واتخذوا لخزن الحبوب والغلال مخازن كبيرة تتمثل في غرف مبنية، لا تزال أطلالها موجودة في مدينتي لالوت وكباو، كما عرفوا وفرة في الأغنام، واهتموا بتربية الإبل لاشتغالهم بالتجارة الصحراوية وبتربية الخيل باعتبارها من الوسائل المستعملة في المعارك، وكذلك اهتموا بتربية البقر[1]، إلا أنهم بمرور الزمن اقتصروا على الحرث والحصاد، لما عجزوا عن رعي الغنم لشدة القحط وكثرة الغارات كما سبق ذكره[2].

أما في الصناعة فقد اقتصر النفوسيون على صناعة المنتوجات الزراعية والحيوانية التي تشمل: إنتاج العسل والتين المجفف والتمور المجففة والزبيب وعصر الزيتون وطحن الحبوب، إضافة إلى صناعة النسيج لما يتوفر من مادته الخام لكثرة الأغنام، فكانوا ينتجون أنواعا من الملابس الصوفية، حتى أن بعض النساء كن يحضرن مغازلهن إلى المجالس العلمية، كما عرف أهل الجبل صناعة بعض الأواني الفخارية والخزف[3].

أما التجارة فقد انتعشت في الجبل، وساهم في ذلك وجوده في موقع جغرافي يتوسط عدة طرق تربط المشرق الإسلامي بمغربه، وتوفر طرق تربط الجبل بمختلف مدن شمال إفريقيا وبلاد السودان وغيرها[4]، وعقد النفوسيون أسواقا كثيرة في الجبل، فكانت مقصدا للعديد من القوافل القادمة من مختلف الأماكن لعرض سلعهم، وفي مقابل ذلك يبيعون الفائض من إنتاجهم الزراعي وفي بعض المواد الغذائية، وقد عمل حكام الجبل على توفير الأمن في هذه الأسواق وأشرفوا على تنظيمها، فأوكلوا الإشراف عليها إلى رجال يمنعون إثارة الشغب وإدخال الشبه في الأموال، كما قاموا بتنظيمها بين القبائل لئلا تختلف فيما بينها، مثل ما فعل أبو يحي زكرياء[5] لأهل زمور فخصص لهم يوم الخميس لعقد السوق، ولطرميسة يوم الأحد[6]، ومما أدى كذلك إلى صعوبة إيجاد مسكن في بعض الأحيان لكثرة القاصدين إلى هذه الأسواق، فقد روت السير أن أبا يحي

---

(1) ينظر: مسعود مزهودي، جبل نفوسة، ص 305-309.

(2) ينظر: أبو الربيع، السير، ص103.

(3) ينظر: مسعود مزهودي، جبل نفوسة، ص310، 311.

(4) بعض المسافات بين جبل نفوسة وبعض المناطق: يبعد الجبل عن طرابلس مسيرة ثلاثة أيام (حوالي 210 كلم)، وستة أيام عن القيروان (حوالي 600 كلم)، ويبعد الجبل عن وارجلان بمسيرة سبعة أيام (حوالي 1000 كلم)، ويبعد عن مصر الذي هو طريق ساحلي بـ: (من الجبل إلى طرابلس ومنها إلى القاهرة تسعة عشر يوما (حوالي 2300كلم)، ويبعد عن فاس وهو الطريق الذي يربط الجبل بتاهرت مرورا ببلاد الجريد يبعد بمسيرة ثمانية عشر يوما (حوالي 2200كلم)، ويبعد عن غانة مرورا بوارجلان مسيرة ستة وثلاثين يوما (حوالي 5400كلم). ينظر: مسعود مزهودي، جبل نفوسة، ص 312-329. وقد قمتُ بتحديد المسافات بالكيلومتر بالاستفادة من البرامج الحديثة.

(5) هو زكرياء الأرجاني، أبو يحي، شيخ من جبل نفوسة بليبيا، تميَّز بالعلم والعمل والورع، تم ترشيحه باتِّفاق إماما للدِّفاع بعد سقوط الدولة الرستمية (296هـ/909م) فكان آخر إمام للدفاع في الجبل، ودام حكمه 15 عاما، ولقب بالإمام العادل. توفي قبل قبل: 325هـ/936م. ينظر: البغطوري، السير، ص318.

(6) ينظر: البغطوري، السير، ص318.

الفرسطائي[1] قدم إلى شروس ليتعلم عند ابن ماطوس[2] فلم يجد بيتا ليسكن فيه فقال: "ما أوسع شروس وما أضيق شروس"[3]، واستثمر بعض العلماء والمشايخ هذه الأسواق لعقد حلقات الدروس والمناظرة وجلسات لفض النزاعات بين القبائل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الناس في بيوعهم، كما كان يفعل الجيطالي حينما كان يرتاد الأسواق لإرشاد الناس، فـ "كان يكثر على الناس التذكير والأمر والنهي، حتى يأتي الأسواق ويعظ، وطعن الحاسدون فيه، وقالوا: علَّم السوقة مسائل الغش، يعنون أنه ينهاهم عنها، فتعلموها"[4].

أما الحياة الاقتصادية للعلماء في نفوسة فقد كانوا يقومون بأمور دنياهم بأنفسهم، ولا ينتظرون من غيرهم الاهتمام بها؛ إذ كانوا يعتبرون اشتغالهم بما يصلح دنياهم ومعيشتهم من حرث الأرض وزراعتها وعمارتها ورعي الأغنام وغيرها من طرق الكسب من الجهاد الذي ينبغي للمسلم الاهتمام به وطلب الرزق والتوفيق من الله تعالى، وفي الوقت ذاته يجعلون من أنفسهم قدوة لغيرهم للاهتمام بإصلاح الدنيا بمختلف مجالاتها؛ وقد روى أبو الربيع المزاتي[5] في سيرته: "ذكر عن نفوسة في زمانهم وعزمهم واجتهادهم أنهم قسموا دهرهم ثلاثة أثلاث: ثلثا للدنيا لصلاح معيشتهم وحرثهم وحصادهم، وثلثان لآخرتهم، فأعطوا ثلثا للدنيا وثلثين للآخرة؛ شهران للحرث، وشهران للحصاد، وثمانية أشهر للعزم والاجتهاد لآخرتهم، فنظروا من الثمانية الأشهر فوجدوا أنه لا يصح عزمهم واجتهادهم إلا بالأربعة أشهر التي هي للحرث والحصاد، وأجمعوا على أن للآخرة الأربعة والثمانية؛ إذ لا تصح هذه إلا بهذه"[6]، ويبدو أن الأحوال الاقتصادية للعلماء مختلفة من عالم لآخر، فقد نصَّت المصادر على وجود أغنياء منهم استطاعوا الإنفاق على طلبتهم، كأبي يحي زكرياء بن إبراهيم الباروني[7]، أما

---

(1) هو زكرياء بن يونس أبي القاسم الفرسطائي، أبو يحي، عالم من جبل نفوسة بليبيا في القرن 03هـ/10م، أخذ العلم عن أبي هارون الجلالمي، وأخذ عنه خلقٌ كثير، منهم أبو محمَّد خصيب بن إبراهيم. وكلُّهم ممَّن جازت عليهم سلسلة نسب الدين. ينظر: الشماخي، السير، 06/02.

(2) هو سليمان بن ماطوس الشروسي، أبو الربيع، عالم حاكم من جبل نفوسة بليبيا في القرن 03هـ/09م. من العلماء القلائل الذين نجوا من مذبحة واقعة مانو سنة 283هـ/896م. من تلاميذه الكثيرين: أبو صالح بكر بن قاسم اليراسني، وأبو موسى اليراسني. له تآليف في أصول الدين، وفتاوى متناثرة في المصادر والمراجع. ينظر: الشماخي، السير، 234/01.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 06/02.

(4) الشماخي، السير، 197/02.

(5) هو سليمان بن يخلف المزاتي، أبو الربيع، عالم تعدَّدت نسبته: الوسلاتي، المزاتي، النفطي، القابسي؛ لكثرة أسفاره بين مواطن الإباضية في ربوع المغرب، وكثرة ترحاله طلبا للعلم ونشرا له. أخذ العلم عن أبي عبد الله الفرسطائي وأبي محمد ويسلان اليراسني. من تلاميذه: أبو العباس أحمد الفرسطائي، وتبغورين الملشوطي. قام بتنظيم حلقة طلبة العزابة في زمانه. وممن جازت عليه سلسلة نسبة الدين. من مؤلفاته: "التُّحَف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية"، "السير" توفي سنة 471هـ / 1079م. ينظر: الشماخي، السير، 82/02.

(6) أبو الربيع، السير، ص102.

(7) يُذكر أن طلبته الذين بلغوا ثمانين طالبا أرادوا أن يفترقوا عنه حتى لا يسببوا له بالضرر جراء الشدة والقحط، فلم يأذن لأحد منهم بالانصراف، وأَرَاهم مالا يكفيهم مدة كبيرة، فأقاموا عنده، وأنفق عليهم حتى زالت الشدة. ينظر: الشماخي، السير، 188/02.

عامر الشماخي (المؤلف) فلم تسعفنا المصادر بحالته الاقتصادية، سوى ما أشارت إلى أن لأبيه بقرة كان يرعاها ابنه في صغره، وفدان زرع[1].

وقد اضطر سكان جبل نفوسة إلى الهجرة من الجبل نحو تونس وطرابلس عدة مرات عبر المراحل التاريخية؛ هروبا من الفقر وبسبب القحط[2]، ولتكرار هذه الهجرات خُصِّص لهم بعض المدن لإسكانهم، مثل: "فيلا ماجنا"[3] بإقليم زغوان التي لا تبعد عن القيروان كثيرا، كما هاجروا إلى مدينة "قنطرار" من بلاد الجريد التونسي، حتى أن الإمام أفلح بن عبد الوهاب[4] عيَّن رجلا من نفوسة ليكون واليا عليها[5]، وقد بقي النفوسيون في قنطرار يشعرون بالارتباط بجبل نفوسة موطنهم الأصلي، حتى تمَّ تشبيه جبل نفوسة ببقرة وقنطرار بعجلها[6]، كما سكن فريق من نفوسة يزيد عدد أفراده على 550 نسمة في الشمال الغربي من القيروان في منطقة "باطن المرج"[7]، وسكن فريق رابع من نفوسة يتكون من ألف رجل في المنطقة الشرقية من بلاد الجريد في أرض اقتطعها لهم الإمام عبد الوهاب الرستمي[8]، وذلك خوفا مما قد يعتريهم من التغيير والتشتيت، وحدد لهم حدودها في رسالة أوردها الوسياني[9] في سيره[10].

وقد أشارت المصادر في بعض أحداثها إلى أن للعلماء جانبا بارزا من الإشراف على المجتمع، من خلال إصلاحهم للكثير من الأوضاع الاجتماعية، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومرافقة الناس

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 199/02.

(2) ينظر: ديبوا، جبل نفوسة دراسة جغرافية، ص165، 294. نقلا من: ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقيا، ص47.

(3) قام الحاكم الفاطمي أبو القاسم بن عبيد الله (ت291هـ) بإعادة بنائها وإسكان الذين قاموا بالهجرة من بلاد هوارة ونفوسة، ينظر: ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقيا، ص47.

(4) هو أفلح بن عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم، عالم فقيه وشاعر وثالث أئمة الدولة الرستمية. حكَم بين: 208-258هـ. أخذ العلم عن أبيه وجده وغيرهما. من تلاميذه: ابناه أبو اليقظان وأبو بكر، ونفاث بن نصر. له جوابات وفتاوى في النوازل. توفِّي سنة 258هـ/871م. ينظر: الشماخي، السير، 166/01، 167.

(5) وهو أبو يونس وسيم النفوسي الطمزيني (ق03هـ)، ثم خلفه ابنه سعد (ق03هـ) الذي عاصر وقعة مانو.

(6) ينظر: الشماخي، السير، 228/01.

(7) ينظر: الشماخي، السير، 222/01. ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقيا، ص48.

(8) هو عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم، رجل علم وحُكم وقيادة وتجارة. ثاني أئمة الدولة الرستمية، حكم: 171-208هـ. تلقَّى العلمَ بالقيروان ثمَّ بتيهرت عن أبيه عبد الرحمن وغيره من حملة العلم. كانت له حلقات علم بتيهرت وجبل نفوسة. من تلاميذه: ابنه أفلح. ترك كتابًا جوابًا لأهل نفوسة في النوازل، وصفه البرادي بأنَّه ضخم. توفِّي سنة 208هـ/823م. ينظر: الشماخي، السير، 130/01.

(9) هو سليمان بن عبد السلام الوسياني، أبو الربيع، من أعلام القرن 06هـ/12م. حافظ للسير والآثار. ولد بقصطيلية ببلاد الجريد بتونس، من بني واسين (فرع من زناتة)، ونشأ بأجلو ببلاد أريغ بالجزائر، وقضى فترة من الزمن بوارجلان بالجزائر. من مؤلفاته: "سير الوسياني". ينظر: الشماخي، السير، 213/02.

(10) وهي من "ورد القلورية إلى تانوجدت إلى قبر الصياد إلى فحم المصابيح إلى زيتونة المعاصير" الذي قال فيه أبو زكرياء يحيى بن ويجمين أن الساحل كله داخل في هذه الحدود الأربعة. ينظر: الوسياني، سير الوسياني، دراسة وتحقيق: عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، ط01، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1430هـ/2009م، 351/01.

في أسواقهم قصد تعليمهم أمور دينهم ووعيهم بما يصحح بيوعهم ويفسدها، والفصل بين الخصومات، فهذا الجيطالي قد "سكن فرسطاء من بلاد نفوسة تسعة أعوام، وحملهم على السبيل المستقيم، فأتاه آت ذكر له أن خمرا عند بعضهم، فخرج إليه في الفقهاء وأهل الصلاح"[1]، وهذا عامر الشماخي (المؤلف) سمع "أن حربا وقعت بين قريتين من قرى يفرن، فأصلح بينهما"[2].

**المطلب الثالث: الحياة العلمية**

عرفت الحياة العلمية في نفوسة ازدهارا كبيرا منذ دخولهم الإسلام[3]، ويدل على ذلك الانتشار الكثير لكل من: المدارس والأقسام الداخلية للطلبة، والمكتبات، والأعداد الكثيرة للطلبة والعلماء والمشايخ في أغلب مناطق جبل نفوسة، مما يدل على اهتمام أهله بالعلم، سواء لما كان الجبل تابعا للدولة الرستمية، أو حينما انتظم بنظام العزابة الذي وضع أسسه الإمام أبو عبد الله الفرسطائي، ثم انتشر في نفوسة وبلاد الجريد التونسي ووادي ريغ وجزيرة جربة ووادي مزاب، وذلك بعدما تعرض الإباضية إلى العديد من النكبات والفتن أجبروا على إنشاء نظام يحفظ كيانهم وهويتهم ومذهبهم[4].

**1. المدارس والأقسام الداخلية للطلبة**

ساهمت المساجد التي كانت بمثابة مراكز للتعليم إلى جانب المدارس في نشر العلم في أغلب مناطق نفوسة، وتخرجت أعداد كبيرة من الطلبة، وكفاهم مؤونة السفر خارج البلاد قصد التعلم، ولعل أول مدرسة لتعليم القرآن ومبادئ المذهب الإباضي بالجبل كانت في قرية "إفاطمان" على يد عمر بن يمكتن (ت144هـ)[5]، ثم انتشرت الحلقات العلمية تدريجيا في قرى الجبل، ولاقت إقبالا كبيرا من الطلبة، فتخرج فيها علماء ومشايخ ومصلحون، حتى إن الإمام عبد الوهاب تعجب من جماعة من النفوسيين عندما قدمت إليه لكثرة علمهم وشدة ورعهم ورزانة أحلامهم[6]، ولعل الحلقة العلمية التي انتظمت ببلاد "أدرج" بالجبل

---

(1) الشماخي، السير، 197/02.

(2) الشماخي، السير، 199/02.

(3) كانت "شروس" أول مدن الجبل التي دخلها الإسلام؛ فتحها عمرو بن العاص، وفي نفس المدينة وصله كتاب من أمير المؤمنين يمنعه من مواصلة الفتح ويطلب منه العودة إلى مصر، فترك عقبة بن نافع ببرقة يدعو أهلها والقبائل المجاورة إلى الإسلام، وبعد وقت قصير نشر الإسلام بين قبائل لواتة ونفوسة ونفزاوة وهوارة وزواغة. ينظر: مسعود مزهودي، جبل نفوسة، ص 62، 63.

(4) ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط01، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1429هـ/2008م، 702/02.

(5) هو عمر بن يمكتن، من أعلام جبل نفوسة بليبيا، يعتبر أوَّل من علَّم القرآن بجبل نفوسة في قرية إفاطمان. حفظ القرآن في منطقة طرابلس بكتابة اللوح من القادمين من الشرق فيعود إلى أهله، فإذا حفظه عاد مرة أخرى إلى قارعة الطريق ليكتب غيرها، وهكذا حتى حفظ القرآن كله. عيَّنه الإمام أبو الخطاب عبد الأعلى المعافري واليا على سرت. توفي شهيدا في سنة 144هـ/761م. ينظر: الشماخي، السير، 127/01.

(6) ينظر: الشماخي، السير، 149/01.

كانت من أبرز الحلقات من حيث كثرة عدد التلاميذ؛ إذ بلغ تعدادهم نحو ثلاثمائة تلميذ يقرأون العلوم والسير[1]، إلى جانب حلقات أخرى كثيرة انتشرت في أغلب مدن نفوسة، سواء التي كانت تعقد في المساجد وهي الأغلب، أو التي كانت تعقد في المنازل[2]، وقد قال عنهم البدر الشماخي: "وذلك أن نفوسة بلغت في العلم والتقى والعدل والورع مبلغا عظيما، يكاد أن يكون حاكيه كاذبا، وهابهم من بالمشرق والمغرب"[3].

وقد نتج عن هذا الازدهار تعدد الحلقات في الوقت ذاته، كما أثبتت السير أن حلقة عامر الشماخي (المؤلف) كانت بيفرن، وحلقة أبي عزيز[4] كانت بمزغورة، ثم رجعت طلبة أبي عزيز إلى حلقة المؤلف[5]، ولعل ذلك بعد موته أو عجزه، كما تزامنت حلقة المؤلف مع حلقة الجيطالي، فلما سافر الجيطالي إلى جربة انتقل بعض طلبته إلى حلقة المؤلف، كما فعل أيوب الجيطالي[6]، كما تزامنت قبل ذلك حلقة الطرميسي في مزغورة مع حلقته التي أنشأها في طرميسة[7]، إلى جانب حلقة أبي زكرياء يحيى بن أبي العز الشماخي[8] التي كانت في تغرمين، والتي ذهب إليها أبو عزيز تلميذا في السنة التي حج فيها الطرميسي ريثما يرجع من حجه[9].

وقد برزت ظاهرة تعدد المشايخ في المدرسة الواحدة، مثلما أشارت السير إلى أن أبا عزيز لما تولى المشيخة بعد شيخه الطرميسي، صاحَبَه في التدريس بالمسجد اثنان من العلماء: إسماعيل الجيطالي ويدراسن

---

(1) ينظر: الوسياني، السير، ص29. الشماخي، السير، 57/02.

(2) مثل ما كان شيوخ أهل "تمنكرت" يجتمعون كل يوم جمعة في مسجد "أجلمم" للتذاكر ومناقشة المسائل الشرعية، والحلقات التي عقدها الإمام عبد الإمام بمسجده في قرية "ميري" طيلة سبع سنوات التي قضاها في الجبل.

أما المنازل، فكمنزل عمر بن بمكتن عندما عقد فيه أول مدرسة في الجبل لتعليم الصبيان القرآن الكريم ومبادئ المذهب الإباضي، ومنزل دار بني عبد الله الذي هو منزل الشيخ أبي محمد الدرفي حاكم الجبل في وقته، ومنزل أبي ذر أبان بن وسيم الذي كان قبلة لطلبة العلم رجالا ونساء. ينظر: الشماخي، السير، 18/01، 127، 185، 24/02.

(3) الشماخي، السير، 227/01.

(4) هو أبو عزيز أبو غالي بن إبراهيم بن أبي يحيى زكرياء الباروني، عالم من جبل نفوسة بليبيا. أخذ العلم عن عيسى بن عيسى الطرميسي. تولى مجلس شيخه بعد وفاته. عاصر عامر الشماخي وصاحبه. من تلاميذه: ابن أخيه: أبو عبد الله محمد بن الشيخ بن إبراهيم. ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين. له كتاب "لقط أبي عزيز" رواه عنه ابن أخيه أبو عبد الله. توفي سنة 746هـ/1345م. ينظر: الشماخي، السير، 194/02.

(5) ينظر: الشماخي، السير، 199/02.

(6) ينظر: الشماخي، السير، 201/02. وستأتي ترجمته في تلاميذ المؤلف.

(7) كانت تقع في ربوة عالية متوسطة بين "جادو" و "طرميسة"؛ لتكون وسطا بين مجموعة من القرى، ولا يزال المسجد منه باقيا إلى الآن فوق الربوة، ينظر: علي يحى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص 347-349.

(8) هو يحيى بن أبي العز الشماخي، أبو زكرياء، من أعلام تِغَرْمين بجبل نفوسة في ليبيا في القرن 07هـ/13م. أخذ العلم عن أبي عزيز بن إبراهيم الباروني. نسخ العديد من الكتب بيده. ألَّف كتاب «شرح الدعائم» لابن النضر العُماني في سفرين. ينظر: الشماخي، السير، 193/02.

(9) الشماخي، السير، 194/02.

الأزجاني[1]، قال البدر: "اجتمع ثلاثة شيوخ في مسجد مزغورة عمنا أبو عزيز وعمنا إسماعيل وعمنا يدراسن"[2]، وقد صاحَبَ المؤلف كذلك أبا عزيز؛ ولعل المصاحبة تعني مصاحبة التدريس وليس التعلم على الشيخ، قال البدر: "وصاحَبَ الشيخ أبا عزيز وكان يؤثره على غيره من الأشياخ وأعانه حين سافر إلى الحج"[3].

وكانت هذه الحلقات تُنظَّم للطلبة مع داخلية تأويهم وأموال تنفق عليهم؛ لتكون بذلك مدرسة للطلبة من شتى القرى يتفرغون لطلب العلم، وانتشرت هذه المدارس مع أقسامها الداخلية في شتى بقاع نفوسة، نذكر منها: مدرسة أبي المنيب محمد بن يانس[4] التي بقيت نشطة إلى القرن 11هـ[5]، ومدرسة أبي عثمان سعد بن أبي يونس الطمزيني[6] التي لا تزال تقوم بنشاطها إلى القرن 08هـ[7]، ومدرسة أبي زيد المزغوري (ق02هـ)[8] التي قام الطرميسي بالتدريس فيها وآلت من بعده إلى أبي عزيز في القرن 08هـ[9]، ومدرسة أبي يحي زكرياء الباروني التي ضمت في إحدى فتراتها أكثر من 80 طالبا[10]، كما خصصت مدرسة للطالبات في "أمسين"

---

(1) هو يدراسن الأزاجي، عالم ورع تقي من جبل نفوسة بليبيا. أخذ العلم عن عيسى بن عيسى الطرميسي، عاصر أبا عزيز بن إبراهيم الباروني وصاحبه في التدريس. حج سنة 732هـ وتوفي فيها. ينظر: الشماخي، السير، 195/02.

(2) الشماخي، السير، 197/02.

(3) الشماخي، السير، 199/02.

(4) هو محمد بن يانس الدركلي النفوسي، أبو المنيب، عالم من جبل نفوسة بليبيا في نهاية القرن 02هـ/09م، أخذ العلم عن عاصم السدراتي. من تلامذته أبو خليل صال الدركلي، وأخوه عمرو بن يانس. كان من الأربعة الذين رشحوهم قومهم لمواجهة الواصلية بتيهرت لما طلب الإمام الرستمي عبد الوهاب الوهاب المدد. اشتهر بمعرفته للقراءات القرآنية وبتفسير القرآن. ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين. ينظر: الشماخي، السير، 145/01.

(5) ينظر: علي يحى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص325.

(6) هو سعد بن وسيم أبي يونس بن نصر الويغوي النفوسي الطمزيني، أبو عثمان، أخو أبان بن وسيم. عالم من جبل نفوسة بليبيا في القرن 03هـ/09م. تتلمذ في تيهرت على يد الإمامين الرستميين عبد الوَهَّاب وأفلح. عيَّنه الإمام واليا على قنطرار بعد وفاة أبيه وسيم الذي كان واليا عليها كذلك. من تلاميذه: سحنون بن أيوب. لم يشارك في موقعة مانو خشية أن تذبح البقرة ويتبع بالولد في كنابة إلى نفوسة وقنطرار. ينظر: الشماخي، السير، 184/01.

(7) لا يزال بناء المدرسة قائما، وكذلك الفرع الذي أنشأه في "تيجي" لا تزال أطلاله شاهدة على ذلك، ينظر: علي يحى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص 325.

(8) هو أبو زيد المزغوري، عالم من جبل نفوسة بليبيا في أواخر القرن 02هـ/07م. أنشأ حلقة للعلم في بلدة مزغورة. وكان مستجاب الدعاء. تنسب إليه سبعة من مشاهد لإجابة الدعاء في نفوسة. ينظر: الشماخي، السير، 205/01.

(9) الشماخي، السير، 194/02.

(10) ينظر: الشماخي، السير، 188/02.

بها قسم داخلي تأوي إليه الطالبات اللواتي يسكن بعيدا عن المدرسة، تحت إشراف مربية[1]، ويجدن فيه المأوى والمأكل والتوجيه[2].

وقد كان بعض المشايخ ينفقون من أموالهم الخاصة على طلبتهم في هذه المدارس، كما كان يفعل أبو يحي زكرياء بن إبراهيم (ق07هـ) (شيخُ شيخِ الطرميسي)[3]، وكان بعضهم ينفق عليهم من مال الصدقة والزكاة التي كانوا يجمعونها لهم وللمحاويج، كما كان يفعل الطرميسي[4].

**2. المكتبات:**

أشارت المصادر إلى وجود مكتبات زاخرة بالكتب في نفوسة، منها "ديوان" بالجبل يحتوي على الآلاف من الكتب المشرقية والمغربية، قدِّرت تآليف المشرق لوحدها ثلاثة وثلاثين ألف جزء كلها من مؤلفات المذهب الإباضي، وقد دخل أبو العباس بن أبي عبد الله الفرسطائي إلى هذا "الديوان" ومكث فيه أربعة أشهر، يقرأ أكثرها فائدة، لا ينام إلا فيما بين أذان الصبح إلى أذان الفجر[5]، كما أشارت المصادر إلى وجود خزانة في "ولم" بالجبل، وهي الخزانة التي مكث فيها وارسفلاس بن مهدي[6] (عاصر أبا عبد الله الفرسطائي)

---

(1) وهي "أم يحي" زوجة أبي ميمون (ق03هـ).

(2) ينظر: علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص319. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية – قسم المغرب– (ترجمة أم يحي زوجة أبي ميمون الجيطالي)، 465/02.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 188/02.

(4) ينظر: الشماخي، السير، 190/02.

(5) ينظر: الشماخي، السير، 90/02.

ورد بالتنصيص في سير الشماخي أن هذا الديوان موجود في "جبل نفوسة" حينما أورد رواية أبي عمرو عن أبي العباس الفرسطائي أنه قال: "كنت أقرأ على الشيخ سعد بن يفاو فجازت مسألة ذبيحة الأقلف قال: في أكلها قولان، فلم ينسبها فدخلت إلى الديوان وكان **بجبل نفوسة** ديوان اشتمل على تآليف كثيرة، فلازمت الدرس أربعة أشهر، لا أنام إلا فيما بين أذان الصبح إلى صلاة الفجر، فتأملت ما فيه من تأليف أهل المشرق فإذا هي تقرب من ثلاثة وثلاثين ألف جزء، كلها لأهل المذهب، فتخيرت أكثرها فائدة فقرأته".

ومصدر هذه الرواية كتاب طبقات الدرجيني الذي لم ينص على لفظ "الجبل" وإنما ورد فيه: "**وكان الديوان في نفوسة**" (الدرجيني، طبقات المشايخ، 445/02).

أما الشيخ سعد بن يفاو فقد كان في "نفوسة أمسنان" التي يغلب أنها تتواجد قرب قنطرار، وهي من المناطق التي هاجر إليها أهل نفوسة من الجبل.

فلذلك يمكن أن يكون هذا الديوان في "نفوسة أمسنان" قرب قنطرار، ولم يكن في جبل نفوسة، كما أن يمكن أن يكون أبو العباس الفرسطائي ارتحل إلى "نفوسة أمسنان" ودرس عند سعد بن يفاو، ولم يرتحل إلى "جبل نفوسة" كما هو متداول، ولعل هذا ما يفسر خلو المصادر من ذكر أسماء المشايخ من جبل نفوسة الذين درس عليهم أبو العباس لو ذهب إليها، وبخاصة أن أبا الربيع سليمان بن هارون كان من العلماء المشهورين في تلك الفترة في الجبل، ومن بعده تلميذه أبي زكرياء الجناوني. وعلى كلٍّ فهذا الديوان مظهر من مظاهر الرقي العلمي والثقافي التي كان في مجتمعات الإباضية في ذلك الزمن، وما "نفوسة أمسنان" إلا فرع من "جبل نفوسة"، والله أعلم.

(6) هو وارسفلاس بن مهدي، أبو محمد. أخذ العلم عن أبي يحي الفرسطائي. من تلاميذه: أبو يعقوب يوسف بن يعقوب. برز في فنون عديدة وعاصر أبا عبد الله الفرسطائي مؤسس حلقة العزابة. ينظر: الشماخي، السير، 19/02.

مدة اثني عشرة سنة يدرس الكتب[1]، كما روت أن أبا الربيع بن أبي هارون الملوشائي (ق04هـ) الذي عجبوا منه متى ينام؛ جاءته كتب من "فزان" في كبر حين ضعف عن قراءتها، فكان يقرأها له أحدهم في الليل بعد انتهاء التعليم حتى يفتر القارئ، ثم يأتي آخر فيقرأها عليه إلى آخر الليل، وهو الذي قال: "يا ليتني أدركتها في شبيبتي"، ثم وقفها لما حضرته الوفاة فقال: "مصاحفي وكتبي وحبابي كلها حبس لوجه الله تعالى، لا تورث ولا تباع ولا توهب حتى يرثها الله وهو خير الوارثين"[2]، وكذلك فعل الطرميسي (شيخ المؤلف)؛ إذ وقف مكتبته لطلبة نفوسة وفقهائها[3].

ومما يدل كذلك على ثراء المكتبات في نفوسة: احتواؤها على كتب غير الإباضية في مختلف الفنون، ولم تمنعهم الخلافات العقدية والفقهية من اكتسابها ومطالعتها بل وتدريس بعضها، فقد استفاد الجيطالي من كتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي في كتابه **"قناطر الخيرات"** وأشار إليه في آخر كتابه، وكذلك فعل عامر الشماخي (المؤلف) مع كتاب **"بداية المجتهد"** لابن رشد[4] بالرغم من عدم اشتهار الكتاب في أوساط العلماء وفق ما ذكره البعض[5]، كما ثبتت استفادة الأعلام من: أحد كتب المسعودي (ت346هـ)[6] في التاريخ ولعله **"مروج الذهب"**، وكذا **"تاريخ إفريقيا والمغرب"** لابن الرقيق (ق05هـ)[7] في التاريخ الذي أورد البدر الشماخي منهما نصوصا عديدة في كتابه "السير".

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 19/02.

(2) ينظر: البغطوري، السير، 145، 146.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 193/02.

(4) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، الفقيه الفيلسوف، ابن رشد الحفيد من قرطبة. صنَّف نحو 50 كتابا في المنطق والفلسفة والفقه والطب، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، "الضروري" في المنطق. وقام العديد بالكتابة عنه. توفي سنة 595هـ/1198م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 318/05.

(5) ذهب البعض إلى أن كتاب "بداية المجتهد" لم يكن مشهورا ومعتمدا في التدريس ولم يهتم به ككتاب بارز في كتب الخلاف، وإنما بقي مغمورا نسبيا إلى أن تقرر تدريسه في القرويين حوالي سنة 1930م، ونسب صاحب كتاب "تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد" هذا القول إلى مجموعة من العلماء المغاربة، منهم: المنوني وعبد الله بن الصديق والغازي الحسيني والمكي الناصري. ينظر: بولوز محمد أوشريف، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد، ط01، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 1433هـ/2012م، ص148.

(6) هو علي بن الحسين بن علي المسعودي، أبو الحسن، مؤرخ ورحالة من أهل بغداد، أقام بمصر وتوفي فيها. من مؤلفاته: "مروج الذهب"، "أخبار الزمان ومن أباده الحدثان" في 30 مجلدا. توفي سنة 346هـ/957م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 277/04.

(7) هو إبراهيم بن القاسم، أبو إسحاق، المعروف بالرقيق أو ابن الرقيق، مؤرخ أديب من أهل القيروان. كان يلي كتابة الحضرة في الدولة الصنهاجية. قال عنه ابن خلدون: ابن الرقيق: مؤرخ إفريقية والدول التي كانت بالقيروان ولم يأت من بعده إلا مقلد. من مؤلفاته: "تاريخ إفريقية والمغرب"، "نظم السلوك في مسامرة الملوك". توفي نحو سنة 425 هـ/1034م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 57/01.

أما الكتب التي اعتمد العلماء عليها للتدريس، ومؤلفوها من غير الإباضية، فمنها: **"الجمل الكبرى"** لأبي القاسم الزجاجي (ت337هـ)[1] في النحو، و**"مقامات الحريري"** لأبي محمد الحريري (ت516هـ)[2] في الأدب، و**"شرح الأشعار الستة"** لأبي بكر الإشبيلي[3] (ت585هـ)[4]، **وكتاب لابن حريق** (ت622هـ)[5] في الأدب الذي حفظه أبو يوسف يعقوب بن أحمد (تلميذُ تلميذِ المؤلف)[6] في خمسين يوما[7]، ولابن حريق هذا "ديوان شعر" في جزءين و"شرح مقصورة ابن دريد"، وكتاب **"مقدمة الخونجي** (ت646هـ)[8] **في المنطق"**[9] الذي له "الموجز"، وغير ذلك كثير.

كما توفرت في نفوسة كتب علماء الإباضية من مختلف المناطق من خارج نفوسة، مع اعتماد بعضها في التدريس، نذكر منها: **"جامع ابن جعفر"** العماني (ق03هـ)[10] في الفقه ويقع في ثلاث قطع كبيرة،

---

(1) هو عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم. شيخ العربية في عصره. ولد في نهاوند ونشأ في بغداد، وسكن دمشق وتوفي في طبرية (من بلاد الشام). من مؤلفاته: "الجمل الكبرى"، "الإيضاح في علل النحو". توفي سنة 337هـ/949م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 299/03.

(2) هو القاسم بن علي الحريري البصري، أبو محمد، الأديب. من مؤلفاته: "المقامات الحريرية"، "درة الغواص في أوهام الخواص". توفي بالبصرة سنة 516هـ/1122م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 177/05.

(3) هو محمد بن خلف الإشبيلي، أبو بكر. عالم باللغة والقراءات. أقرأ الناس نحو خمسين سنة. من مؤلفاته: "شرح الأشعار الستة"، "شرح فصيح ثعلب". توفي سنة 585هـ/1189م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 115/06.

(4) ينظر: الشماخي، السير، 196/02.

(5) هو علي بن محمد بن سلمة بن حريق المخزومي البلنسي، أبو الحسن. شاعر وعالم بالأدب من أهل بلنسية. من مؤلفاته: "ديوان شعر" في جزأين، و"شرح مقصورة ابن دريد". نوفي سنة 622هـ/1225م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 331/04.

(6) هو يعقوب بن أحمد بن أبي عمران موسى اليفرني، أبو يوسف. عالم من جبل نفوسة بليبيا. كان والده أحمد وجدُّه موسى عالمين. أخذ العلم في تونس عن عبد الواحد الشمَّاخي، والبرادي. تفوق في علوم كثيرة منها: التفسير والقراءات والحديث والتاريخ والرقائق والمنطق. كان فريدًا في قدرته على استحضار الشواهد من القرآن ومن لغة العرب. من تلاميذه: أبو العباس الشماخي ويحي البرادي. رجع في آخر حياته إلى أمسين في نفوسة وتوفي بها سنة 894هـ/1489م. ينظر: الشماخي، السير، 203/02.

(7) ينظر: الشماخي، السير، 203/02.

(8) هو محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي، أبو عبد الله. عالم بالحكمة والمنطق، فارسي الأصل. انتقل إلى مصر، وولي قضاءها. من مؤلفاته: "كشف الأسرار عن غوامض الأفكار" في الحكمة، و"الموجز" في المنطق. توفي سنة 646هـ/1248م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 122/07.

(9) ينظر: الشماخي، السير، 203/02.

(10) هو محمد بن جعفر الإزكوي، أبو جابر. عالم من عُمان ومؤلف وناظم للشعر في القرن 03هـ/09م. كان أصما. حفظ عن عمر بن محمد القاضي عن موسى بن علي. من تلاميذه: ابنه الأزهر، وأبو الحواري محمد بن الحواري. من مؤلفاته: "الجامع" في 03 قطع كبيرة الذي يعتبر من مصادر الفقه عند إباضية المشرق، ويسمونه: قرآن الأثر؛ لسلاسته وحسن أسلوبه، وقد اعتنى العلماء به شرحا ونظما، كـ"شرح جامع ابن جعفر" لابن بركة. ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق– من ق01هـ إلى ق15هـ، ط01، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 1428هـ/2007م، 53/03.

و"**الضياء**" للعوتبي العماني (ق05هـ)[1] في الفقه ويقع في أربعة وعشرين جزءا، و"**العدل والإنصاف**" لأبي يعقوب الوارجلاني (ت570هـ)[2] في أصول الفقه الذي كان الجيطالي يحفظه، وكتاب "**الدعائم**" لابن النضر العماني (ق06هـ)[3] وهو ديوان في الفقه، وغيرها كثير[4].

## 3. عدد الطلبة والشيوخ

شهدت نفوسة أعدادا كبيرة من الطلبة والشيوخ بفعل انتشار المدارس واهتمام الناس بالعلم، ومن أمثلة ذلك: عدد الطلبة الذين تخرجوا على يد عامر الشماخي (المؤلف)، وعلى يد شيخه الطرميسي من قبله، وقبلهما أبو يحي زكرياء الباروني (شيخُ شيخِ المؤلف) الذي كان عدد طلبة حوالي ثمانين (80) طالبا، ينفق عليهم من ماله الخاص[5].

كما أدى هذا الازدهار العلمي إلى كثرة عدد الشيوخ في بعض فتراتها، فقد اجتمع في مسجد أبي عبيدة عبد الحميد الجناوني (ق03هـ)[6] سبعون (70) شيخا[7]، واجتمع سبعون (70) شيخا في مدينة واحدة وهي "تاغرويت"[8] في زمن واحد في أيام أبي ويسجمين[9] (ق04هـ)[10]، واجتمع اثنا عشر عالما من نفوسة

---

(1) هو سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي الصحاري، أبو المنذر. فقيه وعالم في اللغة والأنساب والتاريخ، من عُمان في القرن 05هـ/11م. أخذ العلم عن والده وسعيد بن قريش. من مؤلفاته: "الضياء" في 24جزءا، "الإبانة" في اللغة في 04 مجلدات ضخمة. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 120/02.

(2) هو يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني، أبو يعقوب. من أشهر علماء المغرب من سدراتة بوارجلان بالجزائر. أخذ العلم عن أيوب بن إسماعيل ويحي بن أبي زكرياء. انتقل إلى قرطبة ونبغ بين طلبة العلم فيها حتى لقب بـ: "الجاحظ"، وتوجه إلى بلاد السودان. من تلاميذه: ابنه أبو إسحاق وسليمان بن أيوب. من مؤلفاته: "تفسير القرآن" في 70 جزءا (مفقود)، "العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف" في أصول الفقه في 03 أجزاء. توفي بسدراتة سنة 570هـ/1175م. ينظر: الشماخي، السير، 105/02.

(3) هو أحمد بن سليمان الناعبي، أبو بكر الشهير بـ"ابن النضر". عالم فقيه وأديب من عُمان في القرن 06هـ/12م. أخذ العلم عن مبارك بن سليمان. أكثر شعره في التوحيد والفقه. شاعت تصانيفه في الآفاق وهو ابن 14 عاما. مات مقتولا وعمره 35 سنة. من مؤلفاته: "الدعائم" وهي مجموعة قصائد نظم فيها جامع ابن جعفر. واهتم العلماء به شرحا وبيانا، منها: " مصباح الظلام في شرح دعائم الإسلام" للرقيشي، و"شرح على قصائد من دعائم ابن النضر العماني" لأبي زكرياء الأفضلي. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 28/01.

(4) نصَّ البرادي على العديد من مثل هذه العناوين التي عاينها بنفسه في كتابه "تقييد كتب أصحابنا".

(5) ينظر: الشماخي، السير، 188/02.

(6) هو عبد الحميد بن فحمس الجناوني، أبو عبيدة. عالم من جبل نفوسة بليبيا في أواخر القرن 02هـ/09م. عيّنه الإمام عاملا على طرابلس. ينظر: الشماخي، السير، 156/01.

(7) الشماخي، السير، 163/01.

(8) يقول البدر الشماخي عنها: "تاغرويت مدينة قريبة من لالت تحتها وجلا أهلها زناتة... وأكثر أهلها ذهبوا إلى وارجلان" الشماخي، السير، 250/01.

(9) هو أبو ويسجمين، عالم وحاكم من تاغرويت بجبل نفوسة بليبيا في القرن 04هـ/10م. انتقل إلى وارجلان بالجزائر. كان مجاب الدعاء. الشماخي، السير، 248/01.

(10) الشماخي، السير، 250/01.

في زمن واحد كلهم مجابو الدعاء[1]، كما رُوي أن إماء نفوسة في تلك الأعصار إذا وردن أو خرجن إلى الحطب لا يبرحن حتى يتذاكرن جميع مسائل كتاب ماطوس"[2].

وروى أبو الربيع المزاتي في كتابه السير عن شيخه أبي زكرياء فصيل[3]: "مر زمان على جبل نفوسة فشا فيهم العلم وكثرت فيه العلماء، حتى لم يبق منهم منزل يرد مسألة إلى الآخر، إلا من طريق الأدب، وقيل: إذا نزلت مسألة بـ: لالوت سارت إلى منازلهم إلى تغرمين فيردها بعضهم إلى بعض حتى تبلغ منازلهم كلها، ثم ترجع إلى المنزل الذي نزلت فيه فيجيبونها، وهذا من كثرة أدبهم وحسن سيرتهم"[4].

**4. التأليف:**

برزت كتب كثيرة في نفوسة، ألَّفها علماء على مر السنين، وفي القرن الثامن الهجري –فترة البحث– قام كل من المؤلف والجيطالي بتأليف العديد منها، ولا يُدرى هل كان ذلك بتوجيه من شيخهما الطرميسي أم باجتهاد خاص من كل منهما[5]، فنجد المؤلف ألف كتابه **"الإيضاح"** بين 730هـ و740هـ كما أشار إلى ذلك البدر الشماخي[6]، كما أنهى الجيطالي من تأليف كتابه **"شرح الأصول الدينية مشتملا على تلخيص معاني القصيدة النونية"** في ثلاثة أجزاء سنة 730هـ[7]، وأنهى تأليف **"قواعد الإسلام"** في العقيدة والفقه سنة 733هـ، ونجد إشارة فيه أنه قام بتأليفه بعد كتاب **"مناسك الحج"**[8]، وأنهى تأليف **"قناطر الخيرات"** في فن التزكية في ثلاثة أجزاء سنة 738هـ، إضافة إلى كتبه الأخرى: كتاب **"الفرائض"** في فقه المواريث، وكتاب **"حساب قياس الجروح"** في فقه القصاص، وكتاب **"حساب مسائل البيع والشراء"** في فقه المكاييل والموازين، و**كتاب جمع فيه جوابات الأئمة** في ثلاثة أجزاء، ومجموعة من الرسائل، لم يتم الوقوف على الأخيرين.

---

(1) الشماخي، السير، 150/01.

(2) الشماخي، السير، 187/2.

(3) هو فصيل بن أبي مسور يسجا بن يوجين اليهراسني، أبو زكرياء. عالم في القرن 05هـ/11م. ولد في نفوسة، وانتقل إلى جربة بتونس، وبها تعلم على يد أبيه وأبي خزر يغلى بن زلتاف بإفريقية. تولى التدريس في مدرسة المسجد الكبير الذي ابتدأ أبوه بناءها، وكان ينفق على طلبته. من تلاميذه: عبد السلام بن وزجون، وسليمان بن يخلف المزاتي، وأبي عبد الله الفرسطائي الذي كلفه بإنشاء نظام يحفظ للناس العلم والأمن والنظام، فكان نظام العزابة. ينظر: الشماخي، السير، 51/02.

(4) أبو الربيع، السير، ص52، 53.

(5) ذهب علي يحي معمر إلى أن الطرميسي هو من وجه طلبته إلى التأليف، وأنه هو الذي أدرج الاهتمام بالتأليف في المدارس إلى جانب التعليم والوعظ، في وقت كان الاهتمام به بشكل فردي؛ ولذلك ألف بعض طلبته (الجيطالي وعامر الشماخي) كتبا قيمة صارت مراجع لمن أتى بعدهم. ينظر: علي يحى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص 328، 348، 349.

(6) ينظر: الشماخي، السير، 199/02.

(7) تواريخ نسخ هذه الكتب مذكورة في النسخ الخطية.

(8) قال الجيطالي: "ولنشرع الآن في ذكر طرف من مهمات مسائله وامتثال مناسكه وإن كنا قد ألفناه في غير هذا الكتاب مستقصا"، قواعد الإسلام، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بكلي، ط01، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1977م، 126/02.

وبالجملة فإن الحياة العلمية في نفوسة كانت مزدهرة، بفعل الوجود الواسع للمساجد والمدارس والأقسام الداخلية والأموال المخصصة لهم والمكتبات والمشايخ، مما ساهم في تشجيع الطلبة على الاهتمام بالعلم، كما جعلها قبلة للطلبة من خارج نفوسة.

## المبحث الثاني: حياة المؤلف

نتناول في هذا المبحث حياة المؤلف بدءا باسمه ونسبه ومولده، ثم نشأته العلمية ومشايخه، ثم تدريسه وتلاميذه ومؤلفاته، ثم صفاته وشخصيته العلمية، وفي الأخير وفاته ومكانته العمية، لتكتمل عندنا الصورة عنه.

### المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده

#### الفرع الأول: اسم المؤلف ونسبه

ذكر البدرُ الشماخيُّ المؤلفَ باسمه ونسبه وكنيته قائلا: "ومنهم أبو ساكن عامرُ بن علي بن عامر بن يَسِّفَاو الشماخي"[1].

لم يكن اسم المؤلف "عامر" محل اختلاف بين العلماء وأصحاب التراجم، فنجد جميع من يذكر كتاب "الإيضاح" أو يذكر تلك المرحلة الزمنية إنما يذكر اسم "الشيخ عامر" أو "عمنا عامر"[2].

وقد نصَّت بعض المراجع على لقب المؤلف بـ "يسفاو"، وتعني بالعربية: ضياء الدين[3]، أو تعني: المضيء أو المنير[4]، وصفا لما فعله من إحياءٍ للدين، من خلال تدريس جمع غفير من الطلبة، وترك آثار جليلة في الفقه والعقيدة، ولعله أخذ هذا اللقب من اسم جد أبيه.

وكنيته "أبو ساكن"، بالرغم من أن المصادر لا تذكر له ابنا باسم "ساكن"، وإنما تذكر ابنه العالم الذي تتلمذ على يديه "موسى"، لكن المؤلف لم يتكنَّ باسمه، ولعل اسم "ساكن" لا يتسمى به كثيرا[5]، كما لم أقف على أحد اشتهر بهذه الكنية غير المؤلف.

---

(1) الشماخي، السير، 198/02.

(2) كانت عادة المغاربة إطلاق وصف "عمنا" على العالم، ولعل ذلك يكون للعالم الذي عاصره المتحدث أو للعالم ذي المنزلة العظيمة، كما وصف البرادي شيخه عامر الشماخي (المؤلف)، فقال: "الإيضاح للشيخ الأستاذ عمنا عامر"، البرادي أبو القاسم بن إبراهيم، تقييد كتب أصحابنا، (ملحق بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي)، تحقيق: عمار طالبي، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1398هـ/1978م، 288/02.

(3) ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 240/02.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، ترجمة المؤلف، 01/هـ.

(5) لم أقف في أغلب مصادر السير على أحد باسم "ساكن"، إلا: سليمان بن ساكن، الذي عاصر يوسف بن يعقوب بن ثيمال (ق05هـ) من بلاد أريغ. ينظر: (ترجمة يوسف بن يعقوب بن ثيمال): مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 494/02.

أما عن نسبه فقد اتفقت المصادر على نسبته إلى عائلة "الشماخي" العريقة، التي كانت تسكن "تغرمين"[1] بجبل نفوسة، ثم استقرت بـ: يفرن، التي ذكرت المراجع أن المؤلف نشأ بها[2]، وكان أبوه يملك أرضا فيها[3].

وقد اختلف في أصول العائلة، فبينما ذهب البعض إلى أن الجد الأعلى لآل شماخ ينحدر من قبيلة عربية تدعى شمامخة[4]، إلا أن ليفيتسكي[5] استبعد هذا الكلام للافتقار إلى معلومات دقيقة حول هذه القبيلة العربية في بلاد المغرب في المصادر التاريخية مثل: "تاريخ ابن خلدون[6]" وغيره، لذلك فقد رجح ليفيتسكي أن يكون اسم "الشماخ" اسما لمكان وليس لقبيلة، واستند قوله إلى ما أورده الإدريسي[7] عن بلدة باسم "قصر الشماخ" في بلاد المغرب في موضع قرب "رأس المحبس" محاطة بقبائل أمازيغية مثل زواغة، وأن جد هذه العائلة يسمى أبا يعقوب يوسف، بغض النظر عن كونه أمازيغي الأصل أم عربيا، ولعله استقر في يفرن بعد خراب "تغرمين"، وأن أبا يعقوب يوسف هو نفسه "حكيم تغرمين" المشهور الذي عاصر الشيخ أبا الربيع سليمان بن زرقون النفوسي[8] (ق04هـ)[9].

---

(1) أشار البدر الشماخي في بعض النصوص أنها أشرفت على الخراب وقلَّ أهلها وكثر الظلم فيها. ينظر: الشماخي، السير، 192/02.

(2) ينظر: علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص354.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 199/02.

(4) ينظر: ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقيا، 07/01.

(5) هو تادايوش ليفيتسكي، المستشرق البولندي. ولد في بولندا ودرس فيها، ثم التحق بجامعة السوربون في فرنسا ليدرس اللغة العربية والإسلام. يتحدث اللغة الأمازيغية بطلاقة. تخصص في دراسة المذهب الإباضي. له عدة مؤلفات أغلبها عن المذهب الإباضي، واهتم بالخصوص بجبل نفوسة التي أجرى عليها عدة دراسات، منها: "دراسات شمال إفريقيا"، "المؤرخون الإباضيون". قامت مؤسسة تاوالت بترجمة أغلب مؤلفاته. توفي سنة 1992م عن عمر 83 سنة. ينظر: موقع تين وُسان، http://agadaz.com/?p=3771.

(6) هو عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، أبو زيد. فيلسوف ومؤرخ. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس والقاهرة وولي فيها قضاء المالكية. أشهر مؤلفاته:"العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر" المعروف بـ "تاريخ ابن خدون" في 07 مجلدات. توفي في القاهرة سنة 808هـ/1406م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 330/03.

(7) هو محمد بن محمد الإدريسي الحسني الطالبي، أبو عبد الله. جغرافي ومؤرخ من أدارسة المغرب الأقصى، ولد في سبتة ونشأ وتعلم بقرطبة. من مؤلفاته: "روض الأنس ونزهة النفس" الذي يعرف بـ: الممالك والمسالك. توفي سنة 560هـ/1165م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 24/07.

(8) هو سليمان بن زرقون النفوسي، أبو الربيع. عالم من نفوسة بليبيا في القرن 04هـ/10م. لازم الشيخ ابن الجمع لما جاء من المشرق. من تلاميذه: يزيد بن مخلد، ويغلَى بن زلتاف. ترك ديواناً يسمَّى بـ: "ديوان أبي الربيع" (مفقود). ينظر: الشماخي، السير، 237/01.

(9) ينظر: ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقيا، 08/01-22.

وأيد ليفيتسكي قوله بنسبة الشماخ إلى جبل شماخ بما ذكره سليمان الباروني[1] من أن موضع هذا الجبل وأطلال شماخ في وسط تراب أولاد ريان على مسافة أربع ساعات تقريبا إلى الغرب من يفرن[2]، وتأكد هذا مع ما ذكره معاصر له آخر أحد الشماخيين إلى وجود "خرائب شماخ" في جزء من جبل نفوسة[3].

وتعتبر عائلة الشماخي من الأسر ذائعة الصيت والمشهورة في الجبل، لكونها أنجبت عددا من المشايخ والأعلام في المذهب الإباضي[4].

**الفرع الثاني: مولد المؤلف ونشأته**

لم تحدد المصادر تاريخ مولد المؤلف، وهو ما فعلته مع أغلب التراجم؛ إذ اقتصرت على التنصيص على تاريخ وفاة العلماء منهم والبارزين، أما تاريخ مولدهم فنادرا ما تذكره. ويمكن تحديد فترة المولد انطلاقا من بعض القرائن المذكورة في التراجم، وهي:

– هرمه: فقد ذكر البدر الشماخي أن المؤلف يوم مات كان شيخا كبيرا في سنه، فقال: "ومات عام اثنين وتسعين، وهو شيخ كبير، وقيل: مع هرمه لم ينتقص عقله"[5]، وقال في موضع آخر: "وذكر أنه يصلي بالناس في هرمه وآخر عمره، في مصلى المسجد الكبير"[6].

---

(1) هو سليمان بن عبد الله بن يحيى الباروني (باشا)، عالم وزعيم من زعماء النهضة الإسلامية الحديثة، ولد بجادو في جبل نفوسة بليبيا. أخذ العلم عن أبيه الشيخ عبد الله الباروني، وانتقل للاستزادة من العلم إلى جامع الزيتونة بتونس، وإلى الأزهر الشريف بمصر، وبمزاب بالجزائر ليتعلم على يد القطب اطفيش. حارب الاستعمار الإيطالي لبلاده، وتولى عدة مناصب نشر عدة مقالات في مختلف المجلات، وأسس مطبعة الأزهار البارونية بالقاهرة. من مؤلفاته: "الأزهار الرياضية في أيمة وملوك الإباضية". توفي بالهند التي كان يعالج فيها سنة 1359هـ/1940م. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 206/02.

(2) ينظر: عبد الله الباروني، رسالة سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين، ص52. (تعليق سليمان الباروني على الكتاب).

(3) ينظر: ليفيتسكي، دراسات شمال إفريقيا، 23/01.

(4) نذكر منهم: أبو موسى عيسى بن سليمان الشماخي وأخوه أبو العز (ق06هـ)، وأبو زكريا يحيى بن أبي العز (ق07هـ) المعاصر للطرميسي (شيخ المؤلف)، وأبو ساكن عامر بن علي (792هـ) (المؤلف)، وأبو عمران موسى بن عامر (807هـ أو 808هـ) (ابن المؤلف)، وأبو الربيع سليمان بن موسى بن عامر (قبل 807هـ) (حفيد المؤلف)، وعبد الله بن عبد الواحد الشماخي (ق09هـ) (حفيد موسى بن عامر من أمه)، وأبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي (928هـ). ينظر: الشماخي، السير، 192/02–206. وقد ذكر سليمان الباروني أن لهم ديارا مشهورة بالبركة ولا تخلو من علم إلى زمانه. ينظر: عبد الله الباروني، رسالة سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين، ص52. (تعليق سليمان الباروني على الكتاب).

(5) الشماخي، السير، 198/02.

(6) الشماخي، السير، 199/02.

– دراسته على يد الطرميسي الذي توفي سنة 722هـ أو نيف على العشرين[1]، وقد قدم مزغورة للتدريس فيها سنة 700هـ[2]، بما يشير إلى أن المؤلف كان في سن تمكنه من الدراسة على يد الطرميسي قبل 722هـ على الأكثر.

وبناء على هذا وبخاصة على ما نص عليه البدر الشماخي من هرم المؤلف وأنه توفي وهو شيخ كبير، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن من الناس من كان يعيش لمائة سنة أو أكثر[3]؛ فإن مولد المؤلف سيكون في أغلب الظن في آخر القرن السابع الهجري، أو أول القرن الثامن الهجري (ق14م)، حتى يكون عمر المؤلف ما يقارب 22 سنة على الأقل حين توفي شيخه، وليكون عمره –كذلك– حين توفي 90 سنة على الأقل.

**المطلب الثاني: نشأته العلمية ومشايخه**

نشا المؤلف وترعرع في أسرة صالحة، اشتهر أبوه فيها بالصلاح وإجابة الدعاء، إضافة إلى الهيبة التي عُرف بها بين الناس من الإباضية وغيرهم، فقد "كان يعدي القوافل من اللصوص والمحاربين، وإذا أبصروه مع عِيرٍ رجعوا هيبة"[4].

أورد البدر الشماخي حادثة تشير إلى أن أباه ممن يشجع أولاده على الورع وطلب العلم، كما تشير إلى علامات النبوغ والفطانة البادية على المؤلف حينما كان صغيرا، وعلى الصفات التي تمكنه من طلب العلم والفقه وإحياء الدين وتحمل المسؤولية مستقبلا والخوف على أموال الناس ولو كان ذلك خلافا لِما يفعله الناس من حوله، فقال: "ويوصف بالحلم والوقار وعدم الحدة، وكان أبوه أرسله يرعى بقرة، فجاز عليه بعض الأعراب، ووجده ماسكا رسن بقرته، فقال: لِمَ أمسكتها دون الأطفال؟ قال: خشية أن تغشى زرع الناس، فأتى أباه فقال: إن ابنك يصلح للعلم والقراءة لا لرعي البقر"[5]، فكانت هذه الحادثة نقطة تحول للمؤلف في صغره من رعي البقر إلى طلب العلم، ومن بعده إلى سياسة الناس.

---

(1) ذكر البدر الشماخي في ترجمة الطرميسي سنة الوفاة 722هـ، أما في ترجمة الشيخ بن إبراهيم أخ أبي عزيز أنه توفي هو وشيخه الطرميسي "في عام واحد وقيل في يوم واحد في عام اثنين وعشرين أو نيف على العشرين، الشك مني والوقت معروف ولم يحضرني حين الجمع" ينظر: الشماخي، السير، 193/02، 195.

(2) الشماخي، السير، 193/02.

(3) منهم: أبو خليل صال، توفي عن مائة سنة أو مائة وعشرين سنة. ينظر: الشماخي، السير، 182/01. وعبد الله بن الخير الذي توفي عن مائة وعشرين. ينظر: الشماخي، السير، 202/01. وأبو عمرو النميلي الذي تفوي كذلك مائة وعشرين سنة، ينظر الشماخي، السير، 52/02.

(4) الشماخي، السير، 199/02.

(5) الشماخي، السير، 199/02.

وذكر علي يحي معمر أنه "تلقى المبادئ الأولى في مدرسة "البخابخة" التي كانت تقوم برسالة التعليم لقرون طويلة"[1]، من غير أن أقف على ذلك في المصادر، ثم هيأ الله له أن يتتلمذ على يد أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي، الذي كانت له حلقة في مزغورة بعد أن قدم إليها سنة 700هـ، وربما قرأ على مشايخ آخرين، مثل أبي زكريا يحي بن أبي العز الشماخي الذي لم تنص المصادر على سنة وفاته، وكانت له حلقة في تغرمين، والتي كان أبو عزيز الباروني يقصدها للتعلم في السنة التي حج فيها شيخهما الطرميسي، وهي سنة 704هـ[2]، إلا أني لم أقف في المصادر على تتلمذ المؤلف على غير الطرميسي، غير ما أشار إليه محمد بن زكرياء الباروني[3] في سلسلة نسبة الدين عند إباضية المغرب أن المؤلف أخذ من أبي عزيز بن إبراهيم الباروني الذي صاحبه في التدريس فقال: "الشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشماخي، عن الشيخين عمنا عيسى بن عيسى الطرميسي وعمنا أبي عزيز بن إبراهيم الباروني، وعمنا أبو عزيز أخذ عن عمنا عيسى"[4]، ولعله استنتج هذا مما ذكره البدر الشماخي أن المؤلف صاحب أبا عزيز، إلا أن البدر لم ينصّ على تتلمذه على يد أبي عزيز، كما هي عادة البدر في تراجمه[5]، والمصاحبة التي ذكرها تعني –في أغلب الظن– المصاحبة في التدريس، ويمكن أن نعتبر أن أبا عزيز من كبار طلبة الطرميسي بينما المؤلف من صغارهم، والله أعلم.

ويعتبر شيخه أبو موسى عيسى بن عيسى الطرميسي من أعلام نفوسة البارزين، لعلمه ولنشاط مدرسته في مزغورة، وتخرج من حلقته تلاميذ كثيرون، وقد ساد جماعة منهم، مثل: أبي عزيز بن إبراهيم الباروني، وأبي طاهر إسماعيل الجيطالي، والمؤلف عامر بن علي الشماخي، وأحيوا الدين بالتعليم والتأليف وتفعيل المدارس.

---

(1) علي يحى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص355.

(2) الشماخي، السير، 193/02.

(3) هو محمد بن زكرياء بن عبد الرحمن بن موسى الباروني، أبو عبد الله، عالم ومؤرّخ من جبل نفوسة بليبيا، انتقل إلى جربة بتونس فتعلم على يد داود بن إبراهيم التلاتي، وإلى وادي مزاب بالجزائر فتعلم على يد أبي مهدي عيسى بن إسماعيل في مليكة، ومكث بها 10 سنوات. من تلاميذه: ابنه زكرياء، وعمر بن ويران السدويكشي. من مؤلفاته: "سلسلة نسبة الدين"، " رسالة في تاريخ حملة النصارى الإسبان على جربة". توفي بيفرن بليبيا سنة 997هـ / 1589م. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 376/02.

(4) محمد الباروني، رسالة في نسبة دين المسلمين، (مطبوعة آخر سير الشماخي)، 214/02.

(5) ذكر مثلا: في ترجمة أبي الربيع بن أبي هارون الملوشائي: "أخذ العلم عن أبي يحي زكريا بن سفيان اللالوتي، وأبي سهل البشر بن محمد التندميرتي، وأبي يوسف وجدليش بن في اليجلاني"، الشماخي، السير، 02/02.

وقال في ترجمة خصيب بن إبراهيم: "أخذ العلم من أبي يحي زكريا بن يونس الفرسطائي وأب الربيع سليمان بن هارون اللالوتي"، الشماخي، السير، 09/02.

وقد أخذ الطرميسي العلم من أبي زكرياء يحي بن وجدليش (ق07هـ)[1]، الذي بدوره أخذ العلم عن العالم الحاكم أبي يحي زكرياء بن إبراهيم الباروني (ق07هـ)، والذي بدوره أخذ العلم عن أبي يوسف وجدليش الأمللي (النصف02 من ق 06هـ)[2] (أبو تلميذ أبي يحي زكرياء الباروني)، وجميعهم ممن جازت عليهم سلسلة نسب الدين[3].

وبهذا يكون المؤلف قد تتلمذ من معين صاف يتدفق علما وأدبا وحكمة، شيخا عن شيخ، نَهل من علومهم، واقتبس من معارفهم، وورث منهم صفات العلماء من التمكن في العلم والخلق والسير.

أما عن مكان تتلمذ المؤلف على يد شيخه فيبدو أنه كان بمزغورة، لأن المصادر لم تنصّ على تدريس الطرميسي في غيرها بعد أن قدم إليها سنة 700هـ، وبعد أن يقوم بالتدريس في مكان آخر لعدة أسباب منها: قِصَر المدة التي تفرق سنة قدومه إلى مزغورة عن سنة وفاته سنة 722هـ، ولإشارة بعض النصوص أن الطرميسي بعث رسولا من مزغورة[4]، وأن أبا عزيز خرج من عند شيخه من مزغورة كذلك[5]، وأن أبا عزيز بن إبراهيم الباروني تولى مجلس شيخه بعد وفاته، وصاحبه في التدريس فيها إسماعيل الجيطالي ويدراسن الأزاجي فاجتمع بذلك ثلاثة شيوخ في مسجد مزغورة[6]؛ فيفهم منه أن المجلس الذي تركه الطرميسي وتولاه أبو عزيز بعده كان في مزغورة.

ويظهر أن الطرميسي قام بالتدريس في المدرسة التي أسسها أبو زيد المزغوري (ق02هـ)، ويفهم من الرواية التي أوردها البدر الشماخي في سيره أنها كانت بالمسجد؛ إذ قال: "اجتمع ثلاثة شيوخ في مسجد مزغورة: عمنا أبو عزيز، وعمنا إسماعيل، وعمنا يدراسن، ومن كثرة حفظه أنه يقرأ ويحفظ كتاب العدل، ويدرسه ويدرس جمل الزجاج في النحو، ومقامات الحريري، وكتاب الدعائم، والأشعار الستة، وغير ذلك مما يكثر"[7].

---

(1) هو يحي بن وجدليش، أبو زكرياء. عالم من نفوسة بليبيا في القرن 07هـ/13م. أخذ العلم عن أبي يحي زكرياء بن إبراهيم الباروني وغيره. كانت له حلقة علم. أخذ عنه العلم والسير خلق كثير، منهم عيسى الباروني. ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين. ينظر: الشماخي، السير، 190/02.

(2) هو وجدليش الأمللي، أبو يوسف. عالم من نفوسة بليبيا في النصف 02 من ق 06هـ/11م. أخذ العلم عن داود بن هارون. من تلاميذه: أبو يحي زكرياء بن إبراهيم الباروني. ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين. ينظر: الشماخي، السير، 185/02.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 188/2-193.

(4) ينظر: الشماخي، السير، 190/2.

(5) ينظر: الشماخي، السير، 194/2.

(6) ينظر: الشماخي، السير، 195/2.

(7) الشماخي، السير، 195/2.

**المطلب الثالث: تدريسه وتلاميذه ومؤلفاته**

اجتهد المؤلف بعد مرحلة تتلمذه على يد مشايخه في نشر العلم بين الناس، وتمكينه في صدور التلاميذ، وخطه في بطون الكتب، فترك لنا مدارس عامرة، وطلبة نجباء سادوا في أقوامهم، ومؤلفات شاهدة على علمه وفقهه.

**الفرع الأول: تدريسه**

قام المؤلف بالتدريس في مدارس عديدة في نفوسة: مدرسة مزغورة (مدرسة أبي زيد المزغوري)، ومدرسة متيون، ومدرسة يفرن، وقد صاحَب غيرَه في بعضها من المشايخ للتدريس.

نصَّت المصادر على أن المؤلفَ صاحبَ أبا عزيز في مهمة التدريس في مدرسة مزغورة التي تولى أبو عزيز القيام عليها خلَفًا لشيخهما الطرميسي[1]، من غير أن تحدد مدتها، وكان ذلك قبل 743هـ، لِما أفادته المصادر أن المؤلف فارق أبا عزيز إلى متيون[2] التي مكث فيها ثلاث عشرة سنة يدرِّس فيها إلى سنة 756هـ؛ أي أن مفارقته له كانت قبل وفاته بثلاث سنوات، لينتقل بعد ذلك إلى بلدته يفرن التي قام فيها يدرس بالجامع الكبير[3] إلى مماته سنة 792هـ، فتبلغ بذلك عدد سنوات تدريسه أكثر من خمسين سنة على الأقل إذا حسبنا الفترة فقط من 740هـ إلى 792هـ سنة وفاته، ويُذكر أن مدرسة المؤلف والمسجد الكبير المنسوب إليه في يفرن لا تزال مبانيهما باقية إلى يومنا هذا[4].

أما عن الفترة الأولى للمؤلف بعد وفاة شيخه الطرميسي وقبل ذهابه إلى متيون فلم تنص المصادر على مكان تدريسه، غير أن البدر الشماخي روى اجتماع ثلاثة شيوخ في مسجد مزغورة: أبو عزيز والجيطالي ويدراسن الأزاجي[5]، من غير أن يذكر عامرَ الشماخي (المؤلف)، وهل يرجع سبب ذلك إلى عدم تواجده

---

(1) وهذا خلافا لما نص عليه بعض الباحثين في دراسته لكتاب الإيضاح من أن المؤلف قام بالتدريس في مدرسة شيخه الطرميسي وتولى إدارتها هذه المدرسة بعد وفاته الذي اعتبره مؤسسها، وأنه قام بإحياء مدرسة أبي زيد المزغورتي مع أبي عزيز، من غير أن يذكر الدليل لما ذكره، والمشهور في المصادر إن شيخه قام بالتدريس في مدرسة أبي زيد، كما أن المصادر تشير إلى أن أبا عزيز هو من تولى القيام عليها بعد شيخهما، والله أعلم. ينظر: عبد الكريم عبد الله بالقاسم، عامر بن علي الشماخي منهجه الفقهي من خلال كتابه الإيضاح، (رسالة ماجستير)، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة الفاتح، ليبيا، 1984م، ص316. جمعة الكندي، منهج الشماخي في كتابه الإيضاح من خلال الجزأين السابع والثامن، (رسالة الماجستير)، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 2002م، ص23.

(2) لعلها الآن: قرية الندوة بجبل نفوسة في منطقة الرحيبات، قرب أمسين. ينظر: سير الشماخي (فهرس الأماكن)، 831/03 (طبعة محمد الحسن).

(3) يذكر أن المسجد الكبير المنسوب إلى المؤلف بُنِي في أول المائة الثانية للهجرة كما هو مثبت في إحدى أقواس المسجد، وأن صلاة الجمعة كانت تقام بها لقرى بني يفرن كافة إلى زمان سليمان الباروني. ينظر: تعليق سليمان الباروني على رسالة سلم العامة والمبتدئين لوالده عبد الله الباروني، ص53.

(4) ينظر: الإيضاح (ترجمة المؤلف)، 01/و. تعليق سليمان الباروني على رسالة سلم العامة والمبتدئين لوالده عبد الله الباروني، ص53. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 240/02.

(5) ينظر: الشماخي، السير، 195/02.

في مزغورة آنذاك أم كان من صغار تلاميذ الشيخ من أن يعتبره الراوي شيخا مع كبار التلاميذ أمثال الجيطالي وأبي عزيز، وقد ذكرت بعض المراجع أن المؤلف ذهب إلى يفرن وأسس فيها مدرسته ثم رجع إلى مزغورة ليصاحب أبا عزيز في التدريس، من غير أن أقف على ذلك في المصادر[1].

صاحبَ المؤلفُ أبا عزيز بن إبراهيم الباروني في التدريس بمدرسة شيخه في مزغورة إلى سنة 743هـ؛ أي قبل وفاة أبي عزيز بثلاث سنوات، من غير أن تنص المصادر –كذلك– على بداية المؤلف للتدريس فيها، ثم رحل إلى متيون ليقيم ويدرِّس فيها ثلاث عشرة سنة إلى سنة 756هـ، ويمكث بعد ذلك في بلدته يفرن إلى وفاته سنة 792هـ؛ أي إنه قام بالتدريس في يفرن لأكثر من خمس وثلاثين سنة.

وتعتبر ظاهرة ترحال المشايخ بين البلدان والتدريس فيها واختيار النبغاء من أطفالهم لتعليمهم من أبرز صفاتهم عبر القرون، وهذا هو أساس نظام "العزابة" الذي قام عند إباضية المغرب بعد سقوط الدولة الرستمية، فكلما سمعوا بخفوت مدرسة إلا قصدوها لإحيائها، أو للتكاثف مع القائمين عليها، مثل ما فعل الطرميسي لما قدم إلى مزغورة، وما فعله المؤلف عندما صاحب أبا عزيز في القيام على مجلس شيخه بعد وفاته، وقبله كذلك ما فعله الجيطالي من مصاحبته لأبي عزيز في القيام بمجلس شيخه كذلك رفقة يدراسن الأزاجي، وكذلك فعل المؤلف لما قصد متيون، ثم يفرن، وكأنهم يرون وجوب نشر العلم وتكوين الطلبة والجلوس إلى الناس ومخالطتهم لنصحهم وتبيين أحكامهم من أفضل وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال علي يحي معمر في هذا: "إن أولئك العلماء الأعلام يؤمنون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، وهم لا يستطيعون أن يحاربوا الجهل أو المنكر أو الفساد أو الانحراف عن بعد، أو بالمراسلة، ولذلك فهم يدرسون المجتمع ويعرفون جوانب الحياة في كل جهة من جهاته، ويتلمسون الأمراض التي تصيب الأمة في دينها أو في خلقها، وفي المحل الذي تبدو ظواهر بعض الأمراض يتخذون مراكز علمهم، وينطلق كفاحهم حتى يستأصلوا الداء ويبيدوا جراثيمه التي تفتك بالأمة، فإذا علموا أنهم قضوا على هذه الأمراض الاجتماعية والدينية الفتاكة، وأمنوا على هذا الجانب من الأمة، ورأوا آثار أعمالهم، انتقلوا إلى غير ذلك المركز ليقوموا بنفس العمل"[2].

وقد كانت علاقة المؤلف بأبي عزيز بن إبراهيم بن أبي إبراهيم الباروني –الذي تولى مجلس شيخهما بعد وفاته– أكثر من علاقة مصاحبة في التدريس، بل كان أبو عزيز يُؤْثِره على غيره من المشايخ، كما قال المؤلف بتقديم العون له حين سافر إلى الحج سنة 732هـ رفقة يدراسن الأزاجي[3]، وكان من وصية أبي عزيز للمؤلف: "هذا المذهب أبلغته إليك، فإن أحسنت سياسته بقي، وإلا افترق"، فكان أن اجتهد المؤلف في

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، ترجمة المؤلف، 01/و. علي يحى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص355. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 240/02.

(2) علي يحى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص356.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 195/2.

تنفيذ الوصية، فساس الناس أحسن سياسة، وساهم في تجديد السيرة بعد أن أخلقت، وقد كان المؤلف فارقه بثلاث سنوات قبل وفاته، فلما أحس أبو عزيز من دنوّ أجله وأيس من نفسه أرسل إلى المؤلف برسول، فلم يأته، وكان المؤلف قد خرج زائرا له، فصادفه، وقد قرب أجله، فأوصاه بما أوصاه[1].

ويغلب على الفهم مما أورده البدر الشماخي أن مرافقة المؤلف كانت لأبي عزيز إلى الحج، وأن ذلك الكلام صدر من أبي عزيز للمؤلف، خلافا لما فهم البعض أن المؤلف قد رافق شيخه الطرميسي وأنه هو الذي قال له ذلك الكلام[2]، ويعُدُ هذا لأمور: أولا إن السِّيَر نصَّت على سفر الطرميسي إلى الحج سنة 704هـ، ويغلب على الظن أن المؤلف لا زال صغيرا على مرافقته للحج، وثانيا على افتراض أن الطرميسي هو قائل ذلك الكلام فإنه سيقوله لمن سيتولى مجلسه من بعده وهو أبو عزيز، لا أن يقوله للمؤلف الذي لم يتول مجلس شيخه بعد وفاته، وثالثا فإن عبارة "كان يُؤْثره على غيره من الأشياخ" تدل على أن القائل في منزلة القائل له في المشيخة، مثل أبي عزيز مع المؤلف، أما لو كان الطرميسي هو القائل فإن البدر سيقول: "كان يُؤْثره على غيره من التلاميذ"، والله أعلم.

أما أبو طاهر إسماعيل الجيطالي (ت750هـ) فمن أبرز المشايخ الذين عاصرهم المؤلف، وقد تتلمذ كذلك على يد الطرميسي، إلا أن المصادر نصَّت على مصاحبة الجيطالي لأبي عزيز في مدرسة شيخهما بعد وفاته في مزغورة، ولم تنص على مصاحبة الجيطالي للمؤلف، إلا ما ذكره البدر الشماخي من لقائهما في مسجد بلدة جيطال؛ إذ دخله الجيطالي عند العشاء فوجد المؤلف "ينظر في كتاب، فقعد إليه يسأله عن المشكلات والمبهمات إلى أن انفجر الصبح، ولم يقف في واحدة"، فما كان من إسماعيل الجيطالي إذا سئل عن عامر الشماخي إلا وقال: "عامر وحيد عصره"[3]، وهي شهادة عالم معروف بالحفظ والفهم والحفاظ على معالم الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لِعالم مثله في العلم والفضل، من أقرانه المعاصرين له، وفي مسجد بلدته جيطال. قال عنهما البدر الشماخي: "وكان مع أبي طاهر كفرسي رهان يتسابقان في ميدان"[4].

أما الكتب التي كان المؤلف يقوم بتدريسها للطلبة، فلم تسعفنا المصادر إلا بذكر بعض عناوينها، بالرغم من كثرتها؛ كما روى لنا البدر الشماخي أن أبا الربيع سليمان بن موسى بن عامر الشماخي (حفيد المؤلف) قد قرأ عليه ثمانين (80) كتابا[5]، سوى كتاب "العدل والإنصاف" الذي روى البدر الشماخي أن

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 198/2.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، ترجمة المؤلف، 01/و. علي يحى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص355.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 198/2.

(4) ينظر: الشماخي، السير، 198/2.

(5) ينظر: الشماخي، السير، 200/02. وقد يفهم من كلام البدر أن أبا الربيع قد قرأها على أبيه موسى؛ لأن كلامه مشكل، قال: "ومنهم ابنه سليمان أبو الربيع بن موسى بن عامر أخذ العلم من جده، وتوفي قبل أبيه بقليل، قيل: قرأ عليه ثمانين كتابا"، لكن أغلب الظن أنه قرأها على جده (المؤلف) لأن البدر نصَّ على تتلمذه عليه، ولم ينص على تتلمذه على أبيه في هذا النص، والله أعلم.

أيوب الجيطالي قرأه عليه[1]، كما روى لنا عناوين بعض الكتب التي كان إسماعيل الجيطالي يقوم بتدريسها للتلاميذ في مدرسة مزغورة لما كان بمصاحبة أبي عزيز ويدراسن، ولعل المؤلف كان يقرئ منها كذلك، وهي: "**العدل والإنصاف**" لأبي يعقوب الوارجلاني (ت570هـ) في أصول الفقه الذي كان يحفظه، و"**جمل الزجاج**" ولعله "الجمل الكبرى" لأبي القاسم الزجاجي (ت337هـ) في النحو، و"**مقامات الحريري**" لأبي محمد الحريري (ت516هـ) في الأدب، وكتاب "**الدعائم**" لابن النضر العماني (ق06هـ) وهو ديوان في الفقه، و"**الأشعار الستة**" ولعله "شرح الأشعار الستة" لأبي بكر الإشبيلي (ت585هـ)، وغير ذلك كثير[2].

ويظهر من خلال بعض التراجم أن مدرسة المؤلف في يفرن توفرت على نظام يتدرج فيه طالب العلم، فهذا أيوب الجيطالي لما انتقل إلى حلقة المؤلف بعد سفر شيخه إسماعيل الجيطالي إلى جربة، ولا زال مبتدئا في طلب العلم، طلب من المؤلف أن يقرأ عليه هذا كتاب "العدل والإنصاف" في أصول الفقه للوارجلاني، فأجابه المؤلف بأن يقرأ كتابا غيره حتى يصل إليه، فقال له أيوب الجيطالي: "إن أبا طاهر سافر إلى جربة، ولم يبق من يقرأ عليه سواك، فإن مت انقطع من يقرأ عليه"، فقرأه عليه[3].

وبالجملة فإن المؤلف عاش حياته كلها في العلم، تعلما وتعليما، نشرا وتأليفا، وقال عنه البدر الشماخي: "وكان أول عمره يقرأ، وآخره يقرئ"[4]، فأخذ من العلم الحظ الوافر، ويدل على ذلك تآليفه التي تركها، وتلاميذه الكثيرون الذين ساهموا مساهمة كبيرة في نشر العلم، وتكوين الطلبة، وتخريج قادة في العلم والحكم سادت في مختلف البلاد.

**الفرع الثاني: تلاميذه**

نصَّت المصادر على أسماء العديد من الطلبة الذين تتلمذوا على يد المؤلف، وتخرج منهم علماء سادوا أقوامهم وفي بلدانهم علما وحكما، قال البدر الشماخي عنهم: "وساد ممن أخذ عنه"[5]، كما اعتبره البدر كذلك "واسطة العقد" بين من قبله ومن بعده، في إشارة إلى كثرة طلبته وتميزهم ورجوع من بعده إليه.

ولعل الذي ساهم في كثرة عدد تلاميذه ونجابتهم: طول عمره، وجلوسه المبكر للتدريس والتأليف، واشتغاله بالتدريس أغلب سنوات حياته، لتكون عدد سنوات تدريسه فيها أكثر من خمسين سنة على الأقل –كما سبق ذكره– إذا حسبنا الفترة فقط من 740هـ إلى 792هـ سنة وفاته.

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 201/02.

(2) ينظر: الشماخي، السير، 196/02.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 201/02.

(4) ينظر: الشماخي، السير، 199/02.

(5) الشماخي، السير، 198/02.

وقد انتقل إليه طلبة أبي عزيز بن إبراهيم الباروني بعد وفاته[1]، وبعض طلبة أبي طاهر إسماعيل الجيطالي بعد سفره إلى جربة[2]، كما قدم إليه بعض الطلبة من خارج نفوسة كالبرادي[3]، نذكر من بين أبرز تلاميذه:

**أ. أبو عمران موسى بن عامر الشماخي (ابن المؤلف)**: أخذ العلم من المؤلف أبيه، وغلب عليه علم الفقه والفروع، اجتهد في طلب العلم في أول عمره فلم يتعلق به علم كبير، فدعا الله تعالى أن يبسط عليه من علمه وطاف بمساجد نفوسة وزار مشاهدها، فاستجاب له، وقيل: أمره أبوه المؤلف بذلك. برز ابنه سليمان من بعده في العلم كذلك. من آثاره: "لقط موسى بن عامر" الذي ألفه على منهج "لقط أبي عزيز"، وللقطب عليه ترتيب له بعنوان: "تفقيه الغامر بترتيب لقط موسى بن عامر"، توفي بعد ابنه سليمان بقليل سنة 807هـ أو 808هـ[4].

**ب. أبو الربيع سليمان بن موسى بن عامر (حفيد المؤلف)**: أخذ العلم من المؤلف جده، وتدرج في درجات العلم حتى تولى مجلس جده (المؤلف) وصار بمنزلته في العلم، قرأ ثمانين كتابا عليه، وكان في العلم والورع بمكان. توفي بطرابلس قبل والده موسى بقليل، وهو الذي مات سنة 807هـ أو 808هـ، وقيل: مات بالسم[5].

**ت. أيوب الجيطالي**: ابتدأ تعليمه عند إسماعيل الجيطالي، ثم انتقل إلى مجلس المؤلف بعد سفر الجيطالي إلى جربة، فطلب من المؤلف قراءة كتاب "العدل والإنصاف" للوارجلاني في أصول الفقه، فأرشده المؤلف إلى غيره ليتدرج في التحصيل، فقال له أيوب: "إن أبا طاهر سافر إلى جربة، ولم يبق من يقرأ عليه سواك، فإن مت انقطع من يقرأ عليه"، فقرأه عليه، وساد بعد ذلك في قومه، وكان له مجلس علم عظيم، فتخرج على يديه الكثير من الطلبة، منهم: ابنه عبد الله الذي تولى مجلس أبيه وعلمه، وابنه الآخر محمد الذي نظم الفقه شعرا، وأبو زكرياء الفرسطائي[6].

**ث. أبو عمران موسى بن أبي يوسف**: أخذ العلم من المؤلف، من حفدته أبو يوسف يعقوب بن أحمد بن موسى العالم المتبحر المحقق[7].

**ج. أبو زكرياء يحيى بن زكرياء**: أخذ العلم من المؤلف، اجتمع إليه طلاب كثيرون، واجتهد في تدريسهم، ذكر له البدر الشماخي برنامجه اليومي في التعليم صيفًا وشتاءً. خلَّف أولادا نجباء علماء، توفي سنة 874هـ[8].

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 198/02.

(2) ينظر: الشماخي، السير، 201/02.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 198/02، 210.

(4) الشماخي، السير، 200/2. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية -قسم المغرب-، 429/02.

(5) الشماخي، السير، 200/2.

(6) الشماخي، السير، 201/2.

(7) الشماخي، السير، 201/2.

(8) الشماخي، السير، 201/2.

ح. **نوح بن حازم المرساوني**: أخذ العلم من المؤلف وهو شيخ كبير، ألف المؤلف كتابه "متن الديانات" تلبية لطلبه، ساد في أيامه، وتتلمذ على يديه خلق كثير. توفي سنة 806هـ[1].

خ. **الشيخ بن محمد أبي عبد الله بن الشيخ بن إبراهيم بن أبي يحيى الباروني**: واسم جده كذلك "الشيخ" (أخو أبي عزيز) الذي مات وشيخه عيسى الطرميسي في يوم واحد سنة 722هـ، أخذ العلم عن المؤلف. توفي سنة 833هـ[2].

د. **أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الشماخي** (ابن حفيدة المؤلف): أخذ العلم من المؤلف، ومن خاله سليمان بن موسى بن عامر (حفيد المؤلف)، ومن جده موسى بن عامر كذلك، وقيل إنه كان يحفظ فقه الإباضية حتى يكاد لا تشذ عليه مسألة، حج مع أخيه سعيد (أبو البدر الشماخي صاحب كتاب "السير") سنة 829هـ[3].

ذ. **أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي الدمري**: أخذ العلم من المؤلف، ومن أبي البقا يعيش الجربي، ولد بجبل دمر في جنوب تونس، وانتقل إلى نفوسة فتلقى العلم عن المؤلف، ثم رجع إلى دمر، ثم إلى جربة، ودرَّس فيها، وتولى رئاسة حلقة العزابة فيها. ترك مؤلفات عديدة منها: "البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني كتاب العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني" في أصول الفقه، "رسالة في تقييد كتب أصحابنا" في عناوين مؤلفات الإباضية، "الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخلَّ به كتاب الطبقات" في السير والتراجم، "شرح الطهارات لكتاب شفاء الحائم على بعض الدعائم لابن النضر العماني" في الفقه لم يكمله. خلَّف أولادا نجباء سادوا في جربة ونفوسة، كان حيا في سنة 810هـ[4].

ومن طلبة المؤلف كذلك: أبو يعقوب يوسف بن مصباح، وأبو عبد الله محمد التفجاني، وأبو الضياء يسفاو الطرميسي، الذين لم تسعفنا المصادر بتراجم لهم، وإنما اكتفى البدر الشماخي بذكر أسمائهم، أما غير هؤلاء فكثير، قال البدر الشماخي: "وغيرهم ممن يكثر عددهم"[5].

**الفرع الثالث: مؤلفاته**

أبدع المؤلف حينما قام بتأليف كتبه، إلى جانب ما اجتهد في تدريس التلاميذ في مدارس عديدة، وكانت لمؤلفاته منزلة عظيمة في المذهب، وبخاصة كتابه "الإيضاح" في الفقه، الذي كتب الله له قبول الأمة واعتمادهم إياه، ولعل اهتمام المؤلف الكبير بالتدريس إلى جانب العارض الذي تذكره المصادر أنه كان سببا

---

(1) الشماخي، السير، 204/2.

(2) الشماخي، السير، 205/2.

(3) الشماخي، السير، 206/2-210.

(4) الشماخي، السير، 210/2.

(5) الشماخي، السير، 199/02.

في منعه من إتمام "الإيضاح" هما ما جعل المؤلف لم يكثر من التأليف، على خلاف أبي طاهر إسماعيل الجيطالي الذي أثرى المكتبة بأكثر من سبعة عناوين، غير أن المصادر لا تذكر له تلاميذ كثيرين. أما مؤلفات عامر الشماخي (المؤلف) فهي:

- **"الإيضاح"**: في ثلاثة أسفار كبيرة، والسفر الرابع لم يكمله، في الفقه، قام المؤلف فيه بتحرير المسائل وإقرار الأحكام الفقهية وفق منهج الإباضية، وقرنها بالأدلة والتعليل، مع التنصيص على ما عليه العمل في المذهب ومختلف أقوال فقهاء المذهب، وعلى هذا الكتاب الاعتماد في نفوسة وغيرها كما ذكر البدر الشماخي، ثم يليه "ديوان أبي زكرياء[1] الجناوني"، ثم "ديوان الأشياخ"، قال البدر الشماخي: "وهذا التأليف ما أظن في المذهب مثله جمعا وتعليلا واختصارا غير مخل وتطويلا غير ممل ولا مكرر وهو اعتماد أهل المغرب في وقتنا خصوصا نفوسة وبعده، ديوان أبي زكرياء يحي بن الخير وبعدهما الديوان ديوان الأشياخ"[2]، وسار على هذا سائر إباضية المغرب ولا يزالون، وهو الكتاب الذي اعتمد عليه الثميني[3] في أغلب أبواب كتابه "النيل"، ومما قيل عن كتاب "الإيضاح" ومؤلِّفه: "قد قَدَّم إلى المكتبة الإسلامية آثارا قيمة رائعة، ولو لم يكن فيها غير كتابه القيم "الإيضاح" لكان ذلك كافيا"[4]. وهو الكتاب الذي نقوم بدراسته في هذا البحث.

- **"كتاب في العقيدة"**: وتسمى "متن الديانات"، قام المؤلف بتأليفها تلبية لطلب تلميذه نوح بن حازم المرساوني، ذكر فيه المؤلف الأصول التسعة التي تتميز بها العقيدة الإباضية، وبيان كل أصل منها.

- **"قصيدة في الأزمنة"**: لم أهتد إلى مضمونها.

**المطلب الرابع: صفات المؤلف وشخصيته العلمية**

بلغ المؤلف منزلة عظيمة بين قومه في زمانه، وبين الناس من بعده، أهلته لذلك صفاته وشخصيته التي بدت معالمها بارزة فيما أوردته كتب السير ومن خلال ما يشعر به قارئ كتبه.

---

(1) هو يحي بن الخير الجناوني، أبو زكرياء. عالم فقيه من نفوسة بليبيا في القرن 05هـ/11م. أخذ العلم عن أبي الربيع سليمان بن أبي هارون. من تلاميذه: سليمان بن يخلف المزاتي، وأبو زكرياء يحي (صاحب السيرة). من مؤلفاته: "كتاب النكاح"، "كتاب الصوم". ينظر: الشماخي، السير، 178/02.

(2) الشماخي، السير، 199/02.

(3) هو عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ضياء الدين. عالم فقيه من مزاب بالجزائر. نشأ ببني يزقن وتعلم بها، سافر إلى وارجلان للتجارة، ثم رجع إلى بلدته لما قدم أبو زكرياء الأفضلي للاستزادة من العلم ومصاحبته في التدريس والإصلاح. من تلاميذه: إبراهيم بن بيحمان، ويوسف بن حمُّو بن عدُّون. ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين. من مؤلفاته: "النيل وشفاء العليل" في الفقه في 03 أجزاء، و"تعاظم الموجين، شرح مرج البحرين للوارجلاني" في المنطق. توفي سنة 1223هـ/1808م. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 255/02.

(4) علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص357.

**الفرع الأول: صفات المؤلف**

ذكرت كتب السير مجموعة من الصفات التي اتصف بها المؤلف، سواء كان ذلك في مرحلة نشأته أو علاقته مع مشايخه وأقرانه وتلاميذه وأفراد مجتمعه، نذكر منها:

**1. الورع:** اشتهر المؤلف بالورع منذ صغره، فقد كان يمسك برسن بقرته حينما كان يرعاها، فلما سأله أعرابي عن سبب مسكه لها دون غيره من الأطفال الذين كانوا يرعون معه بقراتهم، فأجابه بأنه يخشى أن تغشى البقرة زرع الناس، فكانت هذه الحادثة سببا في تحويله إلى طلب العلم بدل الرعي[1]، ولعل هذا ناتج عن نشأته في أسرة كان الوالد فيها من أهل الصلاح وإجابة الدعاء، كما لم يمنعه صغر سنه من هذا الورع ولا ما تعوَّد الأطفال من حوله على فعله.

**2. الحلم والوقار والصبر وعدم الحدة:** نصَّ البدر الشماخي في ترجمة المؤلف على هذه الأوصاف، وذكر حادثة تؤكد اتصافه بهذه الصفات، فقال: "ذُكر أنه يصلي بالناس في هرمه وآخر عمره في مصلى المسجد الكبير، فلما أخذ في الدعاء، وذلك وقت صلاة العصر، فظهر بوله من تحته لم يمسك من الهرم، ووقره الناس أن يخبروه، فنظر فأبصر فبكى، فقال: أطمع من الله أن يغسله، وأظن أن الوقت صيف، فأرسل الله سحابة فغسلته"[2]، فبالرغم من صعوبة الموقف الذي كان فيه إلا إن وقاره وصبره جعلاه يلتجئ إلى الله تعالى طالبا إياه أن يزيل النجاسة من المكان. وتجدر الإشارة إلى أن القارئ في كتابه "الإيضاح" يجد اتصاف مؤلفه بهذه الصفات في طريقة عرضه للمسائل وإقرار أحكامها ومناقشته للأقوال؛ حيث لا يجد حدة في القول أو الرد أو الاعتراض.

**3. الرباط في العمل:** ذكر البدر الشماخي للمؤلف رؤيا رآها في منامه تشير إلى هذا الوصف، وهي أنه رأى كأنه يقاتل النصارى، فإذا حملوا عليه، صبَرَ، وهو ينشد:

أنا أبو معمعة لا أفر حتى أرى جماجما تخر

وذكر البدر الشماخي أن بعضهم تأولها بصبره وجلده ومرابطته أمام المصائب والملمات وصعاب الأمور، للحفاظ على الدين والمذهب، بل "جدَّد منه ما أخلق، وأحيا ما مات"[3]، ويدل على هذا صبره أمام العارض الذي منعه من إكمال تأليفه لـ"الإيضاح"، وتجلده لمواصلته جهاده في التدريس لأكثر من خمسين سنة.

**4. الإصلاح بين الناس:** كان المؤلف يقوم بالإصلاح بين الناس إذا وجد بينهم افتراقا وتخاصما، ومن ذلك إصلاحه بين أهل قريتين من قرى يفرن لما تخاصموا وتحاربوا[4].

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 199/2.

(2) الشماخي، السير، 199/02.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 198/2.

(4) ينظر: الشماخي، السير، 198/02.

**5. الهيبة:** كانت للمؤلف هيبة بين الناس، قال البدر الشماخي: "كانت هيبته في القلوب عظيمة"[1]، ولعله ورثها من أبيه الذي كان –كذلك– ذا هيبة بين الناس باختلاف مذاهبهم وأقوامهم؛ إذ "كان يعدِّي القوافل من اللصوص والمحاربين، وإذا أبصروه مع عير رجعوا هيبة"[2]، إضافة إلى ما تميز به المؤلف من صفات جعلته مهيبا في قلوب الناس.

**6. الاجتهاد في الإقراء والحزم والعبادة والتزام الطريقة وإحياء السير:** نصَّ البدر الشماخي على هذه الصفات للمؤلف، فقال: "وما يذكر عن اجتهاده في الإقراء والعبادة والحزم والتزام الطريقة وإحياء السير أمر كبير"[3]، ويدل على هذا أن جعل عمره كله للعلم، قرأ في أوله وأقرأ في آخره[4]، وتدريسه في مزغورة، ثم في متيون ثلاث عشرة سنة، ثم في يفرن أكثر من خمس وثلاثين سنة، ويؤكد هذا عدد طلبة الذين تخرجوا على يديه، أخذوا العلم وسادوا في أقوامهم، وأحيوا السير فيهم، فكان المؤلف بذلك حلقة مميزة في سلسلة العلماء؛ حتى وُصف بأنه "واسطة العقد ومنتهى القصد"، وأن كل إباضي "بالمغرب إنما يرجع ما معه من العلم إليه؛ أعني علم المذهب، فهو واسطة بين من بعده ومن قبله"[5].

**7. التواضع والوفاء:** ويتجسد هذان الوصفان في ثلاثة أحداث رواها البدر الشماخي مع أقرانه من العلماء، إحداها في مساعدة المؤلف لأبي عزيز بن إبراهيم –الذي جمعتهما حلقة شيخهما الطرميسي– حين سافر إلى الحج، ومرافقته إياه، وثانيها لأبي عزيز بن إبراهيم كذلك، وذلك أنه لما أيس من نفسه وعجز عن التدريس؛ أرسل إلى المؤلف، ولم يأته الرسول، وكان المؤلف قد خرج زائرا له فصادفه، وقد قرب أجل أبي عزيز، فأوصاه بما أوصاه، أما الثالثة فعندما التقى إسماعيل الجيطالي بالمؤلف في مسجد جيطال عند العشاء، وكان المؤلف ينظر في كتاب، فجلس إليه الجيطالي –الذي جمعتهما كذلك حلقة شيخهما الطرميسي– يسأله في المبهمات والمشكلات، وهو يجيبه حتى بزغ الفجر[6].

**8. إجابة الدعاء:** وهي من صفات العلماء الربانيين، وقد ذكر البدر الشماخي ثلاثة أحداث في هذا: أولها حينما أصلح المؤلف بين أهل قريتين من يفرن كانوا قد تحاربوا، فغدرت إحداهما بعد ذلك على الأخرى، وقتلوا منهم، فاشتكى المغدور بهم، فدعا على الغادرين، فما زالوا في قلة إلى يومنا هذا"، ثم إن المغدور بهم غدروا بعد ذلك بالآخرين، فأحرقوا لهم زرعهم، واشتكوا إليه "فدعا على الفاعلين بقلة البركة، وعلى الآخرين

---

(1) الشماخي، السير، 200/02.

(2) ينظر: الشماخي، السير، 198/2.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 199/2.

(4) ينظر: الشماخي، السير، 199/2.

(5) الشماخي، السير، 199/2.

(6) ينظر: الشماخي، السير، 199/2،198.

بالبركة، فهم كذلك"[1]. أما الحادثة الثانية فدعاؤه الله تعالى أن يغسل ما أحدثه من بول في المسجد لهرمه، وكان ذلك أمام الناس، فأرسل الله سحابة في فصل الصيف فغسلته[2]، وأما الحادثة الثالثة فدعاؤه الله تعالى أن يتوفاه قبل أن يأخذ الظالم نفوسة، فكان كذلك، فما أخذ السلطان أبو فارس بعض نفوسة إلا في سنة 808هـ[3].

**الفرع الثاني: شخصية المؤلف العلمية**

تظهر معالم شخصية المؤلف العلمية من خلال أسلوبه في كتابه "الإيضاح" والمنهج الذي اتبعه فيه، أشار المؤلف إلى بعض منها في المقدمة حينما ذكر أبرز معالم منهجه في التأليف، والتي التزم بها في خلال كتابه، نذكر منها:

**1. التبين والتثبت في إيراد الأقوال:** وذلك بالرجوع إلى أقوال الفقهاء ومصادرهم ومؤلفاتهم، فيقول: "...مما قد اعتنيت به وألّفته، ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته"[4]، ويظهر هذا جليا في الكتب التي اعتمد عليها في تأليفه. وحتى يبتعد عن نسبة قول إلى قائل من غير أن يقوله فقد بيَّن بعض مصطلحاته التي استعملها في كتابه وأوضح مدلولاتها، مثل أن يقول: "الدليل كذا" فالدليل من ذكر المؤلف اجتهادا منه وليس من صاحب ذلك القول، وإذا قال "سبب اختلافهم" فهو مما غلب على ظن المؤلف، ولم يذكره من علم سمعه من غيره حتى لا يؤخذ على أنه عِلم، بل هو اجتهاد من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: "ولنقل في كل موضع قلت في كتابي هذا فعندي، والله أعلم أن سبب اختلافهم أو العلة كذا وكذا أنه عندي في غالب الظن لا بمعني علم مسموع قد ثبت واستن، وكذلك إذا قلت: والدليل كذا وكذا وإن العلة كذا وكذا فإنما هو في الأكثر استدلال واعتلال مني، لا من صاحب القول الذي على طريقته أُسِّي"[5].

**2. نبل المقصد:** وهو طلب مرضاة الله تعالى وابتغاء أجره وثوابه بعد تأليف كتابه "الإيضاح"، فيقول: "فإنَّه قد دعاني إلى إيضاح ما ألّفت في هذا الكتاب من (...) طلبي لمرضاة الله تعالى وابتغاء ما عنده لا لشيء سواه، لا"[6]، ويؤكد مقصده هذا بنفي غيره بقوله: "لا لشيء سواه، لا"، مبتعدا بذلك عن الرياء، وحب السمعة، والتعالم على الناس، والمطاولة على العلماء الأثبات ومجادلتهم، وبعيدا عن التعصب والتفريق بين أفراد الأمة الواحدة إلى غير ذلك من مقاصد سيئة قد يقصدها من لا يتصف بهذه الصفة.

---

(1) الشماخي، السير، 199/2.

(2) ينظر: الشماخي، السير، 199/2.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 205/2.

(4) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(5) الشماخي، الإيضاح، 05/01.

(6) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

**3. نبل الهدف:** ويتمثل في إعانة طلبة العلم على مرادهم من جمع المسائل وإيضاح أحكامها، وبيان أدلتها، وتحديد مقاصدها، وضبطها بإرجاعها إلى أصولها، وتفريع الفروع عليها للاستفادة والتمكن من الملكة الفقهية، قال المؤلف في هذا: "وأن أكون في ذلك عوناً للمتعلمين... لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 02] ؛ولأن من لم يتحكَّم على الأصول قلَّما تتحصّل عنده الفصول كما قال بعضهم: إنَّما منعهم من الوصول تضييع الأصول، فلما بطلوا تعطلوا"[1].

**4. الانتفاع ممن سبقه في العلم واتباع سنة العلماء الأثبات في ذلك:** ويتأكد هذا من خلال انتفاعه من علم من سبقه من العلماء من خلال الرجوع إلى مصادرهم، وعدم الخروج عن قواعدهم، وبهذا يشير المؤلف إلى التزامه بمنهج علماء المذهب الفقهي، والاستنارة بضيائهم، وعدم خروجه عن اتفاقاتهم واجتهاداتهم ما دامت موافقة للصحة، واعتبر ذلك إعانة على البر والتقوى، يقول في هذا: "..ومتَّبعاً سبيل من سلك هذه الطريقة من صالح المؤمنين؛ لأن الله تعالى قال:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 02]... وهذا على غير دراية مني في العلم ولا بلوغ نهاية مني في الفهم ولا ادعاء فضل على الأئمة المتقدمة ولا استنارة بغير ضيائهم، رحمهم الله أجمعين"[2].

**5. التأدب مع العلماء ومن سبقه في العلم وترك ادعاء السبق في فضل التعليم:** لم يدَّع المؤلف بلوغ نهاية العلم، أو أن يدعي الفضل لنفسه، مجتهدا في إيراد الاجتهادات والترجيح في مواضع الترجيح، فقال: "وهذا على غير دراية مني في العلم ولا بلوغ نهاية مني في الفهم ولا ادعاء فضل على الأئمة المتقدمة ولا استنارة بغير ضيائهم، رحمهم الله أجمعين"[3]. ويتضح ذلك جليا حين قراءة كتابه الإيضاح، فنجد فيه إيراد الاختلاف بكل أمانة إذا وجد، وذكر ترجيحات بعض العلماء ممن سبقه، وإذا ارتضى اجتهادا معينا أوجبه نظره إليه ذكره من غير تطاول على من خالفه، بل يتعدى ذلك في بعض الأحيان إلى تأويل ما اختاره بعضهم ويجتهد في تعليل ما ذهبوا إليه بذكر علل وأدلة يمكن أن يستندوا إليها، ومثال ذلك حين أورد خلاف ابن عباد[4] لجمهور الفقهاء في اشتراط أن يكون رأس مال المضاربة عينا، فاجتهد في تأويل ما ذهب إليه بتقييد إجازة المضاربة بالعروض بتحديد قيمتها يوم يأخذها المضارب، وذلك قصد نفي الجهالة عن رأس مال الشركة الذي من أجلها اشترط أن يكون رأس المال عينا لا عرضا من العروض، ثم يؤكد صحة ما ذهب إليه الجمهور وأن عليه العمل بكل أدب، فيقول: "كيف يصحّ ذلك عنده، لأنَّ العروض تختلف قيمتها بين يوم يأخذه المضارب

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 05/01.

(2) الشماخي، الإيضاح، 05/01.

(3) الشماخي، الإيضاح، 05/01.

(4) هو عبد الله بن عبَّاد المصري. عالم فقيه مفتٍ، عاش في القرن (ق02هـ/08م)، عاصر الربيع بن حبيب. من مؤلفاته: "اختلاف الفتيا" المعروف بـ "كتاب ابن عباد". ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 112/01.

ويوم يعطيها، ولعلَّه أجاز ذلك بقيمتها يوم يأخذها المضارب، والقول الأول عليه العمل، لأن المضاربة لا تجوز إلاَّ بالدنانير والدراهم كما قال ﷺ"[1]. كما يفسر هذا التزام المؤلف بذكر النصوص بألفاظها في كثير من المواضع بالرغم من أنه يمكن له اختصار المسألة بتأليفه، سواء في ذلك نص من خالفه في الاجتهاد أو وافقه، وذلك لإظهار أن العلم تراكمي وأن لا ادعاء في أسبقية العلم.

**6. التواضع وعدم ادعاء الصحة في كل ما ذهب إليه أو ادعاء الخطأ في كل ما عداه:** بل طلب من قارئ الكتاب أن لا يأخذ مما يجده فيه إلا ما وافق الحق والصواب مستعملا عين البصيرة محتكما إلى قواعد العلم، بل وجعله كفيلا بهذا، ولا يصدر هذا الكلام إلا من العلماء المخلصين المنضبطين بآداب العلم والفقه، فيقول في هذا: "وبعد، جعلت الله على كل مسلم قرأ هذا الكتاب أن يستعمل فيه عين البصير السليمة من جميع الشوائب مخلصاً للملك الوَهاب، ولا يأخذ فيه إلا ما وافق الحق والصواب"[2].

هذه بعض صفات المؤلف التي أشار إليها أصحاب السير والتراجم، وما يجده القارئ لكتابه "الإيضاح"، فكان بهذا بحق كما يقول عنه الجيطالي الذي من أقرانه الراسخين في العلم الملتزمين بالأمر بالمعروف النهي عن المنكر: "عامر وحيد عصره"[3].

**المطلب الخامس: وفاة المؤلف ومكانته العلمية**

**الفرع الأول: وفاته**

لخَّص البدر الشماخي حياة المؤلف بقوله: "كان أول عمره يقرأ العلم، وآخره يقرئ"[4]، وقد رحل المؤلف عن الدنيا تاركا آثارا جليلة، تتمثل في العديد من الطلبة النجباء الذي صاروا مشايخ وسادة في أقوامهم وبلادهم، كما تتمثل في كتابه "الإيضاح" الذي الاعتماد عليه في الفتوى عند المغاربة سابقا بذلك الكتب التي كان عليها الفتوى قبله، وحتى رسالته القليلة الصفحات في العقيدة فإن لها منزلة في المؤلفات العقدية.

أما عن سنة وفاته فقد نصَّ البدر الشماخي على ذلك في سيره بقوله: "مات عام اثنين وتسعين وهو شيخ كبير"[5] (792هـ/1389م)، وقد كان دعا الله تعالى "أن يميته قبل أن يملك الظلمة نفوسة" فكان له ذلك، ولم يدخل السلطان أبو فارس نفوسة ويأخذ بعضها إلا في سنة 807هـ[6].

وبذلك يكون المؤلف قد عمَّر طويلا، حتى أن وفاة ابنه "موسى" كانت قريبة من وفاة المؤلف، ولا يفرق بينهما سوى خمس عشرة أو ست عشرة عاما، إذ توفي المؤلف سنة 792هـ، وتوفي ابنه موسى سنة

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 08/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 05/01.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 198/2.

(4) الشماخي، السير، 199/02.

(5) الشماخي، السير، 199/02.

(6) الشماخي، السير، 205/02.

807 أو 808هـ[1]، كما نجده قد درَّس حفيده أبا الربيع سليمان بن موسى بن عامر ثمانين كتابا، ثم مات قبل أبيه؛ أي قبل سنة 807 أو 808هـ[2].

وقد دُفن المؤلف بيفرن، ويذكر سليمان الباروني أن "ضريحه روضة البركات، ومهبط الأنوار، وقد شاهدها الناس مرارا، يزار إلى يومنا هذا"[3].

**الفرع الثاني: مكانته العلمية**

تبوأ المؤلف مكانة عظيمة عند قومه في نفوسة، وعند الإباضية ممن أتوا بعده، مغاربة ومشارقة، لِما بلغه من العلم والفضل، وللآثار التي تركها من بعده، من مدارس وطلبة سادوا في أقوامهم، ومن مؤلفات بقيت شاهدة على مكانته العلمية.

وقد أطلق عليه البدر الشماخي في سيره صفات كثيرة للدلالة على هذه مكانته العلمية في المذهب بين علمائه، فقال:

- "عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي واسطة العقد ومنتهى القصد".
- "كل وهبي بالمغرب إنما يرجع ما معهم من العلم إليه؛ أعني: علم المذهب".
- " هو واسطة بين من بعده ومن قبله".
- "إذا أطلق الشيخ في عرف زماننا فهو المعنيُّ".

وقال عن كتابه "الإيضاح" ومكانته العلمية في المذهب:

- "هذا التأليف ما أظن في المذهب مثله؛ جمعا، وتعليلا، واختصارا غير مخل، وتطويلا غير ممل، ولا مكرر".
- " هو اعتماد أهل المغرب في وقتنا، خصوصا نفوسة، وبعده: ديوان أبي زكرياء يحيى بن الخير، وبعدهما الديوان: ديوان الأشياخ".

وقال عمَّا قام به المؤلف للمذهب وأتباعه:

- "فساسه، بل جدَّد بعد أن أخلق"، بعدما أورد البدر وصية أبي عزيز إليه أن يحسن سياستهم.
- وقال كذلك: "وكان الأمر كذلك؛ جدد منه ما أخلق".

هذا ما قاله البدر الشماخي عن المؤلف ومكانته العلمية في المذهب، بالرغم من اتباعه منهج الاختصار في ذكر تراجم العماء في سيره، وكأنه يريد التأكيد على مكانته وعلى منزلة ما قد تركه[4].

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 200/02.

(2) ينظر: الشماخي، السير، 200/02.

(3) سليمان الباروني في تعليقه على رسالة سلم العامة والمبتدئين لوالده عبد الله الباروني، ص53.

(4) ينظر: الشماخي، السير، 198/02، 199.

وقال عنه إسماعيل الجيطالي –وهو من هو في علمه وفضله–: "عامر وحيد عصره"، لما أجابه عن جميع المشكلات والمبهمات التي عرضها عليه في مسجد جيطال من صلاة العشاء إلى انفلاق الفجر، من غير أن يتوقف في إحداها[1]، وقال عنه علي يحي معمر من المتأخرين: "حجة الإسلام، ومرجع الفتوى، وسند الإباضية: العلامة أبو ساكن عامر بن علي الشماخي"[2].

وقد شغل المؤلف بهذا حلقة مهمة وأساسية في سلسلة نسبة الدين عند إباضية المغرب، التي هي إجازة العلم ونقله من شيخ إلى شيخ، ويعتبر حلقة مشتركة بين السلسلة الخاصة بنسبة الدين في نفوسة، والسلسلة الخاصة بنسبته في جربة، وكذلك السلسلة الخاصة بنسبته في وادي مزاب الجزائر[3]، من غير أن تجتاز عليه السلسلة الخاصة بنسبته في عُمان.

ولا تزال مكانة المؤلف العلمية عند الإباضية إلى عصرنا، فنجد القطب (ت1332هـ)[4] قد حافظ على إطلاق لقب "الشيخ" عليه في كتابه "شرح النيل"، كما رآه في منام خير حينما كان في مدينة بريان، فبنى القطب في ذلك المكان مقاما يسمى باسم "مقام الشيخ أمي عامر"[5]، ولا زال كذلك. ومما يؤكد على هذه المكانة العلمية للمؤلف ولآثاره: اتفاق الإباضية المغاربة منذ عصره إلى عصرنا هذا على اعتبار "الإيضاح" الكتاب الذي عليه مدار الفتوى.

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 198/02.

(2) علي يحى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص328.

(3) ورد في نسبة الدين عند المسلمين: "...عن الشيخ عن الشيخ عبد الله بن عبد الواحد الشماخي، عن خاله الشيخ أبي الربيع سليمان بن موسى بن عامر، عن جده الشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشماخي، عن الشيخين عمنا عيسى بن عيسى الطرميسي وعمنا أبي عزيز بن إبراهيم الباروني، وعمنا أبو عزيز أخذ عن عمنا عيسى".

وقالها شعرا:

| | |
|---|---|
| عند الشماخي اجتمعوا ياحافظ | عبد الاله سيد محافظ |
| وعبد الله أخذ عن أبي الربيع | عن جده فاصغ إليَّ واستمع |
| هو عامر هو عامر في عصره | صاحب الإيضاح وقد فاز به |

ينظر: محمد الباروني، رسالة في نسبة دين المسلمين، (مطبوعة آخر سير الشماخي)، 214/02، 222.

(4) هو امحمد بن يوسف بن عيسى، اطفيَّش، قطب الأئمة. عالم من واد مزاب بالجزائر. أخذ العلم عن أخيه إبراهيم وسعيد بن يوسف وينتن وعمر بن سليمان نوح. أنشأ معهدا للتدريس بمسقط رأسه بني يسجن، تخرَّج منها علماء ومصلحون أمثال: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، إبراهيم أبو اليقظان، صالح لعلي، سليمان الباشا الباروني. ترك مؤلفات كثيرة، منها: "تيسير التفسير" في 07 مجلدات ضخمة، "شرح النيل وشفاء العليل للثميني" في 17جزءا. توفي سنة 1332هـ/1914م. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 399/02.

(5) ينظر: مجهول، نبذة فيها تذكرة لبعض ما عثرنا عليه مما يذكر يوم الزيارة في بعض مشاهد قرى وادي مزاب وبريان (مخطوط) (نسخة من المخطوط بيد الباحث)، ص 13و.

# الفصل الثاني

# الإيضاح: تعريفه ومضمونه وقيمته العلمية

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: التعريف بكتاب الإيضاح**

**المبحث الثاني: مضمون كتاب الإيضاح**

**المبحث الثالث: القيمة العلمية لكتاب الإيضاح**

## المبحث الأول: التعريف بكتاب الإيضاح

نتناول في هذا المبحث تعريف كتاب "الإيضاح"، بذكر عنوانه وتحقيق نسبته إلى مؤلفه ونُسَخه وطبعاته، ثم موضوع الكتاب، ثم دواعي تأليفه وتاريخه.

### المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته ونُسَخه وطبعاته

#### الفرع الأول: عنوان الكتاب

أطلق أصحاب السير والعلماء المؤلفون والباحثون على الكتاب عنوان "الإيضاح"، وكذا نساخ الكتاب، وتمت طباعته بهذا العنوان بمختلف طبعاته، من غير أن يرد إلى المسامع أو يَرِد في الكتب –فضلا من أن يشتهر– من يطلق عليه عنوانا آخر، كل هذا مما يشير إلى أن أغلب الظن في تسمية الكتاب أن مؤلفه سماه بهذا الاسم في غياب النسخة الأم بخط المؤلف.

أما المؤلف فلم يذكر عنوان كتابه بشكل صريح كأن يقول: "وسميته بكذا وكذا"، كما في عادة بعض المؤلفين[1]، لا في مقدمته للجزء الأول –حسب النسخ الخطية التي بين أيدينا–الذي جعله للصلاة ووظائفها، ولا في سائر الأجزاء الأخرى التي جعلها للأبواب الفقهية الأخرى من الصوم والزكاة والحج والبيوع وغيرها.

ولم يكن هذا بدعا من المؤلفين؛ إذ نجد ظاهرة خلوّ العديد من مؤلفات الإباضية المغاربة وحتى المشارقة منهم في القرون الأولى من التصريح بعناوينها، وبالنظر فيما جمعه البرادي في كتابه "تقييد كتب أصحابنا" من مؤلفات علماء المذهب، نجد أغلبها بمثل هذه العناوين: **"المدونة"** كـ: "مدونة أبي غانم الخراساني[2]"، وبـ **"الديوان"** أو **"ديوان فلان"** أخذا بالمعنى اللغوي لكلمة الديوان الذي يعني مجموع صحف أو أوراق[3]، ومن الكتب التي سميت به: "الديوان المعروض على علماء الإباضية"[4]، و"ديوان الأشياخ"[5] و"ديوان العزابة أو

---

(1) كالثميني في كتابه "النيل" الذي قال فيه: "وسميته بالنيل"، عبد العزيز الثميني، كتاب النيل، (مطبوع في القسم الأعلى من كتاب شرح النيل لامحمد بن يوسف اطفيش)، ط02، دار الفتح بيروت، ودار التراث العربي ليبيا، ومكتبة الإرشاد جدة، 1392هـ/ 1972م، 05/01.

(2) هو بشر بن غانم الخراساني، أبو غانم. عالم فقيه من خراسان في القرن 02هـ/08م. رحل إلى البصرة فأخذ العلم عن تلاميذ الإمام أبي عبيدة: الربيع بن حبيب، عبد الله بن عبد العزيز، أبو المؤرج، وغيرهم. التقى أثناء رحلته إلى المغرب بـ: عمروس بن فتح النفوسي، والإمام أفلح بن عبد الوهاب الرستمي. من مؤلفاته: "المدونة" التي جمع فيها اجتهادات أئمة الإباضية الأوائل: جابر وأبي عبيدة والربيع وابن عبد العزيز وغيرهم. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 65/01.

(3) "الديوان: مجتمع الصحف"، ابن منظور، لسان العرب، ط03، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 166/13.

(4) ديوان لمؤلف مجهول، يضم عدة كتب لبعض الأئمة الإباضية الأوائل في القرون الهجرية الأولى ومرويات عنهم؛ أبرزهم: جابر بن زيد (إمام المذهب)، وأبي عبيدة مسلم، والربيع بن حبيب، وعبد الله بن عبد العزيز.

(5) ديوان في أربعة وعشرين أو خمسة وعشرين جزءا، قال عنه البرادي: "وهو المعتمد عليه اليوم عندنا"، من الموسوعات ذات التأليف الجماعي، ينظر: البرادي، تقييد كتب أصحابنا (ملحق بكتاب الموجز، 290/02).

الغار"[1]، أو "**جامع فلان**" كـ: "جامع ابن جعفر" و"جامع ابن بركة" و"جامع أبي الحسن البسيوي"، أو "**مختصر فلان**" كـ: "مختصر البسيوي"، أو "**جوابات فلان**" كـ: "جوابات الأئمة" و"جواب الإمام أفلح"، أو "**مسائل فلان**"، وغير ذلك مما يشير إلى تصنيف أو جمع أو تأليف.

كما نجد أبا طاهر الجيطالي صاحب "قواعد الإسلام" الذي ألَّفه في زمن المؤلف لم يذكر عنوان كتابه بشكل صريح في مقدمته، سوى أنه وصفه إياه بـ: "المختصر"، ولعله اشتهر بهذا العنوان لما ذكر "قواعد الإسلام" في مقدمته، فقال: "و لا كان الخبر المروي من طريق ابن عمر عنه –عليه السلام– متضمِّنًا قواعد الإسلام، وكانت السّؤالات السّبعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر:14] مشتملة على جميع ما يُسأل عنه العبد في المعاد، رأينا أن نقصر الكلام في هذا المختصر على سبعة أركان تحتوي على جُملٍ من الفرائض والمظالم التي يلتزم بها الإنسان، وكلّ ركن منها يشتمل على أبواب مرتَّبة مبانيها، وفصول مشروحة معانيها..."[2].

ولعل ذكر المؤلِّف لـ: "الإيضاح" في المقدمة لبيان أسباب تأليفه للكتاب، هو ما جعل نساخ الكتاب والعلماء من بعد المؤلف يطلقون عليه عنوان "الإيضاح"، قال المؤلف: "فإنَّه قد دعاني إلى إيضاح ما ألّفت في هذا الكتاب من مسائل الصلاة ووظائفها بجميع الأسباب، وما عليه عوّلت إن شاء الله..."[3]، وأكَّد هذا الوصف في عنوان الباب الأول من الجزء الأول للكتاب "باب في إيضاح الصلاة بدلائلها وجميع وظائفها المعلقة بأصولها ومسائلها".

وقد أطلق بعض العلماء على كتاب "الإيضاح" وصف "ديوان الشماخي" باعتباره كتابا دوَّنه الشماخي، مثل: المحشي أبو عبد الله ابن أبي ستة[4] الذي ألَّف حاشية على جزء البيوع من الإيضاح، فقال

---

(1) ألفه سبعة علماء في اثني عشر جزءا، ولم يسمه البرادي بـ: "الديوان"، وإنما وصفه بالكتاب الكبير، ويعتبره العديد من الباحثين من الكتب المفقودة، كما أن البرادي بنفسه ذكر عدم وقوفه عليه ولا رؤية أحد أجزائه، فقال عنه: "لم أقف عليه، ولا رأيت من أجزائه شيئاً"، وقد نسب هؤلاء السبعة إلى الغار من أجل اجتماعهم في غار مجماج بجربة، وهؤلاء السبعة هم: أبو عمران موسى بن زكريا، جابر بن سدرمام، كباب بن مصلح، أبو مجبر توزين، أبو عمرو النميلي، أبو زكرياء يحي بن جرناز النفوسي، أبو عبد الله محمد بن مانوج اللمائي. ينظر: البرادي، تقييد كتب أصحابنا، (ملحق بكتاب الموجز، 290/02).

(2) الجيطالي، قواعد الإسلام، 02/01.

(3) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(4) هو محمد بن عمر بن أبي ستَّة القصبي السدويكشي، أبو عبد الله. عالم من جربة بتونس. أخذ العلم عن والده وعن عمِّه أحمد بن محمد، ثم ارتحل إلى جامع الأزهر متعلِّما ثمَّ معلِّما بالمدرسة الإباضية بالقاهرة، ثمَّ مدرِّسا بجامع الأزهر، وعُرف بين العلماء بالبدر. ترأس حلقة العزابة لما رجع إلى جربة. ترك حوالي 20 حاشية على أمَّهات الكتب الإباضية، فاشتهر بالمحشِّي، منها: "حاشية على قواعد الإسلام للجيطالي"، "حاشية على كتاب البيوع من الإيضاح للشماخي". توفي سنة 1088هـ/1679م. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 389/02.

في مقدمة حاشيته: "فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى جعل ديوانه المسمى بالإيضاح عدة أسفار"[1]، إلا أنه في بعض المواضع ومنها موضع قريب من الموضع السابق يطلق على الكتاب اسم "الإيضاح"[2]. أما البدر الشماخي صاحب السير ففي ترجمة المؤلف لم يذكر كتابه بهذا العنوان "الإيضاح"، وإنما قال عنه "الديوان"، فقال: "وألَّف ديوانه في..."[3].

وممن أثبت هذا العنوان للكتاب:

- البرادي، وهو من تلاميذ المؤلف، إذ أثبت في كتابه "تقييد كتب أصحابنا" اسم "الإيضاح" ونسبه إلى المؤلف، فقال: "ومن تآليف المتأخرين: الإيضاح للشيخ الأستاذ عمنا[4] عامر"[5].
- ناسخ كتاب "الإيضاح" المتقدم الذي أثبت كلامه في العديد من النسخ الخطية للكتاب، منها ما أثبت في الجزء الأول: "قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو ساكن عامر بن علي الشماخي النسب في إيضاح ما قدر الله من أبواب الفقه ونسأل الله العون والتوفيق"، وكذلك في بداية الجزء الثالث الذي قال فيه: "الجزء الثالث من كتاب إيضاح أدلة أبواب من الفقه مما ألفه الشيخ الإمام العالم الماهر عامر بن علي الشماخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ آمين".
- قول ناسخ الحاشية على الإيضاح: "وبعد: فهذه حواش وجدت بخط الشيخ الفاضل أبي محمد عبد الله بن سعيد السدويكشي[6] رحمه الله تعالى ورضي الله عنه على الجزء الأول من إيضاح الشيخ عامر بن علي الشماخي رحمه الله تعالى وهو (كتاب الصلاة)"[7].

---

(1) محمد بن عمر بن أبي ستة السدويكشي، حاشية ابن أبي ستة على الإيضاح، (مطبوع أسفل الجزأين الثالث والرابع من كتاب الإيضاح لعامر بن علي الشماخي)، ط05، د.نا، د.م، 1425هـ/ 2005م، 03/03.

(2) ينظر: حاشية ابن أبي ستة على الإيضاح، 03/03، 34/04، 311، 332.

(3) الشماخي، السير، 560/01.

(4) لعل تتلمذه عليه ما جعله يصف المؤلف بما وصف به أغلب المؤلفين في كتابه بـ: الشيخ، وأضاف إليه وصف "الأستاذ" ووصف "عمنا" الذي يضم إشارة إلى أنه عاصره وتتلمذ عليه، ولم يطلق على أحد غيره وصف "الأستاذ"، وأطلق وصف "عمنا" عليه وعلى أحد معاصريه؛ وهو ربيع بن أحمد فقال: "أخبرني بذلك الثقة الحافظ عمنا ربيع بن أحمد"، البرادي، تقييد كتب أصحابنا (ملحق بكتاب الموجز، 285/02).

(5) البرادي، تقييد كتب أصحابنا (ملحق بكتاب الموجز، 288/02).

(6) هو عبد الله بن سعيد بن أحمد السدويكشي، أبو محمد. عالم من جربة بتونس. تولى رئاسة مجلس العزابة في زمانه. من تلاميذه: محمد بن عمر ابن أبي ستة. من مؤلفاته: "حاشية على الجزء الأوَّل من كتاب الإيضاح للشماخي". توفي بمكَّة المكرَّمة سنة 1068هـ/1658م، ودفن بها. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 268/02.

(7) أبو محمد السدويكشي، حاشية على كتاب الصلاة من الإيضاح، خزانة دار التلاميذ، غرداية، الجزائر، (مخطوط) (النسخة رقم251)، ص112ظ.

- العلماء المتأخرون، أمثال: المحشي أبو عبد الله ابن أبي ستة في حاشيته على "قواعد الإسلام" كذلك[1]، والقطب اطفيش والسالمي[2] في بعض كتبهما[3].

وبإثبات هذا العنوان "الإيضاح" للكتاب مِن كل مِن تلميذه البرادي الذي ألف رسالة في تقييد كتب الأصحاب، إلى جانب ما أثبته نساخ الكتاب على كثرتهم، ومن الذين قاموا بتأليف حواش عليه، وكذا العلماء المؤلفون من بعده، مع خلو الكتب والمؤلفات من ادعاء تسمية أخرى غير هذه، كل هذا مما يزيد اطمئنانا بصحة تسمية الكتاب بـ: "الإيضاح" بالرغم من عدم ثبوته من قِبل المؤلف نفسه في مقدمة كتابه بشكل صريح.

**الفرع الثاني: نسبة الكتاب**

أما من حيث نسبة الكتاب إلى الشماخي، فقد تواطأ نساخ الكتاب وكذا البرادي تلميذ المؤلف في كتابه "تقييد كتب أصحابنا" على نسبة "الإيضاح" لـ: عامر الشماخي(المؤلف)، قال البرادي: "ومن تآليف المتأخرين: الإيضاح للشيخ الأستاذ عمنا عامر"[4]، وأفادنا في رسالته الأولى عن مؤلفات الإباضية أنه رأى الكتاب وقرأه[5]، وقد كان من عادة البرادي في كتابه هذا أن يشير إلى الكتب التي لم يقف عليها[6]، أو الكتب التي فيها خلاف في نسبتها إلى أصحابها[7]، وهذا مما يقوي نسبة كتاب "الإيضاح" لعامر الشماخي.

---

(1) ينظر مثلا: حاشية ابن أبي ستة على قواعد الإسلام، 136/01، 273.

(2) هو عبد الله بن حميد السالمي، نور الدين. عالم فقيه من عُمان. أخذ العلم عن راشد بن سيف اللمكي. من مؤلفاته: "شرح الجامع الصحيح للربيع بن حبيب"، "معارج الآمال شرح مدارج الكمال للسالمي نفسه". توفي سنة 1332هـ/1914م. ينظر: محمد ناصر وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية –قسم المشرق–، ط01، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1427هـ/2006م، ص271.

(3) ينظر مثلا: القطب، ، امحمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط02، دار الفتح بيروت، ودار التراث العربي ليبيا، ومكتبة الإرشاد جدة، 1392هـ/ 1972م، 409/01، 153/05. القطب، امحمد بن يوسف اطفيش، الجامع الصغير، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/ 1986م، 171/03، 247. وللقطب حاشية على كتاب الإيضاح.

وينظر مثلا: عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، ط01، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/ 1983م، 245/01، 248. السالمي، شرح الجامع الصحيح، د.ط، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، د.ت، 145/01، 173.

(4) البرادي، تقييد كتب أصحابنا (ملحق بكتاب الموجز، 288/02).

(5) ينظر: البرادي أبو القاسم بن إبراهيم، ذكر ما وقفت عليه وسمعت به من تآليف أصحابنا، (مطبوع مع الجواهر المنتقاة)، الطبعة الحجرية، القاهرة، 1302هـ، ص 219.

(6) مثل "ديوان الغار" الذي قال عنه: "لم أقف عليه، ولا رأيت من أجزائه شيئاً"، ومثل كتاب أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي الذي قال عنه: "كتاب الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي في مجلدين الأول والثاني في علم الكلام وفي أصول الفقه، وقفت على الثاني ولم أقف على الأول". البرادي، تقييد كتب أصحابنا (ملحق بكتاب الموجز، 289/02، 290)

(7) مثل ما ذكره البرادي عن كتاب منسوب إلى أبي سليمان داود، فقال: "الكتاب المنسوب إلى الشيخ أبي سليمان داود بن أبي يوسف في الفروع، قيل: إنه إنما ألفه تلاميذه بعده"، البرادي، تقييد كتب أصحابنا (ملحق بكتاب الموجز، 290/02).

وكذلك فَعَل البدر الشماخي صاحب السير؛ فبالرغم من عدم ذكره لعنوان "الإيضاح" واقتصاره على وصف الكتاب بـ"الديوان" للشيخ عامر الشماخي إلا أن أوصاف الكتاب التي ذكرها من أجزائه الأربعة والأبواب الفقهية التي يضمها كل جزء منها تتوافق مع كتاب الإيضاح[1]؛ فإن هؤلاء جميعا قد نسبوه إلى عامر الشماخي، وكذلك المحشون على الإيضاح؛ أبو محمد محشي كتاب الصلاة من الإيضاح (ت1068هـ)[2]، وأبو عبد الله ابن أبي ستة محشي كتاب البيوع من الإيضاح (ت1088هـ)[3]، وعمر الوراني(ق11هـ)[4] المحشي على كتاب البيوع من الإيضاح[5]، وصالح لعلي المحشي على كتاب الإيضاح(ت1347هـ)[6]، وكذلك المحْدَثون من العلماء أمثال: القطب(ت1332هـ) والسالمي(ت1332هـ) اللذين نسبا الإيضاح إلى الشيخ عامر في عدة مواضع من كتابهما "شرح النيل" و"معارج الآمال"[7].

فبقيام البرادي تلميذ المؤلف بنسبة الكتاب إليه، وبما أثبته نساخ الكتاب على كثرتهم في نسخهم، وكذا العلماء الذين قاموا بتأليف حواش عليه، مع خلو الكتب عن أي دعوى نسبته إلى غيره، فهذا كله يؤكد صحة نسبة كتاب "الإيضاح" لعامر الشماخي.

**الفرع الثالث: نسخ الكتاب وطبعاته**

تعددت نسخ الكتاب الخطية، وانتشرت في المكتبات انتشارا كبيرا، وذلك راجع إلى أهمية الكتاب ومنزلته في المذهب الإباضي، واهتمام الناس به عبر الأزمان، ولما كان حجم الكتاب كبيرا فإن النساخ عملوا

---

(1) الشماخي، السير، 560/01.

(2) ينظر: أبو محمد، الحاشية على كتاب الصلاة من الإيضاح، ص112ظ.

(3) ينظر: محمد بن عمر بن أبي ستة السدويكشي، حاشية ابن أبي ستة على الإيضاح، خزانة دار التلاميذ، غراية، الجزائر، (مخطوط) (النسخة رقم251)، ص02ظ.

(4) هو عمر بن علي بن ويران السدويكشي، أبو حفص، عالم من جربة بتونس في القرن 11هـ/17م، انتقل إلى جبل نفوسة ودرس فيها، أخذ العلم عن محمَّد بن زكرياء الباروني. من تلاميذه: أبو يعقوب يوسف المصعبي. من مؤلفاته: "مناسك الحج"، "حاشية على كتاب البيوع من كتاب الإيضاح للشماخي"، " حاشية على كتاب النكاح للجناوني". ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 309/02.

(5) الوراني، حاشية الوراني على كتاب البيوع من الإيضاح، الخزانة العامة لمكتبة الشيخ عمي سعيد، غرداية، الجزائر، (مخطوط) (النسخة رقم م64)، الصفحة 83ظ.

(6) هو صالح بن عمر بن داود لَعْلي. عالم من مزاب بالجزائر. أصيب بالعمى منذ صغره. أخذ العلم عن عن جدِّه الثاني صالح بن إبراهيم لَعْلي، وعن خاليْه سعيد وعمر ابني يوسف بن عدُّون وينتن، وعن القطب اطفيش. أنشأ معهدًا لتعليم الطلبة، وأسندت إليه مشيخة العزابة ببني يزجن. اهتم بالتأليف وجمع الكتب والمخطوطات. من مؤلفاته: "مجموع أجوبة وفتاوى"، و"حاشية على كتاب الإيضاح للشماخي". توفي سنة 1347هـ/1928م. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 229/02.

(7) ينظر مثلا: القطب، شرح النيل، 119/06، 142/13. السالمي، معارج الآمال، 50/02، 83.

على نسخ كل كتاب فقهي منه على حدة أو عدة كتب فقهية منه حسب أحجامها، من غير أن نجد نسخة كاملة لناسخ واحد للكتاب كله بجميع كتبه الفقهية.

وقد تم الحصول على ثلاث نسخ لكتاب الشركة من الإيضاح منسوخة في القرن 09هـ، أقدمها مؤرخة بـ: قبل 841هـ.

وهذه بعض أعداد هذه النسخ الخاصة بجزء البيوع الذي يضم كتاب الشركة (محل البحث) في بعض المكتبات[1]:

| المكتبة | المكان | عدد نسخ الإيضاح فيها (باب البيوع والشركة) |
|---|---|---|
| مكتبة القطب | بني يزقن، غرداية، الجزائر | 06 |
| خزانة دار التلاميذ (إروان) | غرداية، الجزائر | 06 |
| الخزانة العامة لمؤسسة الشيخ عمي سعيد | غرداية، الجزائر | 05 |
| مكتبة الحاج صالح لعلي | بني يزقن، غرداية | 05 |
| مكتبة الاستقامة | بني يزقن، غرداية، الجزائر | 02 |
| مكتبة الأستاذ سليمان بومعقل | وارجلان (ورقلة)، الجزائر | 01 |
| مكتبة الشيخ حمو بابا وموسى | غرداية، الجزائر | 01 |
| مكتبة الشيخ بالحاج بن كاسي | القرارة، الجزائر | 01 |
| مكتبة عمي سعيد | غرداية، الجزائر | 01 |

أما عن طبعات الكتاب فقد طبع مرارا منذ أوائل القرن الرابع عشر الهجري الموافق لأواخر القرن التاسع عشر الميلادي، حيث طبع طبعة حجرية بالمطبعة البارونية بمصر بين سنتي 1310هـ و 1311هـ في أربعة أجزاء (الجزء الرابع صغير بالنسبة للأجزاء الثلاثة الأولى)، ثم طبع بعد ذلك بثمانين سنة تقريبا طبعة أولى ببيروت ونشر بليبيا سنة 1390هـ/1970م في أربعة أجزاء بعد أن أرادوا تقسيمه إلى ثلاثة، لتطبع عدة طبعات بعد ذلك في بيروت وسلطنة عُمان، بعضها تصوير عن سابقتها، ثم تطبع بعد ذلك في ثماني أجزاء بسلطنة عمان.

[1] أثبتنا في هذا الجدول عدد نسخ الكتاب في كل مكتبة من غير إثبات معلومات كل نسخة الخاصة بالناسخ وتاريخ النسخ وعدد الأوراق والأسطر ونوع الخط واكتمالها من عدمه وبدايتها ونهايتها إلى غير ذلك من المعلومات الخاصة بكل نسخة التي بين أيدينا، لم نثبت كل هذا لكثرتها وللهدف من ذكر هذا الجدول في الموضع المتمثل في ذكر عدد النسخ وانتشارها في المكتبات لبيان منزلة الكتاب في المذهب ومدى اهتمام الناس به.

وأرفق الكتاب المطبوع بترجمة المؤلف في الجزء الأول منه، بذكر تعريفه ونسبه وأبرز صفاته وآثاره، كما تمت طباعة حاشية أبي محمد السدويكشي (ت1068هـ) على الجزء الأول في الصلاة، وحاشية أبي عبد الله ابن أبي ستة السدويكشي (ت1088هـ) على الجزء الثالث في البيوع وقسم من الجزء الرابع المتمثل في الشركة والقسمة والشفعة[1].

وهذا جدول به أبرز طبعات الكتاب بمعلوماتها:

| رقم الطبعة | اسم المطبعة ومكانها | تاريخ الطبع | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| الطبعة الحجرية | المطبعة البارونية، مصر | 1310هـ، 1311هـ | |
| الطبعة الأولى | مطبعة الوطن، بيروت، لبنان<br>نشر: دار الدعوة، ليبيا | 1390هـ/1970م. | |
| الطبعة الثانية | دار الفتح، لبنان | 1394هـ/1974م | |
| الطبعة 01 لوزارة التراث | وزارة التراث، سلنة عُمان | 1413هـ/1993م | تصوير |
| الطبعة 02 لوزارة التراث | وزارة التراث، سلطنة عُمان | 1417هـ/1996م | تصوير في 08 أجزاء |
| الطبعة 03 عن وزارة التراث | وزارة التراث، سلطنة عُمان | 1420هـ/1999م | |
| الطبعة 04 عن وزارة التراث | وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان | 1425هـ/2005م | 04 أجزاء<br>عدد الصفحات:<br>(ج01: 778ص،<br>ج02: 639ص،<br>ج03: 630ص،<br>ج04: 574ص) |
| الطبعة 01 عن مكتبة مسقط | مكتبة مسقط، سلطنة عمان | 1425هـ/2004م | 04 أجزاء، وقد اعتبرتها المكتبة الطبعة الخامسة |
| الطبعة 02 عن مكتبة مسقط | مكتبة مسقط، سلطنة عمان | 1435هـ/2014م | 04 أجزاء، وقد اعتبرتها المكتبة الطبعة السادسة |

[1] وهذا راجع إلى طبع أغلب كتاب البيوع من "الإيضاح" في الجزء الثالث، وتمت طباعة تتمته في أول الجزء الرابع.

وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي حظي به الكتاب طباعة ونشرا وإعادة طبعته مرات عديدة، إلا أنه لم يتم تحقيقه إلى حد الساعة، بجمع نسخه الخطية العديدة، والمقابلة بينها لإثبات النص قريبا مما ألَّفه مؤلفه، وبتصحيح الأخطاء التي لا تخلو منها أي طبعة وأي نسخة خطية، وبإثبات الكلمات والجمل التي سقطت من مواضعها بما يحول عن إدراك المعنى المراد إقراره، وبإبراز كلام المؤلف من كلام النصوص التي أوردها في كتابه، ولبيان منهج المؤلف في كتابه، بما يفيد الباحثين والفقهاء، ولعل هذه الدراسة هي بداية الخطوة نحو تحقيق كامل الكتاب بحول الله تعالى.

**المطلب الثاني: موضوع الكتاب**

يتَّضح موضوع الكتاب من خلال ما ورد في مقدمة المؤلف، ومن خلال الاطلاع على مباحث الكتاب؛ أنه يتناول مباحث الفقه الذي يعنى بالأحكام الشرعية العملية التي يخاطب بها المكلَّف.

وقد نصَّ البدر الشماخي على أن الكتاب في أربعة أجزاء؛ ثلاثة منها من الحجم الكبير والجزء الرابع لم يكمله مؤلفه لعارض منعه من ذلك، ثم أثبت لكل جزء ما ورد فيه من كتب فقهية[1]، وهو ما ذكره – كذلك– البرادي تلميذ المؤلف في كتابه "تقييد كتب أصحابنا"[2] إذ قال: "الإيضاح للشيخ الأستاذ عمنا عامر في ثلاثة أسفار والرابع رفع عنه اليد قبل إتمامه"[3].

خصص المؤلف الجزء الأول للصلاة ومباحثها، مبتدئا بمباحث النجاسة والطهارة وأقسامها وطرقها، والمياه وأقسامها وأحكامها، ثم الصلاة، أفعالها وأقوالها وأوقاتها، والصلوات المفروضة والمسنونة، منتهيا بالصلاة على الميت وأحكامها وما يتعلق بها.

وخصص الجزء الثاني لستة كتب فقهية: **كتاب الزكاة** ومباحثها من شروطها وأموالها ومصارفها وزكاة الفطر، ثم **كتاب الصوم** ومباحثه من أركانه وشروطه والمفطرين وأحكامهم، وكذا الصوم المندوب والاعتكاف، ثم **كتاب الحج** بمباحثه من واجباته وسننه ومناسكه وشيء من معانيه، ثم **كتاب الأيمان والكفارات** وأقسامها وأحكامها، ثم **كتاب الذبائح** بذكر شروط الذكاة والصيد والحيوان المذكى وأحكام المذكي، ثم **كتاب الحقوق** الذي تضمن حقوق الوالدين والأولاد والقرابة واليتامى والمساكين والجيران والصاحب بالجنب وابن السبيل، وكذا حقوق العبيد وأسيادهم، والمساجد وحقوقها، وحقوق المسلم على المسلم والمصافحة والمجلس والسلام

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 199/02.

(2) وقد كان البرادي أثبت قبل ذلك في رسالته التي عنونها بـ: "ذكر ما وقفت عليه وسمعت به من تآليف أصحابنا"؛ وهي الرسالة التي ألفها قبل "تقييد كتب أصحابنا" للتعديل الذي أثبته في كتابه الأخير من عناوين جديدة ومعلومات وإثبات لرؤية مؤلفات لم يكن رآها من قبل حين ألَّف رسالته الأول، حيث ذكر فيها أن الكتاب في ثلاثة أسفار، فقال: "الإيضاح للشيخ عامر بن علي في ثلاثة أسفار في الفقه رأيته وقرأته"، لكن البرادي أثبت في رسالته الأخيرة المعدلة أنها في ثلاثة أسفار مما يفهم منه أنها أسفار مكتملة التأليف إضافة إلى سفر رابع لم يكمله. ينظر: البرادي، ذكر ما وقفت عليه وسمعت به من تآليف أصحابنا، ص 219. (مطبوع مع الجواهر المنتقاة للبرادي نفسه).

(3) البرادي، تقييد كتب أصحابنا (ملحق بكتاب الموجز، 288/02).

والاستئذان، وكذا حقوق يوم الجمعة، كل هذا بما يدل أن الحقوق المتبادلة بين الناس من صلب الواجبات الشرعية العملية.

أما الجزء الثالث فقد ضمه أربعة كتب فقهية: **كتاب البيوع** بشتى مباحثها، من معرفة أنواعها، وأركانها وما يتعلق من أحكام بكل منها، والأسباب المفسدة للبيع، والأسباب المصححة للبيع، وكذا صور من البيوع الصحيحة والمنهي عنها، وأحكام جميع ذلك، والإجارات وأحكامها، ثم **كتاب الشركة** بذكر أنواعها وشروطها وصفتها وأحكامها وأبواب القسمة والرهن وأحكام كل من الراهن والمرتهن والمال المرهون.

وما يلاحظ في هذا أن المؤلِّف ضمَّ أبواب القسمة وأبواب الرهن في الجزء الخاص بالبيوع والشركة، وعلى هذا سار النساخ؛ إذ وجدناهم ينسخون كل كتاب من هذه الكتب الفقهية بشكل مستقل، أو بضم بعض الكتب إلى أخرى، من غير أن نجد نسخة ضمت جميع الكتب الفقهية في نسخة واحدة، وهذه الكتب الفقهية هي: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الأيمان والكفارات، كتاب الذبائح، كتاب الحقوق، كتاب البيوع، كتاب الشركة، كتاب الشفعة، كتاب الهبة، كتاب الوصايا.

أما الجزء الرابع[1] فضم كلا من: **كتاب الهبة** وأحكامها، ثم **كتاب الوصايا** بذكر أنواعها وما تجوز به ومن تجوز له، لينتهي بهذا الجزء الرابع من غير أن يكتمل ولا أن يكتمل الكتاب، وقد أشار إلى ذلك كل من البرادي تلميذ المؤلف بقوله: "الإيضاح للشيخ الأستاذ عمنا عامر في ثلاثة أسفار والرابع رفع عنه اليد قبل إتمامه، والله حسيب من كدر خاطره حتى صرف عنايته عنه فإنا لله وإنا إليه راجعون"[2]، وكذلك قال البدر الشماخي: "والرابع في الوصايا والهبات ثم امتنع من تكميل الفقه"[3].

وأما **كتاب الشفعة** بمباحثها التي تضم أحكامها وصفة أخذها ودعاوى الشفيع والمشتري؛ فلم يذكره البدر الشماخي –صاحب السير– ضمن الكتب الفقهية لكتاب "الإيضاح"، ولعل ذلك كان سهوا منه أو من نساخ كتابه "السير"[4]، وبذلك لا يتبين أَهُو ملحق بالجزء الثالث مع كتاب البيوع والشركة، أم بالجزء الرابع الذي يضم الهبة والوصايا.

---

(1) تجدر الإشارة هنا أن كتاب "الإيضاح" المطبوع في أربعة أجزاء لم يقصد أصحابه التزام تقسيم المؤلف له، فقد أرادوا في أول الأمر طبعه في ثلاثة أجزاء، فلما طبعوا الجزء الأول منه تبين لهم أن الجزءين الباقيين سيكونان بالحجم الكبير الذي يصعب على القارئ مراجعته، فذكروا في مقدمة الجزء الثاني أنهم سيقسمون ما تبقى إلى ثلاثة أجزاء، فكان الجزءان الأول والثاني المطبوع في الصلاة كما جعلهما مؤلفه، وانتهى الجزء الثالث بآخر كتاب البيوع، وكان الجزء الرابع في الشركة والشفعة والهبة والوصايا، وهو غير تقسيم المؤلف، وبذلك لا يظهر جليا في المطبوع أن الجزء الرابع غير مكتمل التأليف لأجل ضم مباحث الشركة والقسمة والرهن والشفعة إليه.

(2) البرادي، تقييد كتب أصحابنا (ملحق بكتاب الموجز، 288/02).

(3) الشماخي، السير، 560/01.

(4) لا نجد ذكرا للشفعة في كتاب السير للبدر الشماخي بتحقيق السيابي، 199/02، ولا بتحقيق محمد حسن، 790/02.

ونجد بعض نساخ الكتاب قد نسخ كتاب البيوع على حدة، والبعض الآخر نسخ كتاب الشركة مع القسمة والرهن على حدة، والبعض الآخر جمع البيوع والشركة في نسخة واحدة لينهي بباب الرهن من غير التطرق إلى باب الشفعة، وبعض النساخ في نُسَخهم التي قمنا بمقابلتها في هذا البحث تنهي أبواب الرهن بأنه تم كتاب البيوع كذلك[1]، وقد وجدنا نسخة واحدة[2] ضمت البيوع والشركة والشفعة لكنها ضمت مع كل ذلك الهبة والوصايا، ونسخة أخرى[3] ضمت كلا من البيوع إلى جانب الهبة والشفعة والأيمان والكفارات والوصايا والزكاة من غير ترتيب، كما وجدنا إحدى النسخ أثبتت الشفعة والهبة والوصايا في جزء واحد باسم "الجزء الرابع"[4]، ونسخة أخرى صرحت في بدايتها أنه الجزء الرابع من كتاب الإيضاح ثم بدأت بباب الشفعة[5]، إضافة إلى ما ذكره المحشي ابن أبي ستة في حاشيته أن المناسب أن يضيف بدر الدين الشماخي كتاب الشفعة قبل الوصايا في السفر الرابع[6]، فكل هذا يدفعنا إلى القول أن الجزء الثالث الذي يضم أبواب البيوع والشركة ينتهي -في غالب الظن- بأبواب الرهن، ليبدأ الجزء الرابع بكتاب الشفعة ويضم معه الهبة والوصايا، وعلى كل فإن البرادي يؤكد أن "الإيضاح" في ثلاثة أسفار أما الرابع فقد رفع المؤلف عنه يد قبل تمامه، في إشارة منه إلى صغر حجم الجزء الرابع.

أما أبرز المباحث الفقهية التي لم ترد في كتاب "الإيضاح" غير المكتمل فهي: **كتاب النكاح** بجميع مباحثه من نكاح وأنواع الفرق الزوجية والنفقة والعدد، و**كتاب الأحكام**، و**كتاب النفقات**، و**كتاب الدماء**، و**كتاب الديات**.

ولعل من لطف الأقدار أن الجناوني (ق05هـ) ضم ديوانه[7] أبرز الكتب التي خلا منها "الإيضاح"، وهي: **كتاب النكاح وكتاب الأحكام**، ومن جانبه كذلك ضم عامر الشماخي كتابه "الإيضاح" أبرز الكتب الفقهية التي خلا منها ديوان الجناوني، وهي: **كتاب الصلاة، كتاب الحج، وكتاب البيوع، وكتاب الذبائح، وكتاب الأيمان والنذور، وكتاب الحقوق، وكتاب الهبة**، فتكامل الكتابان "الإيضاح" و"ديوان الجناوني"، وعليهما اعتمد الإباضية في الفتوى.

---

(1) من بينها: النسخ (ج) و(س) و(ف).

(2) وهي النسخة من مكتبة الاستقامة، رقم: أ121، من غير اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، بها قيد وفاة عالم توفي سنة 841هـ، فاستنتج مفهرسو المكتبة أن هذه النسخة قد نسخت قبل هذا التاريخ، ويؤكده نوع الخط الذي كتب به هذا المخطوط الذي أرجعه المفهرسون إلى نهاية القرن الثامن وبداية التاسع الهجريين مع إمكانية نسخه في عهد المؤلف رحمه الله.

(3) وهي النسخة من مكتبة الحاج صالح لعلي، رقم م208، من غير اسم الناسخ وبتاريخ النسخ سنة 856هـ.

(4) وهي النسخة الموجودة في مكتبة القطب.

(5) نسخة في مكتبة القطب، إلا أني استطعت الحصول على الصفحة الأولى منها فقط.

(6) ينظر: ابن أبي ستة، الحاشية على كتاب البيوع من الإيضاح، 04/03.

(7) ديوان الجناوني ضم سبعة كتب كما أشار إلى ذلك البرادي، وهي: كتاب الصوم، وكتاب النكاح، وكتاب الوصايا، وكتاب الأحكام، وكتاب الإجارات، وكتاب الشفعة، وكتاب الرهن. ينظر: البرادي، تقييد كتب أصحابنا (ملحق بكتاب الموجز، 288/02).

ويجد القارئ في الكتاب الأحكام الفقهية للمسائل الواردة فيه وفق ما وصل إلى المؤلِّف من كتب الفتوى عند الإباضية، مع التنبيه على الاختلافات الحاصلة بين فقهاء المذهب في المسألة الواحدة، واجتهادات المؤلف وترجيحاته في بعض المواضع، وقد أولى المؤلف للاستدلال لهذه الأحكام أهمية كبيرة في كتابه؛ إذ جعله من بين أهداف تأليف كتابه، فعمِل على توضيح الدليل للأحكام في مختلف المباحث الفقهية، كما اجتهد المؤلف في ذكر الدليل للقول إذا لم يسمع له دليل[1].

كما اعتنى المؤلف في كتابه بذكر سبب الخلاف بين فقهاء المذهب في المسألة التي حصل فيها الخلاف، ببيان الدليل الذي اعتبره بعضهم، أو العلة التي أخذ بها بعضهم، من غير أن ينسب إلى أولئك الفقهاء تلك العلل أو الأدلة، وقد أشار المؤلف إلى هذا في مقدمته فقال: "...قلت في كتابي هذا فعندي والله أعلم أن سبب اختلافهم أو العلة كذا وكذا أنه عندي في غالب الظن، لا بمعني علم مسموع قد ثبت واستن"[2].

فيكون بهذا كتاب "الإيضاح" غنيا في موضوعه بكل من: تقرير الأحكام الشرعية لمختلف المسائل العملية وفق منهج فقهاء الإباضية، مقرونة في أغلبها بأدلتها النقلية والعقلية، سواء بما نص الفقهاء عليه أو ما اجتهد المؤلف على ذكر الدليل لأقوالهم إذا اختلفوا ولم يُسمع لهم دليل لما ذهبوا إليه، مع التنصيص على ما اختلف فيه فقهاء المذهب خاصة، والاجتهاد في بيان سبب خلافهم، إلى جانب الأحكام التي قررها المؤلف بداية؛ التي يمكن اعتبار أغلبها اتفاقات في المذهب؛ إذ لو حصل فيها اختلاف لذكره المؤلف كما في عادته واعتنائه بالتنصيص على الخلاف.

**المطلب الثالث: دواعي تأليف الكتاب وتاريخه**

**الفرع الأول: دواعي تأليف الكتاب**

ذكر المؤلف دواعي تأليفه للكتاب في مقدمته، حيث قال: "فإنَّه قد دعاني إلى إيضاح ما ألّفت في هذا الكتاب (...): طلبي لمرضاة الله تعالى وابتغاء ما عنده، لا لشيء سواه، لا، لا، وأن أكون في ذلك عوناً للمتعلمين، ومتَّبعاً سبيل من سلك هذه الطريقة من صالح المؤمنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: 02] ، ولأن من لم يتحكَّم على الأصول قلَّما تتحصّل عنده الفصول، كما قال بعضهم: إنَّما منعهم من الوصول تضييع الأصول، فلما بطلوا تعطلوا"[3].

وانطلاقا من قوله هذا يمكن أن نستنبط دواعي تأليفه، فيما يأتي:

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/01، 05.

(2) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(3) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

– طلب مرضاة الله تعالى، وابتغاء ما عنده من أجر وثواب، من خلال خطه لهذا الكتاب، وجمعه لما فيه من درر، مع نفيه المطلق أن يبتغي شيئا غيرهما.

– إعانة الراغبين في التعلم على مرادهم، من خلال تدوين كتاب يجمع الفروع الفقهية مع أصولها الاستدلالية، يستنيرون به في طريقهم نحو التمكن العلمي، وبخاصة إذا استحضرنا زمنا قلَّ فيه المؤلفون، وشحَّت فيه المصادر الجامعة لأصول المسائل الفقهية مع فروعها المضيئة درب المتعلمين، وقد تعزَّز المذهب الإباضي بما ألَّفه المؤلف مع صاحبه أبي طاهر الجيطالي، وذكر البدر الشماخي في سيره أنهما كانا "كفرسي رهان في ميدان"[1]، وكلاهما من مدرسة عيسى الطرميسي[2].

– المساهمة بتأليف في فقه المذهب التي اعتبرها المؤلف تعاونا على البر والتقوى، مع ما قد تركه الأولون من علوم وآثار، وما سيتركه من يأتي بعده من العلماء، كل ذلك وفق المنهج الذي ارتضاه العلماء الصالحون، والتزام قواعدهم وآثارهم.

– اتباع طريقة العلماء في العمل على حفظ آثار الصالحين وفقههم، بجمعها وتصنيفها وقرنها بأصولها، صيانة لها من الاندثار، ولأتباع المذهب من الجهل والانحسار.

– إرشاد المتعلمين إلى أدلة الأحكام وأصولها، ليتبعه من يتبعه عن علم وفهم، ودراية بالمقصد والمطلب، ولا زال الإنسان يترك ما لا يفهمه ويتعطل عنده ما لا يفقهه، ولا يتحصل على جميع ما يلزمه إلا ما فَقِهَه وفَهِم مقصدَه وحِكَمه، وقد أشار المؤلف إلى هذا في قوله: "ولأن من لم يتحكَّم على الأصول قلَّما تتحصّل عنده الفصول، كما قال بعضهم: إنَّما منعهم من الوصول تضييع الأصول، فلما بطلوا تعطلوا"[3].

وقد حقق الله تعالى للمؤلف مراده بأن كان كتابه "الإيضاح" عونا لطلبة العلم والباحثين والمحققين في فقه المذهب الإباضي، فصار مدار الفتوى عند إباضية المغرب، واعتبره البدر الشماخي واسطة العقد بين أتباع المذهب الإباضي؛ من قبله بمن أتى بعده، وهو منتهى القصد بما جمع من علم وألَّف وحقَّق، وبما ترك من تلاميذ شموس في أقوامهم، بل واعتبر أن كل إباضي بالمغرب إنما يرجع ما معه مِن عِلم إلى المؤلف[4].

**الفرع الثاني: تاريخ تأليفه**

نصَّ البدر الشماخي على زمن تأليف المؤلف لكتاب "الإيضاح" أنه كان في السنوات العشر من الثلاثينات من المائة السبع؛ أي في الفترة الممتدة من 730هـ إلى 739هـ، فقال: "وألف ديوانه في عشرة الثلاثين بعد موت عمنا عيسى وقبل موت عمنا أبي عزيز، ولم يكمله لأمر عرض"[5]، علمًا إن وفاة شيخه

---

(1) الشماخي، السير، 198/02.

(2) ينظر: الشماخي، السير، 195/02، 198.

(3) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(4) ينظر: الشماخي، السير، 199/02.

(5) الشماخي، السير، 199/02.

عيسى الطرميسي كانت في سنة 722هـ[1]، أما أبو عزيز أبو غالي بن إبراهيم بن أبي يحيى الباروني (صاحب المؤلف) الذي تولى مجلس شيخهما عيسى الطرميسي بعد وفاته؛ فقد توفي سنة 746هـ[2].

ويمكن أن نتساءل هنا عن أمرين: المصدر الذي أخذ منه البدر الشماخي أن المؤلف ألف ديوانه في سنوات الثلاثين من القرن الثامن الهجري، وهل كان ذلك بمعاينته في نسخة المؤلف؟ والأمر الثاني: إذا كان يقصد البدر الشماخي من كلامه كما ذكرنا السنوات الثلاثينات من القرن الثامن، فكلامه كان يكفي من غير أن يضيف "وقبل موت عمنا أبي عزيز" الذي توفي سنة 746هـ، إلا إن كان يقصد بإضافته تلك التأكيد على أن تأليفه للإيضاح كان في تلك الفترة، والله أعلم.

وبهذا يكون الفاصل الزمني بين تأليف "الإيضاح" ووفاة المؤلف (792هـ) بأكثر من نصف قرن (50 سنة)، فنتساءل هنا عن أمر ثالث؛ وهو عن ماهية الأمر العارض الذي منع المؤلف عن إنهاء تأليف كتابه "الإيضاح" كل هذه المدة، والذي ألمحت إليه المصادر إلماحا، يقول البرادي (تلميذ المؤلف) عن هذا: "الإيضاح للشيخ الأستاذ عمنا عامر في ثلاثة أسفار والرابع رفع عنه اليد قبل إتمامه، والله حسيب من كدر خاطره حتى صرف عنايته عنه، فإنا لله وإنا إليه راجعون"[3]، وقال البدر الشماخي عنه وعن الكتاب: "لم يكمله لأمر عرض له"[4]، ولعل هذا العارض هو الأمر ذاته الذي أشار إليه المؤلف في مقدمة كتابه أنه منعه من بلوغ الدرجة القصوى في تأليفه للكتاب، وهو حال زمانه الذي كان فتنا وبلايا، فقال: "جمعته في أيام دهش وهراش وبلوى، على أني قاصر عن بلوغ الدرجة القصوى"[5].

أما عن عُمُر المؤلف حينما ألَّف كتابه "الإيضاح"؛ فبناء على القول بأنه عمَّر طويلا[6] وأن مولده كان في نهاية القرن 07هـ في غالب الظن كما تمت الإشارة إليه في الحديث عن مولده، وأن تأليفه له كان في الفترة بين 730هـ إلى 739هـ؛ فلعل المؤلف حين تأليفه كان قد قارب الأربعينات من عمره أو أكثر بقليل، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 193/02.

(2) ينظر: الشماخي، السير، 194/02.

(3) البرادي، تقييد كتب أصحابنا (ملحق بكتاب الموجز، 288/02).

(4) الشماخي، السير، 199/02.

(5) الشماخي، الإيضاح، 05/01.

(6) ينظر: الشماخي، السير، 199/02.

## المبحث الثاني: مضمون كتاب الإيضاح

### المطلب الأول: اجتهادات الأعلام في كتاب الإيضاح

يضم كتاب "الإيضاح" العديد من اجتهادات فقهاء المذهب الإباضي في مختلف المسائل التي أوردها المؤلف، ملتزما بما خطَّه في مقدمة كتابه: "ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته"[1]، فقد حرص المؤلف على ذكرها، سواء عُرف أصحابها أم لم يُعرفوا، وسواء وافقها المؤلف أم خالفها، بل حاول في كثير من الأحيان ذكر التعليل لما ذهب إليه أصحابها.

ولعل منهج المؤلف في إيراد الاجتهادات المنسوبة إلى أصحابها إنما يتمثل في ذكرها في المواضع التي حصل فيها الخلاف بين فقهاء المذهب، لأنه يتبيَّن من مجموع مسائل الكتاب أن المؤلف يشير إلى مواضع الاتفاق بقوله "اتفقوا" أو "اتفق العلماء"، أو يقرر المؤلف الحكم من غير أن يشير إلى الاتفاق ما دام الخلاف غير موجود.

فلذلك يمكن أن نعتبر أن المؤلف إنما ذكر بعض الأعلام بأسمائهم في الكتاب دون غيرهم إنما كان لمقصد نسبة القول الذي أثبتوه في كتبهم أو ما نُسب إليهم من أقوال في الكتب التي تعنى بذكر الخلاف، أو إذا أقر المؤلف حكم مسألة عن طريق ذكر نص من الأثر بلفظه يتضمن قولا منسوبا لأحد الفقهاء، أما غيرهم من الفقهاء الموافقين للحكم الذي أورده المؤلف في كتابه فلا يذكر أسماءهم.

ومن بين هؤلاء الأعلام الذين وردت أسماؤهم في مباحث الشركة والقسمة والرهن من كتاب "الإيضاح" نذكر[2]: الربيع بن حبيب[3]، وعبد الله بن عبد العزيز[4]، وابن عباد، وابن بركة[5]، وأبو معاوية عزان بن

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(2) ستأتي ترجمتهم.

(3) هو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري، أبو عمرو. عالم فقيه ومحدث من عُمان. رحل إلى البصرة فأخذ عن التابعين وتابعيهم من الإباضية وغيرهم، منهم: جابر بن زيد، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وصالح الدهان، ومحمد بن سيرين. من تلاميذه: بشير بن المنذر، ووائل بن أيوب، وأبو غانم. يعتبر الإمام الثالث للإباضية بعد جابر وأبي عبيدة. من مؤلفاته: "المسند" في الحديث، و"آثار الربيع". توفي بالبصرة بين سنتي 175 هـ،180هـ/ 791م، 796م. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 235/01.

(4) هو عبد الله بن عبد العزيز البصري، أبو سعيد. عالم فقيه، عاش في البصرة في القرن 02هـ/08م. أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وصالح الدهان. روى عنه أبو غانم الخراساني أقواله في مدونته، بل هو أكثر من روى عنهم فيها. عُرف بالنظر إعمال القياس في اجتهاداته. من تلاميذه: أبو غانم الخراساني. من مؤلفاته: "نكاح الشغار" في 04 أجزاء. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 276/02.

(5) هو عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، أبو محمد. عالم فقيه من عُمان في القرن 04هـ/10م. أخذ العلم عن أبي مالك غسان بن محمد الصلاني ومهنا بن يحي. أنشأ مدرسة ضمَّت الكثير من الطلبة من عمان وخارجها، وكان ينفق عليها من ماله، وممن تخرج منها: أبو الحسن البسيوي، ومحمد بن أحمد بن خالد. من مؤلفاته: "الجامع" في الفقه وأصوله، و"التعارف" في دليل العرف. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 291/02.

الصقر[1]، وأبو علي[2]، وأبو عبد الله البغطوري[3]، وأبو الربيع[4]، والشيخ[5]، وأبو سهل[6]، والعلماء، والشيوخ، والعزابة؛ هؤلاء من فقهاء الإباضية، أما الأعلام غير الإباضية فقد ذكرت أسماء: أبي حنيفة، والشافعي، وأهل المدينة، وأهل العراق.

وفيما يأتي نذكر بعض اجتهادات هؤلاء الأعلام التي أوردها المؤلف في كتابه، ونعقبها بما فعل المؤلف معها موافقة ومخالفة وتعليلا:

**أ. الربيع بن حبيب وعبد الله بن عبد العزيز:**

ورد اسمهما مقترنين في "الإيضاح"، وذلك راجع إلى أن المؤلف أورد نصوصا من كتاب ابن عباد الذي عمد فيه مؤلفه إلى ذكر المسائل التي نسب الخلاف فيها إلى الربيع وابن عبد العزيز، ولذلك نوردهما معا هنا في هذا الموضع، ومن هذه المسائل:

---

(1) هو عزان بن الصقر بن عزان اليحمدي، أبو معاوية. عالم فقيه، وقاض نزيه من عُمان. أخذ العلم عن والده، وسمع وحفظ عن محمد بن محبوب. من تلاميذه: ابناه الصقر ومعاوية، وبشير وعبد الله ابنا محمد بن محبوب. ترك أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر. توفي سنة 268هـ/882م.ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 346/02.

(2) ورد في النص المقتبس من جامع ابن جعفر، ولم أهتد إلى معرفته لتعدد الأعلام المعروفين بهذه الكنية.

(3) هو مقرين بن محمد البغطوري النفوسي، أبو عبد الله. عالم من نفوسة بليبيا في القرن 06هـ/12م. أخذ العلم عن عبد الله بن محَمَّد المجدلي، وتوفيق بن يحيى الجنَّاوني. مِمَّن جازت عليه سلسلة نسب الدين. له كتاب "سير أشياخ جبل نفوسة". ينظر: الشماخي، السير، 189/02.

(4) ورد في النص المقتبس من الأثر، ولم أهتد إلى معرفته لعدم الاهتداء إلى عنوان الكتاب المقتبس منه.

(5) ورد في النص المقتبس من الأثر، ولم أهتد إلى معرفته لعدم الاهتداء إلى عنوان الكتاب المقتبس منه؛ ولأن لقب "الشيخ" عُرف به أكثر من علم.

(6) ورد اسم أبي سهل في تراث الإباضية لخمسة أشخاص: أبو سهل الفارسي النفوسي، والبشر بن محمد التّندميرتي اللاّلوتي، وأبو سهل التندميرتي، وإبراهيم بن سليمان بن إبراهيم بن ويجمَّن، وابنه يحيى بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم بن ويجمَّن الوارجلاني.

أما أبو سهل التندميرتي فهو عالم من علماء جبل نفوسة بليبيا الذين مرت عليهم سلسلة نسب الدين، حي قبل ق06هـ، أخذ العلم عن أبي يحيى يوسف وأبي نصر زار؛ وأخذ عنه أبو الربيع سليمان بن موسى. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 219/02.

ولعل أبو سهل التندميرتي هذا الذي عاش في القرن 04هـ هو المقصود بـ "أبي سهل" المذكور في كتاب "الإيضاح"، باعتباره من الفقهاء، ومن تندميرت بجبل نفوسة، ما دام "الشيخ" الذي يروي عن "ابي سهل" له أقوال في مقابل أقوال "أبي الربيع"، ويذكر "الشيخ" نازلة بـ "دجى" بنفوسة يفتي فيها "أبو عبد الله البغطوري"، مما يفيد أن هؤلاء الأعلام من منطقة واحدة وهي نفوسة، أما "أبو سهل إبراهيم بن سليمان بن ويجمن" وكذلك ابنه "أبو سهل يحيى بن إبراهيم" فيبعد أن يكونا المقصود بـ "أبي سهل" في الإيضاح، باعتبارهما من أعلام القرن 06هـ، ومن وارجلان.=

=ويشير معجم أعلام الإباضية أن "أبا سهل إبراهيم بن سليمان" من وارجلان، له فتاوى فقهية في كتاب المعلَّقات وفي نوازل نفوسة، لكن يبدو أن "أبا سهل" المذكور في نوازل نفوسة هو "أبو سهل التندميرتي" وليس "أبو سهل إبراهيم بن سليمان الوارجلاني"، باعتبار أن الكتاب في نوازل نفوسة، أما الأخير فهو من وارجلان، كما أنه من قرن متأخر عن زمن كتاب "نوازل نفوسة"، والله أعلم.

**1. حكم الدار المرهونة بعد كرائها بإذن الراهن:** نسب ابن عباد إلى ابن عبد العزيز قوله بخروج الدار من الرهن إذا أجر المرتهن الدار المرهونة بإذن الراهن، خلافا للربيع الذي رأى بقاء الدار مرهونة وقضاء الغلة من حق المرتهن. أما المؤلف فقَبْل أن يورد النص اعتبر أن في غلة الرهن نظرا إذا كانت ليست منه ككراء الدور والحوانيت وخراج العبيد والدواب، فمن جانب يزول القبض من المرتهن بالكراء وزوال القبض من يد المرتهن بحق سبب لفساد الرهن عند الفقهاء، ومن جانب آخر يعتبر هذا الكراء منفعة للمرتهن وبكرائه لا يخرج الرهن من يد المرتهن، وإنما خرج ليرجع كخروج الدابة المرهونة للرعي –كما شبهها القطب–، ثم يورد المؤلف النص من كتاب ابن عباد الذي يتضمن القولين، وما ذكره المؤلف بعد نهاية النص من الأثر يشير إلى عدم أخذه بقول الربيع لما تحدث عن عدم جواز اشتراط سكنى الدور المرهونة بنفسه لنفسه، أما إذا انتفع بها لنفسه بالكراء فهو جائز على قول من جوز لأنه وغيره من المنتفعين بالكراء سواء. قال المؤلف: "فإذا كانت الزيادة في الرهن ليست منه، مثل كراء الدور والحوانيت وخراج العبيد والدواب، ففيه ما فيه، وقد اشترطنا أن زوال القبض من يد المرتهن بحق سبب لفساد الرهن، غير أنَّ هذا الحق فيه منفعة للمرتهن. وفي بعض الآثار: «وإذا ارتهن الرجل دارًا ثم واجرها بإذن الراهن فإن ابن عبد العزيز يقول: خرجت الدار من الرهن، وكان الربيع يقول: هي رهن على حالها، والغلة قضاء من حقه»[1]، والله أعلم. واشتراط الراهن الغلة على هذا المعنى جائز، وأمَّا إن اشترط سكنى الدور والبيوت وخراج العبيد والدواب؛ أعني أن يستنفع بها بنفسه لنفسه، فذلك لا يجوز؛ لأنَّ هذا ممَّا يخرج الرهن من معنى القبض، إلاَّ إن أخذ ذلك كله بالكراء، فهو وغيره سواء على مذهب من جوَّز ذلك"[2].

2. **الرهن الذي يكون في يد رجل عدل فيهلك الرهن، وقيمة الرهن والدين سواء:** أورد المؤلف نصا من كتاب ابن عباد ينسب فيه مؤلفه إلى الربيع في هذه المسألة القول بذهاب الرهن على الراهن وبقاء الدين ثابتا عليه كذلك معللا بأن الرهن لم يكن في يد المرتهن، خلافا لابن عبد العزيز الذي ذهب إلى أن الرهن يذهب بما فيه ويبطل الدين، وقد وافق مذهبَ الربيع ما ذكره المؤلف قبل إيراد هذا النص من أن الرهن إذا ذهب من يد المسلط العدل فقد ذهب من مال الراهن لأنه لم يكن بيد المرتهن، مع وجود قول بأن الرهن ذهب من مال المرتهن وهو ذات قول ابن عبد العزيز[3]، ولعله لهذا لم يعقب المؤلف بعد هذا النص بإبداء موافقة الربيع فيما ذهب إليه أو موافقة ابن عبد العزيز ما دام مذهب الربيع وافق ما قرره قبل إيراد النص من الأثر، وقد صرح الثميني في كتابه النيل بأن كلام الربيع هو المختار[4]، والله أعلم.

---

(1) عبد الله ابن عباد، كتاب ابن عباد، (مطبوع مع مدونة أبي غانم)، تحقيق وترتيب: يحيى النبهاني وإبراهيم العساكر، ط01، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 1427هـ/2006م، ص585.

(2) الشماخي، الإيضاح، 194/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 197/04.

(4) القطب، شرح النيل، 104/11 (كتاب "النيل المطبوع أعلاه).

3. **طريقة تقسيم الرهن الذي بيد رجل عدل بعد موت الراهن:** أورد المؤلف في ذات النص من الأثر السابق ذكره ينسب فيه ابن عباد إلى ابن عبد العزيز أن الرهن إذا كان في يد رجل عدل ومات الراهن فالمرتهن أحق بذلك الرهن من الغرماء، خلافا للربيع الذي ذهب إلى أن الرهن بين المرتهن والغرماء يأخذون منه حقوقهم بالحصص على قدر أموالهم.

ويعقب المؤلف على هذا النص من الأثر ذكر تعليل لكل قول، فعلل لما ذهب إليه ابن عبد العزيز أن الرجل العدل بمنزلة المرتهن من حيث لا يستطيع الراهن انتزاع الرهن من يد العدل من غير أمر المرتهن؛ فلذلك اعتبر المرتهن أولى بأخذ حقه من الرهن الموجود في يد العدل ما دام رهنا لحقه، وأجاب عليه القطب بأنه كما لا يجوز للراهن انتزاع الرهن من يد العدل من غير أمر المرتهن فلا يجوز للمرتهن كذلك انتزاعه من يد العدل من غير أمر الراهن، فقبض العدل هنا لا يختص به المرتهن فقط بل يختص به وبالراهن[1].

وعلل المؤلف لما ذهب إليه الربيع من زوال الضمان عن المرتهن بأن علته كون الرهن بيد غيره؛ فلذلك اعتبر المرتهن والغرماء سواء في أخذ حقوقهم من ذلك المال الذي كان رهنا لحق المرتهن، وقد قرر المؤلف أن العمل بقول الربيع؛ فقال: "والقول الأول وهو قول الربيع عليه العمل"[2].

**ب. ابن عباد:** من الأعلام الذين ورد اسمهم في "الإيضاح" وأورد لهم المؤلف بعض اجتهاداتهم، وذلك من خلال النصوص التي أوردها المؤلف من كتاب ابن عباد، نورد له مسألتين هنا:

**1. المضاربة بالعروض:** قرر المؤلف في كتابه أن المضاربة تكون بالعين، ولا تصح بغيره من العروض لحديث النبي ﷺ «لا قراض إلا بعين»[3]، ثم أورد نصا من كتاب ابن عباد يخالف فيه ابن عباد فقهاء المذهب في اشتراطهم أن يكون رأس مال المضاربة عينا؛ دنانير أو دراهم بالوزن، ولم يكتف المؤلف بذكر خلافه بل استعجب من خلافه وأورد بأن العمل في المذهب على عدم جوازه إلا في العين، وأجاب عليه بأن قوله مخالف لما عليه حديث النبي ﷺ في المسألة، ولمخالفته المقصد الذي من أجله اشترط هذا الشرط بأن قيمة العروض تختلف من وقت إلى وقت؛ فيؤدي ذلك إلى جهالة مقدار محل المضاربة الذي قد يكون سببا لاختلاف المتضاربين، ثم يلتمس المؤلف لابن عباد لعلَّه أجاز ذلك بقيمتها يوم يأخذها المضارب[4].

**2. اشتراط القبض لصحة الرهن:** أورد المؤلف نصا من كتاب ابن عباد في مسألة اشتراط القبض لصحة الرهن، وكان مذهب ابن عباد موافقا لما قرره المؤلف قبل من اشتراط القبض لصحة الرهن، بينما ذهب آخرون

---

(1) القطب، شرح النيل، 105/11.

(2) الشماخي، الإيضاح، 198/04.

(3) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ط01، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1432هـ/ 2011م، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغش، رقم: 587.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 07/04.

إلى إجازة الرهن ولو من غير قبضه، فعقب المؤلف على هذا النص بأن ابن عباد يعتبر القبض شرط صحة وأن الآخرين يعتبرونه مجرد شرط تمام، ثم وضح المؤلف الفرق بين القولين بأن القائل بالقبض شرط صحة لا يلزم الرهن الراهن إذا لم يقع القبض، أما القائل بأن القبض شرط تمام فالرهن يتم بمجرد العقد ويلزم الراهن بدفعه للمرتهن[1].

ويلاحظ هنا أن قول ابن عباد الذي أورده في النص من كتاب ابن عباد إنما كان في عدم إجازة ابن عباد الرهن الذي تم قبضه ولم يتم الإشهاد عليه؛ إذ لم يعتبر إقرار الراهن برهنه مع دفعه للمرتهن كافيا، والنص هو: «وكان ابن عباد يقول: لا يجوز ذلك بإقرار الراهن حتى يعاين ذلك الشهود»[2]، بينما فهم منه المؤلف أنه يشترط القبض لصحة الرهن، فقال: "فهذا من ابن عباد يدلُّ أنَّ شرط القبض في الرهن من شروط صحته، وعلى قول الآخرين من شروط تمامه"[3]. وهذا الملحظ لاحظه كذلك القطب في شرحه للنيل لما ذكره الثميني، وقد عمل الثميني على اختصار الإيضاح في هذه الأبواب كما هو معروف[4]، قال القطب: "وفي ترتب كون القبض شرط صحة على ذلك القول نظر ظاهر؛ لأن حاصل ذلك القول منع قبول إقرار الراهن ونحو الواهب بالقبض، ولا يلزم أن يكون هذا لكون القبض شرط صحة، بل لو كان شرط صحة لقلنا بظاهر كلامهم إنه قد وجد الشرط بالإقرار، فكيف لا يجزي الإقرار؟! والله أعلم"[5].

كما أن الثميني في النيل اختار القول بقبول إقرار الرجل على نفسه، وإن جحد يوم الخصام وكان الرهن بيده فيلزمه دفع الرهن للمرتهن[6]، بينما لم يختر المؤلف هذا القول، بل يفهم من كلامه أنه يميل إلى عدم إلزام الراهن دفع رهنه للمرتهن لأن القبض لم يقع، والرهن غير صحيح بهذا، بالرغم أن الثميني التزم في الغالب الأعم تلخيص ما ورد في الإيضاح في هذه المسائل كما ذكرنا، والله أعلم.

**ت. أبو معاوية عزان بن الصقر**: أورد المؤلف نصا من جامع ابن بركة يتضمن قولا لأبي معاوية عزان بن الصقر في مسألة الرهن يضيع في يد المرتهن، فقوله إن المرتهن يرجع على الراهن بجميع حقه وأنه أمين في الرهن، واستدل المؤلف له بحديث النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[7]، ووضح وجه الاستدلال بهذا

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 162/04.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 162/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 162/04.

(4) ينظر: القطب، شرح النيل، 40/01 (مقدمة القطب).

(5) القطب، شرح النيل، 41/11.

(6) ينظر: القطب، شرح النيل، 39/11 (كتاب النيل المطبوع أعلاه).

(7) سنن الدارقطني، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2004م، كتاب البيوع، الرقم: 2921. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون، الرقم 11219.

الحديث لهذا القول بأن الرهن للراهن وعليه مصيبته، وضياع الرهن من مصيبة الدين فكانت المصيبة عليه ولا يرجع على المرتهن بالرهن وبما زاد عن حقه فيه، وبذلك يرجع بحق الدين على المرتهن، وقد استدل له ابن بركة بمجموعة من الأدلة منها أن الرهن بمنزلة الثقة بحقه في يد المرتهن، كالضامن بالحق فالحق يتعلق بالضامن والمضمون وذهاب أحدهما لا يبطل الحق، ولصاحب الحق أن يطلبهما جميعا، فالرهن في يد المرتهن بمنزلة الأمانة، فإذا حفظها المرتهن كان محسنا بفعله، ومن كان كذلك ولم يتعمد في تضييعه لها لم يكن ضامنا لها، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:91] [1].

**ث. أبو علي:** بعد أن أورد المؤلف مسألة تغير رأس مال المضاربة، بأن خسر المضارب فأرجع بالباقي، فقال له صاحب المال أن يضرب بها ثانية، فضرب بها فربح بعد ذلك، أن رأس المال المعتبر هو رأس المال الأول ما لم يقبض صاحب المال ذلك المتبقي فيصبح حينئذ رأس المال الثاني هو المعتبر، فبعد إقراره هذا الحكم أورد نصا من "جامع ابن جعفر" يتضمن قول أبي علي في تقسيم المضارب وصاحب المال ربح المضاربة، ثم اتجر المضارب بالباقي فخسر، فقال: "إنَّ الربح قد جاز إذا أعلمه أني قد حسبت فوقع الربح كذا وكذا"[2].

**ج. ابن بركة:** وهو أبو محمد عبد الله بن بركة، ورد اسمه في مواضع عديدة في كتاب الإيضاح مقترنا بالنصوص من كتابه "الجامع" الذي استفاد المؤلف منه في كتابه "الإيضاح"، التي تضمنت بعض ترجيحات ابن بركة، كما عمد المؤلف إلى إظهار بعض الأقوال التي رآها ابن بركة وخالف فيها غيره، نذكر منها:

**1. اشتراط رب المال كل الضمان أو بعضه على المضارب:** ذكر المؤلف أن المضاربة بهذا الشرط فاسدة، ويكون قرضًا على المضارب والربح له بما ضمن، ثم ذكر قولين آخرين في المذهب؛ قول بتقسيم الربح بينهما على شرطهما إن سلم المال، وإن تلف المال لزم المضارب الضمان بالشرط، وقول بجواز المضاربة وفساد اشتراط رب المال على المضارب ضمان المال كله أو بعضه، وأشار إلى أنه هو قول ابن بركة، ثم أورد له المؤلف تعليله لما ذهب إليه من كتابه الجامع بلفظه، فقال: "وقال بعض: المضاربة صحيحة والشرط باطل، وهو قول أبي عبد الله محمد بن بركة في كتابه، وقال: "لأنَّ رب المال لم يقصد إلى قرضه إياه فيكون دينًا له عليه على ما

---

ورواه الحاكم بلفظ: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م، كتاب البيوع، الرقم: 2315، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري"، وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه لاختلافهم على الزهري".

[1] ينظر: الشماخي، الإيضاح، 253/04.

[2] الشماخي، الإيضاح، 26/04.

ذهب إليه أصحاب القول الأول، ولم يتعد فيه المضارب فيلزمه الضمان على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، والله أعلم"[1].

**2. اشتراط المضارب النفقة والكسوة على صاحب المال:** أورد المؤلف لابن بركة ما رجحه في مسألة اشتراط المضارب النفقة والكسوة على صاحب المال، وخالفه المؤلف في ترجيحه، وذلك بعد أن ذكر المؤلف اختلاف الفقهاء في مسألة اشتراط المضارب النفقة والكسوة على صاحب المال، وصحح القول بأن الشرط باطل إلا إن اشترط شيئا معلوما في نفقته وكسوته، ثم أورد قولَ ابن بركة بلفظه من كتابه الجامع المخالف لما صححه المؤلف، وأورد كذلك التعليل الذي ذكره ابن بركة، وبعد ذلك أجاب المؤلف على ذلك القول وتعليله، فقال في "الإيضاح": "وقال آخرون: لا نفقة له ولا كسوة إلاَّ إن اشترطها، واختلف أصحاب هذا القول إن شرطهما؛ قال بعضهم: الشرطُ ثابتٌ وله من ذلك الوسط من النفقة والكسوة، وقال آخرون: الشرط باطل إلاَّ أن يشترط شيئًا معلوما في نفقته وكسوته، وهذا القول عندي أصح، وقال أبو عبد الله في كتابه: «وأجمع مخالفوهم أنَّ المضاربة تفسد بهذا الشرط، والنظر يوجب عندي ذلك، لأنَّ ما شرطه المضارب لا يكون إلاَّ في الربح ولا يعلم أنَّه يربح أو يخسر»[2]، والذي يوجبه النظر عندي أنَّ الشرط في هذا ثابت إذا كان شيئًا معلومًا، فإن كان الربح كان ما شرطه منه، وإن لم يكن كان من رأس المال، وأمَّا قول أبي عبد الله: لأنَّ ما شرطه المضارب لا يكون إلاَّ في الربح ولا يعلم أنَّه يربح أو يخسر فلم أفهم من ذلك من قوله، والله أعلم"[3].

**ح. أبو عبد الله البغطوري (ق06هـ):** ورد اسم أبي عبد الله البغطوري في موضع الحديث عن شركة المفاوضة، في نص من الأثر ذكره المؤلف بلفظه، ولعله من كتب النوازل فقال: " وفي الأثر: وقال الشيخ ﵁: إن مسألة نزلت في دجى[4] رجل تزوج امرأة في الشدة ولها مال، وله هو أيضًا مال، وعنده عبد، فباع عبده واشترى آخر، فادَّعت المرأة في العبد أنَّ لها فيه فجاء إلى عزابة أهل دجى، فقالوا: إنَّما عندنا في هذا أنَّه باع عبده واشترى آخر من ثمنه وأكل ما بينهما، فقلت لهم: أخبروا لأبي عبد الله هكذا وقلت لهم أيضًا: لا تدرك عليه شيئًا إلاَّ إن كان من يقول: إنَّما كان عندنا إنَّما اشترى من الثمار التي بينهما، وقد قال أهل دجى: لا نعرف لهم ثمارًا في هذه الثلاث سنين، وجعل لها أبو عبد الله البغطوري أن تدرك عليه سهمها في العبد حين كان لها الأصل، فالزوجان على هذا القول كالمتفاوضين يشتركان في الفائدة على قيمة أصولهما، وعند بعض أنَّهما لا يكونان شريكين في الفائدة إلاَّ إن أخلطا غلة أموالهما"[5].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 11/04. وينظر قول ابن بركة في كتابه الجامع، تحقيق وتعليق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ت، 369/02.

(2) ابن بركة، الجامع، 369/02.

(3) الشماخي، الإيضاح، 21/04.

(4) لعلها قرية من قرى نفوسة، لم أهتد إلى تعريفها.

(5) الشماخي، الإيضاح، 43/04.

**خ. أبو الربيع/ والشيخ**: ذكر المؤلف لأبي الربيع قولا منصوصا في الأثر بلفظه في مقابل قول "الشيخ" من غير ذكر اسمه، وذلك في دعوى الوارث أن له في المال المراد قسمته عطية أو شراء أو دينا على أبيه، بعد القسمة أو بعدما أجاب القسمة، وأثبت ذلك، فقال أبو الربيع أن دعواه لا يشتغل بها، بينما ذهب الشيخ المروي عنه في نص الأثر أن دعواه تقبل إذا أتى بالبيان. وعلل المؤلف لقول أبي الربيع قسمته للمال أو طلبه للقسمة أو إجابته للقسمة تكذيب لما ادعاه من عطية أو شراء أو دين على أبيه في ذلك المال؛ فلذلك لا يشتغل بدعواه، وفعله بمنزلة الإقرار أن ليس له في ذلك المال حق، بينما علل للشيخ مذهبه أن الرجل قد يكون له مال فيما بينه وبين الله وليس له في الحكم شيء؛ فلذلك لم يعتبر فعله تكذيبا لدعواه[1].

**د. أبو سهل**: ذكره المؤلف في عدة مواضع من كتابه "الإيضاح"، بينما ذكره في موضع واحد في قسم الشركة والرهن من كتابه، أورد رواية لـ "الشيخ" عنه في مسألة طريقة بيع المرتهن الرهن بعدم إتيان الحاكم، قال المؤلف: "روى الشيخ ﵁ عن أبي سهل ﵁ أنه إذا كان للمرتهن على الراهن دين فأرهن له فيه رهنًا بحضور أهل منزله، والرهن الذي ذكرنا هو الأصل، ثم بلغ أجله، فإنَّه يأتي إلى الشهود الذين يشهدون للدين والرهن فيخبرهم بذلك، فينادى على الرهن ويستقصي عليه على علم منهم بمناداته واستقصائه ثم يبيعه بين أيديهم، فإن عارض الراهن المشتري فيه بعد ذلك فليأت بأولئك الشهود عند الحاكم فيخبروه بالدين والرهن ومناداته واستقصائه وبيعه، ثم يشهدوا للمشتري بعد ذلك أنَّه له بالشراء على المرتهن وكذلك الوصية على هذا الحال، **قال**: وقد كان الماضون يفعلون ذلك"[2].

**ذ. الشيخ**: أورد المؤلف لقب "الشيخ" في كتابه "الإيضاح" في عدة مواضع، ورد الأكثر منها في النصوص التي يوردها من الأثر بلفظها، وفي جميعها لم يذكر اسمه، وفي إحداها ذكر رواية له عن أبي سهل، ويذكر له النص من الأثر الذي أورده المؤلف في "الإيضاح" قولا في مقابل قول "أبي الربيع"، فيكون "الشيخ" روى عن "أبي سهل"، وفي

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 116/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 289/04.

موضع آخر يذكر "الشيخ" نازلة أفتى فيها أبو عبد الله البغطوري[1]، وفي الوقت ذاته كان "الشيخ" معاصرا لـ "أبي الربيع"، وهل المقصود بـ "أبي الربيع"[2] سليمان بن هارون بن سليمان الباروني[3]؟

ورد قول "الشيخ" بالجواز لأخذ الولي على وليه أن يأتي قسمة المال المشترك، في نص من الأثر أورده المؤلف في كتابه من غير أن يبين اسم الكتاب الذي أورد منه هذا النص بلفظه، وكذلك جواز أخذ الأخ أخاه أن يأتي بأخيهما وأخذ الابن أباه على ابنه، ولم يجوز "الشيخ" أخذ الابن أباه على ابنه هو، واعتبر المؤلف أن الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:135] "[4].

ر. **الشيوخ**: أورد المؤلف لقب "الشيوخ" في موضعين على الأقل في مباحث الشركة والرهن، وأغلب الظن أنه يقصد بالشيوخ فقهاء الإباضية؛ انطلاقا من أن المؤلف اقتصر على ذكر اجتهادات الإباضية في كتابه كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه[5]، أورد إحدى المسألتين على شكل نص من الأثر، يذكر فيه ما يفعله الشيوخ في أمر قسمة مال الشركاء؛ إذ كانوا لا يتتبعون الخلل في القسمة ولا يفتشون عنه، ولا يفسخون القسمة إلا إذا جاء خصيم من الشركاء بحجة واضحة، واعتبر المؤلف أن هذا القول مما يوجبه النظر، فقال: "وفي الأثر: مع أنَّ الذي رأينا من الشيوخ أنَّهم لا يتتبعون الخلل وكثرة التفتيش في أمر القسمة، ويتجافون عن ذلك ولا يعينون على انفساخ ذلك إلاَّ إن جاء الخصيم بوجه وحجة واضحة لم يجدوا لها حملانًا، وذلك فيما يوجبه النظر؛ لأنَّ الأصل في القسمة تمييز حق، والله أعلم"[6].

وفي مسألة أخرى نسب المؤلف إلى "الشيوخ" القول بعدم الاشتغال بما يدعيه الشريك من هبة سهمه أثناء القسمة لآخر في حال الخصومة أمام القاضي، إلا إن جاء بالبينة أن الهبة وقعت قبل الخصومة؛ لأن الهبة إن وقعت

---

(1) ذكره أبو العباس الشماخي ضمن أعلام من القرن 04هـ، لكنه أورده من غير ذكر اسمه الكامل، فقال: "كان فاضلا تقيا عالما من الأشياخ المشار إليهم المتصدر للفتيا بينهم في تلك المدة"، الشماخي، السير، 20/02.

(2) من أعلام الإباضية من نفوسة الذين يكنون بـ "أبي الربيع": سليمان بن موسى أبي هارون شيخ الجناوني يحي بن الخير (ق04هـ)، وسليمان بن هارون اللالوتي (ق04هـ).

(3) هو سليمان (الأول) بن هارون بن سليمان (الثاني) بن أبي هارون موسى بن هارون الباروني، من علماء العائلة البارونية في القرن (05هـ/11م)، التي سكنت نفوسة. وممن مرت عليهم سلسلة نسب الدين، أخذ العلم عن الشيخ أبي زكرياء يحي بن الخير الجناوني، وعن أبي هارون يونس، وعن أبي محمَّد وارسفلاس. كانت له حلقة علم، وممَّن أخذ عنه: أبو محمد خصيب بن إبراهيم التمصمصي، وأبو محمَّد عبد الله المجدولي التمجاري. تضلَّع في العلوم الشرعية على الخصوص، فصار عالما مفتيا، وشيخا تقيا، أسندت إليه المشيخة الكبرى، فكان قاضيًا وشيخ الإسلام في عهد الأمير أبي زكرياء يحي بن إبراهيم الباروني، يستفتيه فيما يعرض عليه من نوازل، فيفيض عليه بالجواب الشافي الكافي. وله فتاوى ومسائل فقهية في كتاب ترتيب مسائل نفوسة للقطب اطفيَّش. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلم الإباضية –قسم المغرب–، 213/02.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 122/04.

(5) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(6) الشماخي، الإيضاح، 144/04.

وقت الخصومة هبة مريبة، لعل صاحبها يريد انقطاع الخصومة فلا تقع القسمة، فيقع الضرر حينئذ على الشريك الذي يريد القسمة ليأخذ سهمه، وقد ذكر المؤلف هذا القول للشيوخ للتأكيد على ما قرره في هذه المسألة، من غير أن يذكر نصا من الأثر بلفظه[1].

**ز. العلماء:** ينسب المؤلف في بعض الأحيان القول إلى العلماء، ويغلب على الظن كذلك أنهم فقهاء الإباضية؛ انطلاقا من أن المؤلف اقتصر على ذكر اجتهادات الإباضية في كتابه كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه[2]، فقد ذكر أقوالهم واختلافاتهم في المسألة إن وجدت، ومثال ذلك حينما ذكر اختلاف العلماء في صفة قبض الرهن، فنسب إلى بعضهم أن القبض ما يقبضه الرجل ويكون في ضمانه، قال المؤلف: "وقد اختلف العلماء أيضًا في صفة القبض، قال بعضهم: القبض ما يقبضه الرجل ويكون في ضبطه[3]"[4].

ويذكر بعد ذلك قولا لبعض العلماء بالتفريق بين الأصل والمنتقل، فأجازوا رهن التسمية في الأصول ومنعوه في المنتقلات، وعلل المؤلف لقولهم بأن قبض الأصل ليس قبض المنتقل، فالأصل يمكن قبضه بوضع اليد فيه ولو كان تسمية كأن كان سهما في أرض مشاع، ورآه المؤلف استحسانا منهم، كما قرر بأن هذا القول هو المعمول به في المذهب، بينما ذهب فريق من العلماء إلى عدم التفريق بين الأصل والمنتقل، فكلاهما لا يجوز رهن التسمية فيهما[5].

**س. العزابة:** ورد اسم العزابة في نصين أوردهما المؤلف من الأثر بلفظهما بشكل متتالٍ، ولعلهما من كتب النوازل، في مسألة المرأة مع زوجها فيما فعلا في مالهما متى تعتبر شركة مفاوضة، فالنص الأول يتمثل في جواب أحد المشايخ من غير ذكر اسمه في مسألة امرأة، والنص الثاني الذي ورد بعده منسوب للشيوخ من غير ذكر أسمائهم كذلك[6].

**ش. أبو حنيفة/ الشافعي:** ورد اسم الإمامين في "الإيضاح" في النص الذي أورده المؤلف من "جامع ابن بركة" الذي يتضمن اختلاف الفقهاء في المرتهن يبيع الرهن ولم يشترط عليه أن يبيعه بنقد أو بنسيئة أو بعروض، فذكر ابن بركة أقوال المذهب ثم قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي، أما فقهاء المذهب فذهبوا إلى جواز بيعه بالنقد واختلفوا في النسيئة ومنعوا بيعه بالعروض وأثبتوا عليه الضمان إلا أن يجيزه مالك الثوب، أما الإمام أبو حنيفة فنسب إليه القول بعدم ثبوت الضمان إذا باعه نقدا أو نسيئة، وأما الشافعي فنسب إليه القول بالضمان

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 114/04.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(3) ب: قبضه. ع، ط: ضمانه.

(4) الشماخي، الإيضاح، 162/04.

(5) الشماخي، الإيضاح، 165/04.

(6) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 43/04، 44.

إذا باعه بالنسيئة إلا إذا كان بأمر صاحب الثوب[1]، وقد نص الثميني في النيل على عدم صحة البيع إذا بيع بغير النقدين أو لنسيئة إلا إن أجاز الراهن أو شرطه عليه عند العقد[2].

وقد أورد المؤلف في موضع آخر للإمام الشافعي قوله في شركة المفاوضة؛ إذ يراها باطلة لا تجوز، من غير أن يورد النص بلفظه من جامع ابن بركة، بالرغم من ورودها فيه، ولعل المؤلف استفاد منه مذهبه في غالب الظن، ثم علل المؤلف للإمام الشافعي ما ذهب إليه بقوله: "وكان الشافعي يرى أن شركة المفاوضة باطلة لا تجوز؛ لأنَّ اسم الشركة يطلق عنده على اختلاط الأموال، وأنَّ الأرباح فروع، فلا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلاَّ باشتراك أصولها عنده"[3].

**ص. أهل المدينة/ أهل العراق:** أقر المؤلف في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الحق والرهن أن القول في الرهن قول المرتهن، وأن القول في الحق قول الراهن، ثم أورد نصا من جامع ابن بركة يتضمن قول أهل المدينة وأهل العراق وقول فقهاء المذهب، وأن قولهم هو قول أهل العراق في ذلك، واعتبر ابن بركة أن هذا ما يوجبه النظر، في حين ذهب أهل المدينة إلى أن القول في الرهن قول الراهن، وأن القول في الحق قول المرتهن[4]، ولم يرد لـ"أهل المدينة" و"أهل العراق" قول آخر في غير هذه المسألة من مباحث الشركة والرهن في "الإيضاح".

**ض. من لم يصرح المؤلف باسمه:** اكتفى المؤلف في بعض الأحيان بإيراد الخلاف الحاصل في المذهب من غير أن يذكر أصحاب الأقوال، ومن بين هذه المسائل مسألة تغير مقدار رأس مال الشركة؛ وذلك بعد أن يضارب المضارب في مال الشركة فيخسر فيرجعه إلى صاحب المال، فيأمر بالمضاربة فيه مرة ثانية، فيربح فيه المضارب بعد ذلك ربحا كثيرا، فهل المعتبر رأس المال الأول أم الثاني، فأورد فيه المؤلف الاختلاف؛ إذ قال: "واختلفوا في رأس المال؛ فإنَّ رأس المال هو الأول إلاَّ إن قبض تلك البقية وجعلها عنده على المضاربة ثانية فيكون حينئذ رأس المال تلك البقية؛ لأنَّه ما لم يقبضها فلا تتحول عن الأمر الأول"[5].

واقتصر الثميني في النيل على أن رأس المال الأول هو المعتبر من غير ذكر الخلاف، وأورد القطب في شرحه أن هذا القول هو الأولى، وأشار إلى أن أصحاب الديوان ذكروا القول بأن رأس المال هو الأخير[6]، وعند

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 295/04.

(2) ينظر، النيل وشرحه، 282/11.

(3) الشماخي، الإيضاح، 42/04.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 303/04.

(5) الشماخي، الإيضاح، 26/04.

(6) ينظر: القطب، شرح النيل، 373/10.

الرجوع إلى الديوان نجدهم قد ذكروا أن رأس المال الأول هو المعتبر، وذهب البعض إلى اعتبار رأس المال الثاني[1]، ولعل هذا هو الخلاف الذي قصده المؤلف حينما قال: "واختلفوا في رأس المال"، والله أعلم.

**المطلب الثاني: اجتهادات المؤلف وترجيحاته**

تبيَّن عند تتبع مواضع ترجيحات المؤلف في مباحث الشركة والقسمة والرهن أنها وردت في المسائل التي نص فيها المؤلف على الخلاف بين فقهاء المذهب بمثل قوله "اختلفوا" أو "اختلف العلماء"، أو يذكر القول ويعقبه بالأقوال الأخرى في المذهب في إشارة منه إلى اعتماد القول الأول في المذهب مع وجود أقوال أخرى، فإذا كان للمؤلف ترجيح أو تصحيح لبعض هذه الأقوال في المسائل التي هي محل اختلاف في المذهب بيَّنها باستعمال بعض صيغ الترجيح والتصحيح أو تضعيف القول المخالف، وقد يكتفي المؤلف بالتنصيص على الخلاف وذكر الأقوال من غير ترجيح بينها.

هذا في المسائل التي نص المؤلف على الخلاف فيها بين فقهاء المذهب، أما المسائل التي نص فيها على اتفاق فقهاء المذهب فيها فإننا نفهم موافقة المؤلف لأحكامها ما دام لم يعقب عليها بما يقدح فيها، وكذلك الأمر ذاته بالنسبة للأحكام التي قررها من غير أن يورد فيها أقوالا أخرى.

ولعل اجتهادات المؤلف تظهر في كتابه من خلال ترجيحاته، وسنذكر هنا بعض النماذج من المسائل التي نص المؤلف على ترجيح قول من أقوالها أو تصحيحه أو بيان ضعفه، انطلاقا من المصطلحات التي استعملها للترجيح والتصحيح والتضعيف.

**أولا: القول الأصح:** استعمل المؤلف هذه الصيغة لبيان القول الذي يراه أكثر صحة من الأقوال الأخرى، ومن المسائل التي استعملها فيها:

**1. مخالفة المضارب ما اشترط عليه رب المال:** قرر المؤلف جواز الاشتراط في عقد المضاربة، سواء كان الاشتراط من المضارب أم من رب المال، ثم أورد نصا من الأثر يتضمن مسألة المضارب يخالف ما اشترط عليه رب المال ألا يدخل أرضا معلومة أو ألا يشتري سلعة معلومة، ويقرر أن الضمان على المضارب، ويذكر قول بعضهم بعدم الضمان، فينص على أن "القول الأول عندي أصح لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم إلاَّ شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً»[2]"[3].

---

[1] ينظر: مجموعة من المشايخ، ديوان الأشياخ، كتاب البيوع (مخطوط)، نسخة المكتبة البارونية، جربة، تونس، رقم 13/156 (نسخة مصورة في يد الباحث)، ص190.

[2] روي في سنن الترمذي بلفظ: «إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: 1352، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/ 1975م.

[3] الشماخي، الإيضاح، 12/04.

**2. إجبار أصحاب الديون من الورثة شركاءهم على القسمة:** إذا كان أصحاب الديون من الورثة فإن المؤلف قرر أنهم يأخذون غيرهم من الورثة على القسمة ثم يدركون ديونهم من الورثة ولو كان شيئا يسيرا، ويعلل لهم بقوله: "وإنَّما يدرك الورثة هذا لئلا يحدث إليهم وارث يرث معهم أو وارث يرث دونهم، لأنَّهم إذا دخل إليهم وارث بعدما قضوا ديونًا كانت على الميِّت فليس على الداخلين شيء ممَّا قضوا على الميت من الديون"[1]، ثم يذكر قول بعض العلماء بأن الورثة يؤخذون على الديون قبل القسمة، ويذكر دليلهم وهو قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:11] ، ثم ينص على أن "**القول الأول أصحُّ عندي**؛ لأنَّ الورثة لو تبرأوا إلى أصحاب الديون ممَّا ترك مورثهم لبرئوا، فكيف تلزمهم الديون قبل القسمة في شيء لو تبرأوا منه لبرئوا"[2].

**3. نفقة مستخلف المرتهن لبيع الرهن:** قرر المؤلف على المرتهن أن يبيع الرهن بنفسه إذا أمره الراهن بذلك، ولا يأمر غيره ببيعه إلا إذا كان ذلك في شروط الرهن، وذكر قولا بمنعه ولو اشترط، فإذا أنفق المرتهن لبيع الرهن كأجرة حمَّال الرهن إلى السوق أو الطواف به لبيعه أو الكيال أو الوزان، فإن النفقة لا تكون من الرهن وإنما تكون من مال المرتهن، وعلل المؤلف ذلك بأن "الآمر ببيع الرهن مقيد، والمقيد لا يتعدى إلى ما سواه"[3]، فإذا كان خليفة الغائب أو اليتيم فإنه يجوز له أن ينفق من مالهما لأنهما بمنزلة الخليفة في مالهما، وذكر قول بعض العلماء "أنَّ المرتهن وخليفة الوصية يجوز لهما أن يعطيا ما ذكرنا من ذلك الشيء الذي يجوز لهما أن يبيعاهُ ممَّا لا يصلح امتثال الفعل إلاَّ به ويكون كالمنطوق به حين تضمنه الأمر، وكذلك اللقطة والضالة وكل ما كان في يده ممَّا يجوز له أن يبيعه، **والقول الأول أصح فيما يوجبه النظر**"[4]. وقد نص الثميني كذلك على أنه الأصح، وتابعه القطب[5].

**4. من طرق قسمة المال المشترك بين الشركاء:** استعمل المؤلف عبارة "**تصح عندي**" في موضع بيان إحدى طرق قسمة المال المشترك بين الشركاء، في كيفية إلقاء البطائق التي كتبت بها أسماء الشركاء على الأسهم في الأرض، فصح عنده أن تلقى بطاقة من تلك البطائق على أول سهم من تلك السهام في الأرض من طرفها، فصاحب تلك البطاقة يكون صاحب ذلك السهم من طرف الأرض، وتستوفي عدد أسهمها من تلك الأرض، ثم تلقى بطاقة أخرى، وهكذا إلى آخر اسم، قال المؤلف: "وذلك **إنَّما يصحُّ عندي** أن تلقى بطاقة من تلك البطائق على أول سهم من تلك السهام في تلك الأرض؛ أعني من طرفها"[6].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 142/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 143/04.

(3) الشماخي، الإيضاح، 291/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 291/04.

(5) القطب، شرح النيل، 275/11.

(6) الشماخي، الإيضاح، 127/04.

**5. الرهن مثل رهن آخر فيه شروط:** استعمل المؤلف عبارة "**القول أصح**" في مسألة الشروط هل تثبت مع الرهن حينما يقول الراهن للمرتهن إني رهنت لك هذا الشيء كما رهن فلان لفلان رهنه، وفلان الذي سماه قد شرط شروطا في رهنه، فقد ذكر المؤلف هذه المسألة مع حكمها متضمنة في نص من الأثر، وفيه قولان للفقهاء؛ قول بجواز الرهن من غير شروطه، وقول بجوازه مع شروطه، ثم قال المؤلف عن القول الأول وهو القول بجواز الرهن من غير شروطه: "**والقول الأول أصحُّ** لجهالة ذلك، والله أعلم"[1]، ولعل الجهالة هنا تعني جهالة مراد الراهن أكان يقصد الرهن مع شروطه أم كان يقصد الرهن مجردا عن شروطه، وكذلك جهالة علم الراهن والمرتهن بتلك الشروط، والله أعلم، ويمكن أن نتساءل هنا: هل عنى المؤلف بهذا أن القول أصح الأقوال مع وجود القول الصحيح ضمن الأقوال التي ذكرها، أم عنى بهذا القول بأنه الصحيح وغيره غير صحيح، وقد لاحظ المحشي ابن أبي ستة هذا فحشى على عبارة "والقول الأول أصح" في هذه المسألة، ورأى أن المناسب في قول المؤلف أن يقول: الصحيح، فقال: "المناسب لظاهر التعليل أن يقول: والقول الأول هو الصحيح"[2].

**ثانيا: الذي يوجبه النظر عندي:** استعمل المؤلف هذه العبارة في عدة مواضع من كتابه لبيان الراجح من الأقوال، وقد عُهد من ابن بركة في كتابه "الجامع" استعماله إياها كثيرا.

**1. نماذج من المسائل التي استعمل فيها المؤلف هذه العبارة**

**أ. الاشتراك في شبكة الصيد بسهم ما يصطاد بها:** نص المؤلف على اختلاف الفقهاء في تجويز هذه الصورة، وذكر أن الكثير منهم على جوازها تشبيها لها على المضاربة، ومنعه البعض لاشتراطهم أن تكون المضاربة بالعين، كما أن المضاربة جائزة بالسنة خارجة عن الأصل فلا يقاس عليها، وأشار إلى ذلك بقوله: "من لم يجوِّز ذلك فالمضاربة عنده لا تصحُّ إلاَّ بالدنانير والدراهم، وهي أيضًا بإجازة السنَّة"[3]، وقال القطب: "لأن المضاربة لا تقع بغير العين بالحديث، فلا يقاس عليها غير العين ولا سيما أن المضاربة أصلها أن لا تجوز لجهل الربح، ولكن جازت بالسنة خارجة عن الأصل فلا يقاس عليها"[4].

فقد رأى المؤلف فيما يوجبه النظر عنده أن هذه المسألة أقرب إلى الجواز ممن أجاز المضاربة بالعروض، وعلل ذلك بأن الذي جعل المضاربة بالعروض غير جائزة إنما لم يجزها لجهالة رأس مال المضاربة واختلاف قيمتها باختلاف الزمن، أما شبكة الصيد فغير متغيرة، وإنما للشريك السهم مما اصطاد بها، قال المؤلف: "والذي يوجبه النظر عندي أنَّ الشبكة في الصيد بسهم أقرب إلى الجواز ممَّن أجاز المضاربة بالعروض؛ لأنَّ

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 185/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 185/04 (حاشية ابن أبي ستة المطبوعة أدنى الإيضاح).

(3) الشماخي، الإيضاح، 29/04.

(4) القطب، شرح النيل، 380/10.

قيمة العروض تختلف، ورأس المال في ذلك مجهول، والشبكة غير متغيرة وإنَّما له السهم ممَّا اصطاد بها، والله أعلم"[1].

ولعل الشيخ عامر لا يجيز هذه المسألة وإنما يراها أقرب إلى الجواز ممن يرى جواز المضاربة بالعروض، لانتفاء سبب منع المضاربة بالعروض وهو جهالة رأس المال، ورأس المال هنا ثابت غير متغير، لكن يبقى الإشكال إن تلفت الشبكة، فكيف سيتم تقسيم أسهم الربح، فإذا اعتبرت الشبكة في الحساب فبأي قيمة تعطى للشبكة؟ ولعل هذا ما جعل الفريق الثاني من الفقهاء لا يجوزون هذه المسألة، والله أعلم.

كما يلاحظ في هذه المسألة اكتفاء المؤلف بذكر الخلاف في المسألة وما يوجبه النظر عنده من غير إيراد قول ابن بركة ولا ما اختاره، وهو خلاف ما فعله في مسائل أخرى، قال فيه ابن بركة: "وهو عندي بالإجازة أشبه"[2].

**ب. أحكام المضاربة الفاسدة:** قرر المؤلف أن المضاربة إذا انتقضت فرأس المال والربح لربه، وللمضارب أجرة مثله على قدر عنائه، ثم يذكر قول بعض الفقهاء أن الربح للمضارب ولرب المال رأس ماله، ثم يورد نصا من الأثر يتضمن قولا ثالثا بأن الربح بينهما نصفان، وعدَّ المؤلف القول الذي قرره أولا مما يوجبه النظر عنده؛ وهو أن للمضارب أجرة مثله على قدر عنائه، وكأنه يعتبر أن هذه المضاربة الفاسدة تؤول إلى الإجارة، فيصير المضارب أجيرا فيأخذ أجرة مثله على قدر عنائه، والمال والربح لصاحب المال الذي يعتبر هنا مؤجرا، قال المؤلف: "وهو الذي يوجبه النظر عندي؛ لأنَّ حقَّه متعلِّقٌ بالذمة لا بالمال، وقد اتفقوا جميعًا على أنَّه لا ضمان عليه إن تلف المال، لأنَّه أمين ما لم يتعدَّ، والله أعلم"[3]، وقد ذهب ابن عبد العزيز كذلك إلى ما قرره

---

[1] الشماخي، الإيضاح، 28/04.

[2] ابن بركة، الجامع، 370/02.

[3] الشماخي، الإيضاح، 31/04.

المؤلف ورجحه، وهو القول الذي أعجب به كذلك أبو الحسن البسيوي[1] صاحب النص الذي أورده المؤلف في هذه المسألة، بينما ذهب أبو المؤرج[2] وأبو غسان[3] ووائل[4] إلى أن له نصف الربح[5].

**ت. شركة الأب في مال أولاده:** يعتبر المؤلف أن النظر يوجب ما ذهب إليه الفقهاء من اعتبار الوالد هو القاعد في أموال أولاده الذين قدموا ولم يُعرف له مال، وكأنه يشير إلى أن الوالد بهذا المعنى شريك في أموال أولاده ما دام لم يُعرف له مال، أفلس أو لم يفلس، وعلل ذلك بأن الأصل أن الأولاد خدم أبيهم، واستدل لهذا بحديث النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[6]، إلا ما أحازه الوالد عن نفسه لأولاده أو لأحدهم، ثم وضح معنى إحازة الوالد عن نفسه وذكر صورة لما يقوله الوالد لإرادة هذا المعنى[7].

**ث. قسمة غلة الأشجار وزرع الأرض** بين الشركاء حسب السنين: رأى المؤلف أن قسمة استغلال الأشجار والانتفاع من الأرض حسب السنين، كل شريك ينتفع منها مدة معينة، أن ذلك غير جائز فيما يوجبه النظر،

---

(1) هو علي بن محمد البسيوي اليحمدي، أبو الحسن. عالم فقيه من عُمان في القرن 04هـ/10م. أخذ العلم عن والده وعن أبي محمد ابن بركة. كان أصما. من مؤلفاته: "الجامع" و "المختصر" في الفقه الذي يطلق عليه اسم "سبوغ النعم". ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 363/02.

(2) هو عمر بن محمد القدمي السدوسي، أبو المؤرج. عالم فقيه من بلدة قدم باليمن. كان من حملة العلم اليمنيين الذين أخذوا عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. روى عنه أبو غانم الخراساني اجتهاداته في مدونته. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 384/02.

(3) هو مخلد بن العمرد الغساني، أبو غسان. فقيه متكلم من في القرن 02هـ/08م. عاش في العراق، وأخذ العلم عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. روى عنه أبو غانم في مدونته كثيرا من أقواله ومروياته عن أبي عبيدة. أشار ابن خلفون إلى أن له "أجوبة". ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 178/03.

(4) هو وائل بن أيوب الحضرمي، أبو أيوب. عالم فقيه من حضرموت باليمن في القرن 02هـ/08م. سافر إلى البصرة، وتتلمذ على يد الإمام أبي عبيدة مسلم. أخذ عنه كثير من الطلبة في العراق وحضرموت وخراسان والحجاز وغيرها، فكان ممن روى عنه أبو غانم في مدونته. تولى قيادة المذهب الإباضي بعد وفاة الربيع بن حبيب. كان من جملة ما ترك: "سيرة إلى أهل عمان" في شرح أصول الدين وتفصيل بعض المسائل الفقهية (موجودة ضمن كتاب سير المسلمين). ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 292/03.

(5) ينظر: أبو غانم الخراساني، مدونة أبي غانم الخراساني (ملحق بها: كتاب ابن عباد وكتاب الربا)، تحقيق وترتيب: يحي النبهاني وإبراهيم العساكر، ط01، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 1427هـ/2006م، ص502.

(6) الحديث عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ط01، دار الرسالة العالمية، د.م، 1430هـ/ 2009م، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم: 2291، قال محمد فؤاد عبد الباقي: «في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري»، وقال الألباني: صحيح.

(7) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 52/04-54.

وعلل ذلك بأن الغلة تختلف من سنة لأخرى وجودا وعدما قلة وكثرة جودة وقلة جودة؛ فالغرر هنا غير يسير، فالمنع أولى فيه، إلى جانب حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي ينهى عن المسانهة[1][2].

**ج. غياب الشريك قبل قسمة المال:** قرر المؤلف أن الغائب إذا ترك وكيلا قام مقامه في القسمة، ثم نص على اختلاف الفقهاء في الغائب يغيب قبل قسمة المال ولم يترك وكيلا، وكان غيابه بعد أن اشترك في ذلك المال، فذكر قول بعضهم أنه لا يقسم بعده ولو اتفقوا، واعتبر المؤلف أن "ذلك **فيما يوجبه النظر**، لأنَّ الغائب له حجة في هذا والتضييع إنَّما جاء من قبل الشركاء وهم الذين ضيعوا حقهم في القسمة حتى غاب، ومع هذا إنَّه لا يقضى على غائب"[3]، ثم يذكر قولا آخر بجواز قسمته إذا اتفقت العشيرة مع شركاء غائبهم فاستخلفوا له خليفة واقتسموا المال وتراضوا بها من غير أن يجبرهم الحاكم على ذلك[4].

## 2. وجوه استعمال المؤلف لـ "فيما يوجبه النظر"

**أ. بيان سبب الخلاف بين الفقهاء:** استعمل المؤلف صيغة "فيما يوجبه النظر" لبيان السبب الذي جعل الفقهاء يختلفون في المسألة، ومن تلك المسائل نذكر: **حفر النجم؛** فقد نص المؤلف على اختلاف الفقهاء في اعتبار حفر النجم مما يدركه الشركاء بعضهم على بعض من مال الشركة، فذكر أن "الذي يدلُّ على اختلافهم فيما يوجبه النظر، هل هو من الضرر الكثير أو من الضرر اليسير؛ إذ لا بُدَّ هو ضرر، والله أعلم"[5].

**ب. بيان صور المسألة:** استعمل المؤلف صيغة "فيما يوجبه النظر" لبيان صور المسألة، ومثال ذلك ما ذكره في قسمة منافع الأعيان بين الشركاء وبيان صورها مع بقاء عين تلك الأعيان شركة بينهم، فقال: "وأمَّا الأعيان مثل أن يسكن هذا دارًا مدة من الزمان، وليسكن هذا دارًا تلك المدة بعينها، والدور باقية على أصل الشركة بينهم، وهذا فيما يوجبه النظر إنَّما يجوز في استخدام العبيد والدواب وسكنى الدور والحوانيت واستعمال الآلات ولبس

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 78/04.

(2) روي بلفظ «المعاومة» وبلفظ «بيع السنين» بدلا عن «المسانهة» في صحيح مسلم، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب جامع ما جاء في المزارعة، رقم: 3912.

قال ابن الأثير في تعريفها: "«نهى عن بيع السنين» هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر، وبيع ما لم يخلق.

وهو مثل الحديث الآخر «أنه نهى عن المعاومة» . وأصل السنة سنهة بوزن جبهة، فحذفت لامها ونقلت حركتها إلى النون فبقيت سنة؛ لأنها من سنهت النخلة وتسنهت إذا أتى عليها السنون. وقيل إن أصلها سنوة بالواو فحذفت الهاء، لقولهم: تسنيت عنده إذا أقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين: استأجرته مسانهة ومساناة". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 414/02.

(3) الشماخي، الإيضاح، 86/04.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 86/04.

(5) الشماخي، الإيضاح، 64/04.

الثياب وما أشبه ذلك، ولا يكون إلا باتفاق من الشركاء ولا يجبرون عليها، لأنَّها منفعة معدومة وغررها أمكن وجودًا من غيرها ولا يكون إلاَّ باتفاق من الشركاء"[1].

**ت. الاستدلال للقول:** قرر المؤلف جواز حرث الشريك للأرض التي يشتركها مع شريكه الغائب بالبذر، وذكر قول بعض الفقهاء بأن يحرث مقدار سهمه، وعلل لِما قرره بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»[2]، معتبرا إياه أصلا فيما يوجبه النظر[3].

وقد يستحضر المؤلف قاعدة لتقرير مسألة ويعتبرها الأصل لها فيما يوجبه النظر، كما فعل بعد أن أورد نصا من الأثر يتضمن مسألة دخول المرتهن الرهن إذا كان عقارا به حاجته؛ كأن يكون في البيت المرهون خزائن طعام للمرتهن أو متاع أو غير ذلك قبل رهن البيت فللمرتهن ان يدخل البيت ويأخذ منه حاجته كما كان يفعل قبل الرهن من غير أن يزيد على ما كان يفعله من قبل، قال المؤلف: "والأصل في هذا فيما يوجبه النظر أنَّ كل ما كان له أن يفعله قبل الرهن بحق فلا يمنع بعد الرهن من فعله، أصله البيع؛ أعني لا يمنعه المشتري من الدخول إلى ماله بعد الشراء"[4].

ث. **تأكيد القول:** استعمل المؤلف هذه الصيغة لتأكيد قول أورده في كتابه، ومثاله حينما أورد المؤلف نصا من الأثر يتضمن عمل الشيوخ بترك تتبع الخلل وكثرة التفتيش عنه في أمر القسمة، وترك الإعانة على فسخ القسمة، إلا إذا جاء خصيم بحجة واضحة لا يجدون له احتمالا إلا أن تفسخ القسمة فحينئذ يفسخونها، وأكد المؤلف هذا القول بأن "ذلك **فيما يوجبه النظر**؛ لأنَّ الأصل في القسمة تمييز حق"[5].

**ج. بيان الفرق بين أمرين أو مسألتين:** استعمل المؤلف صيغة "ما يوجبه النظر" لبيان الفرق بين أمرين أو مسألتين، مثال ذلك حينما أراد توضيح الفرق بين الرهن والمضاربة إذا تلف مالهما عند الغاصب، فالرهن إذا أرجع قيمة أو مثلا فيبقى رهنا في يد المرتهن كما كان قبل الغصب والتلف، أما مال المضاربة إذا تلف في يد الغاصب ثم أرجعت قيمته أو مثله إلى المضارب فإنه يبقى مال مضاربة إن ضارب به المضارب قبل الغصب والتلف، أما إذا لم يسبق أن يضارب به فلابد أن يرجعه إلى صاحب المال ثم يرده إليه ثانية للمضاربة، ورأى المؤلف أن الفرق بين الرهن والمضاربة فيما يوجبه النظر عنده في صور ثلاثة: الصورة الأولى أن المضارب وكيل

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 77/04.

(2) متفق عليه بإضافة في آخره: «فإن أبى فليمسك أرضه»، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المشهور بـ: صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير، ط01، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم: 2341. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: 1544.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 70/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 285/04.

(5) الشماخي، الإيضاح، 144/04.

لصاحب المال، والوكالة في المعين تبطل إذا تغير المعين إلى غيره من قيمة أو مثل، أما المرتهن فهو خصيم للراهن، والرهن محبوس في الدين فيبقى الرهن رهنا وكذلك إن تلف فأبدل بقيمته أو مثله، قال المؤلف: "والفرق بين الرهن والمضاربة **فيما يوجبه النظر** أنَّ الرهن محبوس في الدين والمرتهن فيه خصيم وقيمته مثله"[1]، قياسا على الديون في تركة الميت ثم تتلف التركة فإن الديون تثبت على القيمة التركة أو مثلها، والصورة الثانية للفرق بين الرهن والمضاربة فتتمثل في أن المضارب يرجع المال إلى صاحبه إن أراد ذلك، أما المرتهن فلا يستطيع إرجاع الرهن إلى الراهن إلا برضاه، والصورة الثالثة للفرق بين المضاربة والرهن أن المضارب إذا ضارب بالمال قبل الغصب والتلف فإنه يكون خصيما لصاحب المال مثل المرتهن مع الراهن ولا تبطل المضاربة بتغيير الغاصب لمال المضاربة إلى قيمته أو مثله[2].

**ح. بيان القول الأصح:** اعتبر المؤلف أن بيان القول الأصح في المسألة من وجوه ما يوجبه النظر، ومثال ذلك ما ذكره من اختلاف الفقهاء في أجرة الحمال الذي يحمل الرهن إلى السوق لبيعه وأجرة الطواف الذي ينادي على الرهن، وغير ذلك مما يتوقف عليه بيع الرهن هل يخرجها المرتهن من الرهن أم من مال نفسه، فاعتبر المؤلف أن القول الأصح فيما يوجبه النظر في أن يخرجها المرتهن من مال نفسه، وعلل ذلك بأن المرتهن مأمور ببيع الرهن مقيد بذلك لا غير، والمقيد لا يتعدى إلى ما سواه، كما لم يجز أن تخرج هذه الأجرة لمن يبيع الضالة واللقطة والوصية لا يخرجها إلا من مال نفسه[3].

**خ. بيان الاعتبار الذي أخذه قائل القول:** استعمل المؤلف صيغة "ما يوجبه النظر" لبيان الاعتبار الذي أخذه قائل القول فأوجب عليه الذهاب إلى ذلك القول، مثال ذلك ما ذكره المؤلف بعد الاستدلال بحديث "لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه"[4] لمن ذهب إلى أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل إذا ضاع الرهن في يد المرتهن، بأن يرد المرتهن للراهن ما زاد الرهن على حق المرتهن، وإذا نقص الرهن عن حق المرتهن رده الراهن على المرتهن، ثم وضح المؤلف وجه الاستدلال منه لهذا القول بأن للراهن زيادة الرهن على حق المرتهن مقابل ما يرد ما نقص الرهن عن حق المرتهن، أو بوجه آخر وهو أن للراهن زيادة الرهن على حق المرتهن مقابل ما كان ينفقه على الرهن، بعد كل هذا يبين الاعتبار الذي أخذه أصحاب هذا القول، وكذلك أصحاب القول بأنهما لا يترادان الفضل بينهما؛ فقال: "**والذي يوجبه النظر عندي** أنَّ مذهب من أوجب ضمان الرهن على المرتهن، لأنَّه أخذه لأجل ماله فهو في يده مضمون، ولذلك يترادان الفضل بينهما، ومن ذهب إلى أنهما لا

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 222/04.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 223/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 291/04.

(4) سبق تخريجه.

يترادان التفت إلى تعلق الدين بالرهن ولم يراع الزيادة والنقصان إذا كانت بينهما، فإذا ذهب الرهن ذهب بذهابه الدين"[1].

**ثالثا: الأحسن:** ورد هذا اللفظ مرة واحدة في مباحث الشركة والقسمة والرهن، وذلك بعد أن ذكر تعريف شركة المفوضة وحكمها، ثم أورد نصا من الأثر يتضمن مسألة امرأة تدعي مشاركتها ابن عمها في الشعير، فبعد أن ذكر ما حُكم عليها، ذكر الأحسن أن على كل من العاقدين جعل نصف ماله مفاوضة مع الآخر، وقد تابعه الثميني في استعمال هذا اللفظ لها الحكم[2]، قال المؤلف: "والأحسن إذا أراد أن يتفاوضا أن يهب كل واحد منهما لصاحبه نصف ما كان في يده من المال فيكونان عقيدين، فكُلُّ ما سعياهُ بعد ذلك فهو بينهما نصفان، وإن اتفقا أن يكون بينهما أثلاثًا أو أرباعًا فهو جائز على ما ذكرناهُ في شركة العنان"[3].

**رابعا: هذا القول يدل من قائله**

استعمل المؤلف هذه العبارة للاستثمار في الأقوال والنصوص من المصادر التي يوردها في كتابه، كاستنباط قاعدة أو شرط أو دليل أو تخريج قول على قول، وقد ترد بصيغ أخرى مماثلة كأن يقول: "هذا القول يدل من قائلهم" أو "هؤلاء يدل قولهم على".

وردت هذه العبارة في عدة مواضع من كتاب "الإيضاح"، وبعد البحث في العديد من المصادر الفقهية الإباضية –على الأقل المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه "الإيضاح"– عن هذه العبارة وجدنا أن ابن بركة يشترك مع المؤلف في استعمالها في بعض المواضع[4]، لكن المؤلف أكثر استعمالا لها في كتابه "الإيضاح"؛ مما يفهم أنها أينما وردت في كتابه الإيضاح غلب على الظن أن الكلام كلام المؤلف إلا إذا كانت في نص أورده المؤلف من الأثر، وإذا وردت في "شرح النيل" أو "المعارج" فإننا نجدها ضمن النصوص التي يوردها مؤلفوهما من كتاب "الإيضاح" أو "جامع ابن بركة"[5]، وهذه بعض المسائل التي نجد فيها هذه العبارة:

**1. شروط صحة شركة العنان:** أورد المؤلف نصا من الأثر يتضمن السؤال عن الشركة فيما لا يتساوى من المال مثل الحيوان والثياب، فأجيب بعدم الجواز، فقال المؤلف بعد نهاية هذا النص: "فقد دلَّ هذا من قولهم أنَّ من شرط هذه الشركة التساوي والجنس والخلطة؛ أعني أن يحضر كل واحد منهما ماله ويخلطاهما جميعًا"[6].

المفاوضة في مالين غير متساويين: أورد المؤلف نصا من كتاب ابن عباد يتضمن اختلاف ابن عبد العزيز والربيع في شركة بين رجلين رأس مال أحدهما ألف ورأس مال الآخر أكثر من ذلك أتكون شركتهما شركة

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 255/04.

(2) ينظر: القطب، شرح النيل، 408/10.

(3) الشماخي، الإيضاح، 44/04.

(4) ينظر مثلا: ابن بركة، الجامع، 271/01، 359.

(5) مثال ذلك: شرح النيل: 402/10، 193/11. السالمي، معارج الآمال، 61/06.

(6) الشماخي، الإيضاح، 35/04.

مفاوضة، فذهب ابن عبد العزيز إلى أنها ليست مفاوضة لأن رأسي المال ليسا متساويين، بينما رآها الربيع شركة مفاوضة والربح بينهما نصفان، فقال المؤلف عن قول الربيع ومن تابعه: "فهؤلاء يدلُّ قولهم أنَّها تجري عندهم مجرى البيع، فكأنَّ كل واحد منهما باع جزءًا من ماله بجزء من مال شريكه، ويقع هذا في جميع أنواع المتملَّكات على هذا القول"[1].

3. **مآل غلة المشاع بين الشركاء:** نص المؤلف على اختلاف الفقهاء في مآل غلة المشاع بين الشركاء، واستدل لبعض أقوالهم بأدلة مستعملا عبارة "هذا القول يدل من قائله"، وهذه الأقوال ثلاثة: قول إن الغلة لضعفاء أهل المشاع لأن المشاع لهم وهو أولى به، وعن القولين الثاني والثالث قال المؤلف: "ومنهم من يقول: يأكلها الضعفاء كلهم من أهل المشاع وغيرهم، **وهذا القول يدلُّ من قائله** أنَّه جعله بمنزلة اللقطة، وهكذا حكم كل ما لم يُعرف له رب سبيله الفقراء، ومنهم من يقول: يقتسموها كما يقتسمون المشاع للحرث فهؤلاء جعلوا المشاع بمنزلة الفيء يأكله الغني والفقير، والله أعلم"[2].

**خامسا: في المسألة ما فيها (في المسألة نظر):** قد لا تستعمل هذه العبارة لبيان الترجيح، لكنها تظهر جانبا من اجتهاد مستعملها، وقد يذكر المؤلف الشماخي المسألة في بعض الأحيان فيقول إن فيها ما فيها، بما يعني أن في المسألة نظرا، فيختلف النظر إليها حسب الوجهة التي ينظر إليها منها.

مثال ذلك حينما فصَّل القول في حالات غلة الرهن، فلما ذكر غلة الرهن إذا كانت ليست منه، ككراء الدور والحوانيت وخراج العبيد والدواب، فمن جانب نجد القبض يزول من المرتهن بالكراء وزوال القبض من يد المرتهن بحق مما يفسد الرهن عند الفقهاء، ومن جانب آخر يعتبر هذا الكراء منفعة للمرتهن وبكرائه لا يخرج الرهن من يد المرتهن تماما، وإنما خرج ليرجع كخروج الدابة المرهونة للرعي –والتشبيه للقطب–، قال المؤلف: "فإذا كانت الزيادة في الرهن ليست منه، مثل كراء الدور والحوانيت وخراج العبيد والدواب، ففيه ما فيه، وقد اشترطنا أن زوال القبض من يد المرتهن بحق سبب لفساد الرهن، غير أنَّ هذا الحق فيه منفعة للمرتهن"[3]، ثم يورد المؤلف نصا من كتاب ابن عباد يتضمن القولين، قول ابن عبد العزيز الذي يوافق ما اشترطه الفقهاء من بقاء القبض بيد المرتهن فقال خروج الدار من الرهن بمجرد كرائها، وقال الربيع ببقاء الدار في الرهن ويقضي المرتهن الغلة من حقه، ثم يعقب عليه المؤلف بقوله: "واشتراط الراهن الغلة على هذا المعنى جائز، وأمَّا إن اشترط سكنى الدور والبيوت وخراج العبيد والدواب؛ أعني أن يستنفع بها بنفسه لنفسه، فذلك لا يجوز؛ لأنَّ هذا ممَّا يخرج الرهن من معنى القبض، إلاَّ إن أخذ ذلك كله بالكراء، فهو وغيره سواء على مذهب من جوَّز ذلك"[4].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 41/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 81/04.

(3) الشماخي، الإيضاح، 193/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 193/04.

وكأنَّ المؤلف في هذه المسألة لم يتابع الربيع فيما ذهب إليه من جواز كراء الرهن بإذن الراهن، وإنما أورد الخلاف في المسألة وأبقاه على حاله، وكذلك فعل الثميني في النيل إذ نص على القولين من غير ترجيح لأحدهما، وقال عن قول الربيع أن فيه نظرا، وكذلك القطب في شرحه للنيل[1].

**سادسا: وفي النفس من هذا شيء:** استعمل المؤلف هذه العبارة للاستدراك على حكم أورده، وذلك على حكم عدم إدراك الراهن في الحكم إذا استمسك بالمسلط ليدفع له ما فضل من حق المرتهن بعد أن يبيع الرهن، كما أن المسلط ليس له أن يعطل حقه، فاستدرك المؤلف عليه قائلا: "وفي النفس من هذا شيء؛ لأنَّه لا يدرك عليه أحدهما نزع الرهن من يده، فيكون التضييع من قبله"[2].

وكأنَّ المؤلف يرى أن الظاهر أنه ينبغي للراهن أو المرتهن أن يدركا بشكل فردي على المسلط في الحكم لبيع الرهن، وعلل المؤلف لهذا أن الراهن لا يمكنه إدراك نزع الرهن من يده، وكذلك المرتهن، فإذا كان كذلك يكون التضييع من قبل المسلط، وهذا ما لا يمكن أن يكون، فلما لا يمكن للراهن ولا للمرتهن أن يدركا عليه بشكل فردي نزع الرهن من يده، ولا يمكن المسلط تضييع حقهما، فكيف لا يمكنهما أن يدركا عليه بيع الرهن فيجبراه بشكل فردي عليه؟!

وهذا النظر من المؤلف لم يذكره الثميني في النيل، أما القطب فذكره في شرحه للنيل وفسره ما ذهب إليه المؤلف بأن ذلك بينه وبين الله، وأجاب على ما ذهب إليه المؤلف بإمكان الراهن أن يفك الرهن من يد المسلط بقضاء الحق، من غير أن يذكر القطب كيف يفعل المرتهن في الحكم[3].

**المطلب الثالث: ما عليه العمل في كتاب الإيضاح**

نصَّ المؤلف على "ما عليه العمل" في المذهب الإباضي في كتابه "الإيضاح"، إلى جانب ما أورده من اجتهادات فقهاء المذهب، واستعمل له عدة عبارات تفيد ما عليه العمل، مثل: "هذا القول عليه العمل"، "هذا القول عليه العمل عند أصحابنا"، "المعمول به أن..."، "وهو المعمول به عند أصحابنا"، "...عند أصحابنا"، "المأخوذ به عند أصحابنا" إلى غيرها من العبارات.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف –حسب تتبعنا للمسائل– نصَّ على ما عليه العمل في المسائل التي ذكر فيها الخلاف الحاصل بين فقهاء المذهب، بينما لم يشر إلى المعمول به في غيرها من المسائل التي قرر فيها حكما واحدا، أو اقتصر على إيراد نص من الأثر يتضمن المسألة وحكمها، وكأنه بهذا يشير أن ما تم تقريره من أحكام في كتاب "الإيضاح" من غير التنصيص على الخلاف فهو القول المشهور في المذهب، أما إذا نصَّ

---

(1) ينظر: القطب، شرح النيل، 95/11، 96.

(2) الشماخي، الإيضاح، 204/04.

(3) ينظر: القطب، شرح النيل، 114/11، 115.

على الخلاف في مسألة من غير الإشارة إلى ما عليه العمل فيعني أن في المسألة أقوالا من غير اعتماد لأحدها، والله أعلم.

وهذه بعض المسائل التي أشار فيها المؤلف إلى ما عليه العمل في المذهب:

**أ. المضاربة بالعروض**

نصَّ المؤلف على أن العمل في المضاربة تجوز إذا كان رأس مالها عينا، ولا تجوز في العروض لاختلاف قيمتها، عملا بحديث النبي ﷺ «لا قراض إلا بعين»[1]، فقال: "والقول الأول عليه العمل، لأن المضاربة لا تجوز إلاَّ بالدنانير والدراهم كما قال عليه السلام"[2]؛ وقد خالف ابن عباد هذا القول فأجازها في العروض؛ فاعترض عليه المؤلف قائلا: "كيف يصحّ ذلك عنده، لأنَّ العروض تختلف قيمتها بين يوم يأخذه المضارب ويوم يعطيها، ولعلَّه أجاز ذلك بقيمتها يوم يأخذها المضارب"[3].

**ب. ظهور الغبن بعد قسمة غير القرعة**

نصَّ المؤلف على أن المعمول به عند فقهاء الإباضية أن الغبن لا يدرك في قسمة المبايعة والمواهبة والمباراة بين الشركاء؛ لأن هذه القسمة بيع من البيوع، والغبن لا يؤثر في البيع ولا يوجب فسخه[4]، فقال: "**والمعمول به** أن هذه الوجوه لا يدرك الغبن في قسمتها؛ لأنَّها بيع من البيوع"[5]، وهذا بخلاف قسمة القرعة فإن الغبن يؤثر فيها، أما على قول من يقول إن الغبن يؤثر في البيع فالغبن كذلك يؤثر عند أصحاب هذا القول في قسمة المبايعة والمواهبة والمباراة[6].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الإيضاح: 08/04.

(3) الإيضاح: 08/04.

(4) يصرح المؤلف في هذا الموضع حكم الغبن أنه لا يفسخ به البيع، بالرغم من إيراده قول من يقول بفسخ بيع الغبن، وأن المعمول به عند أصحابنا أن الغبن لا يدرك في هذه الأنواع من القسمة لأنها بيع، وبالرجوع إلى موضع الحديث عن بيع الغبن في مسائل البيوع من كتابه الإيضاح لتأكيد ما ورد نجد المؤلف يورد بيع الغبن من البيوع المنهي عنها، وأن الأثر المروي عن الشيخ أبي عبيدة يدل على أن بيع الغبن لا يجوز، واعتبر المؤلف أن الغبن إنما بالخمس فما فوق، من غير أن يبين أن البيع يفسخ به أم لا.

كما أن الثميني في كتاب النيل الذي هو مختصر لأغلب مسائل البيوع من الإيضاح في كتابه النيل لم يورد مسألة فسخ بين الغبن من عدمه، إلا أن القطب حين شرحه للنيل فهم من قول المصنف الثميني أن البيع إذا كان فيه غبن أقل من الخمس فلا نقض ولا فسخ، وإن كان الغبن من الخمس إلى النصف فمختلف فيه، وإن كان أكثر من النصف انتقض البيع، يقول القطب: "فعلى ما ذكره المصنف: إن بيع شيء ونقص من قيمته نصفها أو أكثر انتقض، وإن نقص أقل من النصف فغبن مختلف فيه الخلاف الذي ذكر، وإن نقص السدس أو أقل كالسبع فلا نقض ولا غبن". كما أن أبا ستة السدويكشي ذكر في حاشيته على الإيضاح أن الغبن لا يؤثر في البيع في مذهب أصحابنا حسب ما أورده الشيخ عامر في مسألة القسمة، وأن المعمول به عند مشايخ جربة في زمانه أن الغبن يؤثر في البيع إذا كان ثلثا. ينظر: الشماخي، الإيضاح، 03/103 (حاشية ابن أبي ستة المطبوع أدنى الإيضاح).

(5) الشماخي، الإيضاح، 144/04.

(6) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 144/04، 145.

**ت. ظهور الغبن بعد قسمة القرعة**

أورد المؤلف الخلاف في تأثير الغبن على قسمة القرعة؛ قول بانفساخها، وقول بعدم انفساخها وإنما يترادد الشركاء فيما بينهم الغبن حتى يستوي ما عندهم من غير فسخ القسمة، وقد جرت القسمة بالعدل إلا أن الغبن ظهر بعدها، فقال المؤلف عن هذا القول بالرغم من مخالفته القياس: "وهذا القول **عليه العمل عند شيوخنا**، والقياس يقتضي غير هذا؛ لأنَّ قسمتهم لم تتم بعد؛ و[1] لأنَّهم مشتركون في الغبن"[2].

واعتبر القطب أن ما عليه العمل عند الشيوخ مناسب لما ذهبوا إليه من كراهة تتبع الخلل والتفتيش عنه في القسمة قصد فسخها[3].

**ث. الفرق بين الأصل والمنتقل في صفة قبض الرهن**

يذكر المؤلف تفريق بعض فقهاء الإباضية في رهن التسميات بين الأصل والمنتقل، لإمكان قبض الأصل برفع اليد عنه، وهو موجود في كل الأصل وفي بعضه، على خلاف قبض المنتقل، فلذلك جوز بعضهم رهن التسمية في الأصل ولم يجوزها في المنتقل، ونص المؤلف على أن هذا القول هو المعمول به عندهم؛ فرهن التسمية يمكن للمرتهن قبضه من الأصل ولو كان مالا مشتركا بوضع يده على سهم الراهن منه، وهذا غير ممكن في المنتقل، قال المؤلف: "لأنَّ قبض الأصل ليس كقبض المنتقل، وقبض الأصل رفع اليد عنه، وهذا موجود في الكل وفي البعض، **وهو المعمول به عند أصحابنا**، وقال البعض الآخر: القبض في الرهن كالقبض في البيع، وكلُّ ما يجوز بيعه يجوز رهنه كما يجوز بيعه"[4].

واعتبر المؤلف ما عليه العمل في هذا استحسانا من الفقهاء، ولعله اعتبر القبض المذكور في الآية: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة:283] لابد أن يكون قبضا حقيقيا وأن لا يكون المرتهن ممنوعا من حق الغير فيه، فلما أجاز فقهاء الإباضية رهن التسمية في المال الأصل، بالرغم أن المرتهن لا يضع يده على الشيء المرهون كله بل في بعضه فقط، اعتبر المؤلف قولهم هذا استحسانا في مقابل الآية بالقبض الذي فهمه منه، والله أعلم.

**ج. الدليل على جواز اشتراط بقاء الرهن في يد المرتهن إلى آخر حقه**

ذكر المؤلف ما عليه العمل عند فقهاء الإباضية في الرهن إذا بيع فإنه معلق إلى جملة الدَّين لا إلى كل فرد من أفراده، ولذلك جاز للمرتهن أن يشترط أن يبقى الرهن في يده إلى أخذ آخر حقه من الدين، فإذا لم يشترط هذا الشرط زال الرهن وانفسخ بمجرد أخذه بعض حقه من الدين، واعتبر المؤلف هذا الشرط جائزا بعدما أورد حديث النبي ﷺ في الشروط في العقود، واستدل المؤلف لقولهم بالإجماع على أن الرهن يباع

---

[1] زيادة من أ، ب.

[2] الشماخي، الإيضاح، 145/04.

[3] ينظر: القطب، شرح النيل، 648/10.

[4] الشماخي، الإيضاح، 165/04.

في جملة الدين ولا إجماع على بيع الرهن في بعض الدين، وأخذ المجمع عليه أولى من المختلف فيه كما قال القطب[1]، قال المؤلف: "**وهذا القول عليه العمل عند أصحابنا،** والإجماع يعضده؛ لأنَّهم أجمعوا أنَّ الرهن يباع في جملة الدَّين، ولم يجمعوا أن يباع في بعضه، والله أعلم"[2].

كما ذكر المؤلف قولا آخر في المذهب بعدم اشتراط هذا الشرط باعتبار أن الرهن متعلق بجملة الدين لا غير، واستدل لهم بقياس الرهن على التركة، وذلك بأن الدين متعلق بجميع التركة، فلا تقسم الورثة حتى يخرج آخر بعض الدين من التركة، فكذلك الرهن لا ينفسخ حتى يأخذ المرتهن آخر بعض حقه[3].

### ح. ما يجوز للمرتهن أن يبيع من الرهن

ذكر المؤلف ما عليه العمل عند فقهاء الإباضية فيما يجوز للمرتهن بيعه من الرهن: جميعه أو بمقدار دينه، فنصَّ على أن العمل على أن المرتهن لا يبيع من الرهن إلا مقدار دينه إلا إذا اشترط بيع جميعه، فقال: "فإذا تعلق بمقداره من الرهن لم يجز للمرتهن أن يبيع من الرهن إلاَّ بمقدار دينه، إلاَّ إذا اشترط ذلك، **وهذا القول عليه العمل عند أصحابنا،** ويعضده الإجماع أيضًا كالمسألة الأولى"[4]. وإذا اشترط المرتهن بيع جميع الرهن فرأى المؤلف أنه لا ينبغي له أن يتعمد بيع جميعه إلا إذا عسر عليه بيع بعضه[5].

### خ. حكم الرهن إذا ذهب الدين

بيَّن المؤلف أن العمل عند فقهاء الإباضية على أن الرهن إذا ذهب ذهب الدين بذهابه، فتكون بذلك براءة للراهن من الرهن إلا إذا اشترط المرتهن أن يطالب أحدهما الرهن أو الراهن، فإذا لم يشترط ذلك ولزم الراهن إلى دينه انفسخ الرهن، واستدل المؤلف لهذا القول بحديث: «الرهن بما فيه»[6]، أما القول الآخر فمضمونه أن الرهن ليس بمنزلة البراءة للراهن من الدين، وإنما الرهن ثقة في يد المرتهن كالضامن بحق، وعلى هذا القول يجوز للمرتهن أن يطالب بدينه أيهما أراد: الراهن أو الرهن الذي بيده، وعلى هذا القول كذلك يمكن للحاكم نصب الخصومة في الدين الذي فيه الرهن[7].

---

(1) القطب، شرح النيل، 68/11.

(2) الشماخي، الإيضاح، 176/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 175/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 176/04.

(5) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 177/04.

(6) رُوي مسندا ومرسلا؛ أما المسند فقد رواه الدارقطني، وهو ضعيف، كتاب البيوع، رقم: 2916، 2917، 2918، وأما المرسل فقد رواه أبو داود في مراسيله عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو صحيح، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ، ما جاء في الرهن، رقم: 189، 190، 191، صحح الزيلعي إرساله وضعف وصله وينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط01، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، 1418هـ/1997م، 321/04، 322.

(7) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 178/04.

وملخص ما عليه العمل عند فقهاء الإباضية في هذه المسائل في الرهن أجملها القطب في قوله: "**ومذهب أصحابنا** أن الرهن براءة للراهن لا ثقة، وأنه محبوس في كل جزء من الدين لا في جملة الدين فقط، وأن الدين متعلق بمقداره من الرهن لا بجملة الرهن"[1].

### د. هلاك الرهن في يد المسلط على الرهن

ذهب الربيع في الرهن إذا كان في يد رجل عدل ويموت الراهن وعليه دين أن الرهن بين المرتهن والغرماء، يأخذون حقوقهم منه على قدر أموالهم، وهذا بخلاف إذا كان الرهن في يد المرتهن؛ فإن المرتهن حينئذ أولى بالرهن من الغرماء، وينص المؤلف على أن العمل على قول الربيع هذا، وعلل له المؤلف بأن علة زوال الضمان عن المرتهن كون الرهن بيد غيره، ولذلك جعل المرتهن وغرماء الراهن فيه سواء، خلافا لابن عبد العزيز الذي ذهب إلى أن المرتهن أولى بالرهن من الغرماء، وعلل له المؤلف بأنه جعل العدل بمنزلة المرتهن من حيث لا يجوز للراهن انتزاع الرهن من يده إلا برضى المرتهن[2].

أما في الديوان فقد ذهبوا فيه إلى ما ذهب إليه ابن عبد العزيز، وقد أورد القطب ما في الديوان في "شرح النيل" في نهاية هذه المسائل من غير تعليق عليه[3]، ففي كتاب الرهن من كتاب الديوان: "وإن قال له الراهن: رهنت لك هذا الشيء في دينك على أن يكون في يد هذا الرجل إلى أجل كذا وكذا فيبيعه ويقضي لك مالك فجائز، وكذا إن رهن له على أن يكون في يد غيره مسلطا على بيعه خاصة، وهذان الوجهان المرتهن أحق بالرهن من الغرماء فيهما، وإن ذهب الرهن ذهب بما فيه، وإن استنفع به انفسخ، وإن اشترط المرتهن على هذا الحال أن لا يذهب ماله فله ذلك"[4].

### ذ. حكم الرهن إذا ضاع في يد المرتهن من غير عمد منه

أورد المؤلف نصا من "جامع ابن بركة" يتضمن الخلاف في المذهب في الرهن إذا ضاع في يد المرتهن من غير عمد منه، ونصَّ على ما عليه جل علماء الإباضية وعليه العمل، وأقره عليه المؤلف الشماخي؛ وهو أن المرتهن لا يضمن ما ضاع من الرهن ولا يضمن ما زاد عن حقه في الرهن، ويرجع المرتهن على الراهن فيما نقص من حقه في الرهن، واستدل له ابن بركة بحديث النبي ﷺ «الرهن بما فيه»[5] وأن المرتهن أمين في الرهن، واعتبر المؤلف أن هذا الحديث أظهر للقائلين بهذا القول من الذين ذهبوا إلى أن الراهن والمرتهن لا يترادان الفضل بينهما، باعتبار أن الدَّين يذهب بذهاب الرهن وكذلك ما زاد عن حق المرتهن في الرهن، ولأن الرهن

---

(1) القطب، شرح النيل، 74/11.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 198/04.

(3) ينظر: القطب، شرح النيل، 105/11.

(4) مجموعة من المشايخ، ديوان الأشياخ، كتاب الرهن (مخطوط)، نسخة المكتبة البارونية، جربة، تونس، رقم 11/156 (نسخة مصورة في يد الباحث)، ص29.

(5) سبق تخريجه.

بمنزلة الأمانة في يد المرتهن، ولا ضمان في الأمانة، ولأنه لم يتعلق حق في تلك الزيادة، أما ما نقص من حقه في الرهن فيرجعه الراهن للمرتهن لأن مال غير متعلق بالرهن"[1].

**ر. حكم الرهن إذا استنفع منه المرتهن**

بيَّن المؤلف عدم جواز انتفاع المرتهن من الرهن وعلله بعدم الإذن له في ذلك، وذكر ما عليه العمل عند فقهاء الإباضية في حكم الرهن إذا استنفع منه المرتهن، وهو القول بانفساخ الرهن من يده ويكون عليه غرم ما استنفع به، وعلل المؤلف لهذا القول بأن الرهن بمنزلة الأمانة، فإذا تعدى المستأمن عنده من الأمانة وفعل ما ليس له أن يفعل خرجت من حد الأمانة إلى حد الضمان، وكذلك الرهن، وذكر قولا آخر لبعض الفقهاء أن الرهن لا ينفسخ وإنما يكون على المرتهن قيمة ما استنفع قضاء من حقه، واستدل لهم بقياس الرهن على سائر العقود أنها لا تنفسخ إلا بالقول[2].

**ز. طريقة بيع المرتهن الرهان المفترقة**

بيَّن المؤلف المعمول به عند فقهاء الإباضية في رهان كثيرة تكون بيد مرتهن واحد أنه حين البيع لا يبيعها جميعا في صفقة واحدة، وإنما يبيع كل رهن على حدة ليعلم ثمنه فيأخذ منه حقه، وذكر المؤلف ترخيص بعضهم لبيع المرتهن الرهان الكثيرة في صفقة واحدة إذا كان ثمن كل رهن معلوما قبل البيع، لكن القول الأول هو المعمول به[3].

**س. حكم ما لا يمكن قسمته إذا طلب أحد الشركاء القسمة**

قرر المؤلف بأن المأخوذ به عند فقهاء الإباضية أن لا يتواخذ الشركاء قسمة ما لا يقسم من مالهم إلا بفساده؛ لما سيدخله الضرر لنصيب بعض الشركاء، والضرر لا يحل، وهو القول الذي قال به الربيع حسب النص الذي أورده المؤلف من كتاب ابن عباد، بخلاف ابن عبد العزيز الذي ذهب إلى جواز أن يتواخذ الشركاء لقسمة مالهم، بالرغم من تنصيص نص كتاب ابن عباد أن الأخذ بقول ابن عبد العزيز، كما قرر في معرض الرد على ابن عبد العزيز أن أصحابنا يرون أن الانتفاع من مال الشركاء غير المقسم لا يكون إلا باتفاق الشركاء، قال المؤلف: "وقول الربيع **هو المأخوذ به عند أصحابنا**، وأمَّا ما اعتلَّ به ابن عبد العزيز من انتفاع صاحب القليل بنصيب صاحب الكثير فإن الانتفاع **عند أصحابنا** لا يكون إلاَّ باتفاق من الشركاء، والله أعلم"[4].

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/252-255.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/268.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/300، 301.

(4) الشماخي، الإيضاح، 04/92، 93.

**المطلب الرابع: القواعد الفقهية في الكتاب**

أورد المؤلف بعض القواعد الفقهية في عدة مواضع الكتاب، باعتبارها قواعد جامعة لفروع فقهية ذات حكم واحد من مختلف الأبواب الفقهية لضبطها[1]، والاهتمام بها يوحي عن عمق فهم المهتم وطول باعه في الفقه وكثرة ممارسته في دراسة الأحكام الشرعية، وكذلك الأمر بالنسبة للضوابط الفقهية الجامعة للفروع الفقهية في الباب الفقهي الواحد[2].

وبالرغم من أن المؤلف من أعلام القرن الثامن الهجري، ولم تشهد القواعد الفقهية بداية ازدهارها ونضجها وتفوق التأليف فيها إلا في هذا القرن والذي بعده[3]، فإنها شهدت حضورا ليس بالقليل في كتابه "الإيضاح"، وقد سبقه في هذا ابن بركة من الإباضية في جامعه. نورد هنا بعض القواعد الفقهية التي ذكرها المؤلف في كتابه "الإيضاح"[4]، وتحت كل قاعدة جملة من المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف مع أحكامها:

**أ. لا ضرر ولا إضرار في الإسلام:** أوردها المؤلف بصيغتها الحديثية؛ لأن أصلها حديث النبي عليه الصلاة والسلام كما هو معروف، فاستدل بها لرفع الضرر عن مال الشركة، فكل ما يفعله أحد الشركاء لدفع أي ضرر عن المال فإنه يتداركه على الآخرين، يقول المؤلف: "ويتواخذ الشركاء على تذكير أشجارهم وتنقيتها وحرثها، و على تقويم ما مال منها بالركائز أو الميدة، وكذلك جناية أثمارهم وحصد زروعهم وبنيان ما انهدم من بيوتهم ومنازلهم، وسدِّ ما انثلم من جسورهم لئلا يدخل الضرر على أموالهم من ذلك، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[5]، وبالجملة إنَّ جميع ما يصلح ذلك المال ممَّا لو لم تكن تلك المصلحة لدخل الفساد على ذلك المال يتداركونه بعضهم على بعض، وأمَّا إحداث ما لم يكن فلا يدركه بعضهم على بعض ولو كان في ذلك صلاح لذلك المال؛ لأنَّه زيادة مثل غرس الأشجار وحفر الأنهار وتعلية القصور وبنيان الدور"[6].

---

(1) عرفها مصطفى الزرقا: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها". مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط01، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م، 965/02.

(2) في التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي خلاف بين الأصوليين، وممن نصَّ على التفريق بينهما تاج الدين السبكي (ت771هـ) فقال: "الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا"، عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ط01، دار الكتب العلمية، لبنان، 1411هـ/ 1991م، 11/01.

(3) نذكر من بين المؤلفات في القواعد في القرنين 08 و 09 الهجريين: القواعد الكبرى للطوفي (716هـ)، كتاب القواعد للمقري (758هـ)، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (771هـ).

(4) وأدرج هنا بعض ما اصطلح عليه المتأخرون بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وأضفت إليها بعض ما صاغه المؤلف كذلك على شكل قواعد فقهية، باعتبار المؤلف ينتمي إلى زمن ما قبل نضج علم القواعد الفقهية.

(5) روي في مستدرك الحاكم بلفظ «لا ضرر ولا ضرار»، كتاب البيوع، رقم 2345، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرط مسلم". 66/02.

وروي في سنن ابن ماجة بلفظ «لا ضرر ولا ضرار»، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341، قال محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد في إسناده جابر الجعفي متهم". وقال الألباني: "صحيح لغيره"، 784/02.

(6) الشماخي، الإيضاح، 64/04.

**ب. الضرر محرم/ الضرر لا يحل:** وردت هذه القاعدة كثيرا في مباحث الشركة والقسمة والرهن من كتاب "الإيضاح"، ويرجع ذلك إلى موضوعها المتعلق أساسا بالبيوع، والبيوع مظنة إيقاع الضرر بالغير، ومن أبرز مقاصد الأحكام الشرعية في البيوع دفع الضرر عن المتبايعين، ومن المسائل التي أورد المؤلف هذه القاعدة فيها نذكر ما يأتي:

1. **دفع أحد الشركاء الفداء لخلاص مال الشركة:** أورد المؤلف هذا القاعدة بصيغتها "الضرر محرم" إذا دفع أحد الشركاء الفداء لغاصب مال الشركة حتى يدفع الضرر عن المال، في حين لم يقدروا على خلاصه إلا بالفداء، فإنه يتدارك ذلك على جميع الشركاء، فدفعه للضرر عن مال الشركة هو دفع له عن جميع الشركاء؛ إذ المال مالهم جميعا، يقول المؤلف في ذلك: "وكذلك على هذا المعنى يدرك على شريكه هذا حصته من المال إذا غصبه غاصب ولم يقدروا على خلاصه إلاَّ بالفداء؛ لئلا يدخل الضرر على شريكه لامتناع من ذلك، والضرر محرَّم"[1].

2. **إجبار الحاكم للشركاء بقسمة ما لا تمكن فيه القسمة إلا بفساده:** ذكر المؤلف قاعدة "الضرر لا يحل" في سياق ذكر القول بعدم جواز إجبار الحاكم للشركاء بقسمة ما لا تمكن فيه القسمة إلا بفساده، فإجبارهم على ذلك ضرر لهم، والضرر لا يحل، وكذلك جبرهم على البيع الذي يعتبر فيه الرضى بين المتبايعين من أبرز شروط صحته، ففي جبرهم على البيع إلحاق الضرر بهم، والضرر لا يحل، قال المؤلف: "وأمَّا ما لا تمكن فيه القسمة إلا بفساده فلا يجبرهم الحاكم على قسمته؛ لأن في قسمته ضررًا، **والضرر لا يحل،** ولا يجبرهم أيضًا على بيعه؛ لأنَّ البيع لا يصح إلاَّ بالتراضي من المتبايعين لقوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:29]، وليس البيع أيضًا بواجب على أحد في ماله فيجبره عليه"[2].

ويؤكد المؤلف هذه المعاني مرة أخرى في موضع آخر فيقول: "لأن القسمة لا يجبرون عليها **لأجل الضرر** الداخل بالقسمة والبيع لا يجبرون عليه؛ لأنَّ ذلك مخالف للأصول"[3].

3. **قسمة الأرض باشتراط أن يقبل الشريك الغبن إذا وقع في سهمه:** حكم المؤلف بعدم الجواز على قسمة الأرض التي بها غبن وتم الاتفاق على أن يأخذ من وقعت عليه القرعة السهم الذي فيه الغبن؛ لأن في هذه القسمة غبن على الذي يأخذه، وهذا ضرر، والضرر لا يحل، قال المؤلف: "لا تجوز قسمتهما؛ لأنَّ قسمة الغبن **لا تحلُّ وهي ضرر**"[4].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 64/04.

(2) الشماخي، الإيضاح،04/ 89، 90.

(3) الشماخي، الإيضاح، 91/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 103/04.

وقد أجاب القطب على من قال بأن الرضى موجود في هذه القسمة فتجوز، فقال بأن هذا الرضى لا يبيح هذا الغبن؛ لأن كل واحد من المتقاسمين يحب أن تقع له القرعة، وسيتغير قلبه إن لم تقع له، وهي العلة ذاتها التي حرم من أجلها القمار، وهذا على خلاف لو مكَّن أحد المتقاسمين الأرض للآخر من غير قسمة ولا قرعة، فتنتفي هنا حينئذ العلة[1].

4. **طريقة إزالة الغبن في قسمة الأرض:** أورد المؤلف قاعدة "الضرر لا يحل" في الحكم الذي قرره بعدم الإباحة لأن يعطي المغبون بالقسمة شيئا من الغبن الواقع عليه للشريك الذي يليه في الأرض؛ لأن في ذلك إلحاق ضرر بذلك الشريك، والضرر لا يحل، وإنما يأخذ المغبون مقدار غبنه من حصة ذلك الشريك على أن يأخذ ذلك الشريك هو الآخر مقدار ما أخذ منه من الغابن[2].

**5. من صور إضرار المرتهن بالراهن:** ذكر المؤلف في كتابه بعض صور إضرار المرتهن بالراهن، ومنعها دفعا للضرر عن الراهن، وأورد قاعدة الضرر مع دليلها من الحديث فقال: "**لأنَّ ذلك منه ضرر، والضرر لا يحل،** لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا إضرار في الإسلام**»[3]"[4]، ومن تلك الصور: بيع المرتهن الرهن بعد أن طلب منه الراهن أو غيره أن يأخذ ما له على الراهن، أو بيع المرتهن لأصل الرهن وقد وجد في غلة الأصل ما يفي حقه على الراهن، وكذلك بيع المرتهن الرهن إذا كان حيوانا ووجد في غلتها من السمن واللبن والجبن ما يفي حقه على الراهن؛ لأن في كل هذا إدخال الضرر على الراهن، والضرر لا يحل[5].

6. **رهن الوالد من مال ولده الطفل في دين ولده الآخر:** اعتبر المؤلف أن الوالد يجوز له أخذ مال ولده لقضاء حوائجه دون حوائج غيره، فإذا قضى به حوائج غيره، كأن يأخذ الوالد مالا من ابنه لرهن في مال ولده الطفل الآخر، فلا يجوز ذلك؛ "لأنَّ ذلك ضرر منه، والضرر لا يحل"[6]، ثم أضاف المؤلف بعد هذا أن الوالد إذا فعل شيئا من هذا فلا يرد الفقهاء فعله؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[7]"[8].

**ت. الضرر يزال:** عمل المؤلف بمقتضى هذه القاعدة في مسألة الشريك يمتنع قسمة الأرض المشاع مع شركائه، ويمنعهم من حرثها، فقرر للشركاء قسمة الأرض والحرث في أنصبتهم وترك مقدار نصيب شريكهم، وألا يشتغلوا بقوله لأنه لا يجوز له ذلك، وقد أضر بهم[9].

---

(1) ينظر: القطب، شرح النيل، 548/10.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 147/04.

(3) سبق تخريجه.

(4) الشماخي، الإيضاح، 298/04.

(5) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 298/04، 299.

(6) الشماخي، الإيضاح، 251/04.

(7) سبق تخريجه.

(8) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 252/04.

(9) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 81/04.

**ث. اليقين لا يزيله إلا اليقين:** أورد المؤلف هذه القاعدة في معرض الحديث عن الحاكم لا ينصب الخصومة بين الرجل وشريكه لقسمة مال الميراث حتى يعلم القاضي بموت مورثهم إذا كان يعلم القاضي حياته، قال المؤلف: "لأن الحاكم لا ينصب الخصومة بينهم إذا كان يعلم وارثهم حتى يعلم بموته؛ **لأنَّ اليقين لا يزيله إلاَّ اليقين**"[1]، فاليقين –وهو الحياة هنا– لا يزول إلا باليقين –وهو البينة على موته–، وذلك لأن دخول الحاكم في قسمة الرجل بمنزلة الحكم بموته[2]، فإن لم يكن يعلم حياة المورث فليس عليه أن يستقصي في حياته أو موته[3].

**ج. لا تحلُّ الأموال إلاَّ برضى ملاكها:** ذكر المؤلف هذه القاعدة بعد إقرار عدم جواز عمل أحد الشركاء في مال الشركة إلا برضى شريكه؛ فالمال يملكونه جميعا، ولا يتصرف فيه أحدهم إلا برضى الآخر، يقول المؤلف: "ولا تجوز معاملة أحد الشركاء فيما اشتركوه دون مرضاة شريكه؛ إذ لا تحلُّ الأموال إلاَّ برضى ملاكها"[4].

**ح. المشقة تجلب التيسير:** أشار المؤلف إلى هذه القاعدة من غير أن يذكرها بلفظها، وأورد مدلولها مع ما قرره الفقهاء من إجازة تصرف أحد الشركاء ببيع أحد الشركاء مال الشركاء إذا كان من المنتقلات من غير الأصول وسكت الشركاء الآخرون، وافترض سؤال أحدهم عن الفارق بين الأصل وغيره في إجازة تصرف أحد الشركاء في بيعه من غير رضى الآخرين بينما اشترط رضى جميع الشركاء في المال الأصل، فأجاب المؤلف بأن الفقهاء أجازوا ذلك في المنتقلات مع سكوت الشركاء الآخرين بأن اشتراط اجتماع جميع الشركاء وأخذ رضاهم في جميع أنواع التصرف على المال المشترك هو أمر يصعب على الناس، وهم يحتاجون إلى التصرف ضرورة، فلما صعب عليهم ذلك رفعت عنهم المشقة ويسر لهم بأن أجازوا لهم التصرف إذا سكت الآخرون، ونزَّلوا سكوت الشركاء الآخرين منزلة الرضى، فقال: "جوَّزوه في المنتقل، وجعلوا رضى الشركاء في سكوتهم؛ لأنَّ شركتهم على العموم؛ **والنَّاس محتاجون إلى التصرف في أموالهم ضرورة**، فإذ لم تجز معاملة أحدهم إلاَّ باجتماعهم، صعب ذلك"[5]، كما أن السكوت معتبر كالرضى في الشرع في باب النكاح من باب التخفيف على المرأة، قال المؤلف: "وليس بمستنكر أيضًا أن يقوم السكوت مقام الرضى، وقد ورد به الشرع، ورضى البكر في سكوتها وأقاموه في هذا الموضع مقام الرضى **تخفيفًا لشدة البلية لذلك**"[6].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 106/04.

(2) ينظر: القطب، شرح النيل، 571/10.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 106/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 64/04.

(5) الشماخي، الإيضاح، 67/04.

(6) الشماخي، الإيضاح، 67/04.

وقد أقام الفقهاء هنا لما يجلبه من التيسير والتخفيف لجلب مصالح الناس، ما دام الأمر متعلقا بالأموال المنتقلات، أما الأموال الأصول فلم يجوزوا التصرف فيه إلا برضى الجميع، قال المؤلف: "والمنتقل أيضًا يحتمل من التأويل ما لا يحتمله الأصل، لأنَّ الأصل معيَّن والمنتقل بخلافه، والقاعد فيه من كان في يده بخلاف الأول"[1].

**ح. يجعل للزكاة واليتيم والغائب ما يصلح له:** أورد المؤلف هذه القاعدة لبيان أن الشريك يجعل في مال شريكه الغائب ما يصلح له ولو من غير أن يعلم الغائب عما يفعل شريكه بالضبط، واعتبر أن البحث عن الصورة الأمثل لتحقيق المصلحة للشريك الغائب هو سبب اختلاف الفقهاء فيما اختلفوا فيه من مسائل تصرف الشريك في نصيب شريكه الغائب، ثم قال المؤلف: "وقد قالت العلماء: إنَّ الزكاة واليتيم والغائب لا يحتاجون إلى العلم، ومن العلم أن يجعل لهم جميع ما يصلح لهم"[2].

**خ. اليد دليلة على مالكه/ القاعد في المال المنتقل دليل على الملك:** ذكر المؤلف هذه قاعدة "اليد دليلة على مالكه" في معرض بيانه الفرق بين الأصل والمنتقل من الأموال، وطريقة بيعهما إذا كانا رهنا، فالمنتقل "القاعد فيه من كان في يده لأنَّه غير معروف لأحد، **واليد دليلة على مالكه،** والأصل معروف"[3].

وقريب من هذا، فقد ذكر المؤلف في موضع آخر أن "القاعد في المال المنتقل دليل على الملك" بخلاف الأصل الذي هو معين ومعروف صاحبه غالبا، قال المؤلف: "لأنَّ الأصل معيَّن والمنتقل بخلافه، والقاعد فيه من كان في يده بخلاف الأول"[4].

**د. لا يقضى على غائب:** أورد المؤلف هذه القاعدة في معرض حديثه عن قسمة المال المشترك وقد غاب أحد الشركاء وهو مشترك في المال، ولم يترك وكيلا عن نفسه، فذكر قول فريق من الفقهاء بجواز قسمته إن اتفقت العشيرة مع الشركاء واستخلفوا للغائب خليفة، وتراضوا بذلك من غير إجبار الحاكم، وقول فريق منهم بعدم قسمته حتى يحضر الشريك الغائب، ولو اتفق باقي الشركاء على القسمة، ورأى المؤلف أن هذا مما يوجبه النظر؛ "لأنَّ الغائب له حجة في هذا والتضييع إنَّما جاء من قبل الشركاء وهم الذين ضيعوا حقهم في القسمة حتى غاب، ومع هذا إنَّه لا يقضى على غائب"[5].

**ذ. العمل لا يصح إلا بعلم:** أورد المؤلف هذه القاعدة حين إقراره على الحاكم أن يتثبت بالرهن الذي يرفعه إليه الشهود، فلا يحكمه ولا يقعد فيه ولا يحلف عليه حتى يراه بنفسه أو يرسل أمينين لرؤيته، وذلك "لئلا يعمل بجهل منه لذلك، والعمل لا يصحُّ إلاَّ بالعلم، وهذا فريضة الله على الحاكم"[6].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 68/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 69/04.

(3) الشماخي، الإيضاح، 159/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 67/04.

(5) الشماخي، الإيضاح، 86/04.

(6) الشماخي، الإيضاح، 171/04.

**ر. ما جاز من الشروط في العقد جاز بعده:** اعتبر المؤلف أن اشتراط الراهن والمرتهن شروطا جديدة بعد العقد أو إزالة شروط كانت فيه، كالاشتراط في العقد، إذا اتفقا عليها، لا بفعل أحدهما دون الآخر، كما جاز أن يليا ذلك بأنفسهما أو بوكلائهما، لأن الوكيل بمنزلة الموكل، قال المؤلف: "والأصل في هذا قوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[1]، فما جاز من الشروط عند العقد جاز بعده"[2].

**ز. من أسلم على شيء وهو في يده فهو له:** مقتضى هذه القاعدة التي في أصلها حديث للنبي عليه الصلاة والسلام تتمثل في الإقرار للمرء ما كان يملكه قبل إسلامه، وأورد المؤلف نصا من الأثر يتضمن مسألة الرجل يكون له على آخر دين من سلف أو سلم أو ثمن سلعة مما هو محرم نحو الخمر والخنزير، ثم أسلما جميعًا، أنه جائز للذي عليه الدين أن يقضي ثمنه بقيمة أهل الشرك، أما أهل التوحيد فليس لهم ذلك لأن المحرم ليس له قيمة، كما لا ينبغي للآخر أن يأخذ عنه ثمن المحرم، واستدل بقوله ﷺ: «من أسلم على شيء وهو في يده فهو له»[3]، ثم أضاف المؤلف إلى هذا الدليل ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: "وتركهم ﷺ على مناكحاتهم ومناسباتهم لم يغير عليهم شيئًا من ذلك إذا أسلموا"[4].

وذكر القطب أنما جاز ذلك على كراهة للذي له الحق أن يأخذ قيمة ذلك الدين أو السلف من حرام بقيمة أهل الشرك، وجواز ذلك الأخذ لتقرر الحق قبل الإسلام، وهو بمنزلة ما كان بيده، للدليل الذي أورده المؤلف[5].

## المبحث الثالث: القيمة العلمية لكتاب الإيضاح

### المطلب الأول: مصادر الكتاب

اعتمد المؤلف على مصادر عديدة في كتابه، واستفاد منها لتحرير المسائل وتقرير الأحكام، ويظهر هذا جليا حين الاطلاع على مباحث الكتاب، فمن عادته التنصيص على بعضها بذكر عناوينها، وتارة أخرى بالتنصيص عليها بأنها من الأثر من غير ذكر عناوينها.

وقد أشار المؤلف في مقدمة الكتاب أنه سينهج ذكر أقوال فقهاء المذهب، فقال: "ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته"[6]، مما يعني أنه سيرجع إلى المصادر لجمع هذه الأقوال، إلا أنه لم يبين عناوينها ولا منهجه في اختيار أي منها.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الشماخي، الإيضاح، 181/04، 182.

(3) رواه البيهقي بلفظ: «من أسلم على شيء فهو له»، السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، رقم: 18259، قال البيهقي: "وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكه عن النبي ﷺ مرسلا".

(4) الشماخي، الإيضاح، 221/04.

(5) ينظر: القطب، شرح النيل، 135/11.

(6) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

ولا يعني اعتماد المؤلف على هذه المصادر أن عمله يقتصر على إعادة ذكر المسائل كما وردت في تلك المصادر حينما كان يورد تلك النصوص من الأثر، بل كان يورد بعض نصوصها بألفاظها، وبعضها بشيء من التصرف، بل تعدى ذلك إلى التعليل للمسائل التي تحتاج إلى مزيد تعليل، وإلى بيان الصحيح من بين أقوال الفقهاء، وإلى ذكر الأدلة التي من أجلها صحح ما ذهب إليه.

وقصد التعرف على عناوين هذه المصادر تمَّ العمل على جمع النصوص من "الأثر" التي ذكرها المؤلف في مباحث الشركة والقسمة والرهن من الكتاب، سواء ذكر عنوان المصدر أو لم يذكر، ثم البحث عن تلك النصوص في المصادر الفقهية.

**الفرع الأول: المصادر المذكورة في الكتاب**

نصَّ المؤلف على بعض المصادر التي استفاد منها، بذكر عناوينها أو أسماء مؤلفيها، فمن الكتب التي نصَّ على اسم مؤلفها من غير ذكر العنوان: كتاب "جامع ابن بركة"، كأن يقول: "وهو قول أبي عبد الله محمد بن بركة في كتابه"[1]، أو يقول: "وفي كتاب أبي عبد الله محمد بن بركة"[2]، وبالبحث عن مصدر تلك النصوص في كتب ابن بركة تبين أنها نصوص من كتابه "الجامع"، وهذه النصوص ستة في مباحث الشركة والقسمة والرهن من كتاب "الإيضاح"، وبعد البحث في الكتاب بأجزائه الأربعة لم نجد المؤلف يذكر عنوان الكتاب "الجامع" في أي موضع من في كل ذلك إلا في موضع واحد، لكنه ذكر ضمن نص أورده المؤلف باللفظ الذي ورد في كتاب الدلائل والحجج للحضرمي[3] من غير التصريح بذلك، بينما ذكر اسم كتاب "جامع أبي الحسن" واسم كتاب "جامع ابن جعفر" في عدة مواضع من كتابه من غير كتابي الشركة والرهن – محل الدراسة والتحقيق في هذا البحث–.

وقد ذكره المؤلف مرة واحدة في الجزء الأول من الكتاب باسم "مدح العلم وأهله"، فقال: "وذكر أبو عبد الله محمد بن بركة في كتابه المعروف بمدح العلم وأهله"[4].

أما عن سبب اعتماد المؤلف على كتاب "الجامع" لابن بركة لذكر نصوص منه بألفاظها، فلعل ذلك راجع إلى أن ابن بركة يذكر الاختلاف الحاصل بين فقهاء الأصحاب وأقوالهم وأدلتهم في بعض الأحيان، وهذا بعد تتبع المواضع التي أورد المؤلف فيها نصوص "الجامع" لابن بركة –في القسم محل البحث–، فكانت جميع النصوص تورد الاختلاف بين فقهاء المذهب في المسألة الواحدة[5]، إلا موضعا واحدا ذكر فيه المؤلف

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 11/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 252/04.

(3) وقد ذكر بعبارة: "وفي جامع الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ..." (الشماخي، الإيضاح، 613/01)، وفي عادة المؤلف أنه يقول لما يريد نسبة نص إلى كتاب ابن بركة: يقول الشيخ أبو عبد الله في كتابه...؛ بمعنى أن المؤلف لم يذكر اسم كتاب ابن بركة "الجامع" في كل كتابه الإيضاح.

(4) الشماخي، الإيضاح، 96/01.

(5) ينظر مثلا: الشماخي، الإيضاح، 15/04، 30.

اسم ابن بركة وكتابه لبيان القول الذي اختاره ابن بركة بعد ذكر الاختلاف الحاصل بين الفقهاء، وأعقبه بذكر تعليله لقوله[1].

ومن المسائل التي أورد المؤلف فيها نصوصا من كتاب "الجامع" لابن بركة، مع التصريح بعنوان الكتاب، مسألة اختلاف الفقهاء في **اشتراط رب المال كل الضمان أو بعضه على المضارب** إلى ثلاثة أقوال؛ قول بفساد المضاربة ويكون قرضًا على المضارب والربح له بما ضمن، وقول: إن تلف المال لزم المضارب الضمان بالشرط، وإن سلم فالربح بينهما على ما شرط عليه، وقول بصحة المضاربة وبطلان الشرط، ونص المؤلف أن القول الأخير قول ابن بركة، ثم أورد محل قوله من جامعه[2]، و**مسألة الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرهن والحق** التي أورد المؤلف فيها لابن بركة نصا من كتابه يذكر الخلاف بين الفقهاء وما عليه العمل في المذهب من أن القول في الرهن قول المرتهن، وفي الحق قول الراهن[3].

**الفرع الثاني: مصادر الكتاب من غير ذكر عناوينها**

لم يصرح المؤلف في كتابه "الإيضاح" بعناوين الكتب التي استفاد منها المسائل والاجتهادات المختلفة إلا نادرا، وقد نسب الكثير من اجتهادات الفقهاء واختلافاتهم والكثير من تفصيلات المسائل إلى "الأثر" في مواضع عديدة، من غير أن يبين ما هي الكتب التي يعتبرها "الأثر".

وبالنظر في هذه النصوص من "الأثر" يتبين أن المقصود بـ "الأثر" ما أثر عن المشايخ من مؤلفات ورسائل، والأثر في معناه اللغوي يعني بقية الشيء[4]، وبالبحث عن هذه العبارة في مختلف المؤلفات الإباضية نجد أن أبرز الكتب التي تورد عبارة "من الأثر" وتقصد به مؤلفا من المؤلفات الإباضية: الجوامع والموسوعات المشرقية التي تعنى بجمع النصوص والأقوال من المصادر وتدوينها بألفاظها مثل: "جامع ابن جعفر"، "بيان الشرع"، "المصنف"، "الضياء"، "جامع أبي الحسن البسيوي"، والسالمي من المتأخرين في "بهجة الأنوار" و"مشارق أنوار العقول"، والمحشي ابن أبي ستة في حواشيه على الكتب.

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 11/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 11/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 304/04.

(4) ينظر: لسان العرب، 05/04.

وقد وردت هذه العبارة بصفة أقل في: "جامع ابن بركة"، "الوضع"، "قواعد الاسلام"، وأوردها القطب في شرحه على أصول تبغورين[1] لكنه يوردها على شكل أقوال مأثورة أو تعريفات مأثورة، ولم يذكرها لإيراد نص من كتاب، ولعل ذلك راجع إلى منهج مؤلفيها في قلة إيراد النصوص من المصادر.

أما المؤلفات الإباضية التي لم تورد هذه العبارة، فهي: المؤلفات الأولى في المذهب التي ستكون هي كمصدر للأثر: "مدونة أبي غانم"، "كتاب ابن عباد"، "الديوان المعروض"، وكذلك المؤلفات التي جاءت من بعد "ديوان الأشياخ"، "ديوان أبي زكرياء الجناوني"، التي لم يكن من منهج مؤلفيها إيراد نصوص من المصادر.

أما المؤلف فقد أكثر من إيراد هذه العبارة في كتابه "الإيضاح" على غير عادة المؤلفات المغربية الإباضية، ولعل ذلك راجع إلى منهج المؤلف الذي يورد نصوصا من المصادر وعدم الاكتفاء بذكر الأقوال، وبهذا يمكن أن نعتبر أن "الإيضاح" من أبرز الكتب المغربية التي أوردت نصوصا من المصادر بألفاظها.

أما الكتب التي استفاد منها من غير أن يذكر عناوينها، فبالبحث عن تلك النصوص في المصادر المطبوعة والمخطوطة تمَّ التوصل إلى معرفة بعض منها، نوردها هنا، ثم مقدار ما أخذ منها.

### 1. المصادر التي لم يذكر المؤلف عناوينها

#### أ. كتاب اختلاف الفتيا (كتاب ابن عباد)

كتاب "اختلاف الفتيا" لابن عباد المصري الإباضي (ق02هـ)، وهو كتاب مضموم إلى "مدونة أبي غانم الخراساني"[2].

وأما عن سبب إيراد المؤلف لنصوص من كتاب "اختلاف الفتيا" لابن عباد فلعل ذلك راجع إلى ذات السبب الذي جعله يورد النصوص من "جامع ابن بركة"، وهو لإيراد الخلاف الحاصل بين فقهاء المذهب، وبخاصة بين الربيع وابن عبد العزيز وابن عباد، وقد تبين هذا بعد التدقيق في تلك النصوص فتبين أنها نصوص ذكرت الخلاف[3].

ومن المسائل التي أورد المؤلف نصوصا من هذا الكتاب، وأشار إليه بـ: "الأثر": مسألة الرجل يقدم ثوبا لآخر ليبيعه على أنَّ ما كان فيه من الربح فهو بينهما نصفان، التي قال فيها ابن عباد بالجواز، مخالفا في

---

(1) هو تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي. عالم من ملشوطة بأريغ وسكن آجلو بالجزائر في القرن 06هـ/12م. أخذ العلم عن سليمان بن يخلف المزاتي وعن أبي محمد عبد الله اللنتي. له غار اتَّخذه حلقة للتعليم في تِينْ يَسْلِي بالجزائر، من تلاميذه: عائشة بنت معاذ. من مؤلفاته: كتاب أصول الدين المشهور بـ "عقيدة تبغورين" الذي كانت عليه عدة شروح وحواش، و"الأدلَّة والبيان" في أصول الفقه. ينظر: الشماخي، السير، 89/02.

(2) ورد "كتاب ابن عباد" مستقلا عن "مدونة أبي غانم الخراساني" بالرغم من ضمه إليه فيما ورد إلينا في المخطوطات على شكل مجموع، وقد طبع كذلك مستقلا عنه فيما يسمى بـ: "المدونة الصغرى"، وقد عمل القطب على إعادة ترتيب المسائل الواردة في "مدونة أبي غانم" والواردة في "كتاب ابن عباد" والواردة كذلك في "كتاب الربا" و"كتاب الصلاة" وكلها كتب وردت في مجموع واحد يطلق عليها ب: "مدونة أبي غانم"، فضم القطب المسائل ذات الموضوع الواحد في هذه الكتب إلى بعضها بعض، وقام بالتعليق عليها، وهو ما يطلق عليه بـ: "المدونة الكبرى".

(3) ينظر مثلا: الشماخي، الإيضاح، 41/04، 162

ذلك جمهور الفقهاء في أن المضاربة لا تجوز إلا في العين، أورد المؤلف قوله من كتابه، ثم عقب عليه مبينا ما عليه العمل[1]. كما أورد نصا من كتابه في مسألة اختلاف العلماء في اعتبار شرط قبضِ الرهنِ شرط تمامٍ أم شرط صحةٍ[2].

**ب. جامع الوارجلاني**

وهو الجامع لأبي سليمان داود بن إلياس الوارجلاني (ت462هـ)[3]. وقد أورد منه المؤلف نصوصا عديدة لمسائل في كتابه، لكن من غير أن يذكر عنوان الكتاب، ولا أن يذكر اسم صاحب الكتاب "الوارجلاني".

وعلى خلاف "كتاب اختلاف الفتيا" لابن عباد و"جامع ابن بركة" فقد أورد المؤلف الشماخي نصوصا من "جامع الوارجلاني" بألفاظها لتقرير الحكم تارة[4] ولذكر الخلاف الحاصل بين فقهاء المذهب تارة أخرى[5].

ومن تلك المسائل التي أورد فيها المؤلف نصوصا من "جامع الوارجلاني" بألفاظها: مسألة **الشريك يغرس نصف الأرض التي يشتركها مع شريكه الغائب** التي ذكر المؤلف فيها نصا من "جامع الوارجلاني" في الشريك يغرس نصف الأرض التي يشتركها مع شريكه الغائب بناء على ما يذهب إليه بعض الفقهاء من إجازة الشريك أن يغرس نصف الأرض المشتركة، وكانت الغروس من خارج الأرض، فإذا قدم شريكه الغائب؛ فإن المؤلف لم يذكر قول الفقهاء ولا الاختلاف الموجود فيه وإنما اكتفى بذكر النص من "جامع الوارجلاني"، إلا أنه لم يذكره بالاسم، بل قال بأنه نص من الأثر[6].

كما أورد المؤلف نصا من "الجامع" كذلك من غير أن يذكر اسمه في طريقة قسمة أرض الحرث المشاع بين الشركاء، ثم يعقب المؤلف على ما ورد في هذا النص بأنه مما يوجبه النظر، ويعلل له[7].

**ت. جامع ابن جعفر**

وهو "الجامع" لمحمد بن جعفر الإزكوي العماني (ق03هـ) الذي اشتهر بين إباضية المشرق وكذا المغرب. أورد المؤلف منه نصوصا بلفظها من غير ذكر عنوان الكتاب، ناسبا إياها إلى الأثر، ووردت هذه

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 07/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 162/04.

(3) هو داود بن إلياس أبي يوسف اليرتاجني الوارجلاني، أبو سليمان. عالم فقيه. كان شيخ حلقة بقنطرار. وكانت حلقة الطلبة (العزابة) تقرأ عليه في فصل الشتاء. من تلاميذه: عبد الله بن محمَّد العاصمي، وعثمان بن خليفة السوفي. أحد السبعين المستجابي الدعاء بوارجلان. من مؤلفاته: "الجامع". ينظر: الشماخي، السير، 86/02.

(4) ينظر مثلا: الشماخي، الإيضاح، 80/04، 82.

(5) ينظر مثلا: الشماخي، الإيضاح، 74/04، 185.

(6) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 74/04.

(7) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 79/04، 80.

النصوص كذلك في كتاب "بيان الشرع"، باعتبارهما كتابين يمكن للمؤلف الاطلاع عليهما لسبقهما زمنيا عليه، ويغلب على الظن أن المؤلف استفاد من "جامع ابن جعفر" وليس من "بيان الشرع" لثلاثة أمور، أولاها إن صاحب "بيان الشرع" جمع المسائل من المصادر التي سبقته ومنها "جامع ابن جعفر" الذي نص عليه في كثير من مواضع الكتاب، والأمر الثاني: تنصيص المؤلف على اسم "جامع ابن جعفر" في بعض أجزاء "الإيضاح" خارج محل البحث والدراسة، والأمر الثالث: ذكر البرادي لـ "جامع ابن جعفر" ضمن تقاييد كتب الأصحاب، مما يفيد أن الكتاب معروف عند المغاربة وأن البرادي قد رآه، لعادته التنبيه في كتابه على المؤلفات المعروفة التي لم يقف عليها شخصيا، بينما لم يذكر "بيان الشرع" في كتابه.

وقد وردت ثلاثة نصوص من "جامع ابن جعفر" في مباحث الشركة والقسمة والرهن من الكتاب: مسألة إجارة المضارب في مال المضاربة[1]، ومسألة المضارب إذا استدان للشركة[2]، وفي مسألة تغير مقدار رأس مال المضاربة يضيف المؤلف منه قولا لأقوال الفقهاء التي نص على وجودها[3].

**ث. مسائل نفوسة**

وهو كتاب يتضمن ما أفتى به فقهاء نفوسة على أحداث الناس من نوازل، من غير أن يعرف لها صاحب. استفاد المؤلف عدة نصوص من مسائل نفوسة، من غير ذكر هذا المصدر بالاسم في كتابه، ومن هذه المسائل مسألة في ادعاء الشركة وفتوى الشيوخ فيها[4].

**ج. الدلائل والحجج**

وهو كتاب لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي اليمني (ق05هـ)[5]. أورد المؤلف نصا من كتاب الدلائل والحجج للحضرمي يتضمن قولا ثالثا بتنصيف الربح بين الشريكين، أضافه للقولين اللذين ذكرهما المؤلف في مسألة أحكام المضاربة الفاسدة[6]، من غير أن ينص على عنوان الكتاب ولا على اسم مؤلفه، إلا أنه قد أشار إليه في موضع من الجزء الثاني بـ: "كتاب الحضرمي"[7].

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 17/04.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 26/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 26/04.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 44/04.

(5) هو إبراهيم بن عبد الله الحضرمي الهمداني، أبو إسحاق. فقيه من حضرموت باليمن في القرن 05هـ/11م. أخذ العلم عن محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي. من مؤلفاته: "الدلائل والحجج" الذي جمع فيه الأدلة الحديثية المعتمدة عند الإباضية مع إيراد بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بها. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 11/01.

(6) الشماخي، الإيضاح، 31/04.

(7) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 21/02.

**ح. ديوان أبي زكرياء الجناوني**

وهو ديوان جامع لعدة كتب ألفها أبو زكرياء يحي بن الخير الجناوني (ق05هـ)، كان عليه الفتوى في نفوسة في زمانه وبعده، فلما كان كتاب "الإيضاح" صار عليه الفتوى وبعده ديوان أبي زكرياء الجناوني وبعدهما ديوان الأشياخ، كما ذكر أبو العباس الشماخي في سيره[1].

اعتمد المؤلف منه على كل من: **كتاب الرهن** (مخطوط)، و**كتاب الأحكام** (مطبوع) فيما يخص أبواب الشركة والرهن (مجال الدراسة)، وأورد نصوصا عديدة منهما في عدة مسائل، منها: حكم شركة الأب في مال أولاده[2]، وما يجوز لخليفة الغائب واليتيم والمجنون في رهن أموالهم[3]، وحكم الرهن الثاني إذا زال الرهن الأول بالفسخ أو غيره[4]، ومسائل أخرى.

**خ. بداية المجتهد وكفاية المقتصد**[5]

وهو كتاب لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المالكي (ت595هـ). يغلب على الظن أن المؤلف استفاد منه لبيان سبب الخلاف في بعض المسائل، وربما في بعض طرق عرض المسائل، والكتاب كغيره من عديد المصادر التي استفاد منها المؤلف لم يذكر عناوينها ولا أسماء مؤلفيها، إلا أنه أشار إليه في إحدى المواضع بـ: "بعض فقهاء قومنا"، وذلك في مسألة الاستثناء، بعد أن لخص بعض ما كتبه ابن رشد[6] في المسألة، ثم قال: "وهذا التعليل موجود عن بعض فقهاء قومنا والله أعلم"[7].

وبإجراء تقاطع بين "الإيضاح" و "بداية المجتهد" لابن رشد يتبين الاتفاق على كثير من أسباب الخلاف المذكورة للمسائل التي حصل فيها الخلاف بين الفقهاء، مع تشابه كبير بين الألفاظ المستعملة لبيانها، وتسجيل فوارق بينهما في بعض المواضع بتفصيل القول في ذكر سبب الخلاف أو بذكره مجملا، وكذا ورود بعض الأسباب في أحد الكتابين دون وروده في الآخر[8]، وبما أن كتاب "الإيضاح" ألفه مؤلفه لذكر الأحكام

---

(1) ينظر: الشماخي، السير، 199/02.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 52/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 151/04.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 156/04.

(5) اشتهر الكتاب بـ: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، إلا أن الذي أثبته المؤلف: "..كفاية المقتصد"، وهو يقصد الكفاية لا النهاية في علم الفقه، وهذا ما نوه إليه صاحب كتاب "تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد. ينظر: بولوز، تربية ملكة الاجتهاد، 93/1.

(6) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م، 175/02.

(7) الشماخي، الإيضاح، 369/02.

(8) من أسباب الخلاف الواردة في "الإيضاح" ولم ترد ولا كذلك المسألة في "بداية المجتهد": أسباب الخلاف في القعود تحت الشجرة لقضاء الحاجة، كانت الشجرة مثمرة أم غير مثمرة، فقال المؤلف: " والنظر عندي أن سبب الخلاف لا توجبه اللغة من قوله..."، ينظر: الشماخي، الإيضاح، 15/01.

الفقهية عند فقهاء الإباضية وذكر الخلاف الحاصل بينهم إن وجد فإن أسباب الخلاف ترد في هذه المسائل فحسب.

وبالرغم من ذهاب البعض إلى أن كتاب "بداية المجتهد" لم يكن مشهورا ومعتمدا في التدريس ولم يهتم به ككتاب بارز في كتب الخلاف، وإنما بقي مغمورا نسبيا إلى أن تقرر تدريسه في القرويين حوالي سنة 1930م[1]، إلا أنه كان موجودا في نفوسة، واطلع عليها المؤلف، بل واستفاد منه لِما فيه من فوائد جمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاختلاف المذهبي بين المؤلف وصاحب الكتاب لم يمنع المؤلف من الاستفادة منه، وهذا مما يدل على انشراح صدره لغيره من الأعلام من مختلف المذاهب الإسلامية وما تركوه من آثار ومؤلفات، يستفيدون منها ويأخذون، بل واعتبره من الفقهاء[2]، ولم يكن الاختلاف المذهبي ولا حتى بعض الصراعات بين بعض أتباع المذاهب عائقا بين تواصل العلماء فيما بينهم، والاطلاع على ما ألفوه من علوم وآثار، والاستفادة منها في تآليفهم.

وقد كان هذا ديدن الأئمة في المذهب أمثال ابن عبد العزيز وابن خلفون[3] والجيطالي وابن أبي ستة والقطب وغيرهم، وقد أشار الجيطالي إلى هذا المعنى في آخر كتابه "قناطر الخيرات" فقال: "وإنما ألفناه من كتب شتى وأكثره من كتب قومنا، امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام: "اقبل الحق ممن جاءك به، حبيبا كان أو بغيضا، ورد الباطل على من جاءك به، حبيبا كان أو بغيضا"[4]، فاستخرجت العلم النافع من كل كتاب، ولم أهتبل بمؤلف على خطأ كان أو صواب، ونقلت الحق المفهوم من بين الشوك والسموم، إذ حجة الله على الإنسان فهم الحق وعلمه من أي لغة سمعها ولسان"[5].

ولعل ما ذكره النامي[6] عن الجيطالي وكتابه "القناطر" يصدق على كتاب "الإيضاح" كذلك، فقال: "فكان في جميع ما يكتب داعي ألفة ومحبة، وسفير قرب ومودة، بحيث نلتقي في كتبه بأئمة الإسلام وفقهائه،

---

(1) نسب صاحب كتاب "تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد" هذا القول إلى مجموعة من العلماء المغاربة، منهم: المنوني وعبد الله بن الصديق والغازي الحسيني والمكي الناصري. ينظر: بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، ص148.

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 175/02.

(3) هو يوسف بن خلفون الوارجلاني، أبو يعقوب. عالم من وارجلان بالجزائر في القرن 06هـ/12م. أخذ العلم عن عبد الله النفوسي، وأبي عمران موسى النفوسي بطرابلس. عاصر أبا يعقوب الوارجلاني، وأبا عمَّار عبد الكافي، وأبا عمرو السوفي. من مؤلفاته: "أجوبة ابن خلفون"، و"رسالة إلى أهل جبل نفوسة". ينظر: الشماخي، السير، 106/02.

(4) لم أهتد إلى تخريجه.

(5) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قناطر الخيرات، مكتبة وهبة، القاهرة، 1965م، 519/03.

(6) هو عمرو خليفة النامي، عالم من نفوسة بليبيا في القرن 14هـ/20م. درس على علي يحيى امعمر. نال درجة الدكتوراه من إحدى جامعات بريطانيا. رجع إلى بلده ليبيا، فدرَّس في جامعاتها ثم اعتقل. أجبر على السفر بعد الإفراج عنه فسافر إلى أمريكا ثم اليابان، ثم رجع إلى بلاده ليعتقل مرة أخرى. يعتبر مفقودا منذ سنة 1986م. من مؤلفاته: "دراسات عن الإباضية" (رسالة دكتوراه)، و"ظاهرة النفاق في إطار الموازين الإسلامية". ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب–، 319/02.

يرحب بهم في فهم ووعي، كالغزالي[1] والماوردي[2] والمحاسبي[3] والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وهو في ذلك الحامل الأمين لمذهبه يعرض أقواله إلى جانب أقوال المذاهب الأخرى، يورد تلك الآراء فيما يعرض له من مباحث في دقة وأمانة، فإذا رأى خلافا أبان عن أصله وأوضح أسبابه، ثم اختار ما يبلغ عقله من الحق في ذلك"[4].

د. **مصادر أخرى**

استفاد المؤلف في المباحث الأخرى خارج مباحث الشركة والقسمة والرهن –محل التحقيق والدراسة– من مصادر أخرى، وأورد منها نصوصا، منها ما ذكر عناوينها ومنها ما لم يذكر، وهذه بعضها: "**مدونة أبي غانم**"[5]، "**جوابات أبي سهل**"[6]، "**جوابات ابن خلفون**"[7]، "**الضياء**"[8]، "**روايات الشيوخ**" (المشهور بـ: سير البغطوري)[9].

أما الجيطالي الذي عاصره المؤلف وأخذا العلم من شيخهما الطرميسي، والتقى بعد ذلك كذلك، فلم تتبين استفادة بعضهما من كتب البعض؛ "الإيضاح" و "قواعد الإسلام"، ولعل هذا راجع إلى تأليفهما لكتابيهما في الفترة ذاتها[10].

---

(1) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام. عالم فقيه، فيلسوف ومتصوف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. من مؤلفاته الكثيرة: "المستصفى من علم الأصول" في أصول الفقه، و"الوجيز" في الفقه، و"إحياء علوم الدين" في التصوف في 04 مجلدات. توفي سنة 505هـ/1111م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 22/07.

(2) هو علي بن محمد حبيب الماوردي، أبو الحسن. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي. من مؤلفاته: "الحاوي" في فقه الشافعية، و"الأحكام السلطانية". توفي ببغداد سنة 450هـ/1058م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 327/04.

(3) هو الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله. عالم من كبار الصوفية. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. من مؤلفاته: "رسالة المسترشدين". توفي سنة 243هـ/857م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 153/02.

(4) الجيطالي، قناطر الخيرات، تح عمرو خليفة النامي، ص 15، 16.

(5) ينظر مثلا: 522/01، 416/04، 425.

(6) ينظر مثلا: 353/02.

(7) ينظر مثلا: الشماخي، الإيضاح، 40/01، 196.

(8) ينظر مثلا: الشماخي، الإيضاح، 547/02، 552، 602.

(9) ينظر مثلا: 411/04.

(10) إذ كان تأليف "الإيضاح" بين 730 و740هـ كما أفاد بذلك البدر الشماخي، وانتهى الجيطالي من تأليف "القواعد" سنة 733هـ كما أثبتت بذلك بعض نسخه الخطية، وقام بتأليف كتاب "مناسك الحج" بعد "قواعد الإسلام" كما يفهم من كلام المؤلف في الأخير. قال الجيطالي: "ولنشرع الآن في ذكر طرف من مهمات مسائله وامتثال مناسكه وإن كنا قد ألفناه في غير هذا الكتاب مستقصا"، قواعد الإسلام، 126/02.

## 2. مقدار ما استفاده المؤلف من هذه المصادر

لم تكن الاستفادة من كتب السابقين أبدا مما يقدح على المؤلف ولا على عمله في الكتاب، بل كان هذا شأن العلماء فيما بينهم، ومما يضفي قيمة أكبر على الكتاب لاعتماده على المصادر وإيراده للنقول منها، وقد أشار المؤلف في مقدمة كتابه أنه سيثبت ما جمعه من أقوال الفقهاء[1].

ويمكن القول إنه اختلف مقدار النصوص التي استفادها المؤلف من كل مصدر، وعدد النصوص التي نقلها منها، حسب الموضوع والحاجة.

فمن الكتب التي يظهر أن المؤلف رجع إليها كثيرا: "اختلاف الفتيا" لابن عباد، وذلك راجع إلى أن الكتاب تضمن اختلاف الأقوال بين الأئمة الأوائل في المذهب، فنكاد نجد أغلب نصوصه مبثوثة في كتاب "الإيضاح" لحاجة المؤلف إلى إثبات الأقوال المختلفة، ونجد هذا المقدار من الاستفادة بدرجة أقل من "جامع ابن بركة" الذي اهتم بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء مع بيان ترجيحه في الكتاب، كما نجد هذا المقدار من الاستفادة كذلك من "بداية المجتهد" لتعدد مواضع الخلاف بين الفقهاء، وقد كان بيان سبب الخلاف من أبرز دواعي تأليفه[2]، بينما اختلفا في العديد من الأمور، نذكر منها: إيراد ابن رشد كتاب البيوع بعد كتاب النكاح[3]، بينما أورده المؤلف بعد كتاب الحقوق، بل لم يرد كتاب النكاح تماما في "الإيضاح"، كما لم يعتبر ابن رشد "القراض" (المضاربة) قسما من أقسام الشركة، وذكره قبل كتاب "المساقاة" وقبل كتاب "الشركة"[4]، باعتبار أن الشركة عنده أربعة أنواع: العنان، الأبدان، المفاوضة، الوجوه[5]، **ولم يرد لفظ "المضاربة"** إلا في موضع واحد من كتابه في سياق حديثه عن مسائل شركة العنان[6]، بينما اعتبر المؤلف

---

وقد كان من المحتمل أن يكون الجيطالي إنما جلس للتعليم والتأليف بعدما سافر إلى جربة، وكنتُ أظن أن ذلك كان قبل سنة 737هـ التي وردت في سير الشماخي أنها سنة وفاة السلطان الحفصي أبو فارس لما تحدث البدر الشماخي عن قصة سفر الجيطالي إلى جربة في زمان لم يجدد بناء قنطرتها فيها، لأن تجديدها كان في زمان هذا السلطان (الشماخي، السير، 196/02)، لكني اهتديت إلى أن في نسخ الكتاب خطأ في سنة وفاته، والصحيح أنها كانت في 837هـ.

ويوجد احتمال آخر لكنني لم أجد من قال به؛ وهو أن سفر الجيطالي إلى جربة كان متعددا ولم يكن سفرا واحدا للاستقرار بها، تشير إلى هذا الاحتمال بعض الأحداث المروية في سير الشماخي؛ كسفره إليها مرة أخرى فحرموه أهلها دخولها (ينظر: الشماخي، السير، 197/02)، وأنه كان بمزغورة بعد موت أبي عزيز (ينظر: الشماخي، السير، 197/02)، وقد كانت وفاة أبي عزيز سنة 746هـ؛ أي قبل أربع سنوات من وفاة الجيطالي في جربة، فبناء على هذا الاحتمال يكون الجيطالي قد ألَّف كتبه في نفوسة أو فيها وفي جربة معا، والله أعلم.

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(2) قال ابن رشد في مقدمة كتابه: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها"، بداية المجتهد، 09/01.

(3) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 144/03.

(4) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 21/04.

(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 35/04.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، 38/04.

"المضاربة" قسما من أقسام الشركة؛ وهي عنده على ثلاثة وجوه: المضاربة، العنان، المفاوضة[1]، وكان يطلق عليها الاسمين معا مضاربة وقراض[2].

أما الكتاب الذي لم يتبين أن المؤلف أورد منه نصوصا بألفاظها في كتابه "الإيضاح"، بالرغم من منزلته في المذهب؛ فهو "**ديوان الأشياخ**" الذي كان عليه مدار الفتوى بعد "الإيضاح" وديوان أبي زكرياء الجناوني كما نص على ذلك البدر الشماخي[3]، ولا ندري سبب عدم وجود النصوص من هذا الديوان في كتاب "الإيضاح"، فلعله لم يشتهر ككتاب فتوى في جبل نفوسة، وأن الفتوى كانت عليه في غير جبل نفوسة من مواطن إباضية المغرب من بلاد الجريد ووادي ريغ ووارجلان، أما البدر الشماخي فقد كان تنقل إلى هذه البلاد فحكى اعتماد الإباضية عليه ككتاب فتوى إلى جانب الكتب الأخرى، والله أعلم.

**المطلب الثاني: منزلة الكتاب والأعمال عليه**

**الفرع الأول: منزلة الكتاب**

أبدع البدر الشماخي في وصف كتاب "الإيضاح" وبيان منزلته في المذهب، فقال: "هذا التأليف ما أظن في المذهب مثله جمعا وتعليلا، واختصارا غير مخل، وتطويلا غير ممل ولا مكرر، وهو اعتماد أهل المغرب في وقتنا خصوصا نفوسة، وبعده "ديوان أبي زكريا يحيى بن الخير"، وبعدهما "الديوان ديوان الأشياخ""[4].

ويمكن أن نستقي من هذا النص الأوصاف التي جعلت للكتاب هذه المنزلة، ونضيف أخرى، كالآتي:

**أولا:** الجمع بين تقرير الأحكام الفقهية والاستدلال لها، وذكر أقوال الفقهاء والتعليل لها.

**ثانيا:** اتصاف الكتاب بالاختصار غير المخل، واجتناب التكرار والتطويل الممل، بما يمكِّن طلبة العلم والعلماء من الرجوع إليه والحصول على البغية منه.

**ثالثا:** تقرير الأحكام وفق منهج فقهاء المذهب، والاقتصار على إيراد أقوالهم، والتنصيص على ما عليه العمل في المسائل التي ثبت الخلاف فيها.

**رابعا:** ذكر الأقوال الفقهية المختلفة بعد تقرير الحكم؛ ليعلم طلبة العلم أن في الأمر سعة، ولتكون للعلماء ذخيرة لفتاويهم وأقضيتهم.

**خامسا:** اعتماد المؤلف على المصادر السابقة له، الخاصة بالفتاوى والجوابات وكذا المهتمة بجمع الاختلافات بين فقهاء المذهب، وإيراد نقول عنها في الكتاب.

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 05/04.

(2) ينظر مثلا في مواضع ذكر لفظ القراض: 08/04، 16.

(3) ينظر: الشماخي، السير، 199/02.

(4) الشماخي، السير، 199/02.

هذه بعض الأمور التي جعلت كتاب "الإيضاح" محط اهتمام الطلبة والفقهاء على حد سواء، واعتمد في الفتوى والأقضية عند العلماء، هذا بصفة عامة، ولعل أبرز ما جعلت كتاب "الإيضاح" يتبوأ هذه المنزلة هي: اعتماده على الكتب التي كان عليها الاعتماد قبله، وإبراز ما عليه العمل في المذهب، وذكر الخلاف، كما قال البدر الشماخي عن "ديوان أبي زكرياء" الذي كان عليه الاعتماد: "وكان اعتماد أهل نفوسة على كتبه حفظا وفتيا؛ لكونه أودع فيه المأخوذ به من الأقوال، وربما ذكر الخلاف وهي كتب مفيدة في الأحكام"[1].

ولعل "الإيضاح" بهذا حينما ألفه مؤلفه صار المعتمد في الفتوى والتدريس، ثم تأتي من بعده الكتب الفقهية التي كان الاعتماد عليها وسبقته في الظهور ك "ديوان أبي زكرياء الجناوني" و كتاب "ديوان الأشياخ" كما أشار إلى ذلك البدر الشماخي، وسار العلماء على هذا إلى وقت قريب ولا زال، وهذا الثميني الذي أراد تدوين كتابٍ يجمع الفقه وينص على ما عليه العمل بلغة أهل عصره اعتمد على كتاب "الإيضاح" في جميع الأبواب التي كتب فيها المؤلف، ثم اعتمد في مسائل النكاح على "كتاب النكاح" للجناوني، وفي بقية المسائل على "ديوان الأشياخ" وغيرها[2].

وسار كذلك على هذا جمع من العلماء في التدريس والإفتاء والتأليف، نذكر منهم: السالمي الذي أودع كتابه "معارج الآمال" نقولا كثيرة واستدلالات وترجيحات عديدة من كتاب "الإيضاح"، وعلي يحي امعمر الذي أثنى على الكتاب وعن صاحبه فقال: "قد قدم إلى المكتبة الإسلامية آثارا قيمة رائعة، ولو لم يكن فيها غير كتابه القيم "الإيضاح" لكان ذلك كافيا"[3]، ثم قال عن نفسه: "أما أنا؛ فإن الإيضاح أحب الكتب إلى نفسي، وآثرها عندي بعد كتاب الله وصحاح الحديث الشريف، وفي جميع مشاكلي العلمية التي تدخل في نطاق أبحاثي أرجع إليه قبل أي كتاب، على كثرة ما ألف في المذهب من نفائس وأعلاق"[4].

وبهذا يكون المؤلف قد عمِل على استخلاص ما عليه العمل في المسائل الفقهية من مختلف المصادر التي كان عليها الفتوى من قبله، وبثَّها في كتابه "الإيضاح"، ولعل هذا ما جعل الفقهاء يعتبرون أن على كتاب "الإيضاح" مدار الفتوى؛ إذ كان جامعا لها ومضيفا إليها، مما يفيد أن تقرير الأحكام واعتبار ما عليه الفتوى عملية تراكمية من اجتهادات العلماء الراسخين، كما يمكن اعتبار أن ما قرر أن عليه الفتوى هو بمثابة حكم تواطأ عليه الكثير من فقهاء المذهب بما يشبه اتفاق أغلبهم عليه بما يوافق منهج المذهب في الاستنباط. وهذا ما فعله عبد العزيز الثميني لما قام بالعملية ذاتها في عصره؛ فاعتمد على "الإيضاح" في المباحث الواردة فيه، وعلى "ديوان الجناوني" في المباحث التي ترد في "الإيضاح" وعلى غيرهما في المباحث الأخرى، وهي العملية

---

(1) الشماخي، السير، 197/02.

(2) ينظر: القطب، شرح النيل، 67/01.

(3) امعمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص357.

(4) امعمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا، ص357.

ذاتها التي دأب الفقهاء على القيام بها بما يجعل هذه الأحكام قريبة من الناس من حيث الأسلوب والعرض وتنقيح ما يحتاج من أحكام إلى تنقيح حسب الظروف والأحوال.

**الفرع الثاني: الأعمال التي قامت على الكتاب**

ذاع صيت كتاب "الإيضاح" بين الفقهاء للخصائص التي تميز بها، فتعددت الأعمال عليه بين حاشية وتلخيص وتيسير واعتماد.

**أولا: حواشي الكتاب**

توجد في المكتبة الفقهية خمس حواش على الكتاب، اثنتان منها مطبوعتان مع الكتاب، وثلاث منها مخطوطة، وهي:

1. **حاشية على الجزء الأول من كتاب الإيضاح** (مطبوع مع كتاب الإيضاح ج01)، لمؤلفها: أبو محمد عبد الله بن سعيد السدويكشي (ت1068هـ).
2. **حاشية على كتاب البيوع** (مطبوع مع كتاب الإيضاح ج03، 04)، لمؤلفها: أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي القاسم بن أبي ستة السدويكشي، المشهور بـ"المحشي" (ت1088هـ).
3. **حاشية على كتاب البيوع من كتاب الإيضاح** (مخطوط)، لمؤلفها: أبو حفص عمر بن علي بن ويران السدويكشي (ق11هـ).
4. **حيَّ على الفلاح وهي حاشية على كِتَاب الإيضاح** (مخطوط)، لمؤلفها: القطب امحمد بن يوسف اطفيش (ت1332هـ).
5. **حاشية على كتاب الإيضاح** (مخطوط)، لمؤلفها: صالح بن عمر لعلي (ت1347هـ)

**ثانيا: اعتماد الكتاب**

1. **كتاب "النيل":**

اعتمد الثميني على كتاب "الإيضاح" لتأليف كتابه "النيل"، الذي أراده أن يكون كتابا مختصرا جامعا للمسائل الفقهية، مبينا لما عليه الفتوى من مشهور المذهب، فقال: "قد طال ما يتردد في خاطري أن أجمع مختصرا في الفقه جامعا مبينا لما به الفتوى من مشهور المذهب لا مملا ولا مخلا مانعا، فإن عبارة الخلف وإن قصر ذراعها أوضح من عبارة السلف وإن طال باعها"[1].

أعاد الثميني تحرير ما ذكره المؤلف في "الإيضاح" من المسائل والأحكام بلغة الخلف كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه، واعتمد على مصادر أخرى في المباحث الفقهية التي لم ترد في "الإيضاح"، بل وقد أعاد تحرير ما وجده من مسائل في باب الوصايا من "الإيضاح"، ثم حرر بقيتها من كتاب "ديوان الأشياخ"، قال

[1] الثميني، النيل، 03/01، 04.

القطب في بيان مصدر "النيل" في مسائل الوصايا: "ووصايا الشيخ عامر انتهت في آخر التدبير، وبقية الوصايا من الديوان"[1].

وقد نصّ القطب على مصادر كل كتاب فقهي في "النيل"، بما مفاده أن المصدر هو "الإيضاح"، فما لم يجده في "الإيضاح" اعتمد على مصادر أخرى كـ "ديوان الأشياخ" في بعض أبواب البيوع[2]، وعلى كتاب "النكاح" للجناوني في مسائل النكاح والطلاق، وعلى كتب أبي العباس الفرسطائي في مسائل الديات والأفعال المنجية[3].

**2. كتاب "معارج الآمال":**

رجع السالمي في تحرير مسائل كتابه "معارج الآمال" وتقرير الأحكام إلى "الإيضاح" كثيرا، وأورد منه نصوصا كثيرة في مختلف الأبواب الفقهية.

**ثالثا: الأعمال المعاصرة على الكتاب**

**1. تيسير الإيضاح**

قام الباحثان: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني ومسعود بن عيسى اسماوي[4] بتهذيب بعض الأبواب من كتاب "الإيضاح"، وسمياه: "تيسير الإيضاح"، فأخرجا منه كتاب الطهارات، وكتاب الصلاة.

**2. كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي: المصطلحات ورؤوس المسائل**

عمل فيه مؤلفه محمد كمال الدين إمام[5] وفريق الباحثين الذين عملوا معه على تلخيص الكتاب، وتقييد أهم رؤوس المسائل الواردة فيه، وكذا المصطلحات.

---

(1) القطب، شرح النيل، 67/01.

(2) وهي: باب الحمالة، باب الحوالة، باب الوكالة على البيع والشراء، باب اللقطة، وبقية مسائل الوصايا، وكلها لم ترد في "الإيضاح".

(3) ينظر: القطب، شرح النيل، 67/01.

(4) معاصران.

(5) معاصر.

# الفصل الثالث

# منهج المؤلف في الكتاب

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: الخصائص المنهجية للكتاب**

**المبحث الثاني: منهج المؤلف في تقرير المسائل وفي إيراد نصوص الكتاب**

**المبحث الثالث: الاستدلال في الكتاب**

**المبحث الرابع: التعليل في كتاب الإيضاح**

## المبحث الأول: الخصائص المنهجية للكتاب

تميَّز كتاب "الإيضاح" بعدة خصائص في طريقة تأليفه وعرضه المسائل ساهمت في إضفاء المنزلة والقيمة العلمية التي اشتهر بها بين طلبة العلم والفقهاء، أشار المؤلف إلى بعض هذه الخصائص في مقدمة كتابه، وأخرى تظهر لقارئ الكتاب جلية وبارزة، وبمجموعها يتبيَّن تميز الكتاب بخصائصه المتنوعة، ويمكن عرضها وفق التقسيم الآتي: خصائص في مضمون الكتاب، خصائص في عرض المضمون والأسلوب.

### المطلب الأول: خصائص الكتاب من حيث المضمون

تضمن الكتاب العديد من المسائل مرفقة بأحكامها الفقهية، وما فيها من اجتهادات، ومن أبرز خصائص الكتاب من حيث مضمونه:

#### أولا: تقرير أحكام المسائل في مختلف الأبواب الفقهية

أورد المؤلف المسائل وأحكامها في مختلف الأبواب الفقهية، مبتدئا بباب الطهارة والصلاة وسائر الأبواب التعبدية من الصيام والزكاة والحج والأيمان والكفارات وغيرها، وباب الحقوق، وأبواب البيوع والشركة والرهن والهبة والوصايا، ولولا العارض الذي منع المؤلف من مواصلة تأليف كتابه[1] لَتَرَكَ لنا سِفرا في أبواب النكاح والعِدد والنفقات، وكذا أبواب الدماء وغيرها.

وهذه ميزة تميز بها كتاب "الإيضاح" من حيث تطرقه للكثير من الأبواب الفقهية مع استقصائه لأغلب مسائلها، على خلاف بعض المصنفات الفقهية المتعرضة لبعضها، كديوان الجناوني الذي لم يتضمن أبواب الطهارة والصلاة والبيوع وغيرها.

#### ثانيا: الاقتصار غالبا على ذكر أقوال المذهب الإباضي

أشار المؤلف إلى هذا في مقدمة كتابه حينما قال: "ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته"[2]، بما يجعل الكتاب مرجعا للأحكام الفقهية وفق منهج المذهب الإباضي خاصة، يعين طالب العلم في المذهب للتعلم، وكذا الباحث والمتبحر للاستزادة واستحضار الأقوال.

وقد التزم المؤلف بهذا المنهج في أغلب مباحث الكتاب، إلا في بعض المواضع حينما يورد نصوصا بألفاظها من الأثر وفيها ذكر للأقوال من مختلف المذاهب الفقهية، كما هو الشأن في النصوص التي يوردها المؤلف من كتاب "جامع ابن بركة"، نذكر منها مسألة اختلاف الفقهاء في ضمان بيع الرهن بعروض أو إلى

---

(1) ينظر: البرادي، تقييد كتب أصحابنا (ملحق بكتاب الموجز، 288/02). الشماخي، السير، 199/02.

(2) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

أجل، حيث ذكر ابن بركة في كتابه قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي[1]، أو في مسألة اختلاف الفقهاء في الدعوى في الرهن والحق، فأورد قول أهل المدينة وأهل العراق[2].

**ثالثا: الموضوعية في ذكر جميع الأقوال ولو خالف بعضها المعمول به**

التزم المؤلف بما نصَّ عليه في مقدمة كتابه بذكر أقوال الفقهاء في المذهب الإباضي، ولم تثنه مخالفة بعض الأقوال لما عليه العمل عن ذكرها، كما فعل مع قول ابن عباد الذي ذهب إلى جواز المضاربة بالعروض، بينما نصَّ المؤلف على أن المضاربة لا تكون إلا بالعين، وهو ما عليه العمل، حتى استغرب المؤلف من قوله، ثم علل له مذهبه فقال: "كيف يصحّ ذلك عنده، لأنَّ العروض تختلف قيمتها بين يوم يأخذه المضارب ويوم يعطيها، ولعلَّه أجاز ذلك بقيمتها يوم يأخذها المضارب"[3].

**رابعا: بيان ما عليه العمل**

إذا أورد المؤلف المسألة وفيها خلاف بين فقهاء المذهب نصَّ المؤلف عليه، وذكر تلك الأقوال، مع بيان المعمول به في المذهب إن وجد، فبات الكتاب من أهم المراجع التي تنص على ما عليه العمل في المذهب.

**خامسا: العناية بالتأصيل للمسائل والاستدلال**

يقول المؤلف في مقدمة كتابه موضحا لمعالم منهج تأليفه ومشيرا إلى اهتمامه بذكر الأدلة للأحكام: "ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته؛ بدلائل مسموعات مستندات وقياسات مستنبطات مستخرجات"[4].

وقد عمل المؤلف على ذكر التأصيل وبخاصة في رؤوس المسائل، بأن يقول في الغالب: "والأصل فيه كذا"، فيورد أدلة المشروعية، كما فعل في بداية الأبواب، فأورد أدلة مشروعية كل من شركة المضاربة والقسمة والرهن[5].

كما اجتهد في ذكر الأدلة لبعض الأحكام، ما أمكن إلى ذلك سبيلا، كحكم المضاربة بالعروض[6]، وحكم الشروط في المضاربة[7]، وفي رهن الرجل مالا بغير إذن صاحبه[8]، وغير ذلك، إلا أن أغلب المسائل الواردة في الكتاب لم يتم تعليلها باعتبارها مسائل جزئية تفصيلية ضمن المسائل الكبرى التي عُرفت أدلتها وقواعدها.

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 295/04.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 303/04.

(3) الشماخي، الإيضاح، 07/04، 08.

(4) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(5) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 05/04، 75، 149.

(6) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 07/04.

(7) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 08/04.

(8) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 158/04.

ويجد الناظر في الكتاب أن المؤلف لم يقتصر على الاستدلال لاجتهاداته أو الأقوال التي ينتصر لها، وإنما تعدى ذلك إلى الاجتهاد للاستدلال والتعليل للأقوال التي لا يوافقها والتي خالفت ما عليه العمل، كما فعل مع قول القائل في مسألة تضييع المرتهن للرهن أن المرتهن يرجع على الراهن بجميع حقه وأنه أمين في الرهن[1].

**سادسا: الجمع بين ذكر الأحكام والأقوال والأدلة وسبب الخلاف والترجيح وما عليه العمل**

اهتم المؤلف بذكر سبب الخلاف والترجيح إضافة إلى ذكر الأحكام والتنصيص على الاتفاق والاختلاف، وذكر مختلف الأقوال في المذهب الإباضي وبيان ما عليه العمل، فكان الكتاب بهذا ثريا لطالب العلم ومريد التبحر بهذه الأمور التي لا غنى له عن معرفتها للتفقه في الدين.

**سابعا: اتخاذ المدونات التي عليها الفتوى مصادر للكتاب**

اعتمد المؤلف في كتابه "الإيضاح" على العديد من المصادر الفقهية التي سبقته وكان عليها مدار الفتوى، مشيرا إلى بعضها باسم "الأثر"، مثل: "جامع الوارجلاني" و"نوازل نفوسة" و"جوابات أبي سهل"، وغيرها.

واعتمد غالبا على كتاب "اختلاف الفتيا" لابن عباد و"جامع ابن جعفر" و"جامع ابن بركة" و"الضياء" و"الدلائل والحجج" وغيرها لإيراد ما عليه الاتفاق والاختلاف في المذهب بمختلف أقواله وأدلتها.

**ثامنا: إيراد نصوص من المصادر التي أخذ منها**

لم يكتف المؤلف بذكر الأحكام للمسائل، وإنما عمد على إيراد نصوص من مصادر فقهية، أطلق عليها في الغالب اسم "الأثر"، في إشارة منه إلى ضرورة الاعتماد على المصادر، والرجوع إلى ما ألفه العلماء، للاستفادة والاستنارة، وبخاصة في ذكر مختلف الأقوال في المسألة الواحدة.

**تاسعا: ذكر الفائدة من الحكم أو من الشرط**

يذكر المؤلف في بعض المواضع فائدة اعتماد قول أو فائدة اشتراط شرط في مسألة ما، ببيان أثر ذلك القول أو اشتراط ذلك الشرط على مسألة فقهية أخرى والاجتهادات الفقهية الموجودة فيها.

ومثال ذلك ما فعله المؤلف بعدما أورد نصا من الأثر بلفظه يتضمن بعض الشروط مما يجوز للمرتهن أن يشترطها على الراهن، التي تم ذكرها جملة في هذا النص من الأثر، وقد أورد صاحب النص من الأثر مقصد المرتهن من اشتراطه للشرط المذكور أولا، وأورده المؤلف بلفظه كما هو، ثم يعقب على ما ذكره بالشرح والتفصيل، ثم يعرج إلى إبراز الفائدة من كل شرط ورد في النص من الأثر مما يشترطه المرتهن على الراهن بشيء من التفصيل وذكر ما عليه العمل عند فقهاء المذهب في كل منها والدليل الذي يؤيده.

---

[1] ينظر: الشماخي، الإيضاح، 254/04، 255.

قال المؤلف: "فصل: وفي الأثر: وممَّا يجوز أيضًا للمرتهن من شروط الرهن عند عقده أن يقول له الراهن: الرهن في يده إلى آخر حقه، وليس لي بقية أو زيادة إلاَّ في الذهب والفضة، إن باعه بنفسه فله، وإن أمر من يبيعه فله، وإن لزمني فله، وإن لزم الرهن فله، والمعنى في إن لزم الرهن فله إن باع الرهن فله، وليس عليه ممَّا تصيبه الآفات من ذلك الرهن. **والحاجة للمرتهن** أن يشترط أن يكون الرهن بيده إلى آخر حقه؛ لأنَّه إذا لم يشترط ذلك.... **والفائدة في جواز** اشتراط المرتهن ألا يكون للراهن بقية أو زيادة في الرهن إلاَّ في الذهب والفضة، يدلُّ أنَّ الدَّين يتوجه أن يتعلق.... **والفائدة أيضًا في اشتراط** المرتهن على الراهن إن باع الرهن فله، وإن أمر من يبيعه فله؛ لأنه لو لم يشترط ذلك..... **والفائدة أيضًا في اشتراط** المرتهن على الراهن إن لزمني فله، وإن لزم الرهن فله، يدلُّ جواز ذلك على أن الرهن يحتمل..... **والفائدة في اشتراط** المرتهن ليس عليه شيء ممَّا تصيبه الآفات من ذلك الرهن، فإذا لم يشترط ذلك ذهب دينه....."[1].

**عاشرا: ذكر المسائل المشابهة للمسألة المدروسة من أبواب أخرى**

قد يذكر المؤلف المسألة ويعقبها بتفصيلاتها وصورها، ثم يذكر مسائل من أبواب أخرى تشبه المسألة التي يعنيها في الدراسة، مما تجعل طالب العلم يستفيد من ذلك الجمع لاستحضار القاعدة الضابطة لتلك المسائل.

ومثال ذلك في حديثه عن ضياع الرهن في يد المرتهن من غير عمد، فذكر القاعدة المقررة فيه وهي أن مصيبة الرهن على المرتهن، فإذا فضل حقه عن الرهن الضائع فيرجع به على الراهن، أما إذا فضل الرهن عن حقه فلا يتبع الراهن المرتهن، لأن ذلك الفضل بمنزلة الأمانة في دينه ولا ضمان في الأمانة، وقد ذكر ابن بركة في النص الذي أورده له المؤلف من كتابه الجامع أن هذا القول هو قول جل فقهاء الإباضية وعليه العمل عندهم[2]، ثم يذكر صورا لهذه المسألة كأن ينكسر الشيء المرهون بتضارب بين الراهن والمرتهن وصورة دخول الصيد المرهون في الحرم، وقيام العبد المرهون بقتل غيره، أو قتل العبد المرهون نفسه، كل هذا يذهب من مال المرتهن ولا يتبع المرتهن الراهن في شيء لأن الرهن يذهب بما فيه ومصيبة الرهن على المرتهن[3].

ثم ذكر المؤلف أمثلة تشبه هذه المسائل من باب البيوع، بل حتى من مسائل النكاح مما يكون سبيلها سبيل الرهن، في هذا النص الطويل:

قال المؤلف: "**ودخول الصيد في الحرم إذا كان في الرهن** مثل ذهابه... **وإن كان الشيء المرهون سيفًا أو درقة فضرب أحدهما صاحبه؛** أعني الراهن والمرتهن.... وإن **كان الرهن عبدًا** فما أفسد ذلك العبد من مال الراهن أو من مال المرتهن أو من مال غيرهما من النَّاس؛ فإنَّما ذلك كله من مال المرتهن **كما ذكرنا؛ لأنَّ مصيبته**

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 04/173-179.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/252.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/261-264.

**وجنايته عليه،** وإن بغى ذلك العبد الذي في الرهن على... **وإذا اشترى رجل من رجل سلعة** فطلب المشتري أخذها من البائع فمنعه من أخذها حتى يستوفي ماله منه فله ذلك، وإن ذهبت السلعة من يده من قبل أن يأتيه المشتري بالثمن فقد ذهب ماله بذهابها ويكون **سبيلها سبيل الرهن، وكذلك إن دفع المشتري بعض الثمن،** و لزم البائع السلعة فيما بقي من الثمن على هذا الحال، **وكذلك الصانع** إذا صنع لصاحبه المتاع حتى يوفيه أُجرته فله ذلك، فإذا ذهب المتاع من يده قبل أن يأتيه صاحبه بالأجرة فقد ذهبت أُجرته لذهاب المتاع **على سبيل الرهن. وكذلك لو أن رجلاً أمر رجلاً** أن يشتري له سلعة ولم يعطه الثمن فاشتراها له المأمور من ماله أو بوجهه، فمنعه من أخذها حتى يوفيه الثمن الذي اشتراها له به فله ذلك، فإن هلكت في يده قبل أن يوفيه الثمن فليس له على الآمر شيء، ويكون غرمه على المأمور الذي منعه من أخذها. **وكذلك لو أنَّ رجلاً له على رجل دين** فلزمه إليه، فقال له: خذ سلعتي هذه فبعها، واستوف من ثمنها، فذهب بها فهلكت في يده من قبل أن يبيعها، فقد ذهب ماله لذهابها مثل الرهن، إلاَّ أن يكون في دينه فضل عن ثمن السلعة فيتبعه به، وإن كان في ثمن السلعة فضل عن دينه فليس عليه ضمانه؛ لأنَّه أمين على الفضل إلاَّ إن ضيعها. **وكذلك إن لزمه إلى دينه** فقال له: إن لم أوفك دينك إلى يوم كذا وكذا فأمرُ طلاق امرأتي بيدك فطلَّقها متى شئت، ثم إنَّه لم يوفه بدينه في ذلك اليوم فطلَّق امرأته؛ فقد ذهب من ماله مثل صداق المرأة إذا كان طلَّقها طلاقًا لا يملك فيه الزوج الرجعة، وكذلك طلاق الرجعة إذا لم يراجعها الزوج حتى انقضت عدتها مثل ذلك، وإن راجعها فلا يذهب من ماله شيء"[1].

**المطلب الثاني: خصائص الكتاب من حيث العرض والأسلوب**

تميز كتاب "الإيضاح" في عرضه للمسائل وأسلوب مؤلفه بمجوعة من الخصائص، إلى جانب ما تميز به من خصائص من حيث مضمون الكتاب، نذكر منها ما يأتي:

**أولا: تقسيم الكتاب إلى أبواب فقهية**

أورد المؤلف المسائل في قالب منهجي مفيد لطالب العلم والباحث، مرتب وفق موضوعاتها، وصنفها في أبواب فقهية وفق ما عُهد من المؤلفين منذ القرون الأولى، مقسما كتابه إلى كتب فقهية، وتحت الكتب أبواب، وأدرج تحت الأبواب المسائل، بشكل يجعل قارئ الكتاب يتدرج في الولوج إلى معرفة أحكام المسائل، ويسهل عليه معرفة مظان المسألة، وذكر عناوين لتلك الأبواب، على غرار "باب في الشركة"، ثم "باب في شروط المضاربة ما يجوز منها وما لا يجوز"، و"باب في أحكام القراض"، "باب في شركة العنان" وغيرها من أبواب مباحث الشركة.

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 04/261-266.

وفي مباحث القسمة يورد "باب في القسمة"، ثم "باب في شروط القسمة وصفاتها" وغيرها. وفي مباحث الرهن يبدأ بـ: "باب في الرهن"، ثم" باب في صفة عقد الرهن وشروطه"، وغيرها من أبواب الرهن، وينتهي بـ "باب في بيع الرهن".

**ثانيا: التدرج والانتقال من الإجمال إلى التفصيل**

ومثال ذلك: ما فعله المؤلف في أول باب الرهن؛ إذ ابتدأ بدليل مشروعية الرهن، ثم ذكر أركان الرهن، ثم صفات كل ركن وشروطه والمسائل المتعلقة بكل منها[1].

**ثالثا: العرض المرتب للمسائل**

يجد القارئ للكتاب العرض المنطقي للمسألة في ذكرها ثم شرحها فإيراد صورها ثم ذكر حكمها وأدلتها، والحالات الممكنة لهذه المسألة، بهذا الترتيب أو بتقديم أحد العناصر على الآخر أو حتى إغفال إحداها أو بعضها، كأن يذكر المسألة وصورتها وحكمهما ودليلها إن وجد، حسب نوع المسألة وما يقتضيه الأمر، بما يمكِّن القارئ من التصور الحسن للمسألة وإرجاع الفروع إلى أصولها وقواعدها.

وبالمقارنة بين كتاب "الإيضاح" بكتب الفتاوى نجد اختلاف المنهج المتبع في كل منها، إذ نجد كتب الفتاوى يهدف مؤلفوها إلى استقراء اجتهادات الأعلام قصد المحافظة عليها من الضياع مثل: "مدونة أبي غانم الخراساني" التي قصد فيها مؤلفها جمع اجتهادات الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الإمام الثاني للمذهب الإباضي من خلال تلاميذه الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز وأبي المؤرج وغيرهم، من غير أن يغفل الاجتهادات الخاصة بهؤلاء التلاميذ وتخريجاتهم حين خلو المسألة من رأي الشيخ أبي عبيدة والإمام جابر وغيرهما من الأئمة الأوائل للمذهب.

كما نلحظ غياب المنهج المتبع في كتاب "الإيضاح" في كتاب مثل "الديوان المعروض" الذي يبدو لقارئه أن القصد من تأليفه يتمثل في جمع كتب للأعلام الأوائل للمذهب الإباضي التي تتضمن اجتهاداتهم أمثال جابر بن زيد والربيع بن حبيب وابن عبد العزيز وغيرهم، وهي كتب لا نجد أغلبها –إن لم نقل كلها– في غير هذا المجموع المسمى "الديوان المعروض".

وكذلك نجد المنهج المتبع في كتاب "الإيضاح" غير المنهج المتبع في الكتب الجوامع التي كان القصد منها جمع اجتهادت العالم في كتاب واحد، مثل "جامع ابن جعفر"، و"جامع أبي الحواري"، وكذلك الموسوعات التي جاءت للغرض ذاته وهو جمع اجتهادات الأعلام في كتاب واحد من خلال الكتب وفتاويهم المبثوثة في رسائل وكتب مثل: كتاب "بيان الشرع"، "المصنف"، "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الواسعة"، فهذه الكتب تتبع في عمومها طريقة عرض المسائل على شكل اجتهادات منسوبة لأصحابها أو مصادرها أو غير منسوبة من غير التقيد بالعرض المنطقي للمسألة وتعريفها وصورها وأدلتها والخلاف الوارد فيها.

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/149-168.

وكذلك كتب الفتاوى التي يبدو منهجها واضحا بذكر فتاوى المشايخ، مثل "كتاب أبي مسألة" لأبي العباس الفرسطائي، وجوابات الإمام عبد الوهاب، وجوابات الإمام أفلح، أو الكتب التي تعتبر متونا تجمع أصول المسائل مثل كتاب "الوضع" للجناوني، وكتاب "النيل" لعبد العزيز الثميني.

ومن جانب آخر نجد المنهج المتبع في كتاب "الإيضاح" في عرض المسائل الفقهية جليا كذلك في كتاب "قواعد الإسلام" للجيطالي المعاصر للمؤلف، بما يمكن اعتبار هذين الكتابين تميزا بطريقة العرض المنطقية للمسائل، التي تفيد إلى حد كبير طلبة العلم بالخصوص، وغيرهم عموما، في تصور المسائل في نسقها المنطقي.

وقد بدت هذه الطريقة المنطقية لعرض المسألة وتحليلها ومناقشتها في كتاب "الإيضاح" واضحة، وبصفة خاصة في أصول المسائل الفقهية في مجال البحث كالشركة والقسمة والرهن، أما في المسائل الفقهية التفصيلية فيكتفي المؤلف في الأغلب بذكر المسألة وحكمها ودليلها أو أحكام الفقهاء إن كان لهم خلاف فيها مع أدلتهم إن وجدت.

ولِما لهذه الميزة من أهمية نفصل الكلام فيها بعرض بعض النماذج من الكتاب، فنورد فيما يأتي بداية المسائل الفقهية الكبرى في مجال البحث من كتاب "الإيضاح"، وهي: الشركة والقسمة والرهن، لتبيين مدى التزام المؤلف بطريقة العرض هذه:

**أ. الشركة**

يقول المؤلف: "والشركة على ثلاثة أوجه: شركة مضاربة، وشركة عنان، وشركة مفاوضة"[1].

فنجده هنا يورد الأوجه العامة الثلاثة للشركة، ثم يخصص الحديث عن الوجه الأول للشركة وهي "المضاربة"، فيذكر حكمها الشرعي وأصل مشروعيتها، ويقول: "أمَّا شركة مضاربة فجائزة باتفاق، وجواز ذلك بالسنة، ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز، لأنَّها أُجرة غير معلومة"[2].

ثم يذكر تعريفها بذكر صفتها وشبهها، فيقول: "وهي ضرب من الإجارة، وصفتها: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتَّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان ممَّا يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا أو ما أشبه ذلك"[3].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 05/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 05/04.

(3) الشماخي، الإيضاح، 05/04.

ويذكر بعد ذلك الحالات الممكنة لتقسيم الربح في الشركة وأحكامها الشرعية بالخلاف الموجود فيها، فيقول: "وإن ضارب على ربح نصف المال أو ربح مائة درهم من رأس المال فذلك جائز، وإن قال لك: ربح هذه المائة بعينها أو ربح هذا النصف بعينه، فقد قيل: إنَّ هذا ينتقض لأنَّه ربما..."[1].

وبعد الانتهاء منها يذكر المؤلف المحل الذي تجوز به شركة المضاربة؛ أفي كل ما يعتبر ثمنا نقدا وعروضا أم يختص في النقد، وتفصيلات الفقهاء في ذلك وأدلتهم؛ فيقول: "وأمَّا محله ففي الدنانير أو الدراهم بالوزن؛ لقوله ﷺ: «لا قراض إلاَّ بعين»[2]، واختلفوا في غير المسكك..."[3].

هذا نموذج أوردناه لتتبين طريقة عرض المؤلف للمسائل، ففي عمومها يظهر التقسيم المنطقي لها والعرض المنطقي بما يتيح للقارئ تصور المسائل وترتيبيها ترتيبا منطقيا في ذهنه.

**ب. القسمة**

تظهر كذلك هذه الطريقة المنطقية لعرض الموضوع والمسائل الفقهية جلية في أول باب القسمة؛ إذ يبدأ المؤلف بذكر آيتين من القرآن الكريم وحديث من السنة النبوية لتأصيل موضوع القسمة، وقال بأنها هي الأصل في الموضوع، ثم ذكر ما سيتناوله من محاور في هذا الباب؛ وهي: أنواع القسمة، شروط القسمة، صفات القسمة، ثم أحكام القسمة. فيقول: "باب في القسمة: والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء:08]، وقوله: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[النساء:07] الآية، وقوله ﷺ: «أيُّما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيُّما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام»[4]. والنظر في هذا الباب أولا في أنواع القسمة، ثم بشروطها وصفاتها ثم بأحكامها"[5].

ثم يبدأ المؤلف في ذكر تفصيل هذه المحاور، مبتدئا بالأنواع التي هي من أهم المسائل التي تصور المسألة للقارئ في تقسيم مختصر واضح، يمكِّن القارئ من رسم شجرة لأنواع القسمة، فيقول: "أمَّا النظر في أنواع

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 05/04، 06.

(2) سبق تخريجه.

(3) الشماخي، الإيضاح، 07/04.

(4) روي بلفظ قريب في سنن ابن ماجة: «كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على قسم الإسلام»، الرهون، باب قسمة الماء، رقم: 2485، قال الألباني: صحيح، ابن ماجة بتحقيق عبد الباقي، 831/02. قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي، ابن ماجة بتحقيق الأرنؤوط، 537/03.

وروي بلفظ قريب عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم، فهي على قسم الإسلام»، موطأ مالك، كتاب الأقضية، القضاء في قسم الأموال، رقم: 2175، موطأ مالك برواية الليثي، 292/02.

(5) الشماخي، الإيضاح، 76/04.

القسمة، فإنَّه ينقسم إلى قسمين: أحدهما قسمة رقاب الأموال، والثاني قسمة منافع الرقاب، أمَّا الرقاب فإنَّها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى ما لا ينتقل ولا يتحول وهي الرباع والأصول، وإلى ما ينتقل ويحول فهذان قسمان: إمَّا غير مكيل وموزون وهي الحيوان والعروض، وإمَّا مكيل أو موزون، وأمَّا قسمة منافع الرقاب فإنَّها تكون بالنهايات، إمَّا بالأزمان وإمَّا بالأعيان"[1]. وقد قمنا برسم مخطط لهذه أنواع القسمة وفق ما ذكر المؤلف.

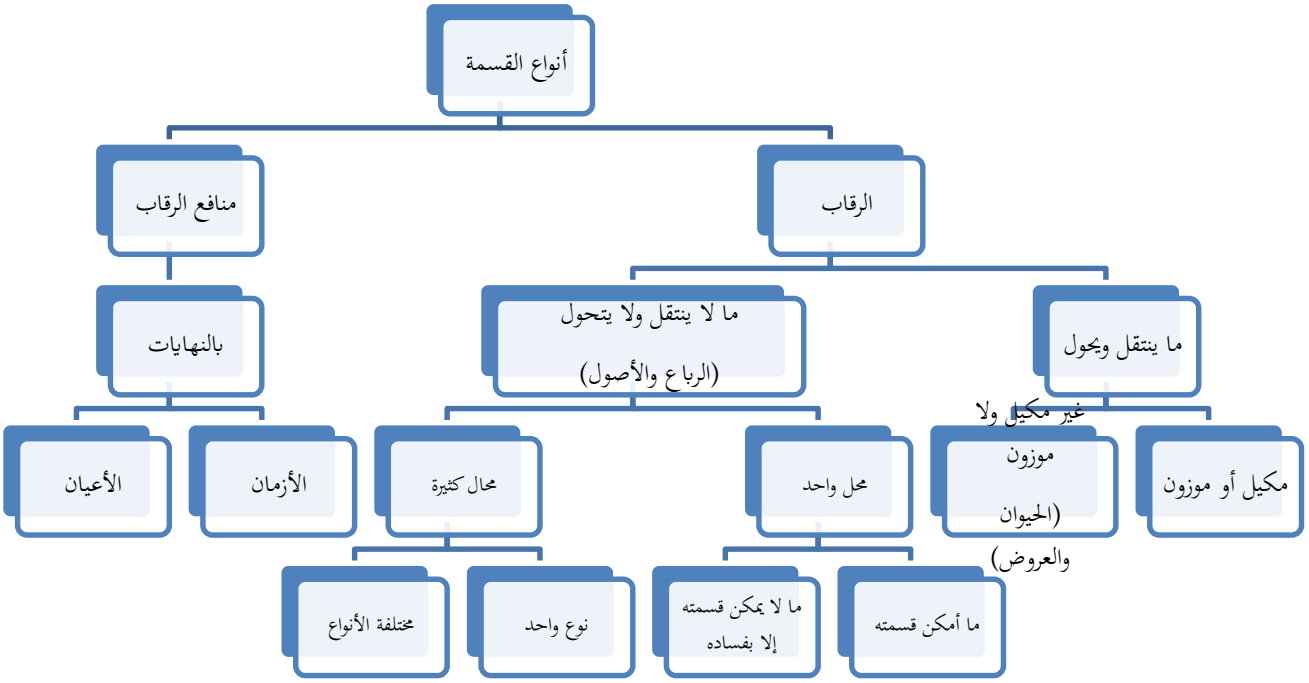


وفي أول باب شروط القسمة يذكر المؤلف مقصدين لقسمة الأموال بين الشركاء، وهما: منع الشريك الظالم من التغلب على أموال شركائه وبخاصة الضعفاء منهم بسبب شركته المال معهم، فإذا قسم المال منع الظالم من ظلمه، والمقصد الثاني يتمثل في تمكين الشركاء من أخذ أنصبتهم إذا طالبوا بها، واعتبرها المؤلف

[1] الشماخي، الإيضاح، 76/04.

حقا من حقوق الناس يجبر عليها الشركاء إذا طلبها بعض الشركاء[1]، من باب توضيح مقاصد الأحكام من الأمور التي دأب عليها الفقهاء في كتبهم لبيانها لطلبة العلم، قصد فهم معاني الأحكام واستعمال عللها للقياس عليها، وللامتثال الأمثل للأحكام.

ثم يذكر المؤلف بعد ذكر بعض مقاصد قسمة أموال الشركاء يبين ثلاثة فروق بين القسمة وبين البيع، وتتمثل في: الإجبار على القسمة، اشتراط الجنس في القسمة، عدم جواز الجزاف في القسمة، ويذكر وجه الوفاق بينهما بالمفاوضة، فلذلك يرى أن الفقهاء يقيس القسمة على البيع في بعض المسائل، فيقول الشيخ عامر: "وهي مخالفة للبيوع من وجوه، أحدها: القسمة يجبر عليها الشركاء، والبيع لا يصح إلاَّ بالتراضي من المتتايعين، والثاني: القسمة من شرط جوازها الجنس، والبيع يجوز في الجنس وغير الجنس، و الثالث: لا يجوز في القسمة الجزاف، والبيع يجوز فيه الجزاف؛ لأنَّ المقصود بالقسمة تبيين سهام الشركاء وإنَّما أشبهت البيع من جهة المعاوضة، ولذلك كانت تقاس على البيع في بعض المواضع"[2].

**ت. الرهن**

يظهر الترتيب المنطقي لعرض المسائل كذلك في أول باب الرهن؛ إذ بيَّن المؤلف فيه المحاور التي سيتناولها في هذا الباب بعد ذكره لتأصيل الرهن من الكتاب والسنة، مبتدئا بأركان الرهن، ثم صفة عقد الرهن، ثم شروطه، ومنتهيا بأحكامه[3].

**رابعا: العرض الهادئ للأحكام**

تميز أسلوب المؤلف في كتابه "الإيضاح" بالعرض الهادئ للأحكام بعيدا عن التعرض بالنقد للأقوال المخالفة أو تضعيفها أو تخطئتها، سواء كان الخلاف من داخل المذهب أو من خارجه، كما لا يوجد في الكتاب سب أو شتم ولا حدة في الكلام، ولم يكتب بمنطق أن له خصما يتعرض له بعينه، وهذا ما يلحظه القارئ في جميع مباحث الكتاب، ولعل هذا نابع من أخلاق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ التي هي أخلاق العلماء الربانيين، وقد كثر من المؤلف قوله "والله أعلم" التي دأب العلماء على قولها للدلالة أن العلم لله تعالى وحده أولا وأخيرا بعد قول أي قول أو اجتهاد أو ترجيح؛ إذ تم إحصاء حضورها في مباحث الشركة والقسمة والرهن فحسب أكثر من مائة وثمانين مرة[4].

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 85/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 85/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 150/04.

(4) ينظر مثلا: الشماخي، الإيضاح، 07/04، 10، 14.

**خامسا: استعمال أسلوب الافتراض "فإن قال قائل: أرأيت"**

تعدد من المؤلف استعمال هذه العبارة للاعتراض على الحكم المذكور أو لبيان العلة أو غيرها من مقاصد استعمالها، ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من حسن توظيف السؤال وإشراك القارئ في الاستشكال، وحث طالب العلم على السؤال، ومحاولة فهم المسألة بحُكمهما وحِكمها.

ومن الأمثلة على ذلك: بعد أقر المؤلف أن الشيء الذي يكون فيه الرهن ينبغي أن يكون مالا مضمونا معينا، افترض سؤال سائل فقال: "فإن قال قائل: **أرأيت إن** كان رهن له رهنًا في شيء غير معلوم ممَّا يرجع إلى القيمة، على أن يبيعه ويكون في يده ثمنه، فإذا عرف ماله على الراهن بقيمة العدول قضى حقه ممَّا في يده من ثمن الرهن، **قيل له:** فهذا إنَّما يمكن جوازه فيما يوجبه النظر على المتامة، والله أعلم"[1].

ومن المواضع التي استعمل فيها هذه العبارة لبيان الدليل: ما ذكره من عدم جواز أكل ما حرم ثمنه، فالرهن إذا كان حراما بيد المرتهن، ثم أسلم المرتهن، فإن المرتهن يدفع بالرهن الحرام إلى الراهن ولا يقضي منه حقه، وإنما يرجع على الراهن بحقه؛ إذ لا يجوز له أن يأكل الحرام، وجاز له دفع الحرام إلى الراهن لأن الرهن ليس بحرام في دين الراهن، ثم قال: "**فإن قال قائل:** من أين جاز له أن يدفعه إلى الراهن ولا يجوز له أن يقضي منه حقه؟ **قيل له:** لا يجوز له أن يقضي منه حقه؛ لأن ما كان حراما عليه أكله فثمنه عليه حرام؛ لقوله ﷺ: «لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم فجمَّلوها وباعوها وأكلوا أثمانها»[2]، وقاس الثمن إلى المثمن، وأمَّا أن يدفعه إلى الراهن فليس بمستنكر أن يدفع الرجل ما هو حرام عليه إلى من هو بشرعه حلال عنده، أصله الخليفة خليفة اليتيم يدفع إلى اليتيم ماله الذي هو حلال له وحرام على الخليفة أكله، وقد أمرنا الله أن نعقد لأهل الكتاب الذمة ويقرُّون على كتابهم الذي به تمسكوا، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:43] "[3].

**سادسا: تميز أسلوبه بالوضوح والدقة والإيجاز**

فقد كان يستعمل ألفاظا فقهية وأصولية دقيقة وواضحة، بأسلوب سلس بمنطق فقهي، بعيدا عن التكلف والاصطناع، مع تجنب الإطالة والتكرار والاختصار المخل بالمعنى، وهذا ما يلاحظه القارئ في كل

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 167/04.

(2) رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضا للعهد، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرا ولا خنزيرا، رقم: 18738.

ورواه البخاري من غير لفظ "أكلوا أثمانها"، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3460.

(3) الشماخي، الإيضاح، 219/04، 220.

الكتاب، وقد أشار البدر الشماخي إلى هذا فقال: "هذا التأليف ما أظن في المذهب مثله جمعا وتعليلا واختصارا غير مخل وتطويلا غير ممل ولا مكرر"[1].

ومثال هذا في الكتاب كنموذج: ما ذكره في الاشتراط في المضارب فقال بعبارة واضحة وأسلوب وباختصار: "وللمضارب أن يشترط على رب المال أن يتَّجر في أجناس معلومة، وفي ضرب من التجارة معلوم وفي بلد معلوم وبلدان معلومة، ولرب المال عليه مثل ذلك من الشروط"[2].

**سابعا: التنصيص على قواعد جامعة لما تم ذكره**

اجتهد المؤلف في عدة مواضع من كتابه لتقديم قواعد جامعة لما تم ذكره من أحكام أو صور لمسائل، تعين طالب العلم لاستحضارها وفهمها من خلال تلك القاعدة أو الضابط، وكثيرا ما يستعمل لفظ "وبالجملة" للنص عليها، ومن هذه القواعد:

1. "جميع ما يصلح مال الشركة ممَّا لو لم تكن تلك المصلحة لدخل الفساد على ذلك المال يتداركه الشركاء بعضهم على بعض": ذكر المؤلف هذه القاعدة بعد إيراده لصور من الإصلاح قد يقوم بها بعض الشركاء في مال الشركة لإصلاحه، كالعناية بالأشجار وتصفيتها وحرث أرضها وحصد ثمارها، وبناء ما انهدم من بنائها وإصلاح جسورهم لئلا يدخل الضرر إلى مال الشركة، مستدلا بالحديث «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[3]، فإن هذا الشريك يتدارك مصاريف هذا الإصلاح مع شركائه، أما إحداث مصلحة لم تكن في مال الشركة كغرس الأشجار وحفر الأنهار وبناء الدور؛ فليس له أن يتداركه على الشركاء[4].

2. "لا يتواخذ الشركاء على بعضهم على قسمة أي شيء لا تمكن فيه القسمة إلا بفساده": نصَّ المؤلف على بعض الأموال التي لا يجبر الشركاء بعضهم بعضا على قسمتها، ولا يجبرهم الحاكم على قسمتها، وهي الأموال لا يمكن قسمتها إلا بفسادها، كأن يكون المال دابة واحدة أو ثوبا واحدا أو سيفا واحدا، أو زوجا من الخف أو النعل مما لا ينتفع بأحدهما دون الآخر، ثم ختمها بذكر هذه القاعدة التي تضم كل الأموال التي لا تقسم إلا بإلحاق الضرر بالمال[5].

3. "جميع ما يحتاج إلى ذكره في عقد البيع يحتاج إلى ذكره في عقد الرهن نسقًا بنسق": ذكر المؤلف هذه القاعدة بعد أن أورد بعضا مما ينبغي ذكره في عقد الرهن، من عين مال الرهن، وصفته، والشهود وصفاتهم، وغيرها، ثم أورد هذه القاعدة التي تشير إلى أن كل ما ينبغي ذكره في عقد البيع يذكر في عقد الرهن[6].

---

(1) الشماخي، السير، 199/02.

(2) الشماخي، الإيضاح، 11/04.

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 63/04.

(5) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 92/04.

(6) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 172/04.

## المبحث الثاني: منهج المؤلف في تقرير المسائل وفي إيراد نصوص الكتب

### المطلب الأول: منهج المؤلف في تقرير مسائل الكتاب وأحكامها

#### الفرع الأول: الأسلوب الغالب في تقرير المسائل

تميز أسلوب المؤلف في كتابه باعتماد السلاسة في اللغة، والابتعاد كثيرا عن التعقيد في المصطلحات، إضافة إلى مجانبة الاستطراد في ذكر المناقشات بين الفقهاء، مقتصرا على ذكر المسألة وحكمها وأدلتها إن وجدت، مع الإشارة إلى الأقوال المروية في المسألة إن كانت مما اختلف فيها فقهاء المذهب، وقلما يورد نصوصا من المصادر بألفاظها إثر ذكر المسألة، فإذا ذَكَرها فلِزيادة معنى كأنْ يتضمن ذلك النص أقوالا أخرى في المسألة، أو بأنْ يقتصر على إيراد النص من الأثر من غير ذكر المسألة على سبيل إقرار ما قد ورد في النص من مسألة وحكم.

وبهذه الميزات في الأسلوب يجد قارئ كتاب "الإيضاح" بغيته من إيراد المسائل الفقهية مرتبة حسب موضوعاتها وأبوابها، بعبارة جزيلة سلسة يفهمها طالب العلم ومريد التبحر في العلوم واللغة على السواء، مختصرا لما ورد من أحكامٍ وخلافٍ وأدلةٍ من مختلف المصادر الفقهية والرسائل وكتب الفتاوى والنوازل.

وقد اعتمد المؤلف في بداية الكتب الفقهية وأبوابها بذكر العنوان كـ: "باب في الشركة"، "باب الرهن"، "باب في شروط المضاربة"، "باب في شركة العنان"، "باب في القسمة"...، وذلك في حوالي عشرين موضعا في كتاب الشركة والرهن من كتاب "الإيضاح".

أما المسائل الفقهية التفصيلية فيبدأها غالبا بشكل مباشر بعبارات مثل: "وإن فعل كذا وكذا..."، "وأما كذا فكذا..."، "واختلفوا في كذا..."، من غير البدء بعنوان المسألة، أو ذكر لفظ "مسألة"، أو لفظ "باب"، وإذا أورد المسألة في شكل ذكر نص من الأثر فيبدأها بـ "وقد ذكر في الأثر:..."، ولعل هذا مما يناسب الاختصار الذي اعتمده المؤلف في كتابه، إلا أنه ينبغي على قارئ الكتاب التركيز جيدا حتى يميِّزَ بين نهاية المسألة وبداية الأخرى؛ لذلك كان من الضروري في تحقيق الكتاب إضافة عناوين قصيرة في بداية هذه المسائل تسهيلا للقارئ.

وقد ابتدأ المؤلف المسألة بلفظ "مسألة" في موضع واحد في كتاب الشركة والرهن، على غير عادته، وذلك حينما ذكر حكم شركة الأبدان، فقال: "**مسألة**: قال أبو محمد في كتابه: «اختلف أصحابنا في شركة الأبدان.."[1]، بتقديم لفظ "مسألة" على "قال أبو محمد في كتابه"؛ ولعل المؤلف أورد هذه اللفظة كما وجدها في كتاب ابن بركة، وكأنه كان يريد قول: "قال أبو محمد في كتابه: "مسألة: اختلف أصحابنا في شركة الأبدان..."، ولا يدرى هل هذا التقديم من عمل المؤلف أم من النساخ.

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 49/04.

والذي دفعنا إلى قول هذا: اعتبار بدء المسائل الفقهية والأقوال بلفظ "مسألة" ظاهرة في أغلب كتب إباضية المشارقة العمانيين مثل: "جامع ابن بركة" و"جامع ابن جعفر" و"بيان الشرع" و"المصنف" و"الضياء" و"منهاج الطالبين" و"قاموس الشريعة" وغيرها، في حين لا توجد هذه الظاهرة في كتب المؤلفين الإباضيين المغاربة ولا إباضية البصرة إلا كتاب "أبي مسألة" لأبي العباس الفرسطائي، الذي عُنوِن كتابه بأبي مسألة للبدء بلفظ "مسألة" في كل كتابه على غير عادة المغاربة.

**الفرع الثاني: صيغة "فإن قال قائل: أرأيت..."**

استعمل المؤلف صيغة "فإن قائل قائل: أرأيت" في مواضع عديدة من كتابه، وهي صيغةٌ تَفترض أحدا يسأل سؤالا فيجيب عنه المؤلف، أما مقاصد استعمالها فبَعدَ تتبع تلك المسائل والنظر فيها تبيَّن أن المؤلف استعملها لمقاصد متعددة، منها لتقرير مسائل، ومنها ما هو للاعتراض على حكم، ومنها ما هو لبيان العلة، على التفصيل الآتي:

**أ. ذكر المسألة**

استعمل المؤلف صيغة "فإن قال قائل: أرأيت" في بعض المواضع لإضافة مسألة لم يكن ذَكَرها من قبل، أو لتبيين حكم غير مذكور فيما سبق من الأحكام في ذلك الباب، ومن هذه المواضع ثلاثة:

**1. الرهن في شيء غير معلوم مما يرجع إلى القيمة**

لما أقر المؤلف أن الشيء الذي يكون فيه الرهن ينبغي أن يكون مالا مضمونا معينا، افترض سؤال سائل عن رهن في شيء غير معلوم مما يرجع إلى القيمة والاشتراط على أن يبيع المرتهن الرهن ويقبض ثمنه، كل هذا قبل أن يعلم المرتهن ما له من الحق على الراهن، فإذا علم ما له على الراهن بقيمة العدول أخذ المرتهن حقه من ثمن الرهن الذي باعه من قبل، فأجاب المؤلف أن هذا الرهن يجوز فيما يوجبه النظر على المتتامة؛ بأن يتم الإمضاء فيما بينهما بعد الجواز لما فعلاه من قبل، وذلك من غير الرجوع إلى الحاكم، لأن الحاكم لا يحكم إلا بصحة الرهن إذا كان في معين[1]، قال المؤلف: "فإن قال قائل: **أرأيت إن** كان رهن له رهنًا في شيء غير

---

[1] لفظ المتامة غير وارد في معجم مصطلحات الإباضية ولا في معجم لغة الفقهاء.

وبعد الرجوع إلى مواضع وروده في "الإيضاح" ومواضع وروده في "شرح النيل" تبين أن معناه والله أعلم: "إتمام طرفي العقد أمرا تراضيا عليه في العقد في صورة لا يحكم به الحاكم إذا رفع إليه".

قال المحشي ابن أبي ستة على كتاب "الإيضاح" في هذه المسألة: "قوله: على المتامة، أي يتمان ذلك بينهما بغير حكم حاكم لأنَّ الحاكم لا يحكم بصحة الرهن إلاَّ إذا كان في معيَّن وهذا ليس كذلك" ابن أبي ستة، حاشية ابن أبي ستة على الإيضاح، (الإيضاح،167/04).

وقال القطب في "شرح النيل" في هذه المسألة: "جاز على المتامة: أي إمضاء بعد الجواز لما فعلاه قبل الجواز، وذلك إذا رضيا به، وإن تحاكما لم يحكم الحاكم به" (القطب، شرح النيل، 50/11).

ويؤكد ما ذكرناه ما أشار إليه المؤلف عامر الشماخي إلى هذا المعنى في المسألة التي بعد هذه من غير أن يذكر لفظ المتامة، فقال: "إذا كان اتفاقهما على ذلك وباعه فهو جائز، وجوازه من جهة الإذن لا من جهة الوجوب واللزوم"(الإيضاح،168/04).

معلوم ممَّا يرجع إلى القيمة، على أن يبيعه ويكون في يده ثمنه، فإذا عرف ماله على الراهن بقيمة العدول قضى حقه ممَّا في يده من ثمن الرهن، **قيل له:** فهذا إنَّما يمكن جوازه فيما يوجبه النظر على المتامة، والله أعلم"[1].

### 2. الرهن في الرهن

ومن مقاصد استعمال صيغة **"فإن قال قائل: أرأيت..."** في كتاب "الإيضاح": بيان حكم المسألة، فعند حديثه عن الرهن في الرهن أنه غير جائز ولو كان الدين يحيط بهما جميعا، والرهن هو الأول منهما، والرهن الثاني ليس برهن، ثم افترض المؤلف سؤال سائل فقال: **"فإن قال قائل: أرأيت إن** باعه وقضى منه دينه، أيجوز بيعه ذلك أم لا؟ **قيل له:** إذا كان اتفاقهما على ذلك وباعه فهو جائز، وجوازه من جهة الإذن لا من جهة الوجوب واللزوم، والله أعلم"[2].

### 3. مآل غلة الرهن إذا لم يشترط أن تكون في الرهن

استعمل المؤلف صيغة "فإن قال قائل: أرأيت..." في بعض المواضع لبيان حكم المسألة، في مآل غلة الرهن وحكم اشتراطها أن تكون لأحدهما، فأجاب عليه المؤلف بإيراد نص من الأثر يتضمن اختلاف الفقهاء في المسألة، وبعد انتهائه ذكر المؤلف دليل كل قول من الأقوال الواردة في النص من الأثر، فقال: "وعمدة من جعل الغلات والنماء مع الرهن أنَّ الفروع تابعة للأصول يوجب لها حكم الأصل، وعمدة التفريق الآخر أنَّ مادة الرهن لربه ونفقته عليه استدلالا بقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[3]؛ أي لصاحبه غلة الرهن وخراجه وعليه غرامة الدين؛ أي افتكاكه عليه ومصيبته منه، وعلى مذهب الآخرين معنى الحديث، أي لصاحبه زيادته وعليه نقصانه"[4].

ثم ختم المؤلف بالقول المختار معتبرا إياه مما يوجبه النظر بالتفصيل بين الغلة المتصلة والمنفصلة وما يترتب على كل منها من أحكام[5].

### 4. حكم ما يقوم به المرتهن من مداواة الرهن وافتداؤه من العدو بعد امتناع الراهن

بعدما ذكر المؤلف ما قرره الفقهاء في الرهن إذا امتنع الراهن بالقيام بما يحتاج إليه الرهن مما يكون به هلاكه إذا لم يقم به وقام به المرتهن أن المرتهن يدركه على الراهن، افترض المؤلف سؤال سائل أن مداواة الأمراض والجراح والمفاداة من العدو يدركه المرتهن على الراهن بناء على هذه القاعدة، فأجابه المؤلف أن القاعدة تنطبق كذلك على هذا على قول من جعل الرهن في يد المرتهن ثقة بماله بحيث لا يتعلق به ضمان، أما على قول من جعل الرهن براءة للراهن فلا

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 167/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 168/04.

(3) سبق تخريجه.

(4) الشماخي، الإيضاح، 189/04، 190.

(5) الشماخي، الإيضاح، 191/04، 192.

يدرك المرتهن ما أنفقه على الراهن، وأضاف المؤلف قائلا: "وعلى أنَّ مداواة الأمراض والجراح فيه ما فيه، لأنَّه ممكن النفع، وكيف يحكم الحاكم بشيء ممكن، والنافع على الحقيقة هو الله"[1].

**ب. الاعتراض على حكم المسألة**

استعمل المؤلف صيغة "فإن قال قائل: أرأيت" في بعض المواضع للاعتراض على حكم المسألة، سواء كان اجتهادا أقره في كتابه، أو اجتهادا لبعض الفقهاء، ثم يجيب عنه المؤلف، وهذه بعض النماذج:

**1. حكم الرهن بين رجلين يستنفع به أحدهما**

استعمل المؤلف صيغة "فإن قال قائل: أرأيت" للإجابة على المعترض على انفساخ الرهن بانتفاع أحد المرتهنين لأن الرهن عقدة واحدة لا تتجزأ، فأزال توهم اعتبار أن عقد الرهن لا ينفسخ إلا بانتفاع المرتهنين جميعا كما لا ينعقد العقد إلا باتفاقهما، وذلك بافتراض سائل يسأله بذلك ويجيبه بالآتي: "**قيل له: العلة التي** تمنع عقده إلاَّ باتفاقهما هي التي توجب فسخه؛ لأنَّ الفعل الواحد لا يكون صحيحًا من جهة فاسدًا من جهة، والله أعلم؛ ولأنَّ أيضًا فسخه ليس هو من جهة العقد"[2].

**2. حكم الرهن بعد انتفاع المرتهن منه**

أورد المؤلف نصا من الأثر يتضمن مسألة فسخ المرتهن للرهن من غير رضى الراهن، فيذكر صاحب النص قولين للفقهاء؛ قولا بأن الرهن لا ينفسخ ولا يشتغل الراهن بقول المرتهن، وقولا برجوع الرهن إلى الراهن وحكم الحاكم على المرتهن بالمال في الحال، ولما استدل المؤلف للقول الأول بأن الرهن من العقود اللازمة والعقد اللازم لا يصح فيه فسخ أحد طرفي العقد إلا برضى الآخر، معتبرا أن ما يؤيد هذا أن ما كان من العقود وتصحيحها بالقول لا تنفسخ إلا بالقول، افترض المؤلف معترضا يعترض بما معناه: "**فإن قال قائل:** فلا ينفسخ الرهن إذًا باستنفاع المرتهن على هذا القياس، **قيل له:** على هذا المذهب فنعم، يدلُّ عليه ذلك ويدلُّ أيضًا على ذلك أنَّ بعض الفقهاء جوَّزوا بيع مقام الرهن وهبته مقام الرهن، فأقاموه مقام الرهن"[3].

**3. حكم مال المرتهن بعد هبة مقام الرهن وبيعه**

استعمل المؤلف صيغة "فإن قال قائل: أرأيت" لبيان سبب عدم ذهاب مال المرتهن بذهابه بهبة مقام الرهن وبيعه، بالرغم من كون الفقهاء نزلوه منزلة الرهن، فهو ليس كالرهن الذي يذهب مال المرتهن بذهابه، وكذلك لا ينفسخ الرهن في هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن باستنفاع المرتهن ، فقال: "**فإن قال قائل:** أليس يجب على قياس قول من جوَّز هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن أن يذهب مال المرتهن بذهابه، لأنَّه لم يكن بيده على سبيل الأمانة على هذا الوجه، وإنَّما كان بيده من جهة البيع أو الهبة ؟ **قيل له:** ليس كون الرهن أمانة ممَّا يوجب ألا يذهب مال

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 243/04، 244.

(2) الشماخي، الإيضاح، 270/04.

(3) الشماخي، الإيضاح،207/04.

المرتهن بذهابه، وإنَّما يذهب مال المرتهن إذا ذهب الرهن، لتعلق حقه فيه، ولذلك صار أحق بالرهن من غرماء الراهن إذا أفلس، فلهذا المعنى كان هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن لا يذهب مال المرتهن بذهابه، وهو أسوة بينه وبين غرماء الراهن إذا أفلس، لأنَّ حقه في هذا الوجه متعلق بالذمة لا بالرهن. **فإن قال:** فإذا ينفسخ الرهن في هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن باستنفاع المرتهن به على هذا المعنى، ويكون أمانة، لتساوي المرتهن وغرماء الراهن فيه؟ **قيل له:** قد أعلمناك أن الرهن لا ينفسخ باستنفاع المرتهن إذا كان عقدًا من سائر العقود لازما يعقد بالقول فأحرى ألا ينفسخ إلاَّ بالقول، ولهذا المعنى قلنا: لا ينفسخ الرهن في هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن باستنفاع المرتهن، والله أعلم"[1].

**ت. بيان علة الحكم**

من مقاصد استعمال المؤلف لصيغة "فإن قال قائل: أرأيت": افتراض سؤال سائل عن علة الحكم، فيجيبه بذكر دليل على ما ذكره، وكان هذا لما ذكر المؤلف أن ما حرم أكله حرم ثمنه، فالرهن إذا كان حراما بيد المرتهن، ثم أسلم المرتهن، فإن المرتهن يدفع بالرهن الحرام إلى الراهن ولا يقضي منه حقه، وإنما يرجع على الراهن بحقه؛ إذ لا يجوز له أن يأكل الحرام، وجاز له دفع الحرام إلى الراهن لأن الرهن ليس بحرام في دين الراهن، فقال: "**فإن قال قائل:** من أين جاز له أن يدفعه إلى الراهن ولا يجوز له أن يقضي منه حقه؟ **قيل له:** لا يجوز له أن يقضي منه حقه؛ لأن ما كان حراما عليه أكله فثمنه عليه حرام؛ لقوله ﷺ: «لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم فجمَّلوها وباعوها وأكلوا أثمانها»[2]، وقاس الثمن إلى المثمن، وأمَّا أن يدفعه إلى الراهن فليس بمستنكر أن يدفع الرجل ما هو حرام عليه إلى من هو بشرعه حلال عنده، أصله الخليفة خليفة اليتيم يدفع إلى اليتيم ماله الذي هو حلال له وحرام على الخليفة أكله، وقد أمرنا الله أن نعقد لأهل الكتاب الذمة ويقرُّون على كتابهم الذي به تمسكوا، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:43] "[3].

**ث. جواب المعترض على القياس**

استعمل المؤلف صيغة "فإن قال قائل: أرأيت" في بعض المواضع لذكر الاعتراض على القياس الذي استدل به في الحكم، ثم يجيب على ذلك الاعتراض، ومثال ذلك: قياس البئر أو الجب أو الغار يظهر في الأرض المرهونة على الجنين في بطن أمه، في حكم تبعة الفرع للأصل في البيع وغيره، فتكون البئر أو الجب أو الغار رهنا مع الأرض المرهونة، ثم افترض المؤلف سؤال سائل أن الجنين لا يستطيعون إظهاره وهو ممنوع فلذلك كان تابعا لأمه، فأجابه قائلا: "**قيل له:** وكذلك هذه الوجوه لا يصلون إلى معرفتها بالجهل فهي ممنوعة بالجهل فهي مثله، والله أعلم"[4].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 210/04، 211.

(2) سبق تخريجه.

(3) الشماخي، الإيضاح، 219/04، 220.

(4) الشماخي، الإيضاح، 226/04.

**ج. إزالة التعارض الظاهر بين الأحكام**

استعمل المؤلف صيغة "فإن قال قائل: أرأيت" لبيان وجه التوفيق بين قاعدة خروج الرهن من يد المرتهن بحق سبب لفساد الرهن، وبين الحكم الذي ذكره بأن الرهن المتمثل في الصيد إذا دخل إلى الحرم فيحرم على المرتهن وإذا خرج منه دخل في رهنه مجددا، فافترض سائلا يسأل هذا السؤال، فيجيبه بأن الأمر متعلق بعلة الحكم، إذ إن علة تحريم الصيد الرهن على المرتهن هو دخوله إلى الحرم فذهب مال المرتهن بذلك، فإن خرج من الحرم زالت علة التحريم منه ورجع رهنا على حاله الأول[1].

**ح. بيان الفروق بين المسائل**

استعمل المؤلف صيغة "فإن قال قائل: أرأيت" في بعض المواضع من كتابه لبيان الفروق بين المسائل الفقهية، ومن ذلك: توضيحه للفرق بين البيع المفسوخ وبين صور مما قد يفعله المرتهن بالرهن بيعا وهبة وغير ذلك، فأجابه بأن البيع المفسوخ لا ينعقد من أساسه لأنه بيع منهي عنه ولو أجازه المتعاقدان، أما الصور المذكورة مما قد يفعله المرتهن بالرهن فليست كذلك إذ هي بيوع جائزة في أساسها إلا أن المرتهن فعل ما لم يأمره الراهن أن يفعله[2].

فمن جملة مقاصد استعمال صيغة "فإن قال قائل: أرأيت..." في كتاب "الإيضاح": ذكر المسألة، والاعتراض على حكم المسألة، وبيان علة الحكم، وجواب المعترض على القياس، وإزالة التعارض الظاهر بين الأحكام، وبيان الفروق بين المسائل.

**الفرع الثالث: تقرير الأحكام للمسائل في الكتاب**

انطلاقا مما سبق بيانه في منهج المؤلف في تقرير المسائل؛ يمكن أن نميّز بين صيغتين لتقرير المسائل وأحكامها في كتاب "الإيضاح": الأولى: تقرير المسألة وبيان حكمها، والثانية: بيان اختلاف فقهاء المذهب في الحكم.

ويظهر هذا من خلال تتبع مسائل الكتاب؛ إذ تبيَّن أن المؤلف في الغالب انتهج في تقرير المسائل وأحكامها عند الإباضية في كتابه "الإيضاح" ببيان تلك الأحكام بصيغة مباشرة يفهم منها أن تلك الأحكام هي المقررة في المذهب، فإن كانت المسألة محل اختلاف بين فقهاء المذاهب فينصّ على ذلك بمثل قوله "اختلفوا" أو "اختلف العلماء" أو يذكر القول ويعقبه بالأقوال الأخرى في المذهب في إشارة منه إلى اعتماد القول الأول في المذهب مع وجود أقوال أخرى، فإذا كان للمؤلف ترجيح أو تصحيح لبعض تلك الأقوال في المسائل التي هي محل اختلاف في المذهب بيَّنها المؤلف باستعمال بعض صيغ الترجيح والتصحيح، ذَكَرنا أبرزها في مطلب اجتهادات المؤلف وترجيحاته، وقد يكتفي المؤلف في بعض الأحيان بذكر الاختلاف والأقوال

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 262/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 298/04.

من غير ترجيح منه أو تصحيح؛ فهذه صورتان لتقرير الأحكام في كتاب "الإيضاح"، نوردها مع بعض النماذج من المسائل:

**أ. تقرير المسألة وحكمها:** وهذا يكون في المسائل التي لم يعهد الخلاف فيه بين الفقهاء في المذهب وخارجه، في إشارة من المؤلف إن المذهب على تقرير ذلك الحكم، وسواء كان تقريرها بصيغة مباشرة كأن يقول: "وإن فعل كذا وكذا..." أو يقول: "وإن كان كذا وكذا..."، أو كان تقريرها بإيراد نص من إحدى المصادر يتضمن تقرير المسألة وحكمها، فيعقب المؤلف عليها بالتأكيد لما ورد فيه، أو من غير أن يعقب عليها تأكيدا أو تضعيفا، وهذه بعض تلك المسائل:

1. قرر المؤلف أن المضارب هو المدعي، وأن صاحب المال هو المدعى عليه؛ إذا اختلفا في مقدار الربح؛ لأن المضارب ادعى زيادة في الربح، فتكون البينة على المضارب واليمين على صاحب المال، بينما يعتبر صاحب المال مدعيا والمضارب مدعيا عليه إذا اختلفا في رأس المال؛ لأن صاحب المال ادعى زيادة في رأس المال على ما يذكره المضارب، فالبينة على صاحب المال واليمين على المضارب، يقول المؤلف: "وإن اختلف المضارب وربُّ المال في مقدار الربح؛ فعلى ربِّ المال اليمين بما يدعيه المضارب من الزيادة على ما يقرُّ به له، وعلى المضارب البينة على الزيادة التي ادَّعاها، وإن اختلفا في رأس المال؛ فالقول قول المضارب، وعلى صاحب المال البينة على الزيادة التي ادَّعاها، والله أعلم"[1].

2. في طريقة تقسيم أرض الحرث المشاع بين الشركاء؛ أورد المؤلف نصا من جامع الوارجلاني يبيِّن طريقة التقسيم أنها يقسمونها بالطول سنة وبالعرض سنة أخرى، وعقَّب المؤلف على النص بأن هذه الطريقة في التقسيم مما يوجبه النظر، ثم علل لها بخشية توهم بعض الشركاء تملكهم للأسهم التي يحرثونها، يقول المؤلف: "وفي الأثر: «وإذا أرادوا أن يقتسموا أرض المشاع للحرث؛ فإنَّهم يقتسمونها في هذه السنة بالطول ويقتسمونها في العام القابل بالعرض»[2]، وذلك فيما يوجبه النظر، لئلا تؤدي قسمتهم على طريق واحد إلى التمليك لهم لذلك السهم فخالفوا"[3].

**ب. التنصيص على الخلاف بين فقهاء المذهب:** وينص عليه بمثل قوله "اختلفوا" أو "اختلف العلماء" أو غيرها من عبارات الخلاف، ثم يرجح إحدى تلك الأقوال أو يكتفي بذكر الخلاف من غير ترجيح، أو أن يذكر الحكم ويعقب عليه بأقوال أخرى في إشارة منه إلى اعتماد القول الأول في المذهب مع وجود أقوال أخرى، فهذه ثلاث حالات لتقرير الحكم فيما نص المؤلف فيه على الخلاف في المذهب، وهذه نماذج عن هذه المسائل:

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 31/04.

(2) داود بن إلياس أبو داود الوارجلاني، الجامع، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزقن، الجزائر، (مخطوط في مجموع برقم م88)، 301/01ظ.

(3) الشماخي، الإيضاح، 79/04.

1. أما عن ذكر الخلاف الحاصل في المسألة ثم ترجيح المؤلف لإحدى تلك الأقوال: **فكمسألة طريقة تقسيم الرهن الذي بيد رجل عدل بعد موت الراهن**؛ إذ أورد المؤلف نصا من الأثر ينسب فيه ابن عباد إلى ابن عبد العزيز أن الرهن إذا كان في يد رجل عدل ومات الراهن فالمرتهن أحق بذلك الرهن من الغرماء، خلافا للربيع الذي ذهب إلى أن الرهن بين المرتهن والغرماء يأخذون منه حقوقهم بالحصص على قدر أموالهم، وبعد التعقيب على النص بالتعليل لكل قول من القولين، يختم المؤلف المسألة بالإقرار بأن العمل بقول الربيع في هذه المسألة[1].

**وفي غياب الشريك قبل قسمة المال**؛ قرر المؤلف أن الغائب إذا ترك وكيلا قام مقامه في القسمة، ثم نص على اختلاف الفقهاء في الغائب يغيب قبل قسمة المال ولم يترك وكيلا، وكان غيابه بعد أن اشترك في ذلك المال، فذكر قول بعضهم أنه لا يقسم بعده ولو اتفقوا، واعتبر المؤلف أن "ذلك **فيما يوجبه النظر**، لأنَّ الغائب له حجة في هذا والتضييع إنَّما جاء من قبل الشركاء وهم الذين ضيعوا حقهم في القسمة حتى غاب، ومع هذا إنَّه لا يقضى على غائب"[2]، ثم يذكر قولا آخر بجواز قسمته إذا اتفقت العشيرة مع شركاء غائبهم فاستخلفوا له خليفة واقتسموا المال وتراضوا بها من غير أن يجبرهم الحاكم على ذلك[3].

2. أما عن المسائل التي اكتفى فيها المؤلف بذكر الخلاف من غير تقرير حكم أو ترجيح قول فكمسألة تأجير المرتهن للبيت المرهون بإذن الراهن، أوردها المؤلف حينما فصَّل القول في حالات غلة الرهن، فلما ذكر غلة الرهن إذا كانت ليست منه، ككراء الدور والحوانيت وخراج العبيد والدواب، فمن جانب نجد القبض يزول من المرتهن بالكراء وزوال القبض من يد المرتهن بحق مما يفسد الرهن عند الفقهاء، ومن جانب آخر يعتبر هذا الكراء منفعة للمرتهن وبكرائه لا يخرج الرهن من يد المرتهن تماما، وإنما خرج ليرجع كخروج الدابة المرهونة للرعي –والتشبيه للقطب–، قال المؤلف: "فإذا كانت الزيادة في الرهن ليست منه، مثل كراء الدور والحوانيت وخراج العبيد والدواب، ففيه ما فيه، وقد اشترطنا أن زوال القبض من يد المرتهن بحق سبب لفساد الرهن، غير أنَّ هذا الحق فيه منفعة للمرتهن"[4]، ثم يورد المؤلف نصا من كتاب ابن عباد يتضمن القولين، قول ابن عبد العزيز الذي يوافق ما اشترطه الفقهاء من بقاء القبض بيد المرتهن فقال خروج الدار من الرهن بمجرد كرائها، وقال الربيع ببقاء الدار في الرهن ويقضي المرتهن الغلة من حقه، ثم يعقب عليه المؤلف بقوله: "واشتراط الراهن الغلة على هذا المعنى جائز، وأمَّا إن اشترط سكنى الدور والبيوت وخراج العبيد والدواب؛ أعني أن يستنفع بها بنفسه لنفسه، فذلك

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 198/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 86/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 86/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 193/04.

لا يجوز؛ لأنَّ هذا ممَّا يخرج الرهن من معنى القبض، إلاَّ إن أخذ ذلك كله بالكراء، فهو وغيره سواء على مذهب من جوَّز ذلك"[1].

وكأن المؤلف في هذه المسألة لم يتابع الربيع فيما ذهب إليه من جواز كراء الرهن بإذن الراهن، وإنما أورد الخلاف في المسألة وأبقاه على حاله، وكذلك فعل الثميني في النيل إذ نص على القولين من غير ترجيح لأحدهما، وقال عن قول الربيع أن فيه نظرا، وكذلك القطب في شرحه للنيل[2].

3. أما عن تقرير الحكم للمسألة ثم تعقيبه بالخلاف الحاصل بين فقهاء المذهب فيها في إشارة منه إلى اعتماد الحكم الذي ابتدأ بذكره: فكمسألة **اشتراط رب المال كل الضمان أو بعضه على المضارب**؛ فقد ذكر المؤلف أن المضاربة بهذا الشرط فاسدة، ويكون قرضًا على المضارب والربح له بما ضمن، ثم ذكر قولين آخرين في المذهب؛ قول بتقسيم الربح بينهما على شرطهما إن سلم المال، وإن تلف المال لزم المضارب الضمان بالشرط، وقول بجواز المضاربة وفساد اشتراط رب المال على المضارب ضمان المال كله أو بعضه، وأشار إلى أنه هو قول ابن بركة، ثم أورد له المؤلف تعليله لما ذهب إليه من كتابه الجامع بلفظه[3].

وفي موضع آخر كذلك يقر المؤلف في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الحق والرهن أن القول في الرهن قول المرتهن، وأن القول في الحق قول الراهن، ثم يورد نصا من جامع ابن بركة يتضمن قول أهل المدينة وأهل العراق وقول فقهاء المذهب، وأن قولهم هو قول أهل العراق في ذلك، واعتبره ابن بركة أن هذا ما يوجبه النظر، في حين ذهب أهل المدينة إلى أن القول في الرهن قول الراهن، وأن القول في الحق قول المرتهن[4].

وفي مسألة **المضاربة بالعروض**؛ قرر المؤلف في كتابه أن المضاربة لا تكون إلا بالعين، ولا تصح بغيره من العروض لحديث النبي ﷺ «لا قراض إلا بعين»[5]، ثم أورد نصا من كتاب ابن عباد يخالف فيه ابن عباد فقهاء المذهب في اشتراطهم أن يكون رأس مال المضاربة عينا؛ دنانير أو دراهم بالوزن، ولم يكتف المؤلف بذكر خلافه بل استعجب من خلافه وأورد بأن العمل في المذهب على عدم جوازه إلا في العين، وأجاب عليه بأن قوله مخالف لما عليه حديث النبي ﷺ في المسألة، ولمخالفته المقصد الذي من أجله اشترط هذا الشرط بأن قيمة العروض تختلف من وقت إلى وقت؛ فيؤدي ذلك إلى جهالة مقدار محل المضاربة الذي قد يكون سببا لاختلاف المتضاربين، ثم يلتمس المؤلف لابن عباد لعلَّه أجاز ذلك بقيمتها يوم يأخذها المضارب[6].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 193/04.

(2) ينظر: القطب، شرح النيل، 95/11، 96.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 11/04.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 303/04.

(5) سبق تخريجه.

(6) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 07/04.

فبالرغم من تقرير المؤلف لحكم المضاربة بالعروض وما عليه العمل في المذهب، وبالرغم من غرابة ما ذهب إليه ابن عباد من القول بجوازها بالعروض كما وصفه المؤلف، إلا أنه التزم بمنهجه في ذكر الاجتهادات في المذهب، فذكر قوله من خلال إيراد نصه من كتاب ابن عباد.

**هل عدم التنصيص على الخلاف دليل عدم وجوده؟**

يلاحظ في الكتاب في بعض المسائل اقتصار المؤلف على ذكر قول واحد من غير أن يشير إلى الاختلاف الموجود في المسألة بين الفقهاء، وقد يذكر في موضع آخر الاختلاف الحاصل في تلك المسألة الواحدة من غير أن يرجح أحد أقوالها.

ولعله بتتبع هذه المسائل يتبين مراد الشيخ في هذه المواضع، ففي اقتصاره على ذكر قول واحد في مسألة اختلف فيها الفقهاء إلى أكثر من قول دلالة كبيرة على أن القول الذي اقتصر عليه هو القول المختار أو المشهور في المذهب، وبخاصة إذا ذكر الأقوال الأخرى للمسألة في مواضع أخرى، مما يعني أنه مطلع على الخلاف الموجود لكنه اقتصر على ذكر قول واحد، نذكر هنا حالتين لبيان هذا الأمر:

**أ. استثناء ما في بطن الحيوان في البيع**

ذكر المؤلف في مسألة استثناء ما في بطن الحيوان في البيع ضمن مسائل البيع قولين من غير ترجيح لأحدهما: قول بالجواز وقول آخر بعدم الجواز، وفي موضع مسائل الرهن ذكر مسألة رهن الحيوان وبيعه وهبته وإصداقه والوصية به مع استثناء بطنه، ففي هذا الموضع اقتصر على القول بالجواز، مما يدل على أنه القول المختار عند المؤلف.

وهذا ما صرح به ابن أبي ستة المحشي في حاشيته على الموضعين بأن اقتصار المؤلف على ذكر القول دليل على اختياره له، وصرح القطب كذلك بهذا في شرحه للنيل[1]، وهذا ما ذكره المؤلف في الموضعين:

يقول المؤلف في باب البيوع الذي ذكر فيه خلاف الفقهاء في حكم بيع الحيوان واستثناء ما في بطنه من غير ذكر القول الصحيح أو الترجيح –وهو من خارج مباحث الشركة والرهن–: "وأما غير الظاهر فإنهم اختلفوا في استثنائه، قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وذلك أن يبيع له هذه الشاة ويستثني حملها، فمن أبطله فهو عنده لا يجوز كما لا يجوز بيعه دون أمه، وهو عند هؤلاء كل ما لا يجوز بيعه مفردا لا يجوز

---

[1] قال المحشي ابن أبي ستة في الموضع الأول حينما حكى الشيخ أبو عامر الخلاف من غير ترجيح: "جزم في باب الرهن بهذا القول ولم يحك فيه خلافا فيدل ذلك على اختياره والله أعلم". ابن أبي ستة، الحاشية على الإيضاح، (الإيضاح، 84/03).

وقال المحشي في الموضع الذي اقتصر فيه الشيخ عامر على قول واحد: "وظاهر كلامه هذا أنه يجوز ذلك قولا واحدا، ولعله هو المختار عنده وإلا فقد ذكر فيه فيما تقدم قولين من غير ترجيح والله أعلم". ابن أبي ستة، الحاشية على الإيضاح، (الإيضاح، 185/04).

وقال القطب: " وذكر قولين في البيوع بلا ترجيح، ولعله اقتصر هنا على الجواز لأنه مختار". القطب، شرح النيل، 83/11.

استثناؤه، فمن أجازه فهو عنده باق على ملك البائع لم يدخل في ملك المشتري، وكذلك إن باع له هذه الثمرة إلا نواها أو هذه البيض إلا محها، والله أعلم"[1].

ويقول المؤلف في باب الرهن الذي يبين فيه حكم بيع الحيوان واستثناء ما في بطنه: "ويجوز رهن الحيوان وبيعها وهبتها وإصداقها والوصية بها دون ما في بطونها، إذا استثناهُ الراهن؛ لأنَّ الحمل غير الأم، فجاز فيه استثناء الراهن"[2].

**ب. تأثير الغبن على البيع**

وفي مسألة تأثير الغبن على البيع يعتبر المؤلف –في خارج مباحث الشركة والرهن– أن البيع الذي فيه الغبن من البيوع المنهي عنها، ويذكر الخلاف الموجود بين الفقهاء في هذا البيع بين من يرى أن الغبن يؤثر فيه فيبطله، وبين من يرى أن البيع لا يبطل، من غير أن يرجح أحد القولين، ويروي الأثر المروي عن الشيخ أبي عبيدة فيقول بأنه يدل على أن بيع الغبن لا يجوز، واعتبر المؤلف أن الغبن إنما بالخمس فما فوق، من غير أن يبين أن البيع يفسخ به أم لا، ثم يذكر دليل كل قول من هذه الأقوال[3].

أما في مسائل الرهن فيصرح بأن الغبن لا يؤثر في البيع بعد انعقاده ولا يوجب فسخه؛ إذ ذكر المؤلف أن المعمول به عند فقهاء الإباضية أن الغبن لا يدرك في قسمة المبايعة والمواهبة والمباراة بين الشركاء؛ لأن هذه القسمة بيع من البيوع، والغبن لا يؤثر في البيع ولا يوجب فسخه، وهذا بخلاف قسمة القرعة فإن الغبن يؤثر فيها، أما على قول من يقول إن الغبن يؤثر في البيع فالغبن كذلك يؤثر قسمة المبايعة والمواهبة والمباراة[4].

وبهذين المثالين يتبين أن المؤلف إذا أقر قولا من غير ذكر الخلاف ففي غالب الظن أنه القول المأخوذ به، ولا يعني بالضرورة عدم وجود الخلاف، كما يمكن أن نقول بأن المؤلف إذا ذكر الاختلاف الموجود في المسألة وأورد الأقوال الفقهية من غير أن يذكر ترجيحا أو تصحيحا لأحد الأقوال، فلا يعني بالضرورة أن ليس له ترجيح أو تصحيح فيها، ويبقى السؤال هنا: ما دام للشيخ ترجيح واعتماد لأحد الأقوال التي أوردها في المسألة –على الأقل في المسألتين اللتين ذكرناهما–، وقد ذكر الصحيح من الأقوال أو المعمول به منها في مواضع أخرى من الكتاب، فما السبب الذي جعله يقتصر على ذكر الأقوال من غير بيان الصحيح منها أو المعمول بها؟

**المطلب الثاني: منهج المؤلف في إيراد نصوص الكتب والتعامل معها**

أورد المؤلف العديد من آثار العلماء في مسائل الكتاب، يوردها بألفاظها في كثير من الأحيان، وبمعانيها في أحيان أخرى، ونعني بالآثار هنا نصوص العلماء المؤلفين من قبله التي استقاها المؤلف من الكتب

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 84/03.

(2) الشماخي، الإيضاح، 185/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 103/03.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 144/04، 145.

والمصادر الفقهية السابقة له، مثل "مدونة أبي غانم"، و"جامع ابن بركة"، و"نوازل نفوسة" و"جامع الوارجلاني" وغيرها، وفي عادته أنه يُطْلق عليها وصف: "الأثر".

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف قد يورد النص من الأثر محافظا على لفظه، وهو الأغلب في النصوص التي جمعناها، وقد يلخص ما ورد في المصادر من غير الالتزام بلفظها، أو بإيراد محل الشاهد من النص بلفظه وتلخيص بقيّته.

ويظهر من خلال تتبع هذه النصوص من "الأثر" أن للمؤلف طريقين لعرضها، الطريق الأول: هو إيراد النص من الأثر والتعقيب عليه، والطريق الثاني: هو الاكتفاء بإيراد النص من الأثر من غير ذكر المسألة ولا التعقيب عليه.

**الفرع الأول: منهج إيراد نصوص الكتب**

تبيَّن من خلال تتبع مواضع "في الأثر" في كتاب "الإيضاح" أن المؤلف يورد النصوص منها لِما تتضمنه من إقرار المسألة وبيان حكمها، أو لبيان الخلاف الحاصل بين فقهاء المذهب، أو غيرها من المقاصد، وقد يكتفي في كثير من الحالات بإيراد النص من غير أن يقوم بذكر المسألة أولا.

وقد أشار إلى بعض هذه المعاني: الذي قام بمقابلة إحدى نسخ الكتاب على نسخة أخرى في باب البيوع (خارج مجال دراسة هذا البحث) فقال: "وقوله: وفي الأثر؛ مساقة للاستدلال للقول الثاني وللمقابلة للقول الأول، وه غالب عادته"[1].

أما مقدار ما يورده المؤلف من النص من الأثر؛ فقد كان المؤلف في بعض الأحيان يورد النص من الأثر بلفظه كاملا، وأحيانا يورد جزءا منه بلفظه، أو يورده بالمعنى، على التفصيل الآتي:

**أولا: إيراد النص بلفظه كاملا**

أورد المؤلف نصا من "جامع ابن جعفر" في مسألة تغير مقدار رأس مال المضاربة، فقال: "**وفي الأثر**: «وإن كان في المضاربة ربح فقسماه بينهما، ثم اتجر بالباقي فخسر، فعن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الربح قد جاز إذا أعلمه أني قد حسبت فوقع الربح كذا وكذا»[2]"[3].

**ثانيا: إيراد جزء من النص بلفظه**

قد يقتصر المؤلف على إيراد محل الشاهد من النص من الأثر، ويقوم بتحرير بقية ما ورد فيه، إما للتلخيص أو غيره، ومن الأمثلة على ذلك ما أورده من "جامع الوارجلاني" من غير أن يذكر اسمه في طريقة قسمة أرض الحرث المشاع بين الشركاء، ثم يعقب المؤلف على ما ورد في هذا النص بأنه مما يوجبه النظر،

---

(1) هامش النسخة أ، ص:111و.

(2) محمد بن جعفر، الجامع، تحقيق: عبد المنعم عامر، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1981م، 169/05.

(3) الشماخي، الإيضاح، 26/04.

ويعلل له، ثم يواصل في ذكر الأحكام، وهي الأحكام المذكورة كذلك في "جامع الوارجلاني" بشيء من التفصيل أكثر مما هي في "الإيضاح"، إلا إن المؤلف لم يوردها على شكل نص من الأثر واكتفى بذكر طريقة التقسيم من "جامع الوارجلاني"[1].

**ثالثا: إيراد النص بالمعنى**

قد يورد المؤلف ما ورد في الكتب بالمعنى بالتنصيص على أنه من الأثر، وقد لا ينص على ذلك.

**أ. إيراد النص بالمعنى بالتنصيص على أنه من الأثر**

قد ينسب المؤلف قولا إلى الأثر من غير أن يورد نصا من كتاب، وإنما يورد القول بالمعنى، مثاله ما أورد في الأصول والرباع إذا كانت محلا واحدا وأمكن قسمتها إلى أجزاء متساوية ولا تنقص منقعة أحد الشركاء بالقسمة أنها تقسم ويجبرون على قسمتها، ثم ذكر أن في الأثر أنهم يتواخذ الشركاء على قسمتها، قال المؤلف: "وقد ذكر في الأثر أنَّهم يتواخذون على قسمتها ولو بالأشبار"[2].

**ب. إيراد ما ورد في النص مع التنصيص على أنه من الأثر**

ومثاله: المسألة التي وردت في "جامع ابن بركة" ووردت كذلك في "الإيضاح"؛ يقول ابن بركة: "واختلف الناس في الشبكة للصيد بهم مما يصطاد بها، فأجاز ذلك كثيرٌ منهم ولم يُجوِّزه بعض أصحابنا، وشبهوه بالمضاربة؛ لأن المضاربة لا تصحُّ إلا بالدراهم والدنانير، وهو عندي بالإجازة أشبه"[3].

ويقول المؤلف: "واختلفوا أيضًا في الشبكة في الصيد بسهم ممَّا يصطاد بها؛ فأجاز ذلك كثير منهم ولم يجوِّزه بعض، والذين أجازوه شبَّهوه بالمضاربة، وأمَّا من لم يجوِّز ذلك فالمضاربة عنده لا تصحُّ إلاَّ بالدنانير والدراهم، وهي أيضًا بإجازة السنَّة، والذي يوجبه النظر عندي أنَّ الشبكة في الصيد بسهم أقرب إلى الجواز ممَّن أجاز المضاربة بالعروض؛ لأنَّ قيمة العروض تختلف ورأس المال في ذلك مجهول، والشبكة غير متغيرة وإنَّما له السهم ممَّا اصطاد بها، والله أعلم"[4].

---

(1) النص في جامع الوارجلاني: "وأمَّا إن أرادوا أن يقتسموا أرض المشاع للحرث؛ فإنَّهم يقسمونها في هذه السَّنَةِ بالطُّول، ويقسمونها في العام القابل بالعرض؛ فإن اقتسموا على الطُّول في هذه السَّنة واقتسموها على العرض في العام القابل؛ فكلُّ من وجد في سهمه زرعًا وهو للسَّنة الماضيةِ، وذلك السَّهم إنَّما حرثه غيره في العام الأوَّل؛ فإنَّه يقلبه". الوارجلاني، الجامع، 301/01ظ.

ونصه في الإيضاح: "وفي الأثر: «وإذا أرادوا أن يقسموا أرض المشاع للحرث؛ فإنَّهم يقتسمونها في هذه السنة بالطول ويقسمونها في العام القابل بالعرض»، وذلك فيما يوجبه النظر، لئلا تؤدي قسمتهم على طريق واحد إلى التهليك لهم لذلك السهم فخالفوا، فمن وجد في سهمه زرعًا قد نبت من السنة الماضية من حرث غيره فليقلبه". الشماخي، الإيضاح، 79/04، 80.

(2) الشماخي، الإيضاح، 89/04.

(3) ابن بركة، الجامع، 370/02.

(4) الشماخي، الإيضاح، 28/04.

فالقاسم المشترك بين النصين ذكر الاختلاف في المسألة والأقوال الموجودة فيها، وأن الذين لم يجوزوها شبهوها بالمضاربة، وما دامت المضاربة لا تصح إلا بالعين ولا تصح بالعروض، فهذه المسألة غير جائزة عندهم، وكلاهما ذكر الترجيح، فاعتبر ابن بركة أن المسألة عنده إلى الإجازة أشبه، وذهب المؤلف أن هذه المسألة فيما يوجبه النظر عنده أقرب إلى الجواز ممن أجاز المضاربة بالعروض، والذي أضافه المؤلف أن الدليل على أن المضاربة لا تصح إلا بالعين إنما هو بالسنة، والوجه الذي تفرق هذه المسألة عن المضاربة بالعروض، فالمضاربة بالشبكة مضاربة بشيء لا يتغير بينما المضاربة بالعروض مضاربة برأس مال به جهالة لتغير قيمتها من زمن إلى آخر.

**الفرع الثاني: منهج المؤلف في التعقيب على نصوص الكتب**

قام المؤلف بالتعقيب على النصوص التي أوردها من الأثر يعقبه بالشرح أو التعليل أو الترجيح أو غيرها من صور التعقيب كنوع من أنواع استثمار تلك النصوص، فأحيانا يورد النص ثم يعلل ما ورد فيه من أحكام، وأحيانا يرجح أحد الأقوال الواردة في ذلك النص أو يصحح إحداها، أو يؤكد ما ورد في النص من حكم بالتصحيح، أو يذكر قولا آخر غير موجود في النص، أو يفصل ما ورد في النص من أحكام، أو يجمع بين التفصيل لما ورد في النص من الأثر مع ذكر اجتهاده، وغير ذلك من صور استثمار النصوص من الأثر، كما قام المؤلف في بعض الأحيان بالاكتفاء بإيراد النص من الأثر من غير أي تعقيب عليه.

وفيما يأتي تفصيل لهذه الصور:

**أ. تعليل ما ورد في النص**

اجتهد المؤلف في بعض الأحيان ذكر الدليل للحكم الوارد في النص من الأثر إذا كان خاليا منه، ويظهر هذا جليا من خلال هذه المسائل كنماذج:

**1. اشتراط الراهن والمرتهن شروطا جديدة لم تكن في العقد**

استدل المؤلف لما ورد في النص من الأثر من جواز أن يشترط الراهن والمرتهن شروطا جديدة لم تكن في العقد، أو إزالة شروط كانا قد اشترطاها من قبل، بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون على شروطهم»[1]، لكن ينبغي أن يكون ذلك باتفاقهما لا بفعل أحدهما دون الآخر، كما جاز بوكلائهما كذلك، وعلل ذلك بأن ما جاز من الشروط في العقد جاز بعده[2].

وقد ذكر المؤلف المسألة هنا من خلال إيرادها من النص من الأثر الذي يتضمنها مع حكمها، من غير أن يذكر المسألة أولا ثم يعقبها بالنص من الأثر، كما يفهم من استدلاله للحكم الوارد في النص من الأثر أنه يؤكد ذلك القول، وبخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه لم يورد قولا آخر، أو يذكر كلاما يفهم منه الموافقة أو المخالفة.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الشماخي، الإيضاح، 181/04، 182.

### 2. فسخ المرتهن للرهن من غير رضى الراهن

أورد المؤلف مسألة فسخ المرتهن للرهن من غير رضى الراهن، ثم أعقبها بنص من الأثر يتضمن اختلاف الفقهاء فيها؛ قول بأن الرهن لا ينفسخ ولا يشتغل الراهن بقول المرتهن، وقول برجوع الرهن إلى الراهن وحكم الحاكم للمرتهن بالمال في الحال، ثم استدل المؤلف للقول الأول بأن الرهن من العقود اللازمة، والعقد اللازم لا يصح فيه فسخ أحد طرفي العقد إلا برضى الآخر، باعتبار أن ما يؤيد هذا أن ما كان من العقود وتصحيحها بالقول لا تنفسخ إلا بالقول[1].

ثم يفترض المؤلف معترضا على هذا القول يقول: ما دام الرهن من العقود اللازمة لا تنفسخ إلا برضى الطرفين، وهو عقد نشأ بالقول فلا ينفسخ إلا بالقول، فعلى قياس هذا القول فإن الرهن لا ينفسخ بانتفاع المرتهن منه، فقال المؤلف: "قيل له: على هذا المذهب فنعم، يدلُّ عليه ذلك ويدلُّ أيضًا على ذلك أنَّ بعض الفقهاء جوَّزوا بيع مقام الرهن وهبته مقام الرهن، فأقاموه مقام الرهن"[2].

### 3. ضياع الرهن في يد المرتهن

وفي مسألة ضياع الرهن في يد المرتهن يقرر المؤلف في البداية أن الضياع عليه، ثم يورد نصا من الأثر لابن بركة من جامعه يورد الاختلاف الموجود بين فقهاء الإباضية في هذه المسألة، وهي أربعة أقوال: قول بعدم رجوع الراهن والمرتهن على الآخر بشيء سواء زاد الحق على قيمة الرهن أم نقص، وقول ثان أنهما يترادان فضل حق المرتهن عن الرهن، وقول ثالث برجوع المرتهن على الراهن بما نقص من حقه عن الرهن الضائع فقط من غير أن يرجع الراهن على المرتهن فيما زاد حقه عن الرهن لأن ذلك الفضل بمنزلة الأمانة في يد المرتهن ولا يرتبط فيه حق، وأن هذا القول هو قول جل فقهاء الإباضية والعمل عليه، وأضاف ابن بركة قولا رابعا لأبي معاوية عزان بن الصقر بأن المرتهن يرجع على الراهن بجميع حقه مع نقصان حقه عن الرهن إن وجد لأن الكل بمنزلة الأمانة في يده، كما ذكر ابن بركة بعض الحجج للقولين الأخيرين، وبعد نهاية النص علق المؤلف على هذا النص بالاستدلال للأقوال جميعا، ووضح وجه الاستدلال من الأدلة على مضمون تلك الأقوال[3].

### ب. ترجيح أحد الأقوال أو تصحيح إحداها

إذا كانت المسألة من المسائل المختلف في حكمها، وورد في النص عدة أقوال للفقهاء، فيجتهد المؤلف –في بعض الأحيان– بعد إيراد النص بترجيح أحد الأقوال الواردة فيها أو تصحيحها، ومثال هذا ما ورد في قول الراهن أني رهنت لك الشيء كما رهن فلان رهنه، فبعدما أورد المؤلف نصا من الأثر بلفظه في

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 206/04، 207.

(2) الشماخي، الإيضاح، 207/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 252/04-255.

ثبوت الشروط أو عدم ثبوتها يتضمن قولين؛ قول بجواز الرهن من غير شروطه، وقول بجوازه مع شروطه، عقب المؤلف عليه بأن القول الأول هو الأصح، وعلل ذلك بجهالة تلك الشروط[1].

**ت. إضافة قول غير موجود في النص**

قد يورد المؤلف نصا من الأثر يتضمن أحد الأقوال إذا كانت للمسألة مما اختلف فيها، فيعقب عليه المؤلف بذكر القول الآخر، كما فعل في مسألة تأقيت بيع الرهن في الدين العاجل؛ إذ ذكر المسألة وحكمها في النص من الأثر بلفظه، وهو أن الرهن تبع للدين، فلما كان الدين عاجلا لم يجز تأقيت الرهن، وإنما يعطى للمرتهن يبيعه متى شاء، وكما لا يستأخر الدين لا يستأخر الرهن كذلك، فعقَّب عليه المؤلف بأن هذا مما يوجبه النظر، ثم يورد قولا آخر بجوازه ما دام المؤمنون على شروطهم[2].

**ث. تفصيل ما ورد في النص**

إذا كان ما ورد في النص من الأثر محتاجا إلى تفصيل، فإن المؤلف يذكر ذلك التفصيل بعد نهاية النص، وهذه نماذج للمسائل التي انتهج فيها هذه الطريقة:

**1. حكم شركة الأبدان**

أورد المؤلف نصا في حكم شركة الأبدان من "جامع ابن بركة"، يتضمن الخلاف الحاصل بين الفقهاء في حكمه، قول الأكثر بالجواز، وقول بالفساد، وهو الذي رجحه ابن بركة، وذكر تعليله على ذلك ودليل من أجازه من فقهاء المذهب، ثم عقَّب المؤلف بعد انتهاء نص الجامع بذكر المجال الذي يجيز فيه فريق المجيزين من المذهب هذا النوع من الشركة، مبتدئا قوله بـ:"أظن من جوز هذه الشركة جوزها سواء في..."[3]، من غير أن يبدي المؤلف رأيه في المسألة لا بالموافقة ولا بالمخالفة، وقد نص الثميني على قول الأكثر بالجواز، وأنه قد اختير القول بالفساد[4].

**2. ما يشترطه المرتهن على الراهن**

أورد المؤلف نصا من الأثر يتضمن بعض الشروط مما يجوز للمرتهن أن يشترطها على الراهن، إجمالا من غير تفصيل، وفيه تبيين مقصد المرتهن من اشتراطه للشرط المذكور أولا، ثم عقَّب المؤلف عليه بالشرح والتفصيل لما ورد فيه، ووضح الفائدة من كل شرط من الشروط الواردة فيه، ونصَّ على ما عليه العمل عند فقهاء المذهب في كل منها والدليل الذي يؤيده[5].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 185/04.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 183/04.

(3) الشماخي، الإيضاح، 50/04.

(4) ينظر: القطب، شرح النيل، 418/10.

(5) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 173/04-179.

**ج. الجمع بين التفصيل لما ورد في النص من الأثر وذكر اجتهاد المؤلف**

يذكر المؤلف في بعض الأحيان تفصيل ما ورد في النص من الأثر، وثم يعقبه كذلك بالقول الذي ارتضاه في المسألة، وقد فعل هذا –مثلا– لما تحدث عن مآل غلة الرهن، إذ ذكرها بصيغة "فإن قيل: أرأيت..."، ثم أجاب عن السؤال بإيراد نص من الأثر بلفظه يتضمن أقوال الفقهاء في المسألة، وبعد نهاية النص استدل لكل قول بدليل، وختمها بذكر ما يذهب إليه معتبرا إياه مما يوجبه النظر بالتفريق بين الغلة المتصلة بالشيء المرهون والمنفصلة عنه[1].

**ح. الجمع بين التعليل للأقوال الواردة في النص وبين الترجيح**

فعل المؤلف هذا حين الحديث عن الرهن يكون في يد رجل عدل يتفق عليه الراهن والمرتهن، فأورد نصا من الأثر من كتاب ابن عباد يتضمن مسألتين: المسألة الأولى عن الرهن يكون في يد رجل عدل فيهلك الرهن في يده، فذهب ابن عبد العزيز إلى ذهاب الرهن بما فيه وبطلان الدين، وذهب الربيع إلى ذهاب الرهن من مال الراهن وبقاء الدين عليه كذلك، والمسألة الثاني عن الرهن يكون في يد رجل عدل فيموت الراهن وعليه ديون، فذهب ابن عبد العزيز إلى أن المرتهن أولى بأخذ حقه من الرهن من الغرماء، أما الربيع فذهب إلى أن الرهن بين المرتهن والغرماء يأخذون حقوقهم منه على قدر أموالهم، وهذا بخلاف إذا كان الرهن بيد المرتهن فإن المرتهن يكون أولى بأخذ حقه منه من الغرماء في قولهما جميعا.

ولما كانت المسألة الأولى قد أوردها المؤلف قبل أن يورد النص من الأثر وذكر فيه أن الرهن حينما هلك في يد غير الراهن والمرتهن فإن الرهن يذهب من مال الراهن لأنه لم يكن في يد المرتهن؛ فإن النص من الأثر قد أورده للتنصيص على الخلاف، أما المسألة الثانية فقد علل المؤلف لكل من قول الإمامين، علل لقول ابن عبد العزيز بأنه نزل الرجل العدل بمنزلة المرتهن من حيث لا يجوز للراهن انتزاع الرهن من يد العدل من أمر المرتهن، وعلل لقول الربيع بأن علة زوال الضمان عن المرتهن كون الرهن بيد غيره، ولذلك جعل المرتهن وغرماء الراهن فيه سواء، ثم نصَّ المؤلف على أن العمل على قول الربيع بن حبيب[2].

**خ. تخريج مسألة على ما ورد في النص من الأثر**

وهذا ما فعله المؤلف بعدما أورد النص من الأثر من كتاب ابن عباد المتضمن اختلاف ابن عبد العزيز والربيع في مسائل الرهن يكون بيد المسلط، فبناء على اختلافهما المبني على اعتبار ابن عبد العزيز أن المسلط بمنزلة المرتهن، يأخذ أحكامه: فإذا ذهب الرهن وهو بيد المسلط فإنه يحسب من مال المرتهن لأنه بمنزلته، وإذا هلك الرهن من يد المسلط وكان قيمة الرهن والدين سواء فإن الرهن ذهب بما فيه وبطل الدين، وإذا مات

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/188-192.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 04/198.

الدائن وعليه ديون والرهن بيد المسلط فإن المرتهن أولى بأخذ حقه من الرهن من الغرماء؛ فبناء على الاعتبار رأى المؤلف أن المسلط إذا استنفع من الرهن الذي بيده فإن الرهن ينفسخ، على خلاف ما يذهب إليه الربيع.

أما الاعتبار الذي أخذ به الربيع وهو أنه ما دام الرهن بيد المسلط فهو ليس بمنزلة المرتهن ولا يأخذ أحكام الرهن الذي يكون بيد المرتهن، فإذا ذهب الرهن وهو بيد المسلط فإن الرهن ذهب من مال الراهن، وإذا هلك الرهن من يد المسلط وكان قيمة الرهن والدين سواء فإن الرهن ذهب من مال الراهن ويبقى الدين عليه كما كان، وإذا مات الدائن وعليه ديون والرهن بيد المسلط فإن المرتهن والغرماء يأخذون حقوقهم من الرهن على قدر أموالهم، وبناء على هذا الاعتبار رأى المؤلف أن المسلط إذا استنفع من الرهن الذي بيده فإن الرهن لا ينفسخ؛ لأن المسلط ليس بمنزلة المرتهن ولم يكن الرهن بيده بحق[1].

**د. الاكتفاء بإيراد النص من غير أن إبداء أي تعليق عليه**

قد يقتصر المؤلف بإيراد النص من الأثر في المسألة الذي يتضمن حكمها، لكن من غير أن يعقب عليه لا بالموافقة على ذلك الحكم ولا بالمخالفة ولا بالشرح كذلك أو غير ذلك من صور التعقيب على النص من الأثر كما في الحالات السابق ذكرها.

ولعل الذي يفهم من هذه الحالة موافقة المؤلف لما ورد في النص إذا كان يتضمن قولا واحدا، وأما إذا تضمن النص اختلاف الفقهاء فلعله يدل على أن ليس له ترجيح في تلك المسألة، ومما يدل على هذا الاستنتاج مقارنة هذه الحالة بالحالات السابق ذكرها التي يذكر فيها النصوص ثم يعقبها بالمخالفة أو بترجيح أحد الأقوال أو إضافة قول آخر أو بشرح القول الموجود في النص أو بتعليله أو بأي صورة من صور التعليق التي قد تفيد موافقة ما ورد في النص أو مخالفته.

ومن المسائل التي أورد المؤلف فيها النص من الأثر من غير تعليق عليه بموافقة لِما ورد فيها من أحكام ولا بالمخالفة ولا بالشرح أو غير ذلك: حكم نصب الحاكم الخصومة في الدين الذي وضع فيه الرهن؛ إذ أورد نصا من الأثر بلفظه يتضمن الحكم وهو المنع، مع تعليله بأن الرهن بمنزلة البراءة للراهن من الدين، ومضمون التعليل هو القول الذي نصَّ المؤلف على أن العمل عليه في المسألة التي تسبق هذا النص من الأثر[2]، وهو كذلك ما هو مذكور في كتاب "ديوان الأشياخ" وأقره عليه الثميني في "النيل" والقطب في "شرحه للنيل"[3]، فلو كان للمؤلف رأي آخر غير هذا أو تصحيح القول الآخر لذكره بعد الانتهاء من إيراد النص من الأثر كما هو عادته إذا كان له اجتهاد في المسألة، لكنه لم يفعل هنا مما دل على أنه أورد المسألة وحكمها عن طريقة إيرادها في النص من الأثر بلفظه.

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 197/04- 199.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 179/04.

(3) ينظر: مجموعة من المشايخ، ديوان الأشياخ، كتاب الرهن (مخطوط)، ص35. القطب، شرح النيل، 73/11.

وهو ما فعله المؤلف في مسألة الحاجة إلى القضاء لبيع الرهن التي أورد فيها نصا من الأثر بلفظه فحسب، من غير تأكيد ما ورد فيها من حكم مما يفهم منه أنه قَصَد ذكر المسألة وإقرار ما ورد فيها من حكمٍ أو خلافٍ؛ إذ ذكر المؤلف في آخر "باب في بيع الرهن" نَصا من الأثر ورد فيه ما لم يورده من قبل من مسائل، وهي مسألة في باب اللجوء إلى القضاء في بيع الرهن، فقال: "وفي الأثر: ولا يحتاج في ذلك إلى قضاء الراهن إن اتفقا على التقاضي في أول مرة، وإن لم يتفقا على التقاضي في بدء أمرهما فلا يقضي ولكن يبيع ويمسك الثمن ويكون رهنًا بيده؛ لأنَّ ثمن الرهن بمنزلة الرهن في جميع معانيه ما لم يقضه المرتهن في دينه"[1]. وقد نصَّ الثميني على مثل ما ورد في الأثر في دلالة على أن المؤلف أقر على ما فيه من حكم[2].

أما المسائل التي قد يورد المؤلف فيها نصا من الأثر يتضمن الخلاف الحاصل بين فقهاء المذهب من غير أن يرجح المؤلف أحد تلك الأقوال، فمنها مثلا: ما يفعله شريك الغائب في الأرض البيضاء "إذا لم تكن الغروس من تلك الأرض ثم قدم الغائب **ففي الأثر:** «وإذا قصد الشريك إلى نصف الأرض فغرسها ثم قدم صاحبه **فإنَّ فيها أقاويل، منهم من يقول:** يغرس صاحبه النصف الباقي حتى يستغني ويقتسمان الكل، **ومنهم من يقول:** إن لم يختر مطايب الأرض فإنَّه يقعد على النصف الذي غرس، ويغرس الغائب النصف الباقي لنفسه، **ومنهم من يقول:** يعطيه عناءه مع القيمة فيما تجري فيه القيمة فيقتسمان الكل»[3]، والله أعلم"[4]. وقد صحح القطب القول الأخير في شرحه للنيل، بينما اكتفى الثميني بذكر الأقوال كما فعل المؤلف[5].

كما قد يورد المؤلف نصا من الأثر يتضمن الخلاف الحاصل بين فقهاء المذهب وفيه ترجيح من صاحب الأثر، إلا أن المؤلف يكتفي بما ورد في الأثر من غير أن ترجيح أو تأكيد لما رجحه صاحب الأثر، مما قد يفهم منه موافقته لما رجحه صاحب الأثر، ومن بين هذه المسائل: مشاركة المسلم الذمي شركة مضاربة.

فقد أورد المؤلف في هذه المسألة ما ذكره ابن بركة في كتابه "الجامع" من الخلاف الموجود بين فقهاء المذهب بين كاره له وبين مانع وهم الأكثر لإمكان إدخال الذمي الربا وما يدين بتحليله وهو عند المسلمين حرام، من غير أن يرجح أحد القولين، وفي النص ما أوجبه النظر عند ابن بركة وهو القول بالجواز معللا

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 302/04.

(2) ينظر: القطب، شرح النيل، 294/11.

(3) الوارجلاني، الجامع، 301/01ظ.

(4) الشماخي، الإيضاح، 73/04، 74.

(5) ينظر: القطب، شرح النيل، 477/10.

بإمكانية أن يدخل المشارك المسلم الحرام مستحلا له في الشركة ما دام الفقهاء لم يشترطوا مشاركة العدل فقط من المسلمين[1].

ونص الثميني على اختيار القول بالجواز مع الكراهة، مع وجود قول الأكثر بالمنع[2]، وذلك بالرغم من عدم اختيار المؤلف لأي من الأقوال التي أوردها في كتابه، وقد عمل الثميني على اختصار "الإيضاح" في مثل هذه الأبواب الفقهية، مما قد يؤكد ما يمكن فهمه من عمل المؤلف أنه يوافق ابن بركة فيما ترجيحه، أو أن الثميني قد فهم قول: "والحجة عندي توجب إجازتها" أنه قول المؤلف، كما فهم القطب من استدلال ابن بركة أنه قول المؤلف الشماخي فقال القطب: "وتعقبه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لو كان الأمر كذلك لم يجز إلا مشاركة العدل من المسلمين لأن في الموحدين من يرتكب في تجره ما لا يحل في مذهبه ولا في مذهب غيره"[3] في إشارة منه إلى قول ابن بركة الذي أورده المؤلف: "لأنَّ ما اعتلَّ به الفريق الأول لو كان يوجب المنع لم يجب إلاَّ مشاركة العدل من المسلمين؛ لأنَّ فيهم من يستحلُّ في تجارته الحرام، ويرتكب في ذلك ما لا يجوز في مذهبه ويستعمله تارةً مستحلاً وتارةً مرتكبًا"[4]، أو إن الثميني استفاد هذا الاختيار من "ديوان الأشياخ"؛ إذ ورد فيه: "ويُكره للموحّد أن يدفع القراض للمشرك مِن أجل ما يستحلّون في دينهم مِن بيع ما حرّم الله"[5].

وقد نص فريق من العلماء على كراهة هذه الشركة إلا أن يلي المسلم البيع والشراء ليضمن عدم إدخال الحرام على الشركة، أورده ابن جعفر في "جامعه" وأورده الكندي في "بيان الشرع" كذلك: "ويكره أن يشارك المسلم الذمي في التجارة إلا أن يكون المسلم يلي الشرى والبيع فلا بأس بذلك"[6]، وفي موضع آخر من جامع ابن جعفر: "وأما الذمي فلا يتجر بمال المسلم ولا يشاركه المسلم في تجارة إلا أن يكون المسلم هو المتولي لذلك، أو تكون التجارة بين يدي المسلم لا يغيب عنه حتى يعلم – وفي نسخة حتى علم أنه لا يدخلها شيء من حرام –"[7].

أما أبو سعيد الكدمي فقد أورد الخلاف الموجود بين فقهاء المذهب، ثم ذكر أن لا حرام يبين في هذه الشركة إلا أن يعلم المسلم من الذمي إدخال الحرام[8].

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 30/04.

(2) القطب، شرح النيل، 383/10.

(3) القطب، شرح النيل، 383/10.

(4) الشماخي، الإيضاح، 30/04.

(5) مجموعة من المشايخ، ديوان الأشياخ، كتاب البيوع (مخطوط)، ص 182.

(6) ابن جعفر، الجامع، 136/05.

(7) ابن جعفر، الجامع، 170/05.

(8) ينظر: أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن منذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بولرواح، ط01، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1432هـ/2011م، 540/03. وله نفس القول في موضع آخر، ينظر: الكدمي، الزيادات، 32/04.

## المبحث الثالث: الاستدلال في الكتاب

أرفق المؤلف الأدلة بالأحكام الفقهية التي ذكرها في كتابه في كثير من الأحيان، وقد أشار المؤلف إلى هذا في مقدمة كتابه، فقال: "ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته؛ بدلائل مسموعات مستندات وقياسات مستنبطات مستخرجات"[1]، ونقتصر في هذا المبحث على بيان نماذج من استدلاله بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

### المطلب الأول: الاستدلال بالكتاب

يعتبر الأصوليون الكتاب والسنة من أبرز مصادر الحكم الشرعي[2]، وقد عمل بهذا المؤلف حين تأصيله للمسائل الفقهية الكبرى في كتابه "الإيضاح"، ومن خلال استدلاله بالآيات القرآنية والسنة النبوية للفروع الجزئية الفقهية.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فروع، الأول منها لذكر اعتبار المؤلف للكتاب كأصل للأحكام الشرعية، وفي الفرع الثاني نذكر المسائل الفقهية التي استدل لها المؤلف بالكتاب لما ذهب إليه من اجتهادات فقهية، لتوضيح مدى اعتباره للكتاب أصلا للأحكام، أما الفرع الأخير فلذكر المسائل الفقهية التي استدل لها المؤلف بالكتاب لكثير من اجتهادات غيره من الفقهاء التي يوردها في كتابه.

#### الفرع الأول: الكتاب أصل من أصول الأحكام الشرعية

يقرر المؤلف في عدة مواضع أن الكتاب أصل للأحكام إلى جانب السنة النبوية، ففي بداية باب الرهن من كتابه الإيضاح يصرح بأن الأصل في الرهن الكتاب والسنة، يقول المؤلف: "باب في الرهن: والأصل فيه الكتاب والسنة"، ثم يذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في موضع الرهن.

وفي بداية باب القسمة يؤصل للقسمة من القرآن والسنة بذكر آيتين وحديث، وهو أول ما يذكره في باب القسمة، مما يؤكد منه أن الكتاب والسنة من مصادر الأحكام الشرعية، يقول المؤلف: "باب في القسمة: والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء:08] وقوله: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء:07] الآية، وقوله ﷺ: «أيُّما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيُّما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام»[3]"[4].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(2) عبد الله بن حميد السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية المسمَّاة بشمس الأصول. مصر: مطبعة الموسوعات. د.ت، 19/01.

(3) سبق تخريجه.

(4) الشماخي، الإيضاح، 75/04.

لكن الملاحظ هنا أن المؤلف اكتفى بإيراد الآيتين ولم يقم بتفسيرهما ولم يذكر وجه الاستدلال منهما، ولعله كان في مقام التأصيل وليس في مقام الاستدلال؛ فلذلك قام بمجرد ذكر الآيتين من غير إيراد وجه الاستدلال منهما، والله أعلم.

**الفرع الثاني: المسائل التي استدل فيها المؤلف بالكتاب**

يتأكد اعتبار الكتاب حجة عند المؤلف ومصدرا من مصادر التشريع من خلاله تأصيله للأحكام من الكتاب، ومن خلال استدلاله كذلك به للعديد من الأقوال الفقهية.

نورد فيما يأتي الآيات القرآنية التي قام المؤلف بذكرها في كتابه على سبيل الاستدلال أو التأصيل، ووجه الاستدلال لكل منها إذا أورده المؤلف، أو نجتهد له اجتهادا، في نقطتين: الأولى لذكر المسائل الفقهية التي استدل لها المؤلف بالكتاب استقلالا من غير دليل آخر معه، والثانية لذكر المسائل الفقهية التي استدل فيها بالكتاب مع دليل آخر.

**أولا: المسائل التي استدل فيها بالكتاب استقلالا**

**أ. ما يفعله الشريك في مال شريكه الغائب:**

استدل المؤلف بالآية: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 02] على وجوب حفظ الشريك لمال الشركة إذا غاب شريكه، سواء غاب وتركه في يد شريكه، أو غاب ثم دخل في ملكه بعد غيابه[1].

**ب. إجبار الحاكم الشركاء على بيع مالهم الذي لا تمكن قسمته إلا بفساده:**

أقر المؤلف على إجبار الحاكم للشركاء على قسمة مالهم الذي لا تمكن قسمته إلا بفساده بعدم الجواز، لأن فيه ضررا، وهو فساد المال المقسوم، والضرر لا يحل، ولا يجبرهم حتى على بيعه، لخلوه من الرضى، والبيع لا يصح إلا برضى المتبايعين الذي يستفاد من الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:29]، ولأن البيع ليس بواجب على أحد في ماله حتى يجبر الحكام أحدا عليه[2].

ويؤكد المؤلف هذه المعاني مرة أخرى في موضع آخر فيقول: "لأن القسمة لا يجبرون عليها **لأجل الضرر** الداخل بالقسمة، والبيع لا يجبرون عليه؛ لأنَّ ذلك مخالف للأصول"[3].

**ت. إجبار الحاكم الولي للإتيان بوليه للقسمة**

جاز للحاكم إجبار الولي بالحبس وإبقاؤه في الحبس حتى يذعن بإحضار وليه إذا كان في وسعه ذلك، أما إذا كان في حال لا يمكنه؛ كأن وليه خارج الحوزة أو يكون بمنعة من السلاطين أو يشهد له شاهدان أن لا يقدر

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 68/04.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 90/04.

(3) الشماخي، الإيضاح، 91/04.

أن يجيء به؛ فحينئذ يخرجه من الحبس؛ لأنه معذور، واستدل بالآية: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286] "[1].

**ث. مشروعية القرعة**

استدل المؤلف لمشروعية القرعة التي جعلت لمقصد تطييب أنفس المتقاسمين بآيتين من القرآن فيقول: "وإنَّما جعل العلماء القرعة في القسمة تطييبًا لنفوس المتقاسمين، وقد ذكرها الله ﷻ في القرآن قوله: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات:141] وقوله: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ ﴾ [آل عمران:44] "[2].

**ثانيا: المسائل التي استدل فيها بالكتاب مع دليل آخر**

ومن المسائل التي استدل بها المؤلف بالكتاب إلى جانب دليل آخر، بما يؤكد اتخاذ الكتاب مصدرا من مصادر الأحكام الفقهية، نذكر ما يأتي:

**أ. مشروعية الرهن**

أشار المؤلف في موضوع الرهن إلى أن الأصل فيه الكتاب والسنة، ثم ذكر الآية من الكتاب والحديث من السنة فقال: "والأصل فيه الكتاب والسنة، أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة:283] ، وأمَّا السنة فما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ في ارتهانه درع رسول الله ﷺ عند يهودي في المدينة[3]، ففيه دليل على جواز الرهن في الحضر، والله أعلم"[4].

**ب. حكم الرهن الحرام بعد دخول أحد طرفي الرهن في الإسلام**

استدل المؤلف بالكتاب والقياس في دفع المرتهن الرهن الحرام إلى الراهن غير المسلم دخول المرتهن إلى الإسلام، وحكم له بالجواز، في حين يحرم على هذا المرتهن أخذ حقه من الرهن الحرام، ما دام ذلك الرهن حلالا في دين الراهن فجاز دفعه له، قياسا على مال اليتيم الحرام يدفعه خليفته المسلم إلى اليتيم غير المسلم، فالمال حلال في دين اليتيم وحرام أكله على خليفته، أما في دين المرتهن فمال الرهن حرام فلذلك لا يجوز له أخذه، قال المؤلف: "وقد أمرنا الله أن نعقد لأهل الكتاب الذمة ويقرُّون على كتابهم الذي به تمسكوا، وقال لنبيه عليه السلام: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:43] "[5].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 123/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 124/04.

(3) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير»، صحيح البخاري، كتاب المغازي والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم: 2916.

(4) الشماخي، الإيضاح، 149/04.

(5) الشماخي، الإيضاح، 220/04.

**الفرع الثالث: المسائل التي استدل فيها المؤلف لاجتهادات غيره بالكتاب**

اجتهد المؤلف في الكثير من المواضع الاستدلال لأقوال الفقهاء التي يوردها في كتابه، ولو خالفها المؤلف أو رجح غيرها، ومن المسائل التي استدل فيها بالكتاب لاجتهادات غيره نذكر ما يأتي:

**أ. تواخذ الشركاء على قسمة ما لا تمكن قسمته**

نصَّ المؤلف على أن الشركاء لا يتواخذون على قسمة ما لا يمكن قسمته، كالدابة الواحدة أو السيف أو الثوب الواحد مما لا يمكن قسمته إلا بفساده، وكذلك المال ذو الزوجين مثل الخفين والنعلين وغيرها بما لا يستنفع بأحدهما دون الآخر، كل ذلك لا يتواخذون على قسمته؛ لما فيه من ضرر، وهو فساد المال، والضرر لا يحل، ثم نصَّ المؤلف على قول بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى قسمته إذا اتفق الشركاء ولو كان المال قليلا، واستدل لهم بقول الله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:07] [1].

**ب. حكم قسمة الحيوان والأصل بغير اعتبار القيمة**

نصَّ المؤلف على اشتراط معرفة القيمة لصحة القسمة إذا كان المال المقسوم من غير المكيل أو الموزون مما لا يعرف قدره إلا بالقيمة، حتى تتساوى أنصبة القسمة، ثم ذكر قول بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز القسمة بغير القيمة في الحيوان وقول بعضهم جوازها في الأصل بغير قيمة، فخرَّج على قولهم هذا أنهم يجوزون المثل في الحيوان والأصل، واستدل لهم بما جاء في القرآن والسنة بالمثل في الحيوان، أما الآية فما جاء في جزاء الصيد في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:95] ، وأما الحديث فحديث أبي رافع الذي جاء في قرض الجمل[2]، بما يفيد جواز إرجاع جمل مثله، إلا أن الحيوان قلَّ تساويه بمثله في كل الصفات، لكن تراعى كثرة الصفات[3].

**المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة**

يعتبر الأصوليون السنة النبوية ثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب، باعتبارها تعني كل ما صدر عن النبي ﷺ –من غير القرآن– من قول أو فعل أو تقرير وترتب على ذلك حكم شرعي[4].

وقد وظَّف المؤلف السنة النبوية في كتابه "الإيضاح"، من خلال بيانه أن السنة من أصول المسائل الفقهية، ومن خلال استدلاله بها للفروع الفقهية الجزئية.

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 92/04.

(2) ورد في صحيح مسلم عن أبي رافع قال: « استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء». صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب خيار الناس أحسنهم قضاء، رقم: 4115 (طبعة دار عالم الكتب).

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 98/04.

(4) ينظر: السالمي، شرح طلعة الشمس، 02/02.

**الفرع الأول: السنة النبوية أصل من أصول الأحكام الشرعية**

قرر المؤلف أن السنة النبوية أصل من أصول الأحكام الشرعية إلى جانب الكتاب في عدة مواضع، ففي بداية باب الرهن يعتبر أن الكتاب والسنة هما الأصل في موضوع الرهن، يقول: "باب في الرهن: والأصل فيه الكتاب والسنة"[1]، ثم يذكر آية قرآنية في موضوع الرهن، وحديثا نبويا.

وفي تأصيله لموضوع القسمة يذكر المؤلف حديثا مع آيتين من القرآن الكريم في أول باب القسمة، مؤكدا بذلك بمصدرية السنة النبوية للأحكام الفقهية إلى جانب القرآن الكريم، يقول المؤلف: "باب في القسمة: والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء:08]، وقوله: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء:07] الآية، وقوله ﷺ: «أيُّما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيُّما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام»[2]"[3].

ومن ذلك تتأكد حجية خبر الآحاد وأنه يفيد العمل عند المؤلف[4] من خلال ما قام به من التأصيل بالسنة للمسائل الفقهية، والاستدلال بالأحاديث في العديد من الاجتهادات الفقهية.

وقد استند المؤلف إلى السنة النبوية تأصيلا واستدلالا للمسائل الفقهية التي أوردها في كتابه، يذكرها في بعض الأحيان باسم "السنة" عموما من غير أن يذكر الحديث بلفظه، أو يذكر الحديث بلفظه في بعض الأحيان، أو يقتصر على ذكر الحديث من غير أن يذكر لفظ "السنة".

ففي الحالة الأولى والتي هي ذكر لفظ "السنة" من غير إيراد الحديث النبوي، فغالبا ما يكون عند الحديث عن مسألة فقهية عامة ثابتة عند جمهور الفقهاء أو باتفاقهم دون خلاف يذكر، مثلما فعل حينما تحدث عن أصل مشروعية شركة المضاربة فقال: "وجواز ذلك بالسنة"[5].

وفي الحالة الثانية والتي هي ذكر الحديث النبوي بعد التنصيص على أن السنة هي أصل الحكم، فنجد المؤلف في الكثير منها يبين وجه الاستدلال من ذلك الحديث، كما فعل حين تأصيل باب الرهن؛ إذ ذكر أن الأصل فيه الكتاب والسنة، ثم ذكر الآية من الكتاب والحديث من السنة ووجه الاستدلال منه، فقال: "باب في الرهن: والأصل فيه الكتاب والسنة، أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 149/04.

(2) سبق تخريجه.

(3) الشماخي، الإيضاح، 75/04.

(4) وهو ما ذهب إليه الإباضية من أن خبر الآحاد يفيد الظن الموجب للعمل، ولا يفيد العلم. ينظر: أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م، 152/01. الشماخي. السالمي، طلعة الشمس، 15/02.

(5) الشماخي، الإيضاح، 05/04.

﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:283] وأمَّا السنة فما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ في ارتهانه درع رسول الله ﷺ عند يهودي في المدينة[1]، ففيه دليل على جواز الرهن في الحضر، والله أعلم"[2].

أما الحالة الثالثة والتي هي إيراد الحديث النبوي للمسألة الفقهية من غير أن يذكر لفظ "السنة" فهي الأكثر ورودا في كتاب "الإيضاح"، وكان المؤلف يعقبه بذكر وجه الاستدلال، وأحيانا يقتصر على ذكر الحديث من غير ذكره.

أما مصادر السنة التي أخذ المؤلف منها الأحاديث التي ضمها كتابه فلم يذكرها، وبالبحث عن تلك الأحاديث في مظانها تبين أنها من مختلف كتب السنة المشهورة، مثل الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، والكتب التسعة وغيرها، ترد أحيانا باللفظ كما وردت في المصادر الحديثية، وترد أحيانا أخرى بألفاظ مختلفة.

وقد تبيَّن أن بعضا من تلك الأحاديث قد التزم المؤلف إيرادها بلفظها كما اشتهرت في كتب الفقهاء، وبخاصة في الكتب الفقهية الإباضية منها، وبعد البحث عنها في مظان المصادر الحديثية نجدها ترد بألفاظ أخرى، مثل حديث: «**لا تبع ما ليس معك**»[3]، فالحديث بهذا اللفظ "معك" نجده واردا في العديد من كتب فقه الإباضية، أما المصادر الحديثية ومنها الجامع الصحيح للربيع بن حبيب؛ فقد ورد فيها بلفظ "عندك".

أما الحكم على الحديث أو ذكر درجته في الصحة فلم يكن ذلك من عادة المؤلف في كتابه "الإيضاح"، وإنما نجده في الغالب الأعم يذكر الأحاديث التي وجدناها صحيحة بعد البحث عنها، بمفهوم الفقهاء للصحيح الذي يعني كل حديث يصح الاحتجاج به في الأحكام الفقهية وإن كان دون رتبة ما اصطلح عليه المحدثون "الصحيح".

ولعل منهج المؤلف منهج الفقهاء في الاستدلال بالحديث، والذي يتمثل في اعتماد الأحاديث التي عمل بها الفقهاء الأوائل من الصحابة والتابعين، ثم اشتهرت عند الفقهاء من بعدهم، عن طريق أخذ الثقة عن الثقة، من غير البحث عن مدى صحتها كما اهتم بذلك أرباب الحديث في المصادر الحديثية، وذلك انطلاقا من أن الفقهاء الأوائل من الصحابة والتابعية كانوا يحرصون على أخذ دينهم من الثقات العدول الذي حفظوا السنة والأحاديث (باعتبارها السنة القولية) بعيدا عما يقوله ضعاف الحفظ والوضاعون.

**الفرع الثاني: المسائل الفقهية التي استدل المؤلف فيها بالسنة لاجتهاداته الفقهية**

نورد هنا بعض المسائل التي استدل المؤلف فيها بالسنة والحديث لتتبين لنا مدى حجيتها عنده، وهي:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الشماخي، الإيضاح، 149/04.

(3) روي بلفظ «ما ليس عندك» في الجامع الصحيح للربيع، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم: 563. سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3503، قال الألباني: صحيح.

### أ. حكم المضارب إذا خالف شروط المضاربة

أورد المؤلف نصا من الأثر يتضمن الخلاف بين الفقهاء فيما على المضارب إذا خالف ما اشترط عليه صاحب المال في أن لا يضارب إلا في أرض معلومة أو في سلعة معلومة أو غيرها من الشروط، فقول بأن عليه الضمان، وقول لا ضمان عليه باعتباره ناظرا لمصالح المضاربة ووكيلا، ولا ضمان على الوكيل ما لم يتعد، ثم صحح المؤلف القول الذي يثبت عليه الضمان لحديث النبي عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون على شروطهم إلاَّ شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً»[1][2].

وقد استدل المؤلف بحديث "المؤمنون على شروطهم" في مسائل عديدة، نذكر منها: اقتسام الربح بالتساوي في شركة العنان في مالين غير متساويين[3]، والشروط التي يشترطها الشركاء في قسمة الأموال[4]، واشتراط شروط جديدة بعد عقد الرهن وإزالة بعض ما تم اشتراطه في العقد[5]، وحكم القسمة بشرط غير صحيح[6].

### ب. شركة الأب في مال أولاده

استدل المؤلف بقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[7] للاستدلال على أن الوالد هو القاعد في أموال أولاده الذين قدموا من البلاد المتفرقة، ولم يكن للوالد مال، سواء ثبت عليه الإفلاس أو لم يثبت، واعتبر المؤلف أن هذا هو ما يوجبه النظر لأن الأصل أن الأولاد خدم أبيهم، إلا إذا أحاز الوالد المال عن نفسه وأحازه أولاده أو أحدهم، وبذكر المؤلف هذه المسألة في مباحث الشركة، وسمى الباب بـ: "باب آخر من الشركة"، وكأنه يشير إلى أن الوالد بهذا المعنى شريك في أموال أولاده ما دام لم يعرف له مال[8].

### ت. أخذ الوالد من مال ولده لحاجة ولده الآخر

نصَّ المؤلف على عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده لقضاء حاجة غيره مثل حاجة ولده الطفل الآخر المتمثلة في مثل رهن لدين ثبت عليه، لما في ذلك إضرار بمال الولد، وإنما أجيز أن يأخذ من مال ولده لحوائج نفسه، إلا أن المؤلف ذكر بعد هذا فقال: "ومع هذا أيضًا: إذا فعل الوالد شيئًا من مال ولده فلا يرد فعله عندهم لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[9]"[10].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 12/04.

(3) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 36/04.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 99/04.

(5) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 181/04.

(6) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 99/04، 100.

(7) سبق تخريجه.

(8) الشماخي، الإيضاح، 52/04.

(9) سبق تخريجه.

(10) الشماخي، الإيضاح، 251/04.

**ث. إصلاح مال الشركة وإحداث منافع فيه**

استدل المؤلف بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1] لجواز ما قد يقوم بها بعض الشركاء من إصلاح مال الشركة، كالعناية بالأشجار وتصفيتها وحرث أرضها وحصد ثمارها، وبناء ما انهدم من بنائها وإصلاح جسورهم لئلا يدخل الضرر إلى مال الشركة، مستدلا بالحديث «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[2]، فإن هذا الشريك يتدارك مصاريف هذا الإصلاح مع شركائه، ونص على الأمور التي تعتبر من إصلاح مال الشركة بقوله: " وبالجملة إنَّ جميع ما يصلح ذلك المال ممَّا لو لم تكن تلك المصلحة لدخل الفساد على ذلك المال يتداركونه بعضهم على بعض"[3]، أما إحداث مصلحة لم تكن في مال الشركة كغرس الأشجار وحفر الأنهار وبناء الدور فليس له أن يتداركه على الشركاء[4].

**الفرع الثالث: المسائل الفقهية التي استدل فيها المؤلف بالسنة لاجتهادات غيره**

اجتهد المؤلف في بيان أدلة ما ذهب إليه بعض الفقهاء الذين أورد أقوالهم في كتابه، فذكر الأحاديث التي استندوا عليها، وبيَّن وجه استدلالهم منها في كثير من الأحيان، ومن هذه المسائل نذكر الآتي:

**أ. غلة الرهن**

استدل المؤلف بالحديث: «**لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه**»[5] لمن ذهب من الفقهاء في مآل غلة الرهن إلى أنه غلة الرهن ونماءه لا تدخل في الرهن، وإنما هي للراهن، كما أن نفقته عليه وكذا افتكاكه من الدين ومصيبته منه، معتبرا بأن هذا الحديث هو عمدتهم، أما غيرهم من الفقهاء فإن هذا الحديث يعني عندهم أن للراهن زيادته وعليه نقصانه، ثم ذكر المؤلف حكم غلة الرهن بالتفصيل بين المنفصلة منها والمتصلة[6].

**ب. تضييع المرتهن للرهن**

استدل المؤلف بحديث «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه» لقول أبي معاوية عزان بن الصقر الذي ذكره ابن بركة في كتابه "الجامع" وأورده المؤلف في "الإيضاح" في مسألة تضييع المرتهن للرهن أن المرتهن يرجع على الراهن بجميع حقه وأنه أمين في الرهن، ووضح المؤلف وجه الاستدلال من هذا الحديث لقوله بأن الرهن للراهن وعليه مصيبته، وضياع الرهن من مصيبة الدين فكانت المصيبة عليه ولا يرجع على المرتهن بالرهن وبما زاد عن حقه فيه، وبذلك يرجع بحق الدين على المرتهن، ثم ذكر معنى هذا الحديث عند غيره من الفقهاء، فقال: "ويدلُّ أيضًا **على هذا القول** قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»، على معنى له مادة

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) الشماخي، الإيضاح، 63/04.

(4) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 63/04.

(5) سبق تخريجه.

(6) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 190/04.

الرهن وعليه غرامة الدين؛ أي مصيبته عليه، **وعلى مذهب الآخرين**، معنى الحديث له زيادة الرهن على الدين، وعليه نقصانه؛ أي ما نقص عن الدين، أو على معنى له زيادة الرهن وعليه نفقته إذا كان ممَّا ينفق في تفسير بعضهم"[1].

**المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع**

يعتبر الأصوليون الإجماع ثالث مصدر من مصادر التشريع الإسلامي من حيث الترتيب بعد الكتاب والسنة، يقول أبو يعقوب الوارجلاني: "وينقسم الأصل ثلاثة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع"[2]، وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[3].

**الفرع الأول: ألفاظ الإجماع**

ورد الإجماع في كتاب "الإيضاح" بألفاظ مختلفة، ويستدل به المؤلف على بعض المسائل الفقهية مما يشير إلى حجيته عنده.

ومن ألفاظ الإجماع في كتاب الإيضاح: الإجماع/ أجمعوا/ لم يجمعوا، يقول المؤلف: "وهذا القول عليه العمل عند أصحابنا، **والإجماع** يعضده؛ لأنَّهم **أجمعوا** أنَّ الرهن يباع في جملة الدَّين، **ولم يجمعوا** أن يباع في بعضه، والله أعلم"[4].

كما قد يرد الإجماع بلفظ الاتفاق، كما في قول المؤلف: "أمَّا شركة مضاربة فجائزة باتفاق"[5].

**الفرع الثاني: الاستدلال بالإجماع في المسائل الفقهية**

استدل المؤلف بالإجماع كدليل للأحكام الواردة في كتابه في العديد من المواضع، بما يدل على أن مصدر من مصادر الأحكام الشرعية، وإن لم يكن وروده فيه كثيرا مقارنة بما عليه الأمر في الكتاب والسنة، نذكر من بين هذه المسائل ما يأتي:

**أ. اشتراط المرتهن أن يكون الرهن بيده إلى أن يأخذ آخِر حقه**

نصَّ المؤلف على ما عليه العمل عند فقهاء الإباضية في الرهن إذا بيع فإنه معلق إلى جملة الدَّين لا إلى كل فرد من أفراده، واستدل لهم بإجماع الفقهاء على أن الرهن يباع في جملة الدَّين ولا إجماع على بيع الرهن في بعض الدَّين، وهو موضع الخلاف، وأخذ المجمع عليه أولى من المختلف فيه كما قال القطب[6]، ولذلك جاز للمرتهن وفق ما عليه العمل أن يشترط أن يبقى الرهن في يده إلى أخذ آخر حقه من الدين، فإذا لم يشترط هذا الشرط زال الرهن وانفسخ بمجرد أخذه بعض حقه من الدين، وقد كان المؤلف اعتبر هذا الشرط

---

(1) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 254/04، 255.

(2) الوارجلاني، العدل والإنصاف، 14/01.

(3) ينظر: السالمي، شرح طلعة الشمس، 65/02.

(4) الشماخي، الإيضاح، 176/04.

(5) الإيضاح: 05/04.

(6) القطب، شرح النيل، 68/11.

جائزا بعدما أورد حديث النبي ﷺ في الشروط في العقود، قال المؤلف: "**وهذا القول عليه العمل عند أصحابنا،** والإجماع يعضده؛ لأنَّهم أجمعوا أنَّ الرهن يباع في جملة الدَّين، ولم يجمعوا أن يباع في بعضه، والله أعلم"[1].

**ب. ما يجوز للمرتهن بيعه من الرهن**

وبالإجماع –بهذا اللفظ– وبعد المسألة السابقة التي استدل بها بالإجماع كذلك استدل المؤلف للقول الذي عليه العمل عند فقهاء الإباضية فيما يجوز للمرتهن بيعه من الرهن: جميعه أو بمقدار دينه، فنصَّ على أن العمل على أن المرتهن لا يبيع من الرهن إلا مقدار دينه إلا إذا اشترط بيع جميعه، وقال المؤلف أنه لا ينبغي للمرتهن أن يتعمد بيع جميع الرهن إلا إذا عسر عليه بيع بعضه، وهذا القول الذي عليه العمل باعتبار أن الدين متعلق بمقدار الرهن لا بجملته، قال المؤلف: "فإذا تعلق بمقداره من الرهن لم يجز للمرتهن أن يبيع من الرهن إلاَّ بمقدار دينه، إلاَّ إذا اشترط ذلك، وهذا القول عليه العمل عند أصحابنا، **ويعضده الإجماع أيضًا كالمسألة الأولى،** ومع هذا الشرط أيضًا لا ينبغي للمرتهن أن يتعمد ضرر الراهن إلاَّ إذا عسر عليه بيع البعض، والله أعلم"[2].

وقد اعتبر المحشي ابن أبي ستة أن المقصود بالإجماع هنا إجماع الفقهاء على أن يباع من الرهن بمقدار الدَّين، ولم يجمعوا على أنه يباع كله، وبهذا لا يباع كل الرهن إلا باشتراط، وهو القول الذي عليه العمل[3].

**ت. حكم شركة المضاربة**

من المسائل التي استدل عليها بالإجماع بلفظ "الاتفاق" حينما تحدث عن حكم شركة المضاربة فذكر الاتفاق على جوازها، وأنه لولا الاتفاق على جوازها لم تجز لجهالة الأجرة، بما يدل على أن الإجماع أصل جواز المضاربة مع ورود جوازها في السنة، قال المؤلف: "أمَّا شركة مضاربة فجائزة باتفاق، وجواز ذلك بالسنة، ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز؛ لأنَّها أُجرة غير معلومة وهي ضرب من الإجارة"[4].

**ث. حكم يد المضارب إذا أتلف المال**

من بين الاتفاقات التي أوردها المؤلف في كتابه: الاتفاق على عدم تضمين المضارب المال إن تلف ما لم يتعد؛ لأنه أمين، يقول المؤلف: "وقد اتفقوا جميعًا على أنَّه لا ضمان عليه إن تلف المال، لأنَّه أمين ما لم يتعدَّ"[5].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 176/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 176/04.

(3) ينظر: حاشية أبي ستة على البيوع، (الشماخي، الإيضاح، 177/04).

(4) الإيضاح: 05/04.

(5) الشماخي، الإيضاح، 31/04.

### ج. حكم الأموال التي تأتي بعد عقد المفاوضة

أورد المؤلف تعريف شركة المفاوضة بأنه عقد يجعل مال كل من المتعاقدين مثل مال صاحبه في الإباحة له، ثم ذكر الأموال التي تدخل في ملكيتهما بعد العقد، فنصَّ على أنها بينهما نصفان، إلا ما لا يكون من كسبهما كالميراث والدية والمهر فإنها لا تدخل في مال المفاوضة، ونصَّ على اتفاق الفقهاء على أن الميراث لا يدخلها، قال المؤلف: "وإن كانت فائدة من ربح أو هدية فهي بينهما إلاَّ الميراث فإنَّها لا تدخل ذلك باتفاق؛ لأنَّ الميراث ليس من كسبهما، وكذلك الدية والمهر لا تدخل ذلك"[1].

### ح. حكم شركة العنان

نصَّ المؤلف على اتفاق الفقهاء على جواز شركة العنان إذا كان في مال متساو وجنس واحد من العين، قال المؤلف: "وقد اتفقوا على جوازها إذا كانت مثالا متساوية من جنس واحد من الدنانير أو الدراهم"[2].

## المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس

ورد لفظ القياس كثيرا في مباحث الشركة والقسمة والرهن من كتاب "الإيضاح"، ولعل ذلك راجع إلى كون القياس من المصادر التشريعية التي يكثر من الفقهاء إعمالها.

وقد وظَّف المؤلف القياس بمعناه العام الذي يخص القواعد العامة للتشريع، وبمعناه الخاص كذلك الذي يعني إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما، بالنصّ عليه بلفظ "القياس" أو بألفاظ أخرى تعني معناه.

### الفرع الأول: القياس بمعنى القواعد العامة

استعمل المؤلف لفظ القياس بمعنى القواعد العامة في بعض مواضع من كتابه "الإيضاح"، وإن لم يكن بالكثير مقارنة باستعماله بمعنى الدليل الأصولي الذي يعني إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة، ويعنى بالقواعد العامة بالإجمال تلك القواعد التي عُهد من الشارع الانضباط بها إلى جانب اتفاق المسألة مع مثيلاتها من المسائل في الحكم إذا كانت بنفس العلة، وهذه نماذج من المسائل التي ورد فيها القياس بهذا المعنى:

#### 1. تأثير الغبن على قسمة القرعة:

نصَّ المؤلف على ما عليه العمل عند الشيوخ في الغبن في قسمة القرعة بأن الغبن مؤثر عندهم من غير انفساخ القسمة، وإنما يترادد الشركاء الغبن فيما بينهم، وقد رأى المؤلف أن العمل على هذا بالرغم من مخالفته للقياس الذي يقتضي فسخ القسمة؛ لأنها لم تتم بعد إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الغبن مما يشتركون فيه، لكنه صار من نصيب بعضهم، وأصل القسمة التساوي، قال المؤلف: "وأمَّا قسمة القرعة فإن الغبن يؤثر

---

[1] الشماخي، الإيضاح، 40/04.

[2] الإيضاح: 34/04.

فيها، فمن العلماء من يقول: انفسخت القسمة، ومن العلماء من يقول: لا تنفسخ ويترادان الغبن فيما بينهم؛ لأنَّ أصل قسمتهم على العدل، وهذا القول عليه العمل عند شيوخنا، والقياس يقتضي غير هذا؛ لأنَّ قسمتهم لم تتم بعد؛ و[1] لأنَّهم مشتركون في الغبن"[2].

### 2. انفساخ الرهن باستنفاع المرتهن منه:

ذكر المؤلف في محل حديثه عن الرهن أن العقود إذا كانت بالقول فلا تنفسخ إلا بالقول، فافترض المؤلف قول معترض يسأل عن إمكان جريان هذه القاعدة على استنفاع المرتهن من الرهن فقال: "فإن قال قائل: فلا ينفسخ الرهن إذًا باستنفاع المرتهن **على هذا القياس**، قيل له: على هذا المذهب فنعم"[3].

### الفرع الثاني: القياس بمعنى إلحاق الفرع بالأصل

يعتبر جمهور الأصوليين القياس أحد مصادر الأحكام بعد الكتاب والسنة والإجماع، وعرفوه بتعريفات مختلفة[4]، منها: "حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما"[5].

وقد أشار المؤلف في مقدمة الكتاب إلى أنه سيستدل للاجتهادات الفقهية بالقياس، وأطلق عليه "قياسات مستنبطات مستخرجات"، إلى جانب الأدلة النصية، فقال: "...مما قد اعتنيت به وألّفته، ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته؛ بدلائل مسموعات مستندات وقياسات مستنبطات مستخرجات"[6].

وقد اعتمد المؤلف على القياس كدليل لبعض المسائل الفقهية، ونجده في كتاب "الإيضاح" بثلاث صور: إما أن يقيس باستعمال لفظ "القياس" أو أحد مرادفاته، وإما أن يقيس من غير استعمال لفظ القياس أو أحد مرادفاته أو بالتنصيص على علة الحكم.

#### أولا: القياس باستعمال أحد ألفاظ القياس

استعمل المؤلف القياس بلفظه أحيانا، وفي أحيان كثيرة يستعمله بلفظ مرادف له يفيده، وسنذكر نماذج من المسائل الفقهية التي قاس فيها المؤلف من خلال إيراد ألفاظ القياس التي استعملها:

---

[1] زيادة من أ، ب.

[2] الشماخي، الإيضاح، 145/04.

[3] الشماخي، الإيضاح، 207/04.

[4] ينظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف، 77/02.

[5] ينظر: السالمي، طلعة الشمس، 91/02

[6] الشماخي، الإيضاح، 04/01.

**أ. لفظ القياس**

استعمل المؤلف لفظ "القياس" لبيان معنى إلحاق الفقهاء للقسمة إلى البيع في بعض المسائل، لما يشتركان في معنى المعاوضة، فقال عن القسمة: "وإنَّما أشبهت البيع من جهة المعاوضة، ولذلك كانت تقاس على البيع في بعض المواضع"[1].

وقاس المؤلف بلفظ "القياس" الرهن على البيع، فاشترط فيه ملك الشيء المرهون كاشتراط ملك المبيع في البيع، واستدل له بالحديث ذاته الذي أفاد شرط الملكية في البيع، وهو ذات الشرط كذلك في الوصية والهبة والقسمة والكراء كما ذكر المؤلف، قال المؤلف: "... فلا يجوز ذلك الرهن حتى يعيده له مرة ثانية بعدما ملكه **قياسًا على** البيع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس معك، وكذلك سائر العقود من الوصية والهبة والقسمة والكراء"[2].

**ب. لفظ التشبيه**

أورد المؤلف القياس بلفظ التشبيه في مسألة الشركة بالشبكة في الصيد بسهم ممَّا يصطاد بها، فقال عن الفقهاء الذين أجازوه بأنهم شبهوا هذه الشركة بالمضاربة فجازت، قال المؤلف: "واختلفوا أيضًا في الشبكة في الصيد بسهم ممَّا يصطاد بها؛ فأجاز ذلك كثير منهم ولم يجوِّزه بعض، وقال الذين أجازوه شبَّهوه بالمضاربة، وأمَّا من لم يجوِّز ذلك فالمضاربة عنده لا تصحُّ إلاَّ بالدنانير والدراهم"[3].

**ت. كاف التشبيه**

قاس المؤلف في بعض المسائل باستعمال كاف التشبيه بين الأصل والفرع، ليوضح أن علتهما متماثلة، فيلحق حكم الأصل بالفرع، فقاس القسمة على البيع، وذلك في اشتراط العلم بالمال المقسوم كاشتراط العلم بالمال في البيع، واستدل كذلك بالقياس مستعملا كاف التشبيه لمن ذهب من الفقهاء إلى جواز قسمة المال الغائب بين الشركاء إذا كانت قسمته في المدة التي لا يتغير فيه عادة قياسا على بيع المبيع الغائب الذي أجازه الفقهاء إذا كان موصوفا في الذمة، فكذلك قسمة المال الغائب بين الشركاء، وهو خلاف ما قرره المؤلف من اشتراط حضور المال المقسوم عند القسمة ما لم يكن المال أصلا، لأن الأصل ليس سريع التغير، قال المؤلف: "وقد ذكر عن بعضهم جواز قسمة الشيء ولو كان غائبًا عنهم مدة لا يتغير فيها **وهذا كالبيع**. وكذلك أيضًا من شرط جواز القسمة أن يكون الشيء معلومًا **كالبيع**، والله أعلم"[4].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 85/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 158/04.

(3) الشماخي، الإيضاح، 28/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 99/04.

**ث. ينزل منزلة كذا**

استعمل المؤلف هذه العبارة للدلالة على القياس في بعض المسائل، منها مسألة مآل غلة أرض الحرث المشاع بين الشركاء، فقد اعتبر المؤلف أن من نزَّل الغلة منزلة اللقطة قالوا بأن الغلة لضعفاء أهل المشاع وغيرهم؛ فسبيلها الفقراء عامة وهو مآل كل مال لا يعرف له رب، كما اعتبر أن من نزل الغلة منزلة الفيء فقد ذهب إلى أن الغلة لأهل المشاع فقيرهم وغنيهم يقسمونها بينهم قسمة المشاع للحرث، قال المؤلف: "وأمَّا غلة المشاع ففيها أقاويل، منهم من يقول: يأكلها ضعفاء أهل المشاع؛ لأنَّ المشاع لهم، فهم أولى بغلة مشاعهم، ومنهم من يقول: يأكلها الضعفاء كلهم من أهل المشاع وغيرهم، وهذا القول يدلُّ من قائله أنَّه جعله بمنزلة اللقطة، وهكذا حكم كل ما لم يُعرف له رب سبيله الفقراء، ومنهم من يقول: يقتسموها كما يقتسمون المشاع للحرث فهؤلاء جعلوا المشاع بمنزلة الفيء يأكله الغني والفقير، والله أعلم"[1].

**ج. أصل كذا كذا**

قام المؤلف بالقياس بهذه الصيغة في أكثر عشرة مواضع في مسائل القسمة والرهن، نذكر منها:

**1. جواز الوكالة في القسمة:** فقد نصَّ المؤلف على أن البيع أصل في القسمة، في إشارة منه إلى أن الوكالة تجوز في القسمة قياسا على البيع، فقال: "و من شروط جواز القسمة حضور جميع الشركاء أو وكلائهم إذا أرادوا، لأنَّ الوكالة في القسمة جائزة أصلها البيع"[2].

**2. القسمة مع تتبع أحد الشركاء نصيبه من أنصبة الآخرين**

نصَّ المؤلف على جواز قسمة الشركاء مال الشركة من غير واحد أذن لهم أن يقتسموا ويتتبع كل واحد منهم بسهمه، ما دام اتفاقهم عن رضى، واعتبر المؤلف أن أصل هذا هو سائر العقود التي تشترط فيه الرضى، قال المؤلف: "وإذا قال واحد من الشركاء اقتسموا فيما بينكم وأنا أتبع كل واحد منكم بسهمي فهو جائز؛ لأنَّ ذلك كان برضاهُ؛ أصله سائر العقود، وكذلك إن اقتسموا واستتبعوه برأيهم فجوَّز لهم ذلك على هذا المعنى"[3].

**ح. أشبه بكذا**

نصَّ المؤلف في بعض المواضع بأن المسألة أشبه بمسألة أخرى، في إشارة منه إلى القياس وتوفر العلة ذاتها في المسألتين، مثل ما فعل في اعتبار رهن مال في ذات جنس مال المرهون فيه أنها أشبه بالربا لتوفر شروطه فيه؛ وهي اتحاد الجنس وتوفر الزيادة والأجل، واعتبره مما يوجبه النظر؛ فلذلك اشترط المؤلف أن يكون المرهون من غير جنس المرهون فيه، قال المؤلف: "وأمَّا شرطنا بأن يكون مخالفًا للشيء المرهون فيه فذلك إذا رهن له ما يدرك عليه

---

[1] الشماخي، الإيضاح، 83/04.

[2] الشماخي، الإيضاح، 86/04.

[3] الشماخي، الإيضاح، 87/04.

في حقه ويحكمه له الحاكم مثل الدينار [الحسني بالحسني][1]، والدراهم في الدراهم، والشعير في الشعير، والقمح في القمح، **وذلك فيما يوجبه النظر، لأنَّه أشبه** بيع الربا من جهة الجنس والزيادة والأجل"[2].

**خ. بمنزلة كذا:** استعمل المؤلف صيغة "بمنزلة كذا" لقياس فرع على أصل، وهذه بعض المسائل التي قاس فيها بهذه الصيغة:

**1. ظهور بئر أو فدان أو غار في الأرض المرهونة:** إذا ظهر بئر أو جب أو غار في الأرض المرهونة لم يكن معروفا عند الراهن والمرتهن حال الرهن، فقد قاسه المؤلف على الجنين في بطن أمه، في حكم تبعة الفرع للأصل في البيع، فيكون البئر أو الجب أو الغار رهنا مع الأرض المرهونة، ولا يفسد الرهن، فالجنين لا يستطيعون إظهاره وهم ممنوعوه منه، فكذلك البئر والغار والجب لا يصلون إلى معرفته بالجهل، فكان بذلك تبعا للأصل، قال المؤلف: "وإذا رهن رجل لرجل فدانًا أو بستانًا، ثم خرج فيه بئر أو جُبّ أو غار لم يعرفا به في حال الرهن، فلا يضر الرهن شيء من ذلك، ويكون رهنًا مع الرهن ويباع معه **ويكون بمنزلة** الجنين في بطن أُمه، حكمه حكم أمه"[3].

**2. انتفاع المرتهن من الرهن:** قاس المؤلف بلفظ "بمنزلة كذا" الرهن على الأمانة في الحكم من حيث منع التصرف فيها، فإذا فعل فهو متعدٍّ، ويخرج من حد الأمانة إلى حد الضمانة، فالمرتهن إذا استنفع بالرهن انفسخ الرهن وعليه غرم ما استنفع فيما عليه العمل عند فقهاء الإباضية، قال المؤلف: " لأنَّ الرهن بمنزلة الأمانة، وإذا تعدى وفعل ما ليس له أن يفعله خرج من حد الأمانة إلى حد الضمانة، وصار متعديًا بفعله ذلك وانفسخ من يده حين خرج عن حكمه الأول"[4]، أما القول الآخر الذي يقضي بأن الرهن لا ينفسخ ويكون ما انتفعه المرتهن قضاء من حق المرتهن على الراهن، فاستدل له المؤلف بالقياس كذلك، وهو القياس على سائر العقود في حكم أن لا تنفسخ إلا بالقول[5].

وبالنظر إلى القولين في هذه المسألة نلاحظ اتفاقهما على تغريم المرتهن ما استنفعه من الرهن، على وجه التغريم عند أصحاب القول الأول، وعلى وجه القضاء من حق المرتهن عند أصحاب القول الثاني، واختلفا في انفساخ الرهن من عدم انفساخه بالانتفاع.

**د. مثل كذا**

استعمل المؤلف صيغة "هذا مثل كذا" للدلالة على القياس، قصد التبيين أن الأمرين متشابهان تجمعهما علة واحدة، فيلحق الفرع بالأصل ليكون لهما حكم واحد، ومن المواضع التي استعمل فيها المؤلف هذه الصيغة لما تحدث عن حكم اشتراط أن ما زاد على حق المرتهن في الرهن فهو للمرتهن ولا يتبع المرتهن الراهن فيما نقص من

---

(1) د: الجنسي بالجنسي. ط: الجنس بالجنس.

(2) الشماخي، الإيضاح، 157/04.

(3) الشماخي، الإيضاح، 226/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 268/04.

(5) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 268/04.

حقه، فوجد المؤلف الرهن بهذا الشرط مثل بيع وشرط أو شرطين في بيع، ولعل الجامع بينهما يتمثل في تلك الزيادة أو النقصان التي يوجبهما الشرط في البيع أو الشرطين في البيع وهي الزيادة على الحق التي يأخذها المرتهن من الرهن أو النقصان من الحق التي يتنازل عنها المرتهن من الرهن[1]، فما دام الشرط غير صحيح في بيع وشرط وفي شرطين في بيع فكذلك هذا الشرط في الرهن، واستدل المؤلف على عدم جواز هذا الشرط في الرهن أنه يدخل في نهي الرسول ﷺ عن غلق الرهن، وهو أن يتراضى الطرفان على اشتراط وقت في الرهن فإن لم يأته بحقه فالرهن للمرتهن، قال المؤلف في ذلك وفي تشبيه المسألة بصور أخرى من البيع غير جائزة: "وكذلك أيضًا لا يجوز من الشروط إذا تراضيا على أنَّ دين المرتهن في الرهن فما زاد منه على حقه فهو له، وما نقص فلا يتبع فيه الراهن؛ لأنَّ هذا نوع من المخاطرة، وأكل الأموال بغير الرهن ويشترط إلى وقت كذا وكذا، فإن لم آتك فهو لك بحقك، فأبطل ذلك النبي عليه السلام، وقال: «لا يغلق الرهن»[2]؛ أي لا يبطل ملك صاحبه عنه بهذا الشرط، ولا يزول حقه عنه في الفكاك، وهذا مثل شرطين في بيع، أو شرط وبيع، والشرط لا يوجبه، ووجه آخر إذا ملكه إياه في وقت كان على وجه البيع كنحو قوله: إذا دخلت الدار فهو لك بحقك، وإذا أمطرت السماء فهو لك بكذا وكذا من الثمن، أو يقول له: إذا كان رأس الشهر فقد بعتك بكذا وكذا من الثمن، فالبيع متى وقع على هذا و[3] نحوه من الشروط لم يجز، وكذلك الرهن، والله أعلم"[4].

**ذ. سبيله سبيل كذا**

ومن صيغ القياس: "سبيله سبيل كذا"، بمعنى أن المسألة تشبه المسألة الأخرى ولها العلة ذاتها فلها الحكم ذاته كذلك، وورد ذلك لما نصَّ المؤلف في مسألة ضياع الرهن في يد المرتهن من غير عمد أن مصيبة الرهن على المرتهن، فإذا فضل حقه عن الرهن الضائع فيرجع به على الراهن، أما إذا فضل الرهن عن حقه فلا يتبع الراهن المرتهن، لأن ذلك الفضل بمنزلة الأمانة في يده ولا ضمان في الأمانة، ثم يذكر صورا لضياع الرهن في يد المرتهن، ويعقبها بأمثلة تشبه هذه الصور من باب البيوع، ويقول عنها أن سبيلها سبيل الرهن، في إشارة منه أن العلة ذاتها في هذه الصور من البيوع، قال المؤلف: "**وإذا اشترى رجل من رجل سلعة** فطلب المشتري أخذها من البائع فمنعه من أخذها حتى يستوفي ماله منه فله ذلك، وإن ذهبت السلعة من يده من قبل أن يأتيه المشتري بالثمن فقد ذهب ماله بذهابها ويكون **سبيلها سبيل الرهن، وكذلك إن دفع المشتري بعض الثمن**، و لزم البائع السلعة فيما بقي من الثمن على هذا الحال، **وكذلك الصانع** إذا صنع لصاحبه المتاع حتى يوفيه أُجرته فله

---

[1] قال المحشي على ما ذكره المؤلف: "قوله: (مثل شرطين في بيع) هذا بالنظر إلى قوله: (فما زاد منه على حقه الخ)، فإنه يقتضي البيع مع شرط عدم أخذ الزائد، وشرط عدم دفع الناقص"، ابن أبي ستة، الحاشية على الإيضاح، (الإيضاح، 188/04).

[2] سبق تخريجه.

[3] ب، ع: أو.

[4] الشماخي، الإيضاح، 187/04، 188.

ذلك، فإذا ذهب المتاع من يده قبل أن يأتيه صاحبه بالأجرة فقد ذهبت أُجرته لذهاب المتاع **على سبيل الرهن**. **وكذلك لو أن رجلاً أمر رجلاً** أن يشتري له سلعة ولم يعطه الثمن فاشتراها له المأمور من ماله أو بوجهه، فمنعه من أخذها حتى يوفيه الثمن الذي اشتراها له به فله ذلك، فإن هلكت في يده قبل أن يوفيه الثمن فليس له على الآمر شيء، ويكون غرمه على المأمور الذي منعه من أخذها. **وكذلك لو أنَّ رجلاً له على رجل دين** فلزمه إليه، فقال له: خذ سلعتي هذه فبعها، واستوف من ثمنها، فذهب بها فهلكت في يده من قبل أن يبيعها، فقد ذهب ماله **لذهابها مثل الرهن**، إلاَّ أن يكون في دينه فضل عن ثمن السلعة فيتبعه به، وإن كان في ثمن السلعة فضل عن دينه فليس عليه ضمانه؛ لأنَّه أمين على الفضل إلاَّ إن ضيعها. **وكذلك إن لزمه إلى دينه** فقال له: إن لم أوفك دينك إلى يوم كذا وكذا فأمرُ طلاق امرأتي بيدك فطلَّقها متى شئت، ثم إنَّه لم يوفه بدينه في ذلك اليوم فطلَّق امرأته؛ فقد ذهب من ماله مثل صداق المرأة إذا كان طلَّقها طلاقًا لا يملك فيه الزوج الرجعة، وكذلك طلاق الرجعة إذا لم يراجعها الزوج حتى انقضت عدتها مثل ذلك، وإن راجعها فلا يذهب من ماله شيء"[1].

**ثانيا: القياس من غير استعمال لفظ القياس أو أحد مرادفاته**

قد يقيس المؤلف من غير أن يستعمل أي صيغة من صيغ القياس المعتادة، لكن يفهم القياس من استدلاله، وهذه بعض المسائل:

**1. إسلام الراهن على رهن حرام:** نصَّ المؤلف أن قضاء الراهن حقه من مال الرهن الحرام كأكل المحرم، قياسا على اعتبار الرسول عليه الصلاة والسلام أخذ ثمن إذابة الشحوم المحرمة على اليهود كأكلها، بعلة كونها جميعا مالا حراما، قال المؤلف: "فإن قال قائل: من أين جاز له أن يدفعه إلى الراهن ولا يجوز له أن يقضي منه حقه؟ قيل له: لا يجوز له أن يقضي منه حقه؛ لأن ما كان حراما عليه أكله فثمنه عليه حرام؛ لقوله ﷺ: «لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم فجمَّلوها وباعوها وأكلوا أثمانها»[2]، وقاس الثمن إلى المثمن"[3].

**2. اشتراط إخراج الزكاة على المضارب:** شبه المؤلف اشتراط صاحب المال على المضارب إخراج الزكاة من حصته من الربح باشتراط إخراج نسبة معينة من حصته من الربح فكأن يقول له: "لك من الربح الثلث إلا ربع العشر"، أو "لك من الربح النصف إلا ربع العشر"، وبهذا يكون نصيبه من الربح جزءا معلوما سالما من الجهالة، ولذلك اعتبرها جائزة، قال المؤلف: "وإن اشترط رب المال زكاة الربح على العامل في حصته من الربح فذلك جائز، لأنَّ ذلك يرجع إلى جزء معلوم النسبة لأنَّه اشترط عليه في الربح الثلث إلاَّ ربع العشر أو النصف إلاَّ ربع العشر فذلك جائز، والله أعلم"[4].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 264/04، 265.

(2) سبق تخريجه.

(3) الشماخي، الإيضاح، 219/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 14/04.

**ثالثا: اعتبار العلة في الحكم**

يذكر الأصوليون أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمتى وجدت العلة وجد الحكم، ومتى تخلفت العلة تخلف الحكم، وقد نصَّ المؤلف على هذا المعنى في بعض مواضع كتابه، نذكر منها:

1. **عتق الراهن عبده المرهون في يد المرتهن:** إذا أعتق الراهن عبده المرهون بيد المرتهن، فباعه المرتهن في دينه، فلا يعتق ذلك العبد إلا بعد دخوله في ملك الراهن بأي صورة من صور دخول العبد في ملك الراهن، فحينئذ ينفد العتق، وعلل المؤلف لهذا بأن العلة التي منعت من عتق العبد المرهون هو وجوده في ملك المرتهن وتقدم حقه في ذلك العبد قبل حق الراهن وإحاطة حقه عليه، فلما زالت العلة المانعة من العتق بأن دخلت مجددا في ملك الراهن وجد الحكم وهو العتق، قال المؤلف: "وكذلك إن باعه المرتهن في دينه، فلا يعتق إلاَّ إن دخل في يد الراهن بعد ذلك بوجه من وجوه الأملاك، فيلزمه عتقه الأول فيه أو تدبيره؛ لأنَّ **العلة التي بها** منع العتق فيه تقدم حق المرتهن فيه و إحاطته به، فإذا زالت العلة ودخل ملكه وجب العتق فيه"[1].

2. **دخول الصيد المرهون في الحرم ثم خروجه منه:** وفي مسألة الرهن المتمثل في الصيد إذا دخل إلى الحرم نصَّ المؤلف على تحريمه على المرتهن، فإذا خرج من الحرم دخل في رهنه مجددا، باعتبار علة الحكم، إذ إن علة تحريم الصيد المرهون على المرتهن هو دخوله إلى الحرم فذهب مال المرتهن بذلك، فإن خرج من الحرم زالت علة التحريم منه ورجع رهنا على حاله الأول، وقد افترض المؤلف سائلا يسأل عن طريقة التوفيق بين هذا الحكم وبين القاعدة المقررة سابقا وهي خروج الرهن من يد المرتهن بحق سبب لفساد الرهن، فأجاب بأن القاعدة تجري فيما خرج من يد المرتهن بحق، أما في صورتنا فقد مُنع الرهن من المرتهن، فلما زال المنع رجع الصيد إلى حاله الأول رهنا، قال المؤلف: "**فإن قال قائل:** أليس قد ذكرت أنَّ خروج الرهن من يد المرتهن بحق سبب لفساد الرهن، ألا ترى أنَّ دخوله في الحرم ممَّا يحرمه على المرتهن بالشرع؟ **قيل له:** والله أعلم إنَّما يلزمنا ذلك إذا كان إخراج الرهن من يده مستحقًّا عليه، وأما إذا لم يكن الإخراج مستحقًّا عليه فلا يلزمنا ذلك، فإذا دخل الحرم صار بمنزلة الميتة في التحريم لأجل الحرم وذهب مال المرتهن، **فإذا زالت عنه علة التحريم** صار حلالاً، ورجع رهنًا على حاله الأول"[2].

وقد شبَّه القطب دخول الصيد المرهون إلى الحرم ثم خروجه منه كامتناع المملوك في بيت ولم يُقدر عليه ثم خرج[3].

**المبحث الرابع: التعليل في كتاب الإيضاح**

اجتهد المؤلف في تعليل الأحكام التي نصَّ عليها في كتابه؛ بذكر العلة التي من أجلها كان الحكم؛ إذ لم يكن يريد المؤلف من كتابه أن يكون كتابا لتقرير الأحكام مجردة عن أدلتها أو عن المقاصد التي نُصِّبت

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 232/04.

(2) الشماخي، الإيضاح، 262/04.

(3) ينظر: القطب، شرح النيل، 202/11.

لتحقيقها أو ما الذي جعل القول مرجحا على الآخر، سواء تعلق الأمر بما نصَّ عليه من أحكام، أو لترجيحاته وتصحيحاته، بل قام بالتعليل للأقوال التي أوردها في كتابه ولو خالفها أو خالفت ما عليه العمل في المذهب.

وقد أشار المؤلف إلى هذا في مقدمة كتابه، التي قال فيها "فإنَّه قد دعاني إلى إيضاح ما ألّفت في هذا الكتاب"[1]، مستعملا لفظ "الإيضاح" وهو غير الاقتصار على ذكر الأحكام وإيراد الخلاف بين الفقهاء، ثم قال: "ولنقل في كل موضع: قلت في كتابي هذا فعندي، والله أعلم أن سبب اختلافهم **أو العلة كذا** وكذا أنه عندي في غالب الظن لا بمعني علم مسموع قد ثبت واستن، وكذلك إذا قلت: والدليل كذا وكذا **وإن العلة كذا وكذا** فإنما هو في الأكثر استدلال واعتلال مني، لا من صاحب القول الذي على طريقته أُسِّي"[2]، كما يؤكد اهتمامه بإيراد الأدلة للأقوال في قوله: "ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته؛ بدلائل مسموعات مستندات وقياسات مستنبطات مستخرجات"[3].

والقصد من التعليل هنا بمعناه الواسع الذي يضم ذكر العلة والدليل والسبب الذي من أجله كان الحكم.

وقد كان هذا المنهج جليا في بحر الكتاب، وسنذكر هنا بعض النماذج بيانا لذلك:

**أ. مشروعية شركة المضاربة**

أشار المؤلف إلى أن المضاربة لولا الاتفاق على جوازها لما جازت، وعلّل ذلك بأنها ضرب من الإجارة بأجرة مجهولة القدر، فقال: "أمَّا شركة مضاربة فجائزة باتفاق، وجواز ذلك بالسنة، ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز، لأنَّها أُجرة غير معلومة وهي ضرب من الإجارة"[4].

**ب. علة اشتراط العين في رأس مال المضاربة**

لم يقبل المؤلف من ابن عباد إجازته المضاربة بالعروض ويوضح سبب ذلك وهو: جهالة قيمة العروض التي تعني جهالة رأس المال المضاربة، وتغير قيمة هذه العروض يوم يأخذها المضارب ليضارب فيها ويوم يرجعها إلى صاحب المال بعد انتهاء الشركة، فيقول: "كيف يصحّ ذلك عنده، لأنَّ العروض تختلف قيمتها بين يوم يأخذه المضارب ويوم يعطيها"[5].

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(2) الشماخي، الإيضاح، 05/01.

(3) الشماخي، الإيضاح، 04/01.

(4) الشماخي، الإيضاح، 05/04.

(5) الشماخي، الإيضاح، 08/04.

وبالرغم من ذلك فقد احتمل المؤلف لابن عباد قيدا يبعده عن هذا الإشكال الذي يسبب الجهالة في العقد فيقول: "ولعلَّه أجاز ذلك بقيمتها يوم يأخذها المضارب، والقول الأول عليه العمل؛ لأن المضاربة لا تجوز إلاَّ بالدنانير والدراهم كما قال ﷺ"[1].

**ت. علة اشتراط الفقهاء التساوي في رأسي المال في شركة العنان**

وضَّح المؤلف في شركة العنان علة اشتراط الفقهاء التساوي في رأسي مال الشريكين؛ وتتمثل في نفي الغبن عن أحدهما إذا لم يكن التساوي في رأسي المال؛ لأن العمل لا يكون في الغالب متساويا، فما دام العمل ليس متساويا بينهما في الغالب، فلا بد من التساوي في رأسي المال دفعا للغبن، قال المؤلف: "أمَّا التساوي فلعلَّهم إنما ذهبوا إليه التفاتًا إلى العمل؛ لأنَّ العمل لا يكون في الغالب إلاَّ متساويًا، فإذا لم يكن المال بينهما على التساوي كان هناك غبن على أحدهما في العمل"[2].

**ث. علة اشتراط الفقهاء اتحاد الجنس في شركة العنان**

ويبرر المؤلف لاشتراط الفقهاء لاتحاد الجنس في شركة العنان بنفي الجهالة عن رأس المال، قال المؤلف: "وأمَّا اشتراط الجنس فلأنَّه إذا كانت الشركة في الأشياء التي لا تنضبط بالكيل والوزن صار رأس مال كل واحد منهما مجهولاً"[3].

**ج. علة من ذهب إلى جواز تقسيم الربح بالتساوي في شركة العنان**

ذكر المؤلف القول الذي يجيز تقسيم الربح بالتساوي بين الشريكين شركة عنان باتفاق منهما وهذا بالرغم من عدم تساوي رأسي مالهما، وعلَّل له أن جواز ذلك الفضل إنما كان لفضل العمل الذي يقوم به صاحب رأس المال الأقل على ما يعمله به الآخر، ما دام الربح يستحق بالعمل وبرأس المال، والمضارب إنما استحق الربح بعمله، يقول المؤلف: "وعلى هذا القول الأول: لعلَّه إنَّما جعل لصاحبه جزءًا من الربح لفضل عمله على عمله هو؛ لأنَّ الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك، ويكون ذلك الجزء من الربح مقابلاً لفضل عمل صاحبه على عمله هو، ألا ترى إلى المضارب إنَّما استحقَّ الجزء من الربح بالعمل لا غير، والله أعلم"[4].

**ح. علة تحديد بعض الفقهاء عدد الشركاء في الشركة**

علَّل المؤلف لِما ذكره الفقهاء من جواز أن تكون الشركة بين اثنين أو ثلاثة، ومنع فوق ذلك؛ بأن تقسيم الأرباح بالنصف أو الثلث معروف عند عامة الناس، ولجهلهم التقسيم بأقل من ذلك؛ لئلا تدخل الجهالة في العقد فتؤثر فيها، قال المؤلف: "وفي الأثر: وإنَّما يكون العقيدان اثنين، وقيل: إلى ثلاثة، ولعلَّهم إنَّما

---

[1] الشماخي، الإيضاح، 08/04.

[2] الشماخي، الإيضاح، 35/04.

[3] الشماخي، الإيضاح، 38/04.

[4] الشماخي، الإيضاح، 36/04.

ذهبوا إلى ذلك؛ لأنَّ النصف والثلث معروفان، وأقلُّ من ذلك من الأجزاء غير معروفة عند العامة، وإذا كانت مجهولة فالجهل يؤثر في الشركة، ولا تجوز معه، والله أعلم"[1].

وبهذا تكون علة هذا الحكم معروفة، فإذا تخلفت العلة تخلف الحكم، وصار الناس يعلمون التقسيمات الأخرى أقل من الثلث جازت الشركة بين أكثر من ثلاثة، وهذا ما أورده القطب في شرحه لهذا القول ولِما ذكره المؤلف من تعليل، ورأى عامة الناس تدرك أنصباء الشركاء الثلاثة والأربعة وغيرهم، فقال القطب: "بل تجوز فيما يظهر لي في كل ما تصورت فيه قلوبهم الأنصباء، كالأربعة والخمسة والستة فصاعدا، كما يدل عليه التعليل، بل أكثر العامة التي نرى تدرك بعقولها أنصباء الثلاثة والأربعة فصاعدا إلى ما شاء الله"[2].

**خ. علة منع الجزاف في القسمة**

وضَّح المؤلف السبب الذي اعتبر الجزاف من وجوه الفرق بين القسمة والبيع، فبينما يجوز البيع جزافا في بعض صوره، فالقسمة لا يجوز فيه الجزاف، فذكر أن المقصد من القسمة الذي يتمثل في تبيين أنصبة الشركاء، وهذا ما لا يحققه الجزاف، يقول المؤلف مبينا ذلك في معرض ذكره وجوه الفرق بين البيع والقسمة: "و الثالث: لا يجوز في القسمة الجزاف، والبيع يجوز فيه الجزاف؛ لأنَّ المقصود بالقسمة تبيين سهام الشركاء"[3].

**د. علة أخذ الحاكم لعشيرة الممتنع من إعطاء الحق حتى يأتوا به**

علل المؤلف لجواز أخذ الحاكم لعشيرة من امتنع إعطاء الحق لذويه ليأتوا به، إذا كانوا في عهد الكتمان، ولم يوجد حاكم عادل لإقامة العدل بين الناس، بأن أهل عشيرته هم الأقدر عليه، وهم أولى بوليهم، ولا يقدر على عدم إعطاء الحق لذويه إلا تحت ظلال سيوفهم، فعليهم أن يقمعوه من الظلم كما ينصرونه على ظالمه، قال المؤلف: "فإذا رجع النَّاس إلى الكتمان، واستبدَّ كل أحد برأيه وظهر أهل الجور والفساد؛ جاز للحاكم أن يأخذ عشيرة من امتنع من إعطاء الحق أن يأتوا به؛ لأنَّهم أقدر عليه من غيرهم؛ لأنَّه لا يعمل ذلك إلاَّ تحت ظلال سيوفهم فهم أولى بوليهم، يقمعونه من الظلم كما كانوا ينصرونه على من ظلمه"[4].

**ذ. علة مشروعية القرعة في القسمة**

بيَّن المؤلف المقصد من اتخاذ الفقهاء للقرعة طريقة في قسمة أموال الشركاء بينهم، فذكر أنها لتطييب نفوس المتقاسمين، فلا يكون في نفوسهم شيء من الحقد أو الحسد على بعضهم البعض، وقد حرص المؤلف على ذكر مقصد القرعة في القسمة في أول باب صفة القسمة، وذلك قبل أن يوضح صفتها، في إشارة منه واضحة أنه يولي اهتماما كبيرا بمقاصد الأحكام وتوضيحها لطلبة العلم وقراء كتابه، كما ذكر آيتين من القرآن

---

(1) الشماخي، الإيضاح، 45/04.

(2) القطب، شرح النيل، 409/10.

(3) الشماخي، الإيضاح، 85/04.

(4) الشماخي، الإيضاح، 123/04.

ذكرتا القرعة، في رغبة من المؤلف لتأصيل القرعة وأنها جائزة، قال المؤلف: "وإنَّما جعل العلماء القرعة في القسمة تطييبًا لنفوس المتقاسمين، وقد ذكرها الله ﷻ في القرآن قوله: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات:141] وقوله: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ ﴾ [آل عمران:44] الآية"[1].

### ر. علة من ذهب إلى منع فسخ قسمة الورثة للمال قبل إخراج الوصية

يعلل المؤلف لمن ذهب إلى عدم فسخ قسمة الورثة للمال قبل إخراج وصية مورثهم، ولم تكن وصيته في شيء معين من ماله لتخرج منه وصيته، بل كانت وصية بشيء معلوم في الذمة تخرج من ماله، فتبقى قسمة الورثة صحيحة، وعليهم إخراج وصية مورثهم؛ لأنها في ذمتهم، ويشبهها المؤلف كالدين يتركه مورثهم يثبت في ذمة الورثة وهو غير معين في مال بعينه، ويقيسه المؤلف كذلك على الوصية يوصي بها المورث في شيء من ماله ثم تلف ذلك الشيء؛ فالوصية ثابتة في ذمة الورثة ولو تلف ذلك الشيء من المال، وهذا بخلاف إن أوصى بشيء معين من ماله تخرج منه وصيته، قال المؤلف: "وقال بعضٌ: إنَّ القسمة بهذا لا تنفسخ، وذلك على قولهم: لأنَّ هذه وصية يجوز أن ترجع إلى ذمة الورثة بعد القسمة كالدَّين لأنَّها غير معينة، ألا ترى أن الشيء الذي أمر أن تخرج منه وصيته لو تلف لم تذهب الوصية ولكنها ثابتة على حالها في المال، بخلاف إذا أوصى بشيء معلوم أن يخرج منه كذا وكذا"[2].

### ز. علل اشتراط الفقهاء لصحة الرهن

لم يكتف المؤلف بذكر شروط صحة الرهن وما قرره الفقهاء فيه، وإنما حاول ذكر أسباب اشتراط تلك الشروط، فقد علل سبب اشتراط أن يكون الشيء المرهون معينا، حتى يكون قابلا للقبض الذي هو من شروط صحة الرهن، فالشيء غير المعين مثل ما كان في الذمة كالدين والشفعة والطلاق تعتبر حقوقا، لكنها ليست معينة، والشيء غير المعين لا يملك فيه القبض، قال المؤلف: "وإنَّما اشترطنا أن يكون معينًا؛ لأنَّ رهن الدين لا يجوز، وما كان في الذمة لا يصحُّ فيه القبض، وكذلك رهن الشفعة والطلاق"[3].

ثم علَّل بذات العلة للشرط أن يكون المرهون قابلا للبيع، فلا يكون من المحرمات أو مما تدخله الجهالة فقال: "وإنَّما اشترطنا أيضا أن يكون قابلاً للبيع؛ لأنَّ ما يحل بيعه يحل رهنه، وما لا يحل بيعه لا يحل رهنه، إمَّا بمعناهُ وإمَّا بمعنى غيره، فالذي بمعناه كالمحرمات العين كالميتة والدم وما أشبه ذلك، وكذلك المدبر أو المكاتب لأنَّه حر، والذي بمعنى غيره مثل الغرر إذا دخل في الشيء المرهون أو المبيع، كاللبن في الضروع، والبصل والثوم والسلجم في الأرض، والحمل في بطن أمه، ومائة ذراع من هذه الأرض، وقد أتينا على ذكر الغرر في كتاب البيوع ولا معنى

---

[1] الشماخي، الإيضاح، 124/04.

[2] الشماخي، الإيضاح، 139/04.

[3] الشماخي، الإيضاح، 153/04.

لإعادته هاهنا؛ لأنَّ البيع في هذا كله كالرهن، وكذلك الثمار على الأشجار والصوف والشعر على الغنم لا يجوز رهنها، أدركت الثمار أو لم تدرك، لعدم القبض المشروط في الرهن"[1].

[1] الشماخي، الإيضاح، 153/04.

# القسم الثاني

# قسم التحقيق

**أولا: منهجية التحقيق**

لعل القصد من تحقيق النصوص من خلال تعريفاته المذكورة في كتب التحقيق أنه يتمثل في إثبات النص كما ألفه مؤلفه، وذلك بالعمل على تصحيح ما وجد من أخطاء النساخ فيه، وعلى إثبات ما سقط منه، وحذف المكرر فيه، وخدمة النص بما تعارف أهل العصر عليه؛ ليكون أقرب للانتفاع منه[1]، وذلك من خلال خطوات يخطوها مريد التحقيق[2].

**1. مراحل التحقيق**

أما مراحل التحقيق التي خطوتها في هذا البحث فتتمثل في:

- جمع النسخ الخطية للكتاب، وقد وجدت بعد البحث أكثر من خمسين (50) نسخة للكتاب في مختلف أبوابه الفقهية، مسجلة في مختلف المكتبات، تحصلت على تسع وعشرين (29) نسخة منها، كما تحصلت منها على ثماني عشرة (18) نسخة في موضوع البحث (باب الشركة)، واطلعت على نسخ أخرى[3]؛ وهي أغلب نسخ الكتاب في باب الشركة منه إن لم نقل كلها.
- دراسة هذه النسخ للتعرف على أصولها والنسخ التي يمكن الاعتماد عليها في المقابلة.
- اختيار النسخة الأصل والنسخ الفرعية من بين النسخ التي تكون عليها المقابلة لإثبات الفروق بينها، فكانت إحدى عشرة (11) نسخة، وذلك بإعمال جملة المعايير، ذكرناها في مقدمة هذا البحث.
- المقابلة بين النسخ الخطية، بإثبات نص النسخة الأصل في المتن، وإثبات الفروق بينها وبين النسخ الفرعية في الهامش، مع تحديد الاختلاف في أكثر من كلمة بين معقوفين [ ]، واعتبار واو العطف كلمة مستقلة.
- ضبط النص، بالإبقاء على الوجه الصحيح في المتن ولو كان من نسخة فرعية، وإثبات الفروق الأخرى في الهامش.

---

(1) ينظر بعض تعريفات العلماء لتحقيق النصوص:

تعريف عبد السلام هارون: "بذل عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكن التثبت من استيفائها لشرائط معينة، فالكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه واسم مؤلفه ونسبة الكتاب إليه وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه"، تحقيق النصوص ونشرها، ط03، مكتبة الخانجي، القاهرة 1998م، ص42.

تعريف رمضان عبد التواب: "قراءته على الوجه الذي أراده عليه مؤلفه، أو على وجه يقرب من أصله الذي كتبه به هذا المؤلف"، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، ط01، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1982م. ص05.

تعريف أمالي مصطفى جواد: "الاجتهاد في جعلها ونشرها مطابقة لحقيقتها كما وضعها صاحبها ومؤلفها من حيث الخط واللفظ والمعنى، وذلك بسلوك الطريقة العلمية الخاصة بالتحقيق"، فن تحقيق النصوص، بحث منشور في مجلة المورد، العدد 01، 1397هـ/ 1977م، ص119.

(2) ينظر: عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، 47-52. رمضان عبد التواب، مناهج التحقيق، 60-91. مصطفى جواد، فن تحقيق النصوص، 119-122. صلاح المنجد، قواعد تحقيق المخطوطات، ط07، دار الكتاب الجديد، لبنان، 1987م، 12-30.

(3) أغلبها من مكتبة القطب التي لم أستطع الحصول عليها.

– خدمة النص، وذلك بـ: تخصيص كل مسألة واردة في الكتاب بفقرة مستقلة حتى لا تختلط المسائل وتفاصيلها وأحكامها على القارئ – إضافة علامات الترقيم للنص، من فاصلة ونقطة وفاصلة منقوطة وغيرها من العلامات – إثبات أرقام صفحات نسخة الأصل بوضعها بين سطرين مائلين /.../، وإثبات أرقام صفحات المطبوع بين أربعة أسطر مائلة //...//، لتسهيل عملية الرجوع بالنص إلى النسخة الأصل أو المطبوع – إثبات عنوان لكل مسألة واردة في الكتاب، لتسهيل عملية الرجوع إليها في متن الكتاب، ووضعه بين معقوفين [...]، للتمييز بينها وبين العناوين التي أثبتها المؤلف – توثيق النصوص الواردة في النص من مصادرها وإثبات الفروق التي لها صلة بالمعنى بين ما هو موجود في نسخ الإيضاح وبين ما هو موجود في متن الكتاب التي كان منه الاقتباس – فصل النصوص المقتبسة عن كلام المؤلف لمعرفة اجتهادات المؤلف وترجيحاته عن اجتهادات غيره ترجيحاتهم – التمييز بالبند الغليظ كل من: عناوين الكتب وأسماء الأعلام ومن ينسب إليه القول، وألفاظ ما عليه العمل في المذهب؛ الواردة في نص الكتاب المحقق لتسهيل التنبه إليها – توثيق النصوص القرآنية برواية ورش عن نافع، وعزو الأحاديث إلى مصادرها والحكم عليها وفق ما ورد في أبرز كتب التخريج – ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب إلا المشهورين منهم مثل كبار الصحابة وأئمة المذاهب. وكذا ترجمة الأماكن الواردة في الكتاب – شرح أبرز الألفاظ الواردة في المتن مما يحتاج إلى شرحه.

– إثبات فهارس في آخر البحث، لكل من: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والمذاهب والأديان، والأقوام، والأماكن، والكتب، وفهرس للأحكام التي عليها العمل في المذهب في الإباضي الواردة في الكتاب، ومواضع ورود الأثر، والاجتهادات والترجيحات، وختاما بفهرس إجمالي للمحتويات، وفهرس آخر تفصيلي له.

**الرموز المستعملة:**

| الرمز | المعنى |
|---|---|
| /الرقم/ | رقم صفحة المخطوط |
| //الرقم// | رقم صفحة المطبوع |
| الرقم و | وجه الورقة من المخطوط بذلك الرقم |
| الرقم ظ | ظهر الورقة من المخطوط بذلك الرقم |
| أ، ب، ج... | رموز النسخ |
| الأصل | رمز النسخة الأصل المختارة التي رقن النص منها وأُثبتت خياراتها في الغالب في المتن |
| [...][1] | الجملة المعنية بإثبات الاختلاف في الإحالة. |
| [[...]][2] | الجملة المعنية بإثبات الاختلاف في الإحالة، ويكون هذا في حالة وجود معقوفين آخرين لإثبات الاختلاف وسط هذه الجملة، للتمييز بينهما. |
| سقط من "النسخة" | الكلمة أو الجملة المعينة سقطت من تلك النسخة، ويكون هذا في الكلمات الأساسية التي سقطت من النسخة الأصل أو إحدى النسخ الفرعية. |
| زيادة من "النسخة" | إضافة الكلمة أو الجملة المعينة من تلك النسخة، ويكون هذا في حالة إثبات كلمة غير موجودة في النسخة الأصل. |
| هذا في "النسخة"، وفي الأصل: كذا | أثبتت الكلمة في المتن من تلك النسخة، بينما وردت في النسخة الأصل: كذا. ويكون هذا في حالة تقديم ما في النسخ الفرعية على ما هو مثبت في الأصل في حال الاختلاف. |

## 2. وصف النسخ

تعددت نسخ كتاب "الإيضاح" لأهميته ومنزلته عند علماء المذهب الإباضي وأتباعه، فقد بلغ عددها أكثر من خمسين (50) نسخة كما تمت الإشارة إليه، وبلغ عدد النسخ التي تحوي على مجال البحث (الشركة والقسمة والرهن) أكثر من ثماني عشرة (18) نسخة، تم اختيار إحدى عشرة (11) نسخة منها للمقابلة بينها (10 نسخ مخطوطة إضافة إلى المطبوع الذي اعتبرناه نسخة من النسخ للجهد الذي بذله المشتغل بطباعته بتصحيح النص المطبوع واختيار الأنسب لتقويم المعنى، والذي يبدو في غالب الظن أنه اعتمد على نسخ لا بأس بها من حيث الضبط، إلا أن هذا المطبوع لم يخل من الأخطاء في كثير من الأحيان وكذا السقط في الكلمات وبعض التعديلات التي لم نجدها في أي نسخة مما في أيدينا بالرغم من قدم العديد منها). وقد كان اختيار هذه النسخ للمقابلة بناء على بعض المعايير، منها: قدم تاريخ النسخ، ضبط النسخ، اكتمال النسخة.

وهذه أوصاف النسخ التي تم اعتمادها في المقابلة لإثبات الفروق بينها قصد الوصول إلى النص الصحيح للمؤلف قدر الإمكان في ظل غياب نسخة المؤلف:

| | |
|---|---|
| **النسخة** | الأصل |
| **العنوان** | [لم ينص الناسخ على اسم الكتاب "الإيضاح" واكتفى بنسبته إلى المؤلف] |
| **المؤلف** | عامر رحمه الله |
| **الناسخ** | إبراهيم بن محمد بن ثابت |
| **تاريخ التأليف** | [لم ينص عليه] |
| **تاريخ النسخ** | الخميس 15 جمادى الثانية 879هـ |
| **الخط** | دقيق، مغربي واضح، الحبر: بنّي |
| **المسطرة** | 26 |
| **المقياس** | 20.1 × 13.6سم |
| **عدد الأوراق** | 41 ورقة |
| **المكتبة** | خزانة دار التلاميذ (إروان) بجامع غرداية الكبير |
| **الرقم في الفهرس** | 200 |
| **الرقم في الخزانة** | إ256 |
| **بداية المخطوط** | "باب في الشركة. والشركة على ثلاثة أوجه...". |
| **نهاية المخطوط** | "وعلى المرتهن البينة، ويجزيه في ذلك الخبر، والله أعلم. تم كتاب الرهن للشيخ عامر...". |

**الملاحظات:**

- توجد النسخة ضمن مجموع من كتابين، الأول كتاب "الإيضاح"، والثاني: كتاب "الجهالات".
- يشتمل هذا السفر من كتاب الإيضاح على مباحث "الشركة" و"الرهن" إضافة إلى مباحث أخرى (في 92 ورقة) مرتبة على هذا النحو (وهو غير ترتيب النسخ الأخرى): البيوع (مبتور الأوّل والوسط والآخر)؛ الإجارات (مبتور الوسط)؛ باب في الشركة (كامل)؛ الرهن (كامل)؛ الصوم (كامل).
- أُخذت معلومات النسخ من آخر كتاب الرهن، في: 73وجه.
- الضبط: ضبط النسخة جيد عموما مقارنة بالنسخ الأخرى.
- من آفات هذا السفر: مبتور الأوّل والوسط بمواضع، غير أن مباحث "الشركة" و"الرهن" منه سليم من البتر.
- تبدأ مباحث الشركة والرهن في الورقة 33 من هذه النسخة، وتنتهي في الورقة 73.
- حالة الحفظ: رديئة. والغلاف: منفصل.
- في جميع الورق آثار رطوبة وتآكل بحوافّ بعض منها.
- كان اختيار الأصل من النسخ المتوفرة صعبا لقِدم العديد منها إضافة إلى ضبطها عموما، وقد اعتمدت هذه النسخة "الأصل" في المقابلة للأسباب الآتية:

1. السلامة في ضبط النص.
2. نسخ هذا الناسخ معروف بالضبط عموما[1].
3. قِدَم النسخة، وقربها من زمن المؤلف (87 سنة بين تاريخ النسخ وتاريخ وفاة المؤلف).
4. اكتمال النسخة، وسلامتها من البتر والخرم.
5. معرفة الناسخ وتاريخ النسخ.
6. عدم وجود نسخة المؤلف.

[1] ذكر هذا الباحث: يحيى بوراس، وهو خبير بالمخطوطات المغربية الإباضية، باحث في مؤسسة عمي سعيد، والقائم على مكتبتها ومخطوطاتها.

| | |
|---|---|
| **النسخة** | (أ) |
| **العنوان** | الجزء الثالث من كتاب إيضاح أدلة أبواب من الفقه[1] |
| **المؤلف** | [لم ينص عليه الناسخ] |
| **الناسخ** | د.نا |
| **تاريخ التأليف** | [لم ينص عليه] |
| **تاريخ النسخ** | 856هـ |
| **الخط** | اللون الأسود. واستعمال اللون الأسود بالبند الغليظ للعناوين. |
| **المسطرة** | 25 |
| **المقياس** | 20.1 × 13.6سم |
| **عدد الأوراق** | 39 ورقة. |
| **المكتبة** | مكتبة الحاج صالح لعلي (بني يزقن) |
| **الرقم في الفهرس** | 338 |
| **الرقم في الخزانة** | م208 |
| **بداية المخطوط** | "باب في الشركة. والشركة على ثلاثة أوجه...". |
| **نهاية المخطوط** | "...ويجزيه في ذلك الخبر، والله أعلم وأحكم". |

**الملاحظات:** – في النسخة كتاب البيوع من "الإيضاح" وكتاب الشركة.

– كتب في نهاية المخطوط: "تمت المقابلة من [...(كلمات غير واضحة)] على حسب الطاقة والله المستعان".

– في الصفحة 09و ما يفيد عرض هذه النسخة على نسخة المؤلف.

– تمت مقابلة هذه النسخة ثلاثة (03) مقابلات: ورد في الصفحة 131و تاريخ المقابلة الأولى: شعبان 1108هـ – وورد في الصفحة 155و تاريخ المقابلة الثانية: شعبان 1111هـ. – وورد في الصفحة 171و تاريخ المقابلة الثالثة: آخر شعبان 1114هـ.

– وبالمقارنة تبين أن المقابلة كانت على نسخة مشابهة للنسخة (د)؛ إذ كان المقابل يقوم بتعديل بعض الكلمات وفق ما ورد في مثل النسخة (د).

– في الهامش تصحيحات وتصويبات وتعليلات لبعض الأحكام الواردة في المتن (مثل ما ورد في 165ظ) بحبر خفيف مقارنة بالحبر المستعمل في المتن.

– حالة الحفظ: جيدة.

– يبدأ كتاب الشركة (باب الشركة) في هذه النسخة في الورقة 164و، وينتهي في الورقة 201ظ.

[1] أثبت الناسخ هذا العنوان في بداية كتاب البيوع من هذه النسخة.

| | |
|---|---|
| **النسخة** | (ب) |
| **العنوان** | الجزء الثالث من كتاب إيضاح أدلة أبواب من الفقه[1] |
| **المؤلف** | الشيخ الإمام الطاهر عامر بن علي الشماخي رحمه الله |
| **الناسخ** | أحمد بن موسى المصعبي |
| **تاريخ التأليف** | [لم ينص عليه] |
| **تاريخ النسخ** | أوائل ربيع الآخر 1076هـ |
| **الخط** | مغربي مقروء. والحبر: بنّي، وأسود، وأحمر للعناوين. |
| **المسطرة** | 22 سطر |
| **المقياس** | 20 ×14.7 سم |
| **عدد الأوراق** | 56 ورقة |
| **المكتبة** | خزانة دار التلاميذ (إروان) بجامع غرداية الكبير |
| **الرقم في الفهرس** | 202 |
| **الرقم في الخزانة** | إ112 |
| **بداية المخطوط** | "باب في الشركة. والشركة على ثلاثة أوجه...". |
| **نهاية المخطوط** | "...فالقول قول الراهن، وعلى المرتهن البيّنة ويجزيه في ذلك الخبر، والله أعلم وأحكم. كمل كتاب البيوع". |

**الملاحظات:**

- النسخة كاملة.
- في النسخة كتاب البيوع من "الإيضاح" وكتاب الشركة وينتهي بمباحث الرهن، وهو ضمن مجموع (154 ورقة)، مرقم على حدة، تتلوه رسالة في الرهن من بعض علماء لَبْيَض إلى علماء بني مصعب.
- تم استعمال أكثر من حبر في النسخة، مما جعل مفهرسي المكتبة يثبتون أن هذا المخطوط قد تناوب على نسخه ناسخان على الأقل، وأن الناسخ المثبَت اسمه قد نسخ الأوراق من: 60 إلى 121؛ ومن الورقة 152 إلى آخر الكتاب. إلا أن الفرق ليس بالكبير، سوى اختلاف يسير في نوع الحبر، والله أعلم.
- نسخه الناسخ لنفسه ولمن يقرأه بعده. وحالة الحفظ متوسّطة.
- المسطرة غير منتظمة.
- يبدأ كتاب الشركة في هذه النسخة في الورقة 100، وينتهي في آخر النسخة في الورقة 155.

[1] أثبت الناسخ هذا العنوان واسم المؤلف في بداية كتاب البيوع من هذه النسخة.

| | |
|---|---|
| **النسخة** | (ت) |
| **العنوان** | الجزء الثالث من كتاب الإيضاح أدلة أبواب من الفقه[1] |
| **المؤلف** | الإمام الماهر الشيخ عامر بن علي الشماخي رحمه الله |
| **الناسخ** | د.نا |
| **تاريخ التأليف** | [لم ينص عليه] |
| **تاريخ النسخ** | د.ت.ن [حوالي أوائل ق.10هـ بتقدير مفهرسي المكتبة[2]]. |
| **الخط** | مغربي مقروء. والحبر: بنّي آجرّي، ضعيف في آخر النسخة، والعناوين باللون الأحمر. |
| **المسطرة** | 21 |
| **المقياس** | 20.4 × 15 سم. |
| **عدد الأوراق** | 32 ورقة. |
| **المكتبة** | خزانة دار التلاميذ (إروان) بجامع غرداية الكبير |
| **الرقم في الفهرس** | 203 |
| **الرقم في الخزانة** | إ225 |
| **بداية المخطوط** | "باب في الشركة. والشركة على ثلاثة أوجه...". |
| **نهاية المخطوط** | "...المقصود في القسمة لا يكون مع الجهل، والله أعلم وبه التوفيق. باب في الرهن". |

**الملاحظات:**

- في النسخة كتاب البيوع من "الإيضاح" (مبتور البداية) وكتاب الشركة، وهي ضمن مجموع (165 ورقة)، وهو الأول فيه، يتلوه باب في الروايات والحكايات.
- تحوي النسخة على مباحث الشركة والقسمة من كتاب "الإيضاح" من غير مباحث الرهن، واكتفت بذكر عنوان "باب في الرهن" في آخر الشركة، مما يفهم منه أن النسخة غير مكتملة الآخر.
- في الهامش تصحيحات وتصويبات بخط الناسخ ليست بالكثيرة.
- رطوبة شديدة في صفحاتها. وحالة الحفظ: رديئة.
- تتقدّم النسخةَ 03 أوراق بيضاء؛ أعدّت على الراجح لإتمام البتر ولم يتحقّق.
- يبدأ كتاب الشركة (باب الشركة) في هذه النسخة في الورقة 137، وينتهي ما نسخ منه في الورقة 168.

---

(1) أثبت الناسخ هذا العنوان واسم المؤلف في بداية كتاب البيوع من هذه النسخة.

(2) استفادوا هذا من نسخة مكتوبة بخطّ قريب من خطّ هذا الناسخ؛ مؤرّخة في العقد الثالث من ق.10هـ، لكتاب "لقط أبي عزيز"، متواجدة في خزانة آل افْضل ببني يزقن.

| | |
|---|---|
| **النسخة** | (ج) |
| **العنوان** | [لم يثبت الناسخ العنوان بالرغم من ترك موضع له، ولعل السبب يرجع إلى نسيانه حينما أراد إثبات العناوين باللون الأحمر، والله أعلم]. |
| **المؤلف** | [لم يثبته الناسخ للسبب ذاته المذكور في العنوان] |
| **الناسخ** | عيسى بن أحمد المثني |
| **تاريخ التأليف** | [لم ينص عليه] |
| **تاريخ النسخ** | ضحوة السبت 04 شعبان 1096هـ |
| **الخط** | مغربي مقروء. والحبر: بنّي، وأسود، وأحمر للعناوين |
| **المسطرة** | 21 سطر |
| **المقياس** | 20.5 × 15 سم |
| **عدد الأوراق** | 53 ورقة |
| **المكتبة** | خزانة دار التلاميذ (إروان) بجامع غرداية الكبير |
| **الرقم في الفهرس** | 206 |
| **الرقم في الخزانة** | إ148 |
| **بداية المخطوط** | "باب في الشركة. والشركة على ثلاثة أوجه...". |
| **نهاية المخطوط** | "...وعلى المرتهن البيّنة، ويجزيه في ذلك الخبر، والله أعلم وأحكم. تمّ كتاب الرهن وجميع كتاب البيوع المنسوخ على يد كاتبه...". |

**الملاحظات**

- النسخة كاملة.
- النسخة ضمن ما نسخه الناسخ من كتاب البيوع كاملا من "الإيضاح" (156 ورقة).
- في الهامش تصحيحات كثيرة بخط الناسخ مما يغلب على الظن أنه قابلها على نسخة أخرى، كما توجد بها تعليقات قليلة، أحدها منسوب للشيخ عمر الوراني (في الصفحة 133وجه)، وبعضها منسوب لشيخٍ ترحّم عليه الكاتب (في الصفحة 101وجه).
- من الورقة 69 إلى الورقة 106 إكمال بنسخ مغربي مغاير وأضبط.
- يبدأ كتاب الشركة في الصفحة 105 يسار، وينتهي في نهاية المخطوط في الورقة 157.
- حالة الحفظ متوسّطة. الجلدة منفصلة وأكبر مقاسا من الورق.
- ثقوب وآثار رطوبة في بعض الورق.
- يوجد في النسخة الكثير من سقط الكلمات والجمل، والخطأ في رسم الكلمات مقارنة بالنسخ الأخرى، مما جعلنا نهمل إثبات سقوطها غالبا، وكذا اختلافاتها إلا ما لها تأثير في المعنى.

| | |
|---|---|
| **النسخة** | (د) |
| **العنوان** | [غير مثبت للبتر في أول المخطوط وآخره] |
| **المؤلف** | [غير مثبت للبتر في أول المخطوط وآخره] |
| **الناسخ** | د.نا |
| **تاريخ التأليف** | [لم ينص عليه] |
| **تاريخ النسخ** | د.ت.ن [قبل 841هـ][1] |
| **الخط** | مغربي واضح. والحبر: بنّي، وأحمر للعناوين |
| **المسطرة** | 26 سطر |
| **المقياس** | 20.5 × 14.5 سم |
| **عدد الأوراق** | 42 ورقة |
| **المكتبة** | مكتبة الاستقامة (الخزانة الثانية) |
| **الرقم في الفهرس** | 106 |
| **الرقم في الخزانة** | أ/121 |
| **بداية المخطوط** | "باب في الشركة. والشركة على ثلاثة أوجه...". |
| **نهاية المخطوط** | "...وعلى المرتهن البيّنة، ويجزيه في ذلك الخبر، والله أعلم. تم والحمد لله وحده والصلاة على نبيه". |

**الملاحظات:** – النسخة كاملة.

– حالة الحفظ متوسّطة. والورق شبه مفكّك، بحوافّه ترميم قديم. والغلاف منفصل ومتآكل.

– اشتملت النسخة –مع وجود بتر في أوّله ووسطه وآخره– على: كتاب البيوع، الشركة والرهن، الشفعة، الهبة والوصايا (140ورقة).

– قام مفهرسو المكتبة بترتيب أوراق المخطوط بالاعتماد على الترقيم القديم المثبت فيه، وبالعودة إلى نسخة مطبوعة.

– بهامش بعض الصفحات عبارة "بلغت مقابلة"؛ مما يفيد أن النسخة قد قوبلت بأصل.

– يبدأ كتاب الشركة في الصفحة 81 من هذا المخطوط (الصفحة 50يسار)، وتنتهي أبواب الرهن في الصفحة 120 (الورقة 91 يمين).

[1] تمت استفادة هذا التاريخ من قيد تاريخ وفاة ورد في وسط المخطوط (في الصفحة 46 وجه)، وقد ذكر الأستاذ يحيى بوراس أن أسلوب خط الناسخ في هذه النسخة يمكن تقدير تأريخه بأواخر القرن 08هـ وأوائل القرن 09 هـ، من غير أن يستبعد أنه نسخ في حياة المؤلف رحمه الله.

| | |
|---|---|
| **النسخة** | (س) |
| **العنوان** | [حاشية على [كتاب البيوع][1]] |
| **المؤلف والناسخ** | عمر بن علي بن عمر الوراني [البيوع للشيخ عامر بن علي الشماخي رحمهما الله][2] |
| **تاريخ تأليف الحاشية ونسخ المتن** | 21 صفر 1065هـ |
| **الخط** | مغربي مقروء، والحبر: أسود وبني |
| **المسطرة** | 21 سطر |
| **المقياس** | 20.7 × 15.5 سم |
| **عدد الأوراق** | 42 ورقة |
| **المكتبة** | الخزانة العامة لمؤسسة الشيخ عمي سعيد |
| **الرقم في الفهرس** | 126 |
| **الرقم في الخزانة** | م 64 |
| **بداية المخطوط** | – بداية المتن (الشركة من الإيضاح): "باب في الشركة. والشركة على ثلاثة أوجه..".<br>– بداية الحاشية (على الشركة من الإيضاح): "قوله على ثلاثة أوجه: كان عليه...". |
| **نهاية المخطوط** | – نهاية المتن (الشركة والبيوع من "الإيضاح"): "...وعلى المرتهن البيّنة، ويجزيه في ذلك الخبر، والله تعالى أعلم وبه العون والتوفيق. تم كتاب البيوع للشيخ عامر بن علي الشماخي رحمهما الله...".<br>– نهاية الحاشية: "قوله قد حلّ يعني لا أجل له أصلا، وكذا الرهن". |

**الملاحظات:**

– المخطوط عبارة عن نسخة لكتاب البيوع من "الإيضاح" (البيوع والشركة والرهن)، بهامشه حاشية الناسخ (الوراني) (في 83 ورقة)، وقد تمت نسبة الحاشية إليه؛ لأنه نصَّ باسمه في آخر متن كتاب البيوع، مع تشابه الخط وعدم وجود ما ينفي ذلك. نسخه الناسخ لنفسه.

– النسخة مبتورة من أولها بمقدار 145 صفحة من المطبوع.

– الناسخ (الوراني) عالم فقيه. ومعلومات النسخ مستخرجة من متن كتاب البيوع المحشّى عليه.

– حالة الحفظ متوسّطة، والورق مفكّك بها أثر للرطوبة.

– توجد بعض التعليقات في الهامش بخط الشيخ يوسف ابن حم بن عدون.

– يبدأ كتاب الشركة في الورقة 23، وينتهي في الورقة 84.

---

[1] هكذا ورد في آخر المتن من المخطوط.

[2] هكذا ورد في آخر المتن من المخطوط.

| | |
|---|---|
| **النسخة** | (ص) |
| **العنوان** | [لم ينص عليه] |
| **المؤلف** | [لم ينص عليه] |
| **الناسخ** | [إبراهيم بن محمد بن ثابت][1] |
| **تاريخ التأليف** | [لم ينص عليه] |
| **تاريخ النسخ** | [أواخر القرن 09هـ وأوائل القرن 10هـ] |
| **الخط** | مغربي واضح. والحبر: بني |
| **المسطرة** | 23 سطر |
| **المقياس** | 19.7 × 15.6 سم |
| **عدد الأوراق** | 14 ورقة |
| **المكتبة** | الخزانة العامة لمؤسسة الشيخ عمي سعيد |
| **الرقم في الفهرس** | 127 |
| **الرقم في الخزانة** | د. غ 188 |
| **بداية المخطوط** | "باب في الشركة. والشركة على ثلاثة أوجه..". |
| **نهاية المخطوط** | "كان القول فيه قول المرتهن لأنّه أمين فيما في يده وعلى الراهـ[ن]". |

**الملاحظات:**

- الورقتان الأولان: إحداها في الشركة والثانية في القسمة، والباقي في الرهن.
- حالة الحفظ: رديئة. والورق مفكّك، به رطوبة شديدة.
- البتر كثير في هذه النسخة.
- تم الاعتماد على هذه النسخة رغم قلة ورقها وكثرة البتر فيها؛ لقِدَم تاريخ النسخ، وحُسن ضبط ناسخها.

| | |
|---|---|
| **النسخة** | (ع) |
| **العنوان** | [لم ينص عليه] |
| **المؤلف** | [لم ينص عليه] |
| **الناسخ** | مجهول [لعدم إثبات الناسخ لمعلومات النسخ في الحرد] |

[1] تم التعرف عليه من طرف مفهرسي المكتبة على اسم الناسخ وتاريخه بالمقارنة بين الخطوط. لكن بعد أن قارنت بين رسم الحروف في هذه النسخة وبين النسخ التي أثبت فيها إبراهيم بن محمد بن ثابت اسمه ناسخا لها وهي (الأصل) و(ف) يظهر أن هذه النسخة (ص) لا ترجع إلى هذا الناسخ مع الإقرار أن بين الخطين تشابها كبيرا.

| | |
|---|---|
| **تاريخ التأليف** | [لم ينص عليه] |
| **تاريخ النسخ** | مجهول [لعدم إثبات الناسخ لمعلومات النسخ في الحرد] |
| **الخط** | مغربي مقروء. والحبر: بنّي، وأسود، وأحمر للعناوين. |
| **المسطرة** | 22 سطر |
| **عدد الأوراق** | 46 ورقة |
| **المكتبة** | خزانة الأستاذ سليمان بومعقل |
| **الرقم في الخزانة** | س قل 17 |
| **بداية المخطوط** | "باب في الشركة. على ثلاثة أوجه..". |
| **نهاية المخطوط** | "وعلى المرتهن البينة ويجزيه في ذلك الخبر، والله أعلم. تم بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه". |

**الملاحظات:**

- المخطوط مع كتاب البيوع من "الإيضاح" الذي ينتهي بمباحث الرهن (100ورقة) مع بتر في أول كتاب البيوع بمقدار 240 صفحة من المطبوع.
- حالة الحفظ: جيدة.
- يبدأ كتاب الشركة في الورقة 55، وتنتهي مباحث الرهن مع نهاية المخطوط في الورقة 100.

| | |
|---|---|
| **النسخة** | (ف) |
| **العنوان** | [لم ينص الناسخ على اسم الكتاب "الإيضاح" وإنما ولج إلى مضمون الكتاب بشكل مباشر] |
| **المؤلف** | [لم ينص عليه] |
| **الناسخ** | إبراهيم بن محمد بن ثابت |
| **تاريخ التأليف** | [لم ينص عليه] |
| **تاريخ النسخ** | 907هـ |
| **الخط** | مغربي مقروء. والحبر: بنّي، وأسود، وأحمر للعناوين. |
| **المسطرة** | 28 |
| **عدد الأوراق** | 59 ورقة |
| **المكتبة** | مكتبة الحاج صالح لعلي (بني يزقن) |
| **الرقم في الفهرس** | 330 |
| **الرقم في الخزانة** | م192 |

| | |
|---|---|
| **بداية المخطوط** | "كتاب الشركة. والشركة على ثلاثة أوجه..". |
| **نهاية المخطوط** | "وعلى المرتهن البينة، ويجزيه في ذلك الخبر، والله أعلم. كمل كتاب البيوع...". |
| **الملاحظات:**<br>- النسخة كاملة.<br>- حالة الحفظ متوسّطة. بحوافّه رطوبة شديدة.<br>- اشتملت هذه النسخة على: كتاب البيوع، الشركة والرهن، (167 ورقة).<br>- يبدأ كتاب الشركة في هذه النسخة من الصفحة 113و.<br>- اعتمدت هذه النسخة للاستئناس؛ يثبت منها الاختلافات التي انفردت بها عن جميع النسخ فحسب؛ لأنها قديمة ولا بأس بضبطها وتشترك مع النسخة (ب) في أصلها وتختلف عنها في بعض المواضع. | |

| | |
|---|---|
| **النسخة** | (ط) |
| **العنوان** | الإيضاح |
| **المؤلف** | عامر بن علي الشماخي |
| **الناسخ (المشرف على طباعة الكتاب)** | [لعله الباروني] |
| **تاريخ التأليف** | [لم ينص عليه] |
| **تاريخ النسخ (الطبع)** | الطبعة الأولى ببيروت، والنشر بليبيا سنة 1390هـ/1970م[1]. |
| **الأجزاء** | الجزء 04 [من 04 أجزاء] |
| **المسطرة** | متفاوتة لإثبات الحاشية في أسفل الصفحات. والصفحة من غير الحاشية 17 سطرا. |
| **عدد الأوراق** | 152 ورقة |
| **بداية المخطوط** | "كتاب الشركة. والشركة على ثلاثة أوجه..". |
| **نهاية المخطوط** | "وعلى المرتهن البينة، ويجزيه الخبر في ذلك، والله أعلم". |
| **الملاحظات:**<br>- يبدأ كتاب الشركة من الصفحة 05 من الجزء 04، وتنتهي مباحث الرهن في الصفحة 308.<br>- تم الاعتماد على المطبوع كنسخة من نسخ الكتاب والمقابلة عليها وإثبات الاختلاف؛ من أجل الاستفادة منها، بالرغم من أن المشرف على طباعته لم يبين النسخ الخطية التي اعتمد عليها، والتي لم نهتد نحن إليها. | |

[1] الطبعة التي اعتمدنا عليها هي الطبعة الخامسة (سنة 2005)، وهي صورة طبق أصل الطبعة الأولى.

## 3. صور الصفحات الأولى والأخيرة من النسخ المعتمدة في المقارنة

الصفحة الأولى من النسخة (الأصل)

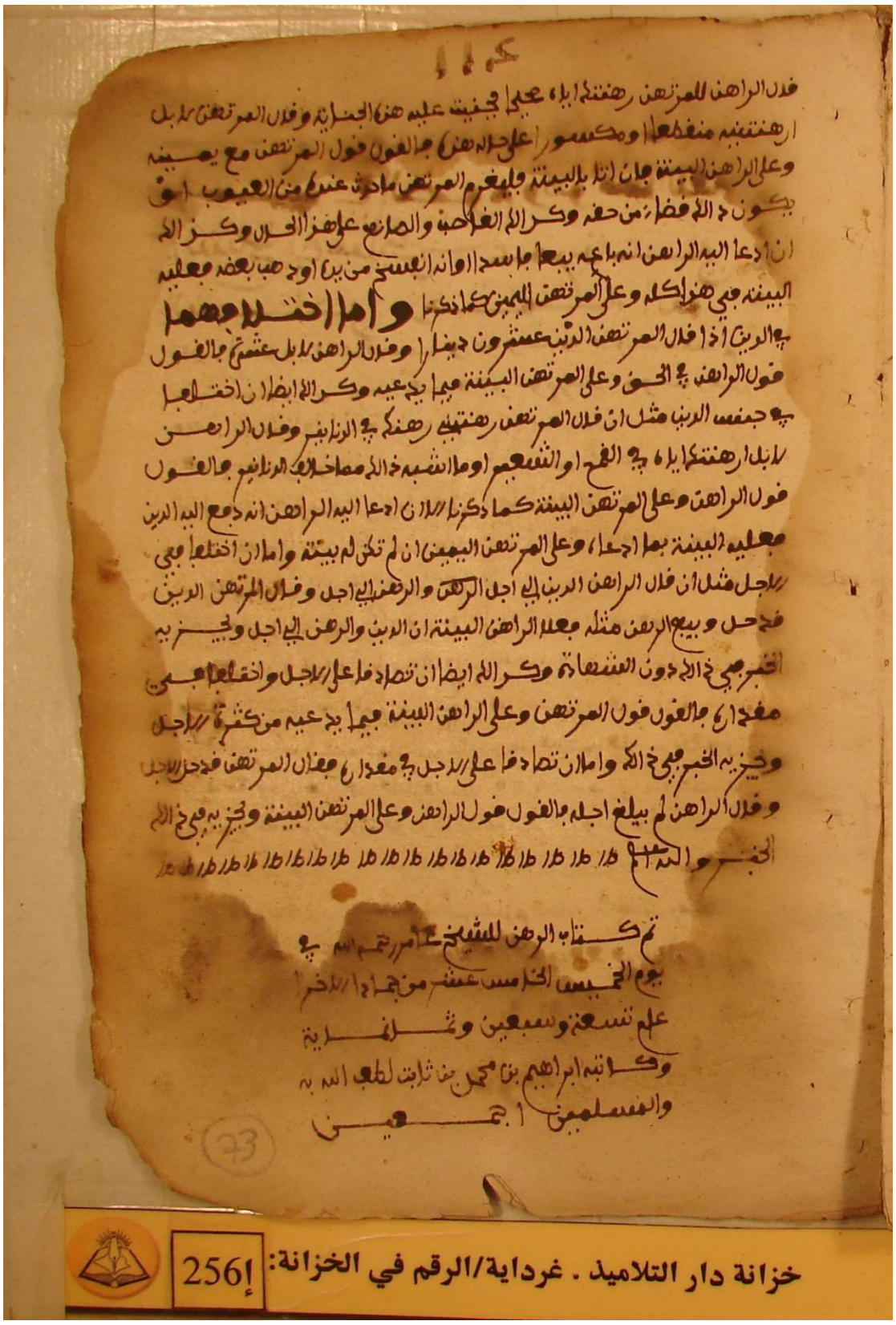


الصفحة الأخيرة من النسخة (الأصل)

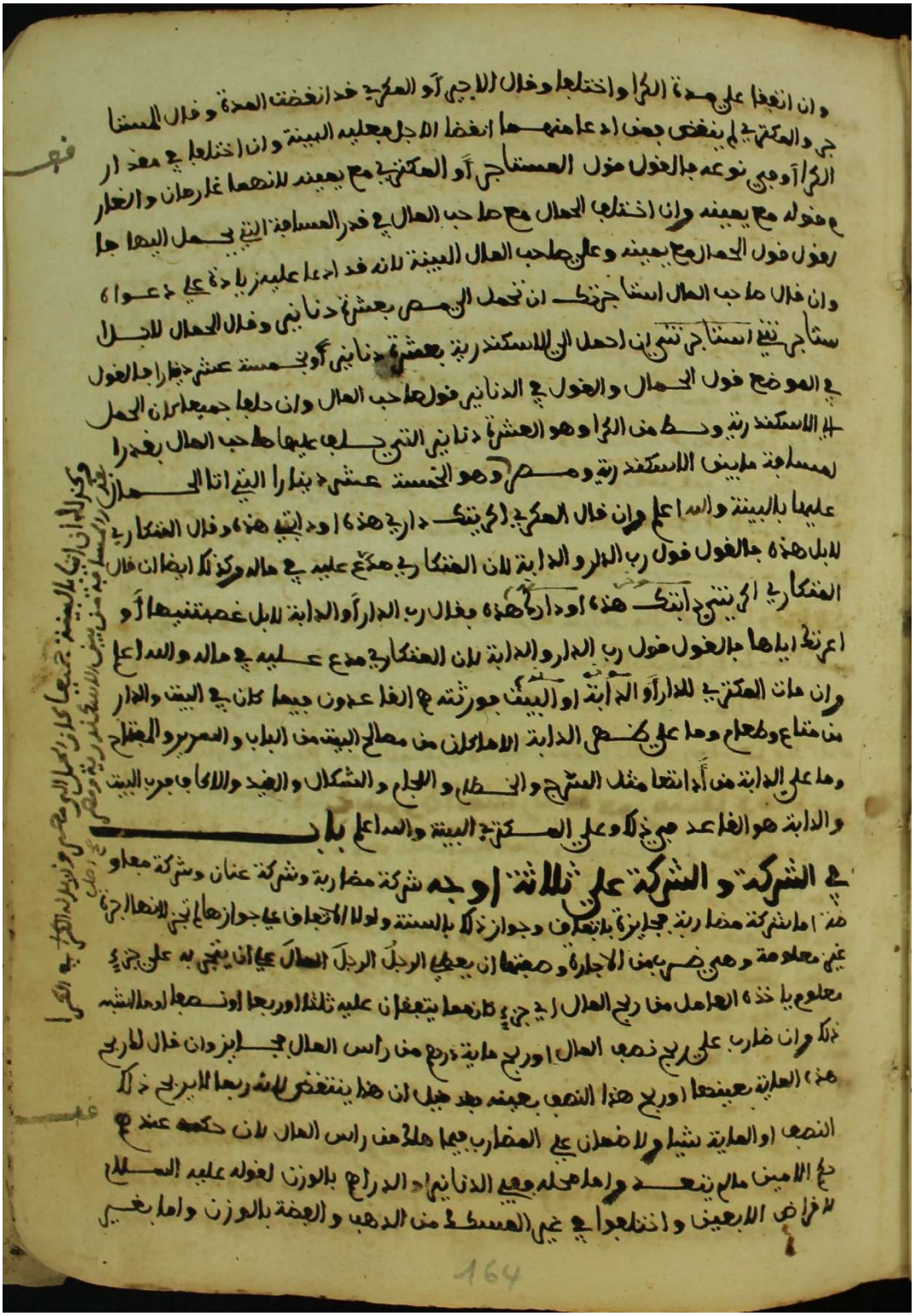

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

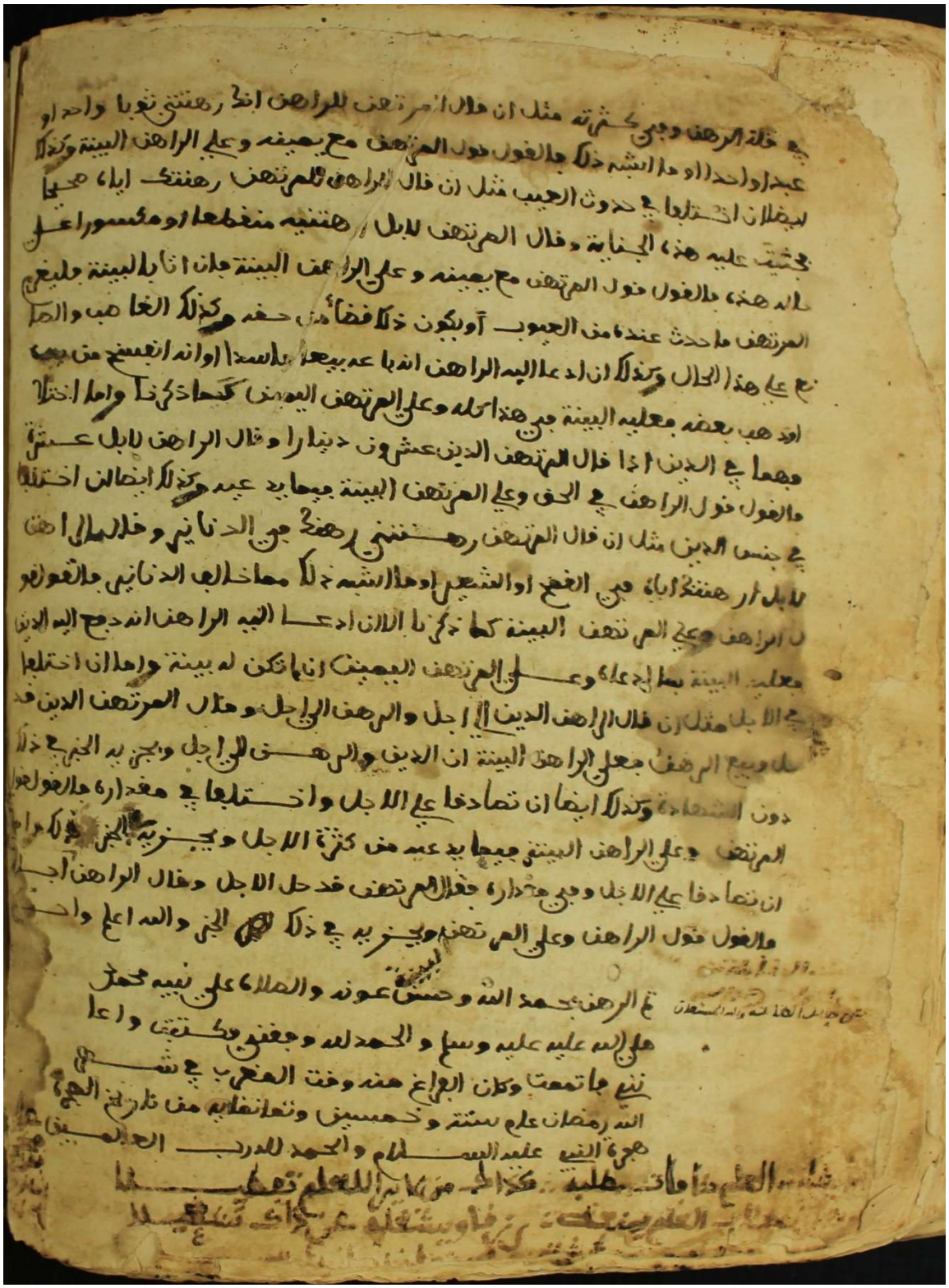

**الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)**

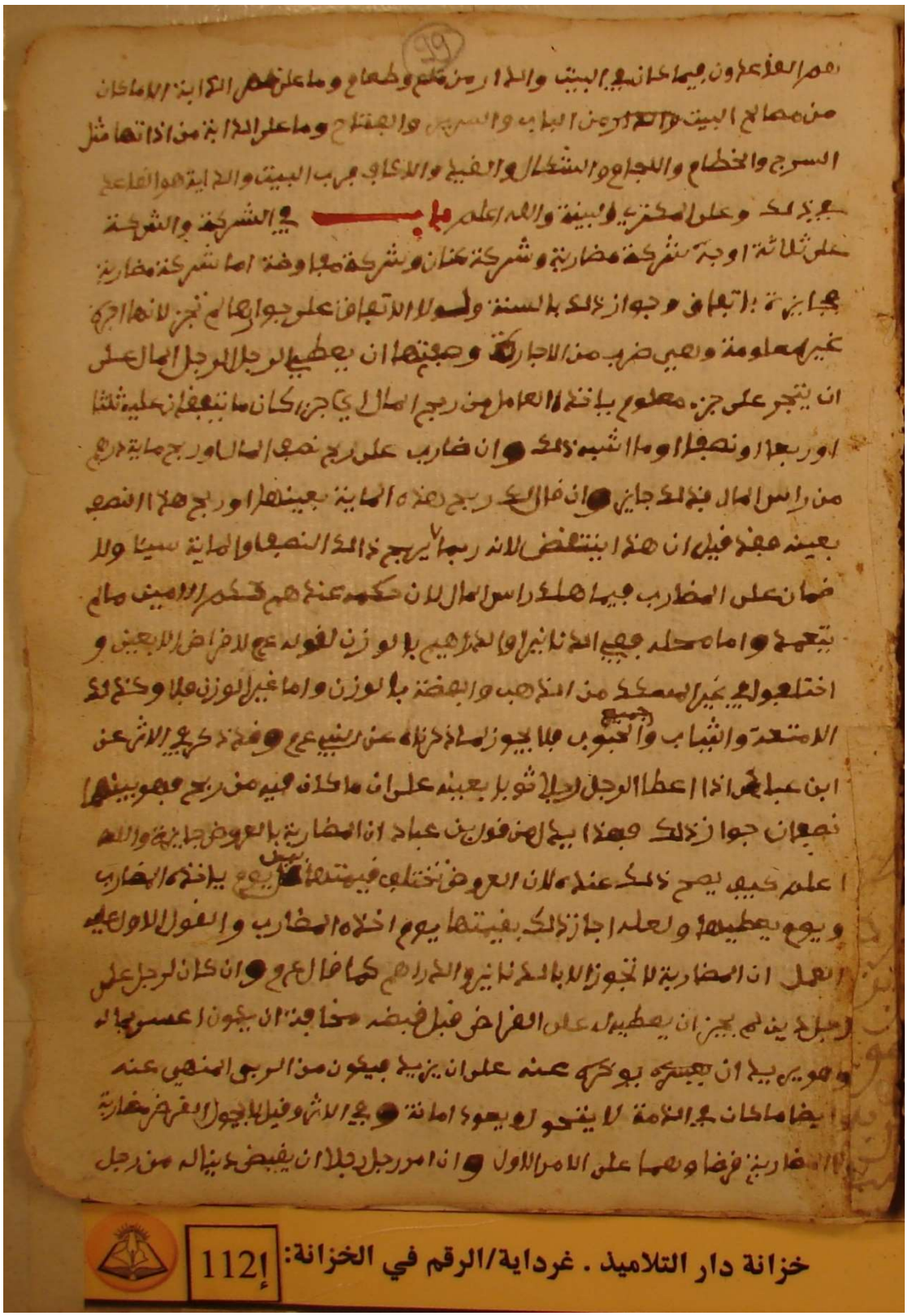

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

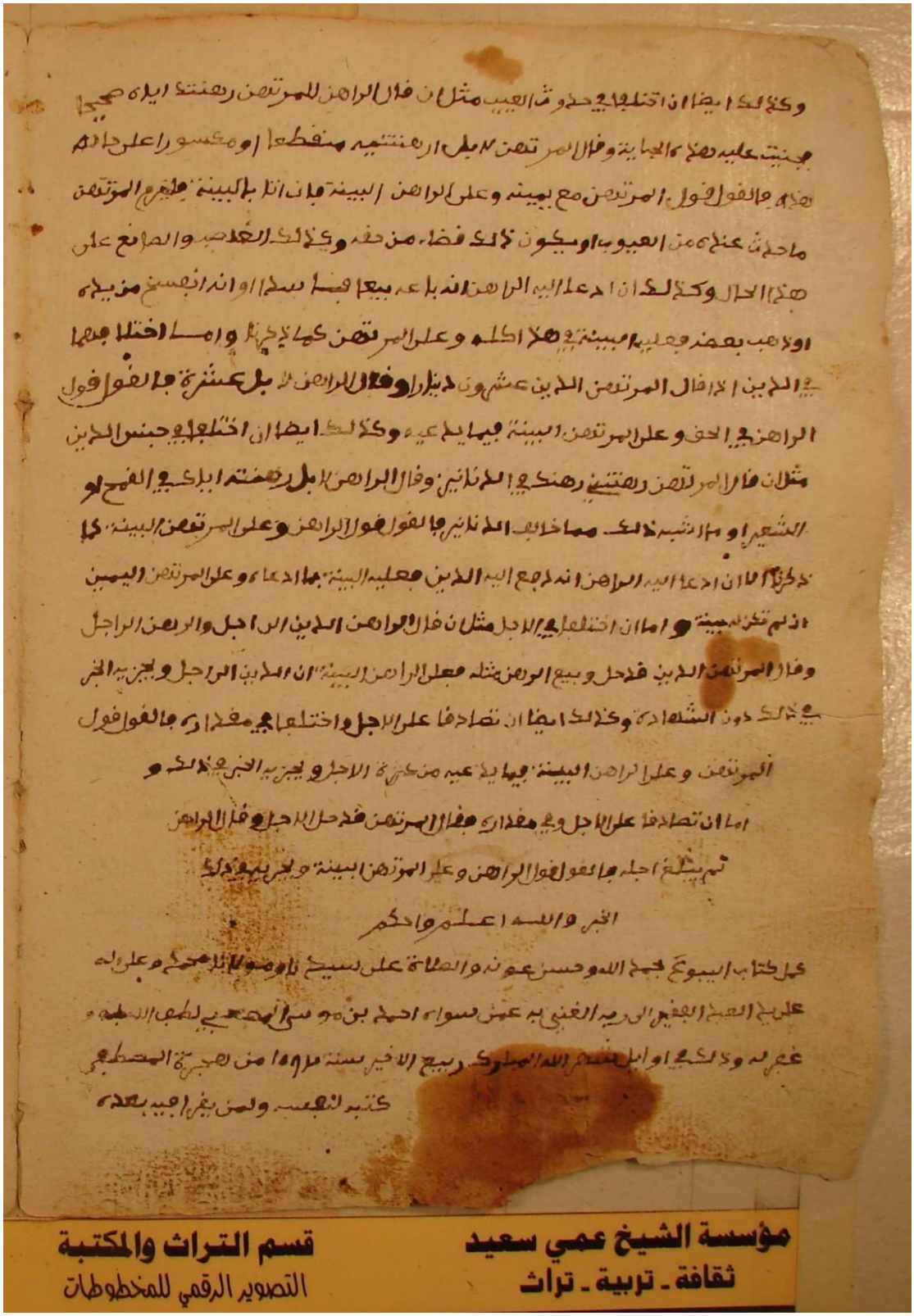

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

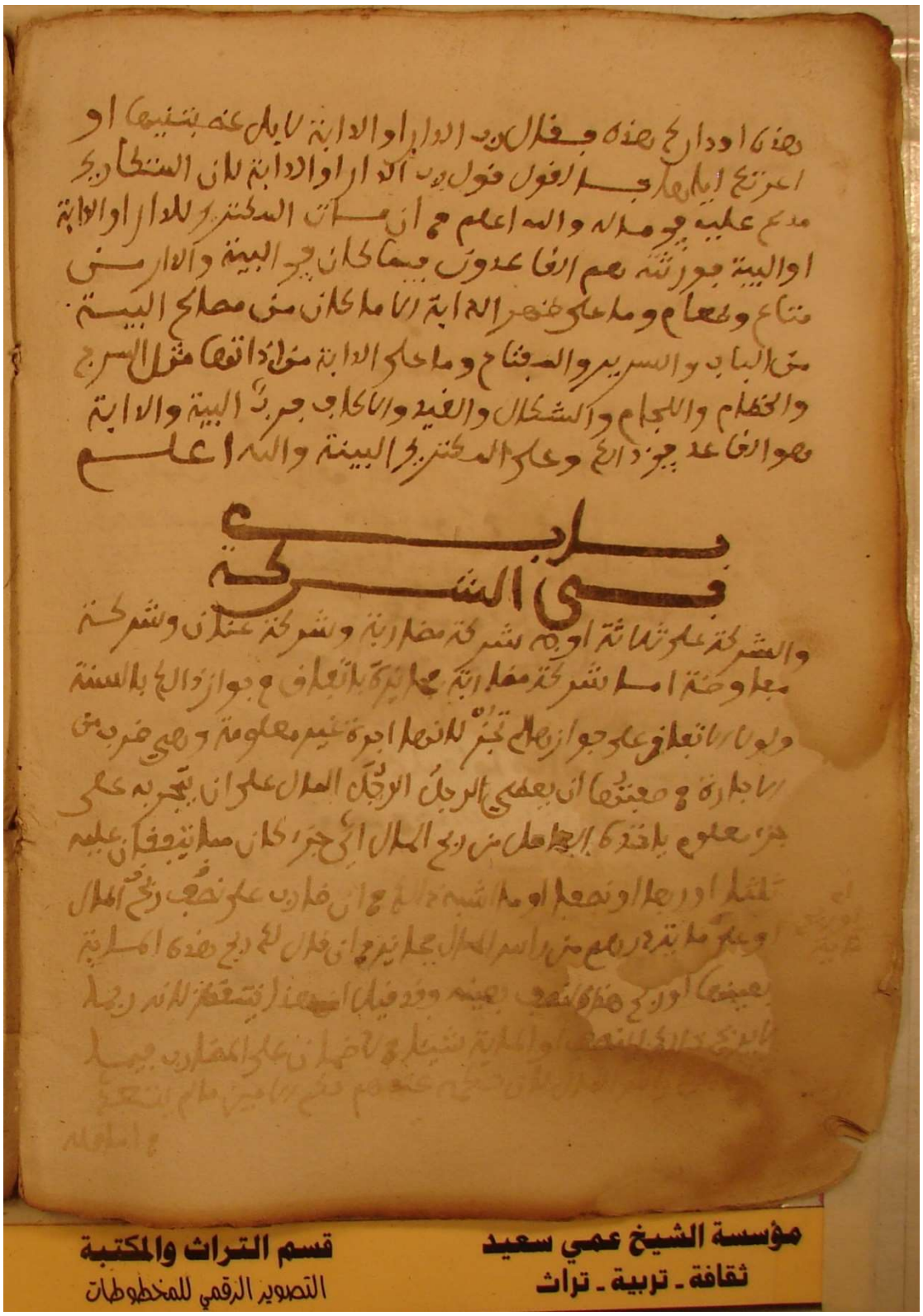

مؤسسة الشيخ عمي سعيد
ثقافة - تربية - تراث
قسم التراث والمكتبة
التصوير الرقمي للمخطوطات

**الصفحة الأولى من النسخة (ت)**

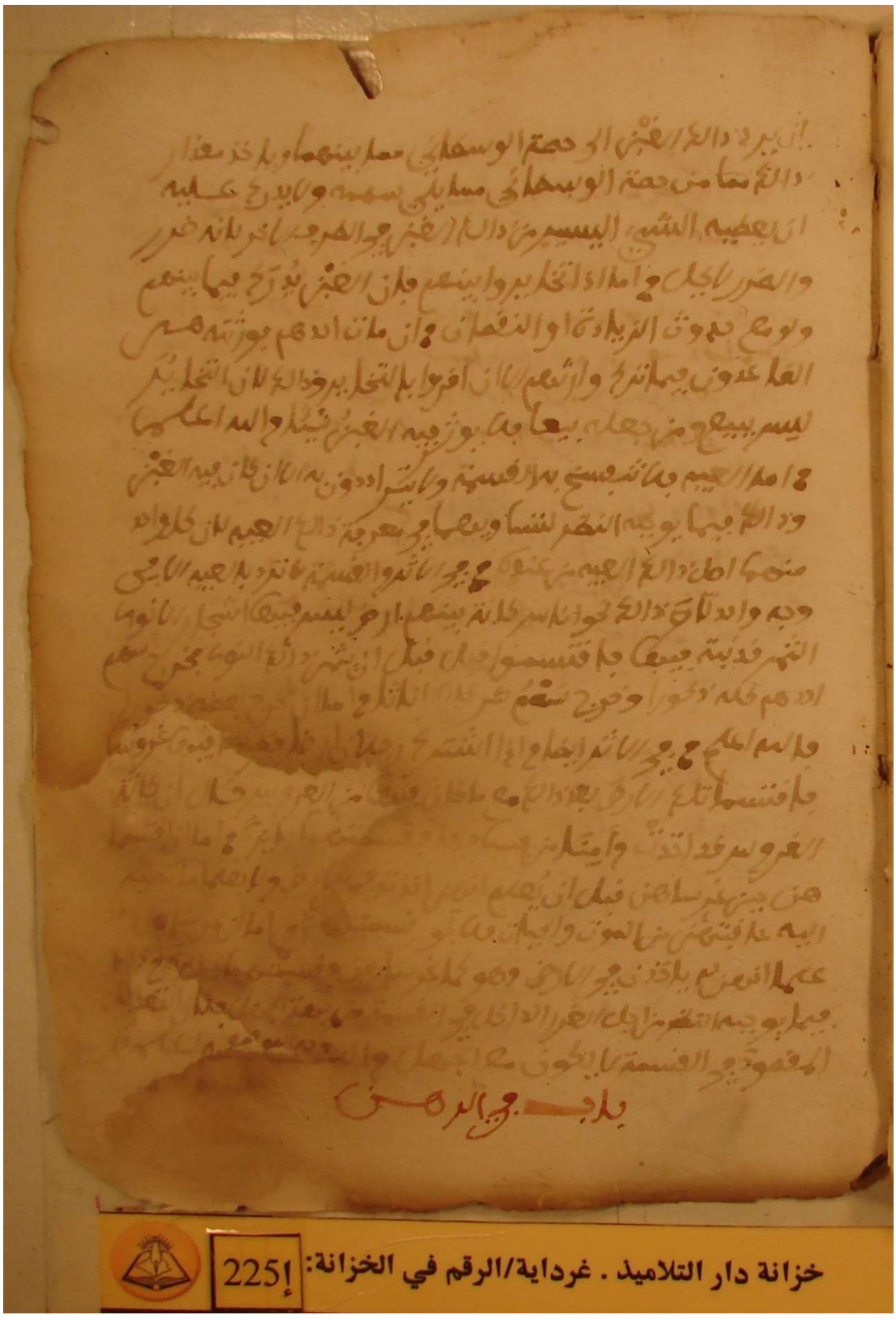


**الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)**

وعلى المكتري البينة والله اعلم **باب في الشركة**

**والشركة** على ثلاثة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة مفاوضة اما شركة مفاوضة فجائزة باتفاق وجوازذلك بالسنة واولا الاتفاق على جوازها لانها اجرة غير معلومة وهي ضرب من الاجارة **ومعناها** ان يعطي الرجل الرجل المال على ان يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال اي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا او ربعا او نصفا او ما اشبه ذلك **وان ضارب** على ربح نصف المال او ربح مائة درهم من راس المال فجائز **وان قال** لك ربح هذه المائة بعينها او ربح هذا النصف بعينه فقد قيل ان هذا ينتقض لانه ربما لا يربح ذلك النصف او المائة شيئا **وللاضمار** على المضارب فيما هلك من راس المال لان حكمه عند هم حكم الامين ما لم يتعد **واما** محله فهي الدنانير او الدراهم بالوزن لقوله عليه السلام للاقراض واختلفوا في غير المسكوك من الذهب والفضة بالوزن واما بغير الوزن فلا **وكذلك** الامتعة والثياب وجميع الحبوب فلا يجوز به لما ذكرنا عن النبي عليه السلام **وقد** روي عن الاشعث عن ابن سيرين اذا اعطا الرجل الرجل ثوبا يبيعه على ان ما كان فيه من الربح فهو بينهما نصفان جوازذلك وهذا يدل من قول ابن سيرين ان المضاربة بالعروض جائزة والله اعلم كيف يعرف ذلك عنده لان العروض تختلف قيمتها بين يوم يأخذها المضارب ويوم يعطيها ولعله اجاز ذلك بقيمتها يوم يأخذ ها المضارب والقول الاول عليه العمل ان المضاربة لا تجوز الا بالدنانير والدراهم كما قال عليه السلام **وان كان** لرجل على رجل دين لم يجز ان يعطيه له على القراض قبل قبضه مخافة ان يكون اعسر بماله وهو بيع

المضاربة لغة اهل العراق والقراض لغة اهل الشام

ابو يشتريها

خزانة دار التلاميد . غرداية/الرقم في الخزانة: 1481

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

**الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)**

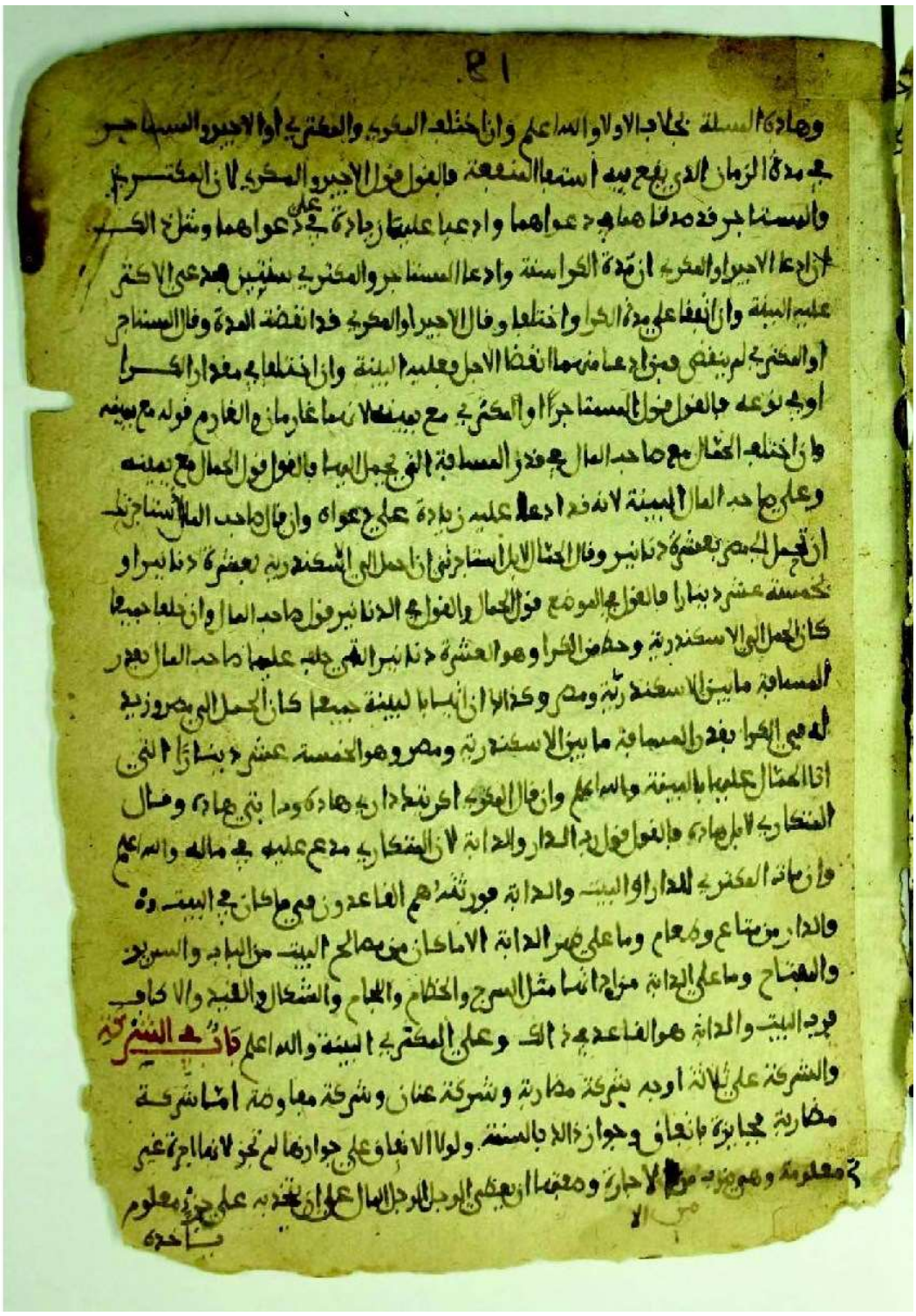

الصفحة الأولى من النسخة (د)

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

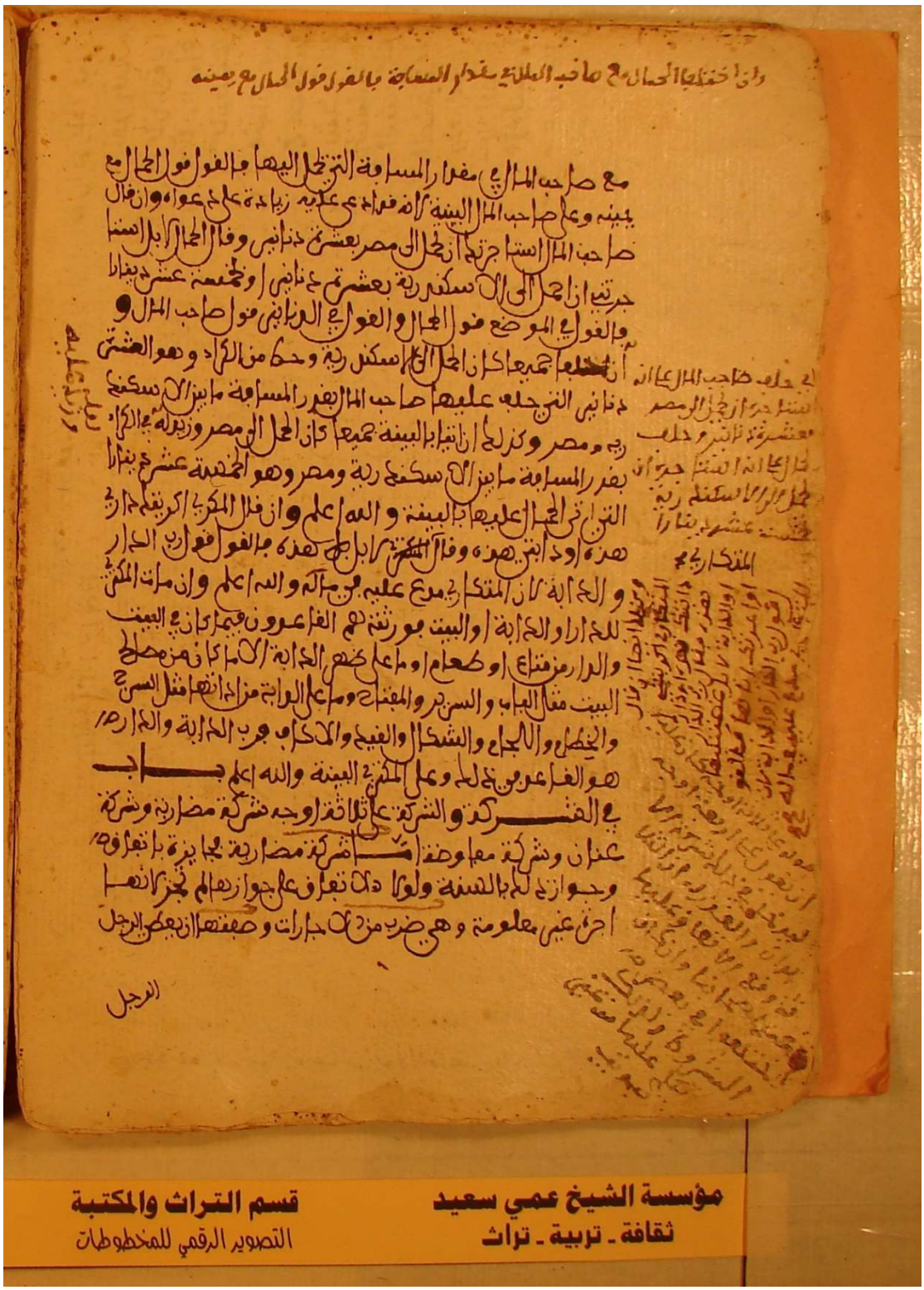

مؤسسة الشيخ عمي سعيد
ثقافة - تربية - تراث
قسم التراث والمكتبة
التصوير الرقمي للمخطوطات

**الصفحة الأولى من النسخة (س)**

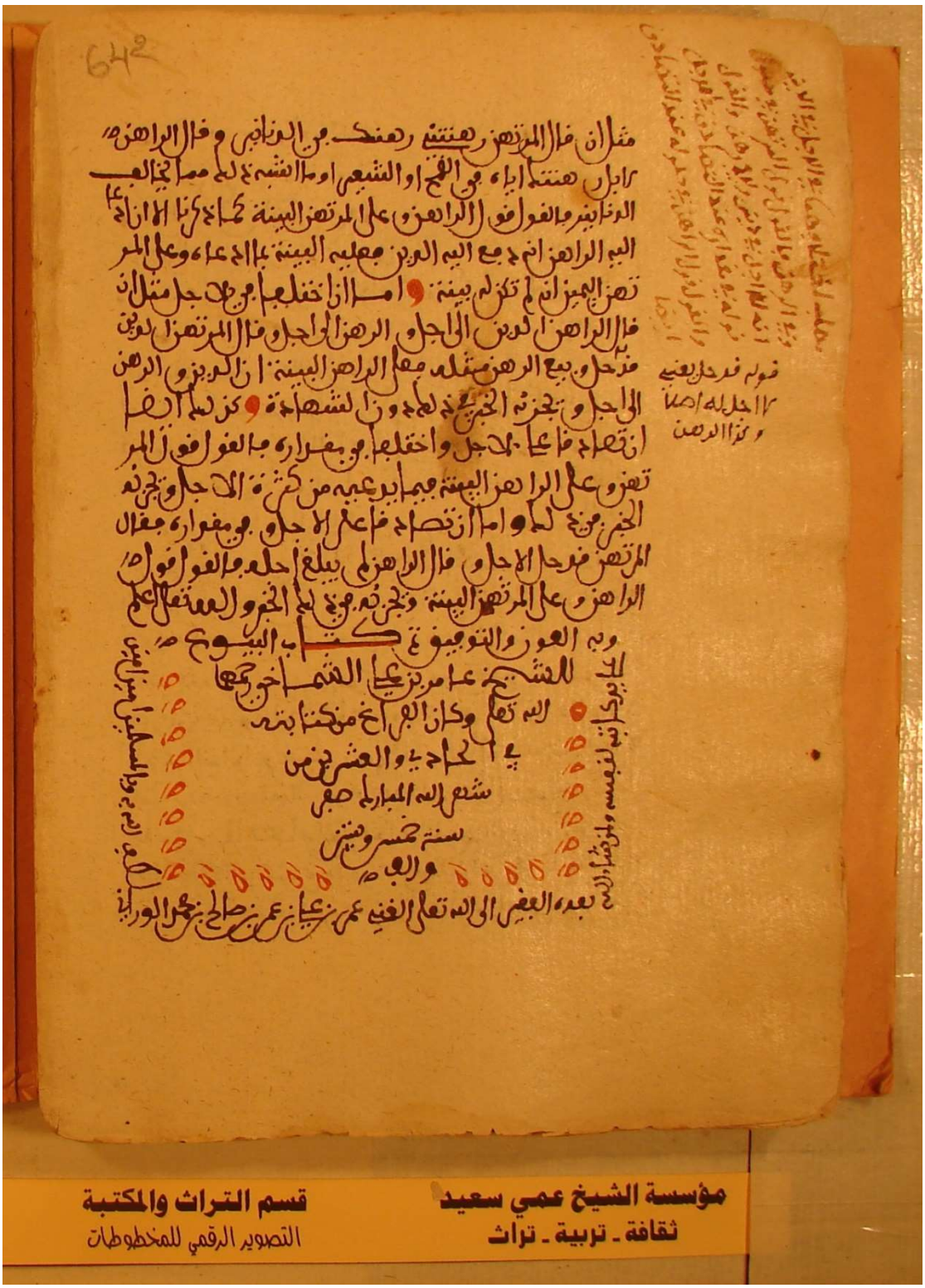


**الصفحة الأخيرة من النسخة (س)**

الصفحة الأولى من النسخة (ص)

**الصفحة الأخيرة من النسخة (ص)**

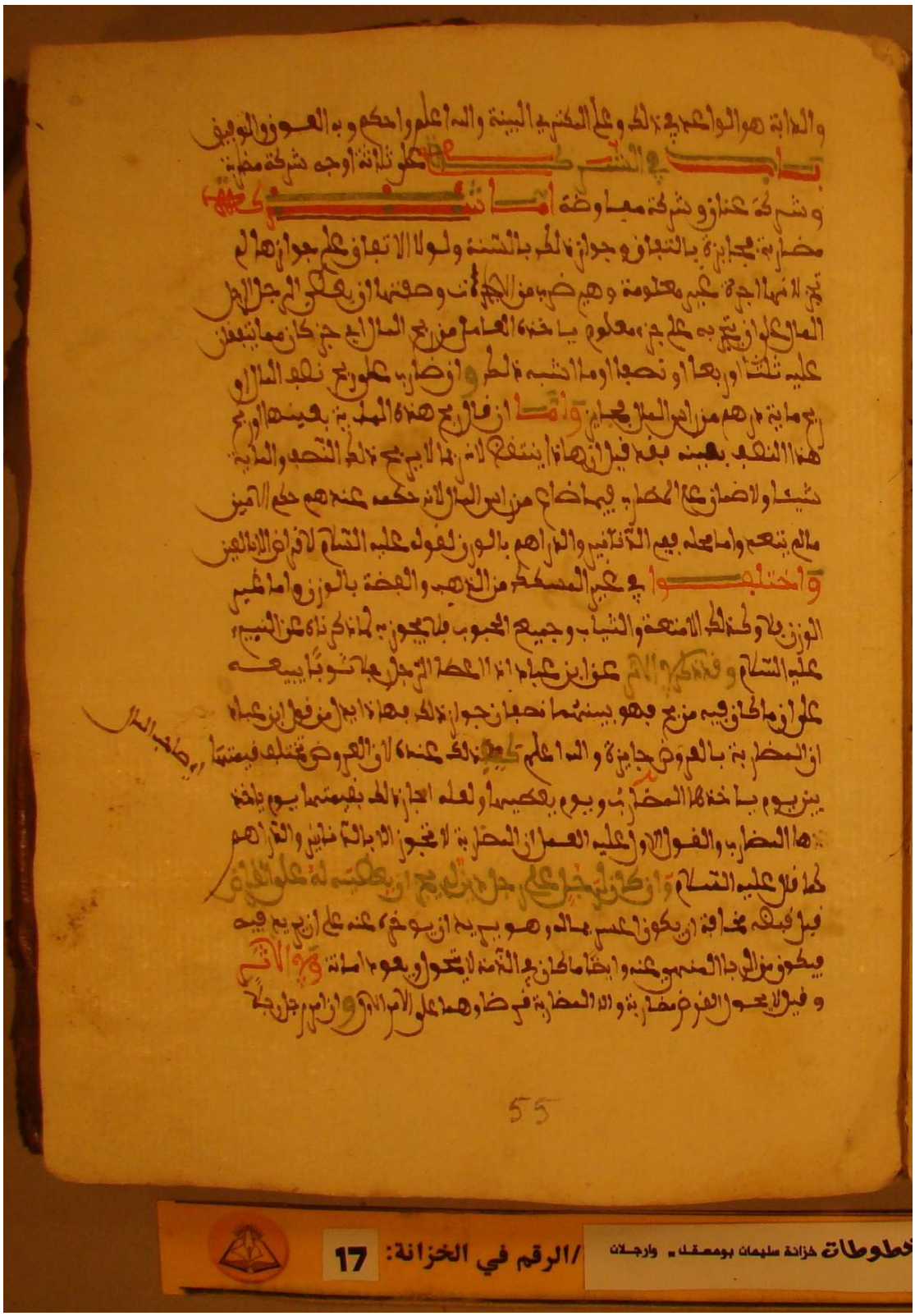

الصفحة الأولى من النسخة (ع)

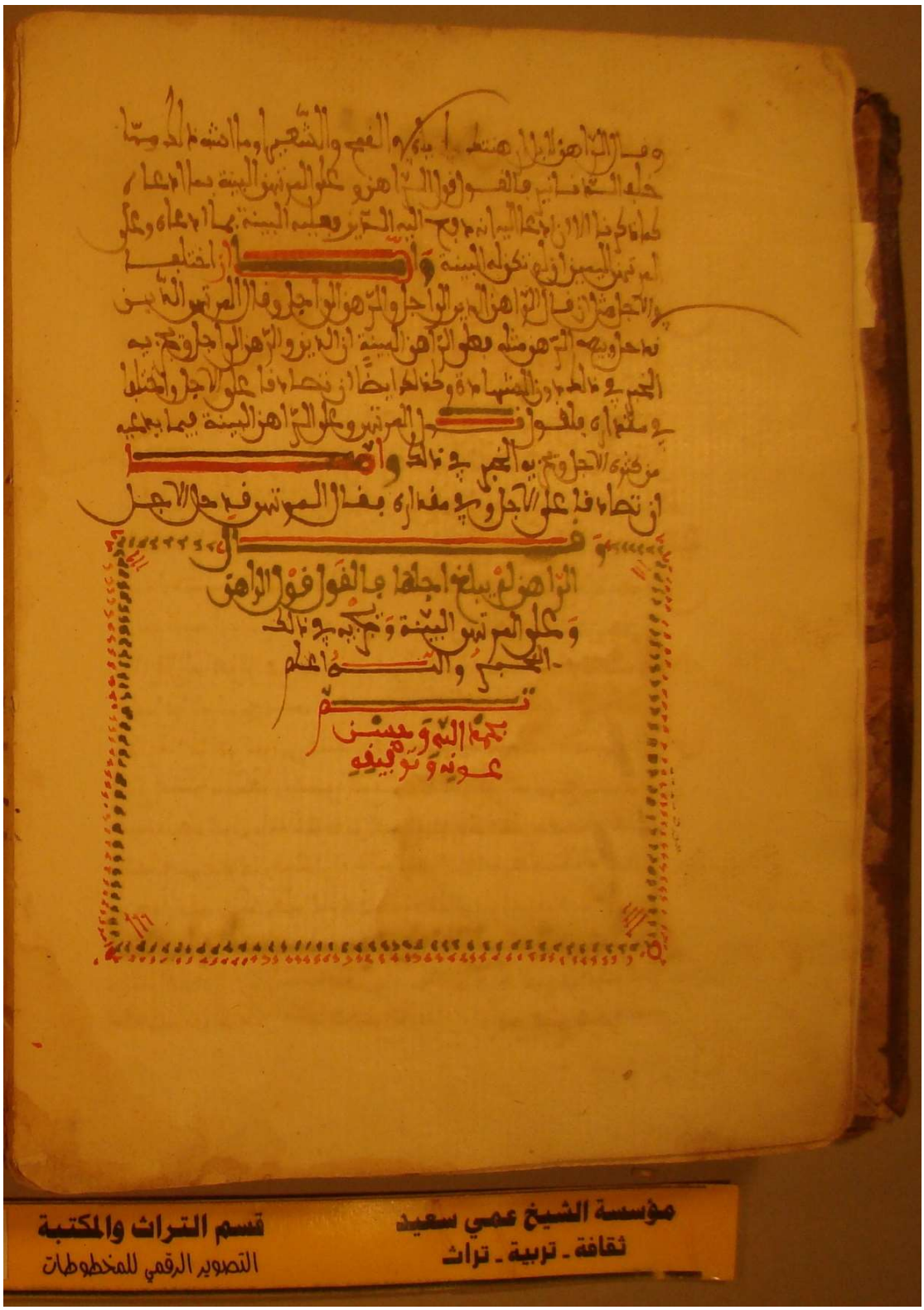


**الصفحة الأخيرة من النسخة (ع)**

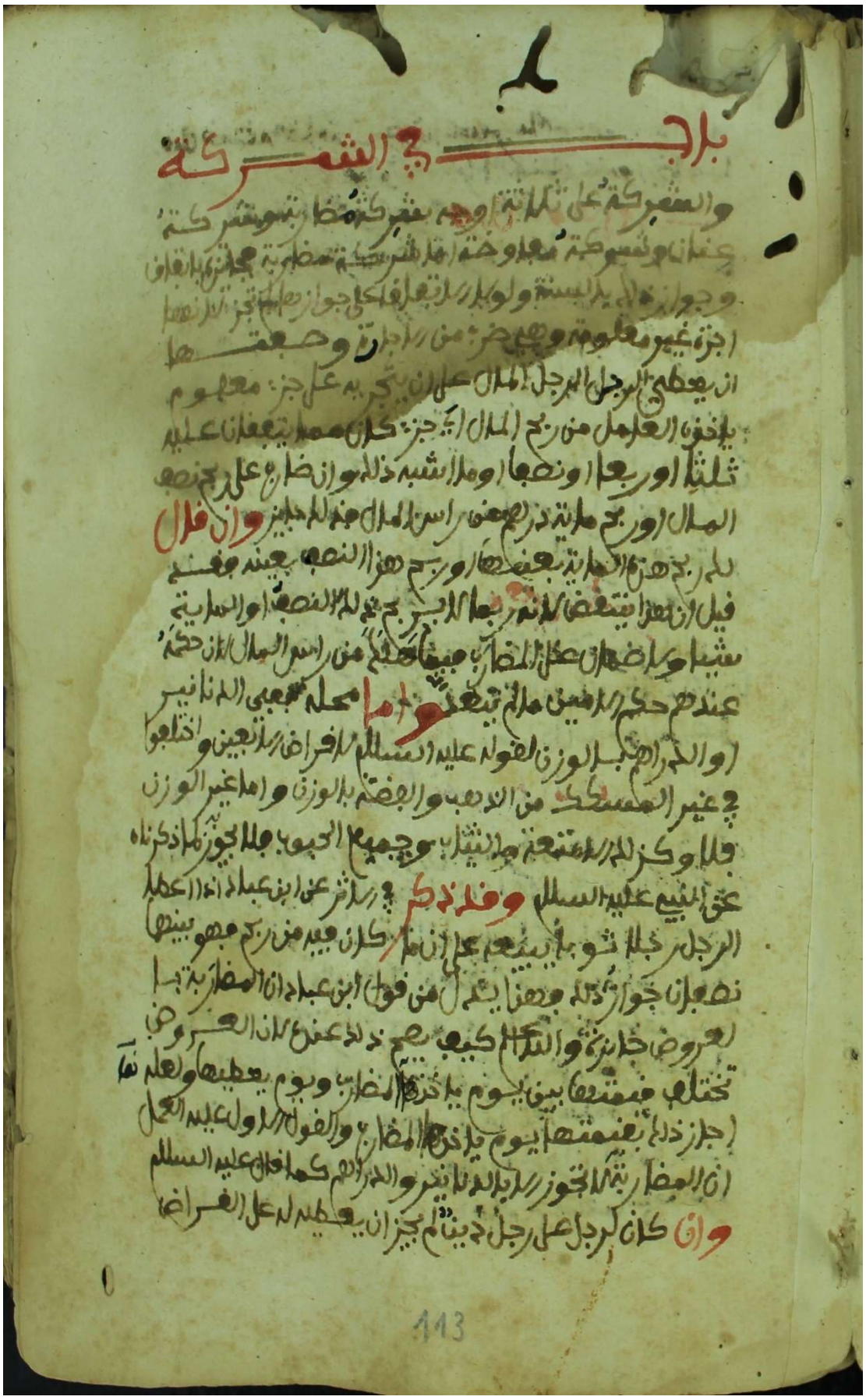

الصفحة الأولى من النسخة (ف)

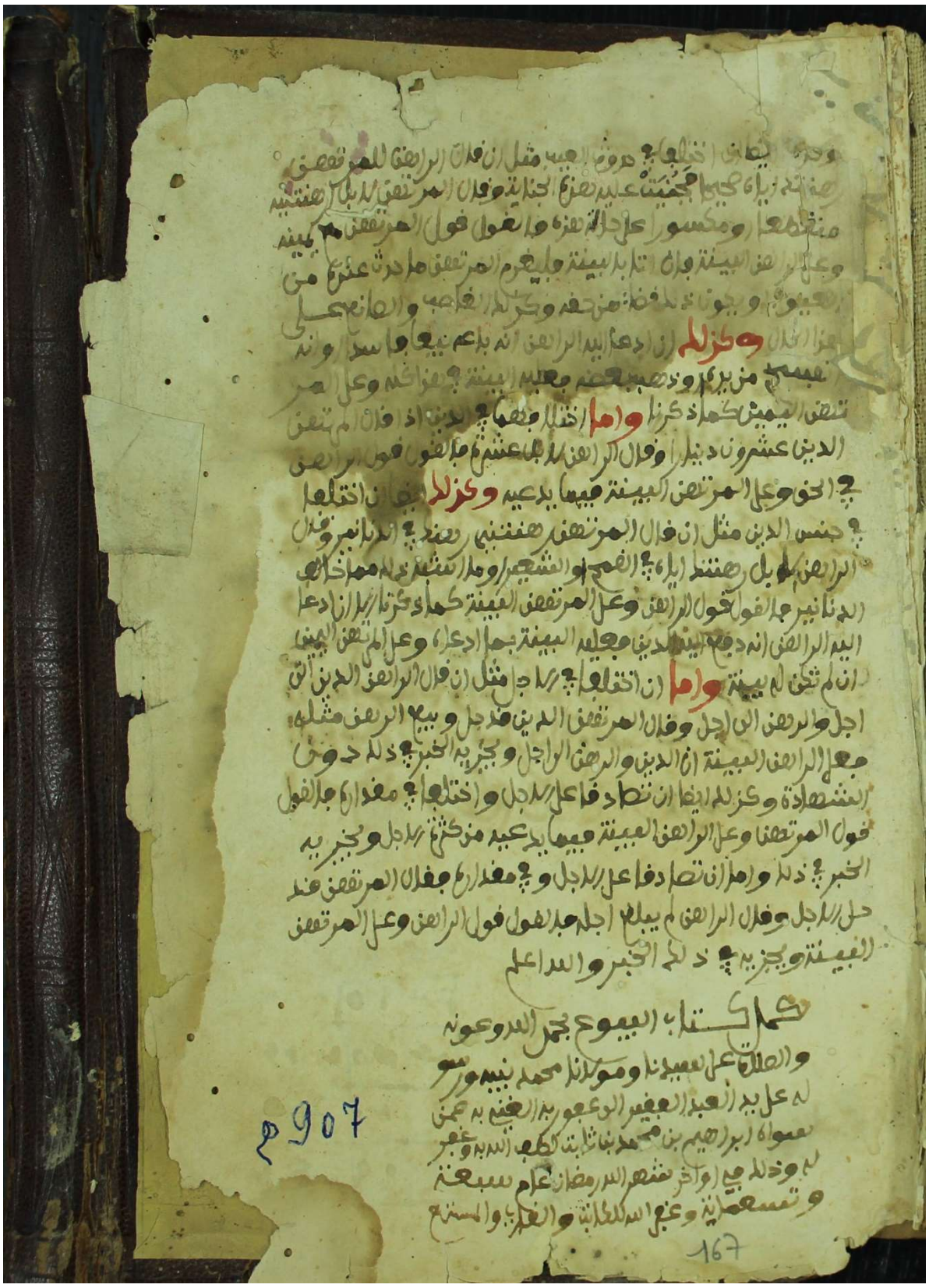

الصفحة الأخيرة من النسخة (ف)

# كتاب الشركة

والشركة على ثلاثة أوجه : شركة مضاربة ، وشركة عنان ، وشركة مفاوضة ، أما شركة مضاربة فجائزة باتفاق ، وجواز ذلك بالسنة ، ولولا الإتفاق على جوازها لم تجز ، لأنها أجرة غير معلومة وهي ضرب من الإجارة ، وصفتها أن يعطي الرجل لرجل المال على أن يتّجر به على جزء

---

**كتاب الشركة**

قوله : أما شركة مضاربة ، الأولى تعريف المضاربة لتكون عين المتقدمة لأن القاعدة في النكرة ، إذا أُعيدت نكرة كانت غير .

قوله : مضاربة ، قال شيخنا رحمه الله : هي لغة أهل العراق ، والقراض لغة أهل الحجاز ، واشتقاق المضاربة من الضرب في الأرض ، وهو قطعها بالسفر ، لأن أهل مكة كانوا يدفعون أموالهم للعمال ، يسافرون بها ابتغاء الربح ، ثم لزمه هذا الإسم ، وإن لم يسافر العامل . واشتقاق القراض من القرض وهو القطع ، لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من ربحه ، وقيل: من المساواة، يقال : تقارض الشاعران ، إذا تساويا فيما أنشداه انتهى . وكأنه أراد أن العامل ورب المال تساويا في الربح ، يعني غالباً .

قوله : وهي ضرب من الإجارات، يؤخذ منه إذا صدر عقد المضاربة بينهما



**الصفحة الأولى من النسخة (ط)**

على الأجل واختلفا فى مقداره ، فالقول قول المرتهن ، وعلى الراهن البينة فيما يدعيه من كثرة الأجل ويجزيه الخبر في ذلك ، وأما إن تصادقا على الأجل وفي مقداره ، فقال المرتهن : قد حل الأجل وقال الراهن : لم يبلغ أجله ، فالقول قول الراهن ، وعلى المرتهن البينة ، ويجزيه الخبر في ذلك والله أعلم .

---

قوله : قد حل ، هو حال لا أجل له بدليل ما بعده والله أعلم .



**الصفحة الأخيرة من النسخة (ط)**

**الملاحظات على نُسخ الكتاب:**

توفرت للكتاب نُسخ عديدة، يرجع الكثير منها إلى قرون قريبة من عهد المؤلف، كما تولى نَسخَ عدد لا بأس منها نساخٌ ضبطوا في نسخهم، منهم الناسخ: إبراهيم بن محمد بن ثابت الذي نسخ النسخة (الأصل) والنسخة (ف)، ونسبت إليه النسخة (ص) كذلك بالرغم من الاختلاف الذي لاحظته بين خطه ورسم بعض الحروف في (ص) مقارنة بـ (الأصل) و(ف).

ومن هذه النُّسخ القريبة من عهد المؤلف والتي تعتبر أقدم نسخة وجدتها للكتاب: النسخة (د) المجهول ناسخها، والتي يرجع نسخها إلى ما قبل 841هـ واحتمال نسخها في عهد المؤلف وفق ما أفاد به بعض المختصين في الخطوط كما سبقت الإشارة إليه في وصف النُّسخ.

وما يمكن أن نسجله كملاحظة عامة بعد دراسة هذه النُّسخ أنها متقاربة، وتخلو من الاختلافات الكبيرة التي قد تشهدها بعض الكتب الأخرى؛ على نحو زيادة نصوص أو سقط فقرات أو صفحات أو اختلاف عناوين أو غير ذلك مما يجعل نُسَخ الكتاب تتميز إلى زمر ومجموعات واضحة.

وهذه بعض الملاحظات التفصيلية عن بعض نُسخ كتاب الإيضاح:

- تنفرد النسخة (الأصل) ببعض الخيارات عما هو موجود في النسخ الأخرى، كما تنفرد النسخة (د) كذلك ببعض الخيارات وتقديم بعض الكلمات وتأخيرها عما هو مثبت في النسخ الأخرى إضافة إلى البياض الموجود في آخر أحد الأبواب قبل قسم التحقيق في هذا البحث (وبالضبط في آخر أبواب الإجارة والضمان)، وبعد المقارنة بين هذا البياض الموجود في النسخة (د) وغيرها من النسخ الأخرى تبين أن البياض موجود بها فحسب، وقد أثبتت النسخ الأخرى بدل هذا البياض نصا من الأثر، يبدأ على النحو الآتي: "وفي الأثر: وكذلك الرجل يأمر رجلا أن يضرب له وتدا أو مسمارا في باب فانكسر الباب.."، وينتهي بـ: "محتمرا كان أو فطيرا، والله أعلم"[1]، وبعد البحث كذلك في كامل النسخة (د) لم يظهر أي بياض آخر سوى الذي ذكرناه آنفا.
- تقارب النسختين (أ) و(د)، إضافة إلى أن الاختلافات المثبتة في هامش (أ) وكذا التصحيحات كانت نتيجة مقابلتها على نسخة قريبة من (د) أو هي ذاتها؛ إذ دأب الشخص المقابل على التصحيح وفق ما يجده في النسخة التي يقابل منها وإثبات الاختلافات إذا وجدها مناسبة للمعنى المرجو.
- تقارب النسخ (الأصل) و(ب) و(س) في كثير من المواضع، وكذلك تقارب (ج) و(س) و(ع) في مواضع أخرى، مع الإقرار بأن النسخة (ج) كانت كثيرة الأخطاء والسقط مما اضطررتُ إلى حذف العديد من اختلافاتها وخاصة السقط الذي سبق أن أثبتها في مرحلة المقابلة بين النسخ.

---

[1] الشماخي، الإيضاح، 03/617-619.

- تقارب النسختين (ب) و(ف) مما جعلني أعيّن (ف) نسخة للاستئناس؛ أثبت منها فحسب ما انفردت به من اختلافات.

وكنتيجة عما سبق ذكره: يمكن أن أقرر أن النسخة (د) كانت تمثل زمرة وإلى جانبها النسخة (أ)، بينما تمثل النسخ الأخرى زمرة أخرى مع الاختلافات المسجلة فيما بينها، والله أعلم.

**ثانيا: النص المحقق**

## [باب في][1] الشركة

**[أوجه الشركة]:**

[والشركة][2] على ثلاثة أوجه: شركة مضاربة، وشركة عنان، وشركة مفاوضة.

**[شركة المضاربة]:**

**[دليل مشروعية شركة المضاربة]:**

أمَّا شركة مضاربة[3] فجائزة باتفاق، وجواز ذلك بالسنة، ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز، لأنَّها أُجرة غير معلومة وهي ضرب من الإجارة[4].

**[صفة شركة المضاربة]:**

وصفتها أن يعطي الرجل الرجل[5] المال على أن يتَّجر به[6] على جزء //05// معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان ممَّا يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا أو ما أشبه ذلك، وإن ضارب على ربح نصف المال أو ربح مائة درهم من رأس المال [فذلك جائز][7]، و[إن قال لك][8]: ربح هذه المائة بعينها أو ربح هذا النصف بعينه، فقد قيل: إنَّ هذا ينتقض لأنَّه ربما لا يربح ذلك[9] النصف أو المائة شيئًا ولا ضمان على المضارب فيما هلك[10] من رأس المال، لأنَّ حكمه عندهم حكم الأمين ما لم يتعدَّ[11].

**[محل شركة المضاربة ودليله]:**

وأمَّا محله //06// ففي الدنانير أو[12] الدراهم بالوزن؛ لقوله ﷺ: «لا قراض إلاَّ بعين»[13].

**[حكم المضاربة بالعروض]:**

واختلفوا في غير[14] المسكك من الذهب والفضة بالوزن، وأمَّا غير[15] الوزن فلا، وكذلك الأمتعة والثياب وجميع الحبوب فلا يجوز به[16] لما ذكرناه[17] عن النبي ﷺ، **وقد ذكر في الأثر عن ابن عباد:** إذا أعطى

---

(1) ط: كتاب.

(2) سقط من ع.

(3) ورد في هامش ج بخط الناسخ: المضاربة لغة أهل العراق، والقراض لغة أهل الشام.

(4) س، ع: الإجارات.

(5) ط: لرجل.

(6) سقط من ب.

(7) أ، ت، ج، د، ع: فجائز.

(8) ع: أما إن قال.

(9) ط: في ذلك.

(10) ع: ضاع.

(11) ب، ص: يتعمد.

(12) ت، ع: و.

(13) الجامع الصحيح للربيع، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغش، رقم: 587.

(14) سقط من ط.

(15) أ، ج، د، ط: بغير.

(16) زيادة من أ، ج، د، ط.

(17) ج، ط: ذكرنا.

الرجل رجلا[1] ثوبًا يبيعه[2] على أنَّ ما كان فيه من ربح[3] فهو بينهما نصفان جواز[4] ذلك[5]، فهذا يدلُّ من قول ابن عباد أن المضاربة بالعروض جائزة، والله أعلم. //07// كيف يصحّ /74و/ ذلك عنده، لأنَّ العروض تختلف قيمتها بين[6] يوم يأخذه[7] المضارب[8] ويوم يعطيها، ولعلَّه أجاز ذلك بقيمتها يوم يأخذها[9] المضارب، والقول الأول عليه العمل؛ لأن[10] المضاربة لا تجوز إلاَّ بالدنانير والدراهم كما قال ﷺ.

**[حكم المضاربة بالدين على المضارب]:**

وإن كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له على القراض قبل قبضه مخافة أن يكون أعسر بماله وهو يريد[11] أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه[12] فيكون من الربا المنهي عنه. وأيضًا ما كان في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.

**وفي الأثر: وقيل:** [لا يجوز][13] القرض مضاربة ولا المضاربة[14] قرضًا وهما على الأمر الأول.

**[حكم المضاربة بالدين على رجل غير المضارب]:**

وإن أمر رجل رجلاً أن [يقبض دينًا له من رجل آخر][15] ويعمل فيه على جهة القراض، فإني أخاف أن تكون هذه مضاربة فاسدة؛ لأنَّه حين كلفه القبض لذلك الدين صارت له في ذلك //08// منفعة، وكل منفعة اشترطها رب المال على المضارب غير سهمه من الربح فإنَّها تصير ما انعقد عليه القراض مجهولاً وكأنَّه قارضه على رأس مال مجهول، ولذلك لا يكون مع القراض[16] بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق[17] يشترطه[18] أحدهما على صاحبه لنفسه.

---

(1) ط: لرجل.

(2) ب: بعينه.

(3) ج: الربح.

(4) ط: جاز.

(5) ينظر: كتاب ابن عباد، (مطبوع مع مدونة أبي غانم)، ص 604.

(6) سقط من ت.

(7) أ، ج، د، س، ع، ط: يأخذها. وورد في هامش ج بخط الناسخ: أي يشتريها.

(8) كتب في هامش ع: أي صاحب المال.

(9) ب: أخذه.

(10) أ، ب، ت، ج، د، س، ص، ع، ف: أن.

(11) هذا في النسخ. وفي الأصل: يرد.

(12) زيادة من أ، ج، د، ع، ط.

(13) ب، ج، ع: لا يحول. ط: لا يتحول. وكتب فوقه في أ بخط مختلف: يحول.

(14) ج: للمضاربة.

(15) س: يقبض له من رجل آخر دينارا. وكتب فوق "دينارا" بخط مختلف: (نسخة: دينا).

(16) ص: القرض. ع: القارض.

(17) هذا في النسخ. وفي الأصل: مفرق. وكتب في هامش س: أي ما ينتفع به. وفي هامش ع: قوله مرفق بفتح الميم وكسر الفاء؛ أي ما ينتفع به.

(18) ط: يشرطه.

**وفي الأثر: وقيل**[1]: يكره لمن يبيع[2] مالا[3] مضاربة أن يحمل صاحبه بضاعة، وكذلك الذي يقرض إنسانًا قرضًا يكره أن يدفع إليه مالاً[4] مضاربة ولا بضاعة، فهذا كله لأنَّه ربما فعل ذلك كله له من أجل ماله، والله أعلم. //09//

**باب في شروط المضاربة ما يجوز منها وما لا يجوز**

**[اشتراط المضارب أن يكون الربح كله له]:**

وإن اشترط المضارب الربح كله فهو ضامن لجميع المال، وهذا دين إلاَّ على قول من قال: لا يتحول القرض مضاربة ولا المضاربة قرضًا، وهما على الأمر الأول حتى يقبضه منه ويرده[5] إليه كما أراد فيكون[6] ذلك إحسانًا من رب المال، والله أعلم.

**[اشتراط رب المال أن يكون الربح كله له]:**

وإن اشترط الربح كله رب المال فهذه[7] //10// بضاعة لرب المال [ولا][8] ضمان على المضارب.

**[اشتراط رب المال كل الضمان أو بعضه على المضارب]**

وإن اشترط[9] رب المال على المضارب الضمان أعني: ضمان المال كله أو بعضه فالمضاربة فاسدة، ويكون قرضًا على المضارب والربح له بما ضمن، **وقال بعضهم**: إن تلف المال لزم المضارب الضمان بالشرط، وإن سلم فالربح بينهما على ما شرط عليه[10]، **وقال بعض**: المضاربة صحيحة والشرط باطل، **وهو قول**[11] **أبي عبد الله محمد بن بركة في كتابه، وقال**: "لأنَّ رب المال لم يقصد إلى قرضه إياه فيكون دينًا له عليه[12] على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، ولم يتعد فيه المضارب فيلزمه[13] الضمان على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، والله أعلم"[14].

**[اشتراط تقييد المضاربة في نوع أو بلد أو غير ذلك]:**

وللمضارب أن يشترط على رب المال أن يتَّجر في أجناس معلومة، وفي ضرب من التجارة معلوم وفي بلد معلوم وبلدان //11// معلومة، ولرب المال عليه مثل ذلك من الشروط.

---

(1) س: قد قيل.

(2) كتب في هامش ع: قوله يبيع أي يعطي.

(3) زيادة من د، وهامش ت.

(4) هنا ينتهي القسم الأول من كتاب الشركة من النسخة ص.

(5) ج، ع: يرد.

(6) ب: ويكون.

(7) ت: فهذا.

(8) س: فلا.

(9) أ، د: شرط.

(10) سقط من ط.

(11) ب، س، ط: على قول، وعدلت في ب فصارت: قول، وكشط على "على" في س بخط مختلف.

(12) سقط من ط.

(13) ط: فلزمه.

(14) ابن بركة، الجامع، 369/02.

**[حكم التعدي على شرط المضاربة]**:

وليس له أن يتعدى شرطًا رسمه له فإن تعدى كان ضامنًا.

**[اشتراط المضاربة في جنس معلوم]**:

وإن اشترط عليه أن يتجر /74ظ/ في جنس من السلع معروف[1] فإنَّ ذلك [لا يلزمه][2]، لأنَّ[3] التجارة لا تكون في سلعة واحدة ويعظم الغرر بذلك[4]، وأمَّا إن اشترط عليه أن لا يشتري جنسًا من السلع[5] فذلك جائز عليه[6].

**[اشتراط المضاربة في أرض معلومة أو سلعة معلومة]**:

**وقد ذكر في الأثر**: وسئل [عن رجل][7] أعطى لرجل عشرين دينارًا على المضاربة فاشترط عليه ألا يدخل أرضًا معلومة ولا يشتري سلعة[8] معلومة فدخل تلك الأرض أو اشترى تلك السلعة؛ **قال**: هو ضامن، **ومنهم من يقول**: لا يضمن؛ لأنَّه الموكل في[9] ذلك، والقول الأول عندي أصح؛ لقوله[10]ﷺ: «المؤمنون //12// على[11] شروطهم [إلاَّ شرطًا على شروطهم][12] إلاَّ شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً»[13].

**[اشتراط المضاربة في أكثر رأس المال]**:

[وإن][14] اشترط عليه أن يخرج أكثر من رأس ماله ثم يقتسمان[15] البقية، فلا يجوز ذلك لأنَّه ربَّما يحيط[16] ذلك بجميع الربح.

**[اشتراط أخذ جزء من المال في كل شهر]**:

وكذلك أيضًا إن اشترط عليه أن يأخذ منه[17] في كل شهر دينارًا فلا يجوز [ولا يدري][18] أيربح دينارًا أو [أقل أو أكثر][19] أو لا يربح شيئًا.

---

(1) ت: معلوم، وكتب فوقه: م، وكتب في الهامش: معروف.

(2) ب: يلزمه.

(3) س: فإن.

(4) ع: في ذلك.

(5) ع: السلعة.

(6) سقط من ب.

(7) د: عمن.

(8) ط: إلا سلعة.

(9) ط: من.

(10) ت، س: لقول النبي.

(11) ب: عند.

(12) سقط من أ، ب، ت، د، س، ع.

(13) روي في سنن الترمذي بلفظ: «إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم: 1352، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(14) ب: فإن.

(15) س، ع، ط: يقسمان.

(16) هذا في النسخ. وفي الأصل: يحبط.

(17) سقط من ب.

(18) ط: لأنه لا يدري.

(19) ب: أكثر. ت: أكثر أو أقل.

وكذلك أيضًا[1] إن اشترط عليه المضارب شيئًا من رأس المال فلا تجوز تلك المضاربة، لأنَّ المضارب ليس له من رأس المال شيء.

**[اشتراط تقسيم الربح مع رجل آخر]:**

وإن اشترط عليه أن له ثلث الربح ولرجل سماه ثلث الربح ولصاحب[2] المال [ثلث باق][3]، فذلك جائز إن قَبلَ المسمى له الهبة، وإن //13// دفعها رجع المضارب إلى عنائه لأنَّهما لم يتفقا[4] على ذلك الثلث كيف يكون بينهما.

**[اشتراط المضاربة مع جنس من الناس]:**

وإن اشترط أيضًا رب المال على المضارب جنسًا من النَّاس أو رجلاً معروفًا يتجر معهم فذلك جائز عليه[5].

**[اشتراط المضاربة في طريق معينة]:**

وكذلك إن اشترط عليه ألا يخالف طريقًا مسمى فإنَّه لا يجوز للمقارض أن يأخذ غير الطريق الذي شرط[6] له، فإن جاءه خبر الخوف فلينحز[7] إلى حيث يأمن، [وإن][8] دخل إلى[9] منازل يأمن فيها فلا يأخذ بعد ذلك إلاَّ الطريق الأولا[10] فإن لم يجدها رجع بالمال إلى صاحبه، وإن لم يجد إلى الرجوع سبيلاً ولم يصل إلى الطريق الأولا[11] المشروطة[12] عليه[13] باعه ولا يأخذ إلاَّ[14] الطريق الأولا[15]، [إلا إن لم يجد][16] مأمنًا فإنَّه يأخذ طريقًا يوصله إلى الأمان.

**[حكم مخالفة الشرط في المضاربة]:**

فإن خالفه في جميع ما شرط[17] عليه فإنَّه[18] ضامن إن تلف المال، وإن سلم فهما على اتفاقهما، والله أعلم.

---

(1) زيادة من س، ط.

(2) ت: لرب.

(3) ج، س، ع، ط: الثلث الباقي.

(4) ب: ينفقا.

(5) ت: عليهم.

(6) س: اشترط.

(7) ج: فليخذ، وعدلت بخط مختلف فصارت: فليخز. ط: فليختر.

(8) ع: فإن.

(9) زيادة من: ب، ط.

(10) ت، ج: الأولى. س، ع، ط: الأول، وعدلت في س فصارت: الأولى.

(11) ت، ج، ع، ط: الأولى. س: الأول.

(12) د: المشترطة.

(13) سقط من ت.

(14) أ، ج، د، ع: غير.

(15) ج: الأولى. س، ط: الأول.

(16) هذا في: أ، ج، د، ع. وفي الأصل، ب، ت، س: إن لم يجد. وكتب في هامش ت من غير علامة إدخال: (لعله: وإن). وأضيفت "و" إلى س، فصارت: وإن لم يجد. وفي ط: فإن لم يجد.

(17) ب: أشرط. س: اشترط.

(18) أ، ج، د: فهو.

**[اشتراط الزكاة على المضارب]**:

وإن اشترط رب المال [زكاة الربح على العامل][1] في //14// حصته من الربح فذلك جائز؛ لأنَّ ذلك يرجع إلى جزء معلوم النسبة، كأنَّه[2] اشترط عليه في الربح الثلث إلاَّ ربع العشر أو النصف إلاَّ ربع العشر فذلك جائز، والله أعلم.

**[ذهاب المضارب بالمال إلى مواضع الخطر إذا لم يشترط عليه رب المال]**:

وإن لم يشترط رب المال على المضارب موضعًا بعينه كان[3] له أن يتجر به[4] حيث شاء من المتاجر إلاَّ بلدانًا يقطع فيها[5] البحر عن مصره، **فإنَّهم اختلفوا فيها**؛ فأجاز[6] **بعضهم** ذلك ما لم يكن عليه[7] [شرط يمنعه][8]، **وقال آخرون**: ليس[9] عليه الخروج إلى البحر إلاَّ بأمر[10] صاحب المال. **وقد ذكر أبو عبد الله**[11] **ذلك**[12] **في كتابه**: "والنظر /75و/ يوجب عندي أنَّ المضارب والمضاربة المقصودة[13] بذلك المال فيراعى[14] الحال[15] فيهما، فإن كان المضارب [معروفًا بالمضاربات][16] إلى أماكن معروفة، [وجرت][17] العادة منه في التجارة في بر وبحر فهو على عادته"[18]، والله أعلم.

---

(1) د: على العامل زكاة الربح. وورد في هامش س بخط مختلف: يعني الربح كله زكاته عليه فيما ينوبه.

(2) هذا في: ت، س، ط. وفي الأصل: لأنه. وفي أ، ج، د، ع: فكأنه. وفي ب: فإنه.

(3) ب: فإن.

(4) زيادة من ب.

(5) ع: فيه.

(6) د: وأجاز.

(7) زيادة من د.

(8) ب: شرطا بعينه. ع: شرط بعينه.

(9) أ، ب، ت، ج، د، ع: ليس له.

(10) ب: بإذن.

(11) المقصود هنا: ابن بركة، عبد الله بن محمد، المكنى بأبي محمد، وقد اشتهر في بعض كتب إباضية المغرب بكنية "أبي عبد الله"، إلا أن الصحيح: أبو محمد، والله أعلم.

(12) زيادة من ط.

(13) د: المقصود.

(14) أ، ب، ت، د، ع، ط: يراعى.

(15) هذا في: أ، ت، د، ع، ط. وكتب في هامش ت: (نسخة: الحامل). وفي الأصل، ب، س: الحامل. وكتب في هامش س بخط مختلف: (نسخة: الحال).

(16) س: معروف المضاربة.

(17) هذا في: أ، ت، ج، د، ع، ط. وفي الأصل، ب: وجدت. وعدلت في ب فصارت: وجرت. س: وجبت، وكتب في هامش س بخط مختلف: وجرت.

(18) ابن بركة، الجامع، 370/02.

**[مجالات المضاربة بالمال إذا لم يشترط رب المال نوعا معينا من التجارات]:**

وليس للمضارب أن يستعمل بالمال[1] الزراعات وغرس الأشجار وشراء النخيل والعقارات؛ لأنَّ ذلك كله[2] لا يعرف في متاجر النَّاس [ولا يسمونهم[3]][4] بها تجارًا، وقد أجاز **بعضهم** ذلك [ولم][5] يروه[6] متعديًا إذا رأى الإصلاح في ذلك لنفسه ولرب المال، والله أعلم [وأحكم][7]. //15//

**باب في أحكام القراض**

[وأحكام القراض][8] منها ما هي[9] أحكام القراض الصحيح، ومنها ما هي[10] أحكام [القراض الفاسد][11].

**[أحكام القراض الصحيح]:**

**[ما يجوز فعله في مال المضاربة وما لا يجوز]:**

**[شراء صاحب المال من مال المضاربة]:**

[وأما][12] أحكام القراض الصحيح ففعل صاحب المال في مال القراض جائز، لأنَّه ماله ويأخذ منه بالبيع أو[13] بالقيمة.

**[بيع المضارب وشراؤه ومبادلته وغير ذلك في مال المضاربة]:**

وأمَّا المقارض فلا يأخذ منه شيئًا إلاَّ بالبيع من صاحب المال أو من[14] أقامه بمقامه كان الربح [في المال][15] أو لم يكن؛ لأنَّه بمنزلة الوكيل، وفعل المقارض جائز في جميع[16] منافع ذلك المال من[17] البيع والشراء والمبادلة و[أشباه][18] ذلك ممَّا //16// يصلح للمال[19].

---

(1) سقط من س.

(2) زيادة من أ، ب، ت، د، س، ع.

(3) ب: يسمعونهم.

(4) ع: فلا يسمونه.

(5) ع: فلم.

(6) ط: يره.

(7) زيادة من ع.

(8) سقط من د، ع، ثم أضيفت في هامش ع.

(9) ب، ت، ج، ط: هو.

(10) ب، ت، ج، ط: هو.

(11) ع: الفاسدة.

(12) هذا في ط. وفي ج، ع: أما. وفي الأصل، أ، ب، ت، د: و.

(13) ع: و.

(14) س: ممن.

(15) ج: بالمال.

(16) سقط من ع.

(17) س: في.

(18) س، ط: ما أشبه.

(19) س، ط: المال.

**[كراء المضارب في مال المضاربة]:**

وكذلك يجوز له أن يفعل جميع ما يعني[1] ذلك المال من الكراء و[2] الأجر[3] أو جميع مؤنته[4] فذلك كله من [رأس المال][5]، ويعطي الأجرة لمن يدله على البيع والشراء و[6] يسامح فيها لأنَّه ناظر لنفسه ولرب المال.

**[إجارة المضارب في مال المضاربة]:**

**وفي الأثر: وقال من قال:** إن كان المضارب يعمل بيديه[7] في المال فيكره له أن يأخذ أجر ذلك، وأمَّا كراء المنزل والدابة إذا[8] كانت له فلا بأس أن يأخذ ذلك [كما يكون][9] لغيره.

**[منع صاحب المال للمضارب عن التصرف في مال المضاربة]:**

وإن منعه صاحب المال عن[10] التصرف في ماله؛ فإنَّه إن لم يكن الربح في المال فلا يجوز له [فيه التصرف][11] بعد منع صاحبه، وإن كان الربح فجائز له التصرف ويبيع[12] ويوصل لصاحب المال ماله و[ما نابه][13] من الربح، وكذلك إن لم يتبين له أكان الربح في المال أو لم يكن يجوز له التصرف.

**[حكم تصرف ورثة المقارض في مال القراض]:**

وكذلك ورثة المقارض إن مات لا يجوز لهم التصرف في ذلك، لأنَّهم ليسوا بمقارضين لصاحب المال إلاَّ أن يبيعوا ما يحتاج إلى البيع ويجمعوا[14] المال [ويأخذوا][15] سهمهم[16] من الربح إن كان، ويوصلوا[17] المال [إلى صاحبه][18] و[ما نابه][19] من الربح، ويدرك //17// صاحب المال عليهم ذلك، لأنَّ عليهم ما لزم وارثهم[20].

---

(1) ج: يغني. ب: بعين، وكتب فوقها في ب: اظ. ع: بعينه.

(2) ب: أو.

(3) ج: الأجل.

(4) ط: مؤونته.

(5) ط: رؤوس الأموال.

(6) ت، د: أو.

(7) ب، ت، س، ع، ط: بيده.

(8) ب: إن.

(9) س: ما كان.

(10) س، ع، ط: على.

(11) ت، ع: التصرف فيه.

(12) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: بيع.

(13) ج: منابه.

(14) ع: يجمع.

(15) أ، ج: فيأخذوا.

(16) ج: أسهمهم. س: سهم وارثهم. ط: سهم مورثهم. وعدلت في ع فصارت: سهم وارثهم.

(17) س: يوصلون.

(18) ب: لصاحبه.

(19) ج: منابه.

(20) ط: مورثهم قد اتجر.

**[ربح مال المضاربة إذا تصرف فيه ورثة المقارض وقد اتجر فيه المقارض]:**

وإن اتجروا بالمال بعدما مات وارثهم[1]، فإنه إن اتجر وارثهم بالمال أول مرة فلهم نصيبهم من الربح، كان الربح [أول مرة][2] أو لم يكن؛ لأنَّ وارثهم قد اتَّجر به.

**[حكم مال المضاربة إذا تلف بعد تصرف ورثة المقارض فيه وقد اتجر فيه المقارض]:**

[وإن][3] تلف المال فعليهم الضمان إن علموا بموت وارثهم، لأنَّ صاحب المال لم يضاربهم[4] بذلك المال، وإن لم يعلموا /75ظ/ بموت وارثهم [فلا ضمان][5] عليهم.

**[حكم مال المضاربة إذا تصرف فيه ورثة المقارض ولم يكن اتجر فيه المقارض]:**

وإن لم يتجر وارثهم أول مرة فاتجروا هم به بعد موته فلهم أجر عنائهم إن لم يعلموا بموت وارثهم، ولا ضمان عليهم إن تلف المال، وإن علموا فعليهم الضمان وليس لهم[6] شيء في الحكم ولهم عناؤهم فيما بينهم وبين //18// الله، لأنَّهم اتجروا بمال بغير إذن مالكه، والله أعلم.

**[حكم عمل المقارض بالمال بعد موت صاحب المال]:**

وكذلك أيضًا إن مات صاحب المال على هذا الحال، فإنَّه إن اتجر به أول مرة ثم اتجر به[7] بعد موته فله نصيبه[8] من الربح حين اتجر به أول مرة، وإن تلف فهو ضامن إن علم بموته؛ لأنَّه حين مات انتقل الأمر إلى الورثة واتجر في مالهم[9] بغير رأيهم، وإن لم يعلم بموته فلا ضمان عليه.

وأمَّا إن لم يتجر به قبل أن يموت صاحب المال ثم اتجر به بعد موته، [فإن علم][10] بموته فليس له[11] شيء، **ومنهم من يقول:** له أجر عنائه؛ لأنَّه ليس بمتعد[12]، وإن [تلف فهو ضامن له[13]][14] //19// لأنَّ ذلك المال في يده بمنزلة الوديعة، وإن لم يعلم بموته فله أجر عنائه وليس عليه الضمان، والله أعلم.

---

(1) وردت في جميع النسخ الخطية هكذا: (وارثهم) ويقصدون به (مورثهم). أما ط فقد أبدلت هذا اللفظ في كل ما ورد بـ: (مورثهم)، ولم نشر إلى هذا الخلاف في كل موضع ورد فيه هذا اللفظ فيما سيأتي للاختصار.
ولم أهتد بعد البحث فيما إذا كان يطلق الوارث على المورث في كتب اللغة التي رجعت إليها.

(2) سقط من ب، ت، س.

(3) ط: فإن.

(4) س: يقارضهم.

(5) هذا في: أ، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل، ب، ت: فالضمان. وكتب في هامش ت: (لعله: فلا ضمان).

(6) ج: عليهم.

(7) سقط من ب، ت، س.

(8) ط: نصيب.

(9) ج: أموالهم.

(10) ع: فإنه إن علم.

(11) ج: عليه.

(12) ع: بمتعمد.

(13) سقط من س، ع.

(14) ط: تلف المال فهو ضامن.

**[نفقة المضارب وكسوته من مال المضاربة]:**

**واختلف العلماء** أيضًا في نفقة المضارب وكسوته، هل يدركها[1] في مال التجارة؛ **قال**[2] **بعضهم**: لا نفقة له ولا كسوة [في مال التجارة][3] أصلاً[4]، [شرطها أو لم يشترطها][5]، **وقال آخرون**: إن[6] كان المال كثيرًا يحتمل ذلك فليأكل ويلبس[7] ويركب على قدر ما احتمل من ذلك في الوقت [الذي اتجر به في غير منزله، وأمَّا في منزله[8] فلا][9]، إلاَّ إن أذن له صاحب المال بذلك[10].

**[نفقة المضارب من مال المضاربة مخلوط بغيره من الأموال]:**

وإن كان في يده غير هذا القراض من أموال التجارات[11] كلها[12] لنفسه كان أو لغيره فلا يأكل منه إلاَّ [ما نابه][13] بالمحاصصة. //20//

**[لباس المضارب وركوبه ومداواته ونكاحه من مال المضاربة]:**

وكذلك اللباس والركوب وجميع ما لا يستغنى عنه من مداواة نفسه[14] و[15] غيرها على هذا الحال، ما خلا التسرِّي والنكاح فلا ينكح منه ولا يتسرَّى، فهؤلاء جوزوا[16] هذا[17] للمضارب كله؛ لأنَّ صاحب المال كمن اشترى قوته و[ما لا][18] يتم الفعل إلاَّ به فهو مثله؛ أعني: النفقة والكسوة وما لا يستغنى عنه، وجعلوا ذلك كله كالمنطوق به وإن لم ينطقا[19] به، والله أعلم.

**[اشتراط نفقة المضارب من مال المضاربة]:**

**وقال آخرون**: لا نفقة له ولا كسوة إلاَّ إن اشترطها[20]. **واختلف أصحاب هذا القول إن شرطهما**[21]؛ **قال بعضهم**: الشرطُ ثابتٌ وله من ذلك الوسط من النفقة والكسوة، **وقال آخرون**: الشرط باطل إلاَّ أن يشترط[22] شيئًا معلوما[23] في نفقته وكسوته، وهذا القول عندي أصح.

---

(1) أ، ب، ت، ج، د، ط: يدركهما.

(2) ط: وقال.

(3) سقط من د.

(4) زيادة من أ، ت، ج، د، ع، ط.

(5) ع: شرطهما أو لم يشرطهما.

(6) ع: وإن.

(7) ب، د: ليلبس.

(8) ج: غير منزله.

(9) ع: الذي به في غير منزله فلا.

(10) ب: من ذلك. ت: في ذلك. سقط من س.

(11) ج، ع، ط: التجارة.

(12) سقط من ب.

(13) ج: منابه.

(14) ع: لنفسه.

(15) ت: أو.

(16) ط: يجوزوا.

(17) سقط من ت، ج.

(18) هذا في أ، ج، د، س، ع، ط، وفي الأصل: لا.

(19) ت: ينطق.

(20) ب، ت، ج، ع، ط: اشترطهما. أ، د: شرطهما.

(21) ب، ت، ج، س، ع، ط: اشترطهما.

(22) ت، س، ع، ط: اشترط.

(23) ط: معينا ما.

**وقال أبو عبد الله**[1] **في كتابه**: «وأجمع مخالفوهم أنَّ المضاربة تفسد[2] بهذا الشرط، والنظر يوجب عندي ذلك، لأنَّ ما شرطه المضارب لا يكون إلاَّ في الربح ولا يعلم أنَّه يربح أو يخسر»[3]، والذي يوجبه النظر عندي أنَّ الشرط في هذا ثابت إذا كان شيئًا معلومًا، فإن[4] كان الربح كان ما شرطه منه، وإن لم يكن[5] كان من رأس المال، /76و/ وأمَّا قول أبي عبد الله: لأنَّ ما شرطه //21// المضارب لا يكون إلاَّ في الربح ولا يعلم أنَّه يربح أو يخسر [فلم أفهم ذلك[6] //22// من قوله][7]، والله أعلم.

**[خلط المضارب مال القراض بغيره واستخدامه لغيره]**:

ولا يخلط المضارب أيضًا ما[8] في يده من مال[9] القراض بغيره من الأموال[10]، فإن فعل فهو ضامن إن تلف، ولا يستخدمه أيضًا لغيره، فإن فعل فهو ضامن إن تلف بمنزلة من استودع وديعة لغيره //23// ولا ضمان على المضارب الثاني، وإن لم يتلف فهما على اتفاقهما فيأخذ صاحب المال سهمه، ويعطي[11] المقارض [الأول للمقارض[12]][13] الثاني ما اتفق به [معه من][14] حصته، والله أعلم.

**[بيع المضارب بالدين]**:

ويجوز للمقارض أن يجعل مال التجارة في جميع ما يطمع فيه الربح ممَّا يحل بيعه وشراؤه إلاَّ البيع بالدَّين، فلا يبع[15] بالدين إلاَّ بإذن صاحب المال.

**[حكم مال المضاربة إذا باعه المضارب بالدين]**:

فإن[16] باع فهو ضامن إن تلف المال[17]، [وإن][18] لم يتلف فهما [على اتفاقهما][19]، لأنَّ الأصل في البيع النقد، **وبعضهم**[20] جوَّز للمقارض أن يبيع[21] بالنسيئة؛ لأنَّ الناس بيعهم[22] نقد أو نسيئة.

---

(1) الملاحظة السابقة ذاتها، فالمقصود هنا بأبي عبد الله: ابن بركة، عبد الله بن محمد، المكنى بأبي محمد، وقد اشتهر في بعض كتب إباضية المغرب بكنية "أبي عبد الله"، إلا أن الصحيح: أبو محمد، والله أعلم.

(2) ج، س: تعسر، وكتب في هامش س بخط مختلف: نسخة: تفسد.

(3) ابن بركة، الجامع، 369/02.

(4) ع: وإن.

(5) ط: يكن الربح.

(6) هذا في: أ، ب، ج، د، ع. وفي الأصل، س: من ذلك.

(7) س: فلم يفهم من [مشطوب عليها بخط مختلف] ذلك من قوله شيئا. ط: فلم يفهم ذلك من قوله شيئا.

(8) ب: مما.

(9) سقط من ب.

(10) ب: أموال الناس.

(11) هذا في: أ، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل، ب: يقضي.

(12) ب: مقارض.

(13) سقط من ع.

(14) هذا في: ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: معهن.

(15) ج، س، ع، ط: يبيع.

(16) أ: وإن.

(17) كتب في هامش س بخط مختلف: وبه قال مالك والشافعي.

(18) ط: أو.

(19) سقط من ب.

(20) كتب في هامش س بخط مختلف: وقال أبو حنيفة.

(21) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: يبع.

(22) س، ط: بيعهم وشراؤهم.

**[أخذ المضارب الدين لمال المضاربة]**:

وكذلك لا يجوز للمضارب أن يأخذ الدين إلى[1] ما في يده بغير إذن صاحب المال ولو أخذه لمصالح ذلك المال، مثل نفقة الخدم[2] أو[3] غير ذلك من مصالح المال، وإن أخذه على المال فالربح بينهما والوضيعة[4] على المضارب.

**[حكم الدين إذا أخذه المضارب لمال المضاربة]**:

وليس //24// يلحق[5] صاحب المال [بعد رأس ماله][6] شيء إلاَّ أن يقول للمضارب: "خذ نسيئة[7] وما كان من دين فعليَّ"؛ فهو عليه.

وإن قال أيضًا: "عليَّ وعليك"؛ فهو على ما شرط[8].

وإن قال له: "خذ الدين إلى مالي"؛ فإنَّه يلزمه ما أخذ، ولو أخذ أكثر ممَّا في يده، إلاَّ إن قال له[9]: "خذ الدين إلى مالي الذي في يدك" فإنَّه //25// تكون الوضيعة حينئذ على المال، وما زاد على المال فعلى المضارب.

**وفي الأثر**: «**وقيل**: إذا[10] اشترى المضارب بالمال متاعًا ثم حمله بالكراء فعطب، فالكراء[11] على المكتري إذا قال صاحب المال: "لم آمرك أن تديّن عليّ"، وكذلك إن[12] دفع المضارب ثيابًا إلى الصباغ فتلفت[13]؛ فليس على رب المال تبعة[14] بعد رأس ماله حتى يأمره[15] بالدين»[16]، فإن أمره بالدين فإنَّه[17] يدركه[18] عليه ولو تلف المال، والله أعلم[19].

---

(1) ج: إلا.

(2) ط: الغنم.

(3) ط: و.

(4) ج: الوضعية. كتب في هامش ع: قوله: والوضيعة على المضارب أي بعد ذهاب المال بالكلية.

(5) ج: يلحق المال، ولفظة "المال" مضافة في هامش ج.

(6) كتب في هامش س بخط مختلف: أي في رأس ماله.

(7) أ، ب، د، ع: بنسيئة. ج: بالنسيئة.

(8) ط: شرطه.

(9) سقط من ب، ج.

(10) س، ط: إن.

(11) ت: بالكراء. وكتب فوقه في ت: يجوز.

(12) ط: إذا.

(13) د: فتلف.

(14) ج: تبعية. س، ط: تباعة.

(15) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: يأمر.

(16) ابن جعفر، الجامع، 170/05.

(17) أ: فهو. وكتب فوقه بخط مختلف: (نسخة: فإنه).

(18) ت، س، ع، ط: يدرك.

(19) استشكل المحشي هذ النص في قوله "فعطب الكراء"، فحاول تأويله، قال المحشي: "قوله: (ثم حمله بالكراء فعطب الكراء) إلخ. لعلَّ بالنسخة سقطًا فليراجع وإن كانت النسخة صحيحة، فالمعنى ثم حمله بالكراء ولم يدفعه، فعطبت الدابة وذهب المتاع، فالكراء على المكتري إلخ. ويحتمل أنَّه أراد بقوله: فعطب، معنى فهلك ثم ظهر، أنَّ هذا متعينٌ والله أعلم". وكتب في هامش أ بخط مختلف: أي هلك.

وقد ورد النص بهذا اللفظ في كل: من جامع ابن جعفر، وبيان الشرع، ومنهاج الطالبين، والتاج المنظوم، وقاموس الشريعة.

**[تغير مقدار رأس مال المضاربة]**:

وإن أعطى رجل لرجل مالاً مضاربة فضرب[1] به فخسر، [ثم رجع][2] عليه[3] بالبقية[4]، فقال[5] له: "ردَّها واضرب بها" فرجع[6] فضرب فربح ربحا كثيرًا، و[7] اختلفوا في رأس المال؛ فإنَّ رأس المال هو الأول إلاَّ إن قبض[8] تلك البقية [وجعلها عنده على المضاربة ثانية فيكون حينئذ رأس المال تلك البقية][9]؛ لأنَّه ما لم يقبضها فلا تتحول عن[10] الأمر الأول.

**وفي الأثر**: «وإن كان في المضاربة ربح فقسماه بينهما، ثم //26// اتجر بالباقي فخسر، **فعن أبي علي** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الربح قد جاز إذا أعلمه[11] أني قد حسبت فوقع الربح كذا وكذا»[12]، والله أعلم.

**[أخذ المضارب حصته من الربح بغياب صاحب المال أو بغير إذنه]**:

ولا يجوز للمضارب أن يأخذ حصته من الربح بغير حضور رب المال أو بغير إذنه.

فإن فعل ثم اتجر بسهمه[13] فربح ربحًا كثيرًا، فذلك كله بينهما على اتفاقهما الأول؛ //27// لأنَّ قسمته لذلك بغير إذن رب[14] المال و[15] حضوره لا تجوز.

**[عدم تجويز صاحب المال لقسمة الربح بعد تجارة المضارب في حصته من الربح]**:

وأما[16] إن دفع لرب المال رأس ماله وحصته /76ظ/ من الربح فأخذه، ثم اتجر بسهمه من الربح فربح ثم قال له رب المال: "لم أجوِّز لك[17] تلك القسمة"؛ فإنَّه[18] لا يشتغل به؛ لأنَّه حين أخذ رأس ماله وحصته من الربح، فذلك تجويز منه لذلك[19]، والله أعلم.

---

(1) ط: فضارب.

(2) ت: فرجع.

(3) ط: إليه.

(4) ج: بالقيمة.

(5) ت: وقال. ج: قال، وورد في هامش ج بخط مختلف: فقال.

(6) هذا في أ، د، ط. وفي الأصل: فرج.

(7) ط: أو.

(8) ع: يقبض.

(9) سقط من ب.

(10) أ، ع: على. س، ط: من.

(11) ب: عمله.

(12) ابن جعفر، الجامع، 169/05.

(13) س، ط: لنفسه.

(14) ت: صاحب.

(15) س، ط: أو.

(16) وردت في هامش ج بخط مختلف. سقط من ع، ط.

(17) زيادة من أ، ج، د، س، ط.

(18) ط: أنه.

(19) ب: ذلك.

**[هلاك بعض مال القراض قبل عمل المقارض فيه]:**

وإن هلك بعض مال القراض قبل أن يعمل فيه المقارض، ثم عمل فربح، فأراد [المقارض أن يجعل رأس ماله[1]][2] بقية المال بعد الذي هلك؛ فإنَّه لا يصحُّ[3] له ذلك إلاَّ إن أخبر بذلك رب المال [ويجعله][4] في يده مرة ثانية، وينفصل القراض الأول، والله أعلم.

**[إضافة المال إلى رأس المال بعد عمل المقارض فيه وربحه]:**

وإن أعطاه[5] مائة دينار[6] على المضاربة فاتجر بها فربح مائة أخرى، [ثم زاده مائة أخرى][7]، ثم اتجر بهذه الثلاثمائة[8] فخسر من المال مائة، [ثم أرادا][9] أن يقتسما[10] المائتين الباقيتين[11]؛ فإنَّهما يخرجان الوضيعة من الثلاثمائة جميعًا على أن يكون [من كل][12] مائة ثلث، ثم يأخذ صاحب المال ثلثي المائة وهو الباقي له من المائة الآخرة التي هي[13] [رأس مال المضاربة][14] الثانية، ثم يأخذ أيضًا من ثلثي المائتين مائة دينار التي هي رأس ماله الأول وثلثا[15] المائتين هو الذي بقي له في المضاربة الأولى بعد الذهاب[16]، فإذا أخذ منه مائة [دينار لرأس][17] ماله بقي منه ثلث[18] مائة[19]، وهو ما صحَّ لهما من الربح فيقسمانه[20] على اتفاقهما، والله أعلم.

**[الاشتراك في شبكة الصيد بسهم ما يصطاد بها]:**

**واختلفوا أيضًا في** الشبكة في الصيد بسهم[21] ممَّا يصطاد[22] بها؛ فأجاز ذلك **كثير منهم** ولم يجوِّزه **بعض**[23]، و[24] الذين //28// أجازوه شبَّهوه بالمضاربة، وأمَّا من لم يجوِّز ذلك فالمضاربة عنده[25] لا تصحُّ إلاَّ بالدنانير

---

(1) ج، د، ع: المال.

(2) أ: أن يجعل المقارض. وكتب فوقه بخط مختلف: مؤخر ومقدم. وأضيف فيها هامشه بخط مختلف: رأس المال.

(3) ج: يصلح.

(4) ط: فجعله.

(5) ع: أعطى. س، ط: أعطى له.

(6) ج: دينارا.

(7) سقط من ط. ت: ثم زاده مائة أخرى ثم زاده مائة أخرى.

(8) ب: الثلاث.

(9) ج: فأراد.

(10) ب، ت، ط: يقسما. ع: يقتسم.

(11) سقط من س.

(12) ب: لكل.

(13) ب: بقي.

(14) د: رأس مال للمضاربة. ثم عدلت بخط مختلف فصارت: رأس المال للمضاربة.

(15) هذا في: ج، ط. وفي الأصل، أ، د: الثلثا. وفي ب: الثلث. وفي س، ع: ثلث.

(16) ع: الذاهب.

(17) س: الدينار التي رأس. ط: دينارا رأس.

(18) ت: ثلاث.

(19) س، ط: المائة.

(20) ط: فيقتسمانه.

(21) ع: بالسهم. ط: بينهم.

(22) د: يصاد.

(23) ع: بعضهم.

(24) هذا في: ج، د، ع، ط. وفي الأصل، س: وقال. ثم شطب على "قال" في س بخط مختلف.

(25) سقط من د.

والدراهم، وهي أيضًا بإجازة السنَّة، والذي يوجبه النظر عندي أنَّ الشبكة في الصيد بسهم[1] أقرب إلى الجواز ممَّن أجاز المضاربة بالعروض؛ لأنَّ قيمة العروض تختلف، ورأس المال في ذلك مجهول، والشبكة غير متغيرة وإنَّما له[2] السهم ممَّا اصطاد بها، والله أعلم.

**[التفويض ببيع العروض وإعطاء ثمنها للمضارب كرأس مال]:**

وأمَّا إن أعطاهُ عروضًا وأمره ببيعها ثم يعطي ثمنها[3] لرجل قد[4] سمَّاهُ له[5] فيعطيه له على المضاربة فذلك جائز؛ لأنَّ هذه[6] مضاربة بالدنانير والدراهم، وإنَّما[7] أعطاهُ أول مرة تلك العروض على وجه البضاعة لا على وجه المضاربة[8]، **غير أنَّ بعضًا** كره أن يبضعه رب المال بضاعة، لعلَّه إنَّما فعل ذلك لأجل ماله، //29// [والله أعلم][9].

**[تسمية مقدار ربح المضارب]:**

وإن دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على [أن ما رزق الله][10] في ذلك [من شيء][11]، فللمضارب من ذلك مائة درهم أو أقل أو أكثر إلاَّ أنَّه قد سمَّى دراهم معلومة؛ فهذه مضاربة فاسدة لا تجوز، وللمضارب أجر مثله، والله أعلم.

**[المضاربة مع ذمي]:**

**وفي الأثر**: «**واختلف علماؤنا أيضًا**[12] في مشاركة المسلم الذمي في التجارة فمنع **كثير منهم** جواز ذلك لما يحذر من إدخال الربا فيها وما يدينون بتحليله ممَّا[13] هو حرام في دين المسلمين، وكره **آخرون** ذلك من غير تحريم، والحجة عندي توجب /77و/ إجازتها؛ لأنَّ[14] ما اعتلَّ به الفريق[15] الأول لو كان يوجب المنع لم [يجب إلاَّ مشاركة][16] العدل من المسلمين؛ لأنَّ فيهم من يستحلُّ في تجارته[17] الحرام، ويرتكب في ذلك

---

(1) سقط من ب.

(2) ج، س: لها.

(3) ب: ثمنه.

(4) زيادة من س، ط.

(5) سقط من ب، ت، د، س، ع.

(6) ت، ج: هذا، وعدلت في ج بخط مختلف فصارت: هذه.

(7) أ، ب، ت، س: إن، وكتب في هامش أ بخط مختلف: (لعله: وإنما). وكتب في هامش س بخط مختلف: وإنما. سقط من د.

(8) كتب في هامش ت: (لعله: فذلك جائز).

(9) سقط من س.

(10) ج: رزقه إليه. س، ع: أن ما رزقه الله. ط: ما رزقه الله.

(11) سقط من س.

(12) وردت في س بخط مختلف.

(13) ع: ما.

(14) هذا في أ، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: إلا أ[خرم] [ولعله: إلا أن].

(15) ج: الفرق.

(16) ع: يوجب المشاركة.

(17) ب، ع: تجارة.

ما[1] لا يجوز في مذهبه ويستعمله تارةً[2] مستحلاً وتارةً[3] مرتكبًا، وإذا كان هذا هكذا[4] //30// كانت مشاركة الذمي جائزة لاتفاقهم على إجازة مشاركة الفاسق من أهل القبلة، [وبالله التوفيق][5]»[6].

**[أحكام المضاربة الفاسدة]:**

وأمَّا أحكام المضاربة الفاسدة فكل مضاربة انتقضت فالمال و[7] ربحه لربه، وللمضارب[8] أجر مثله على قدر عنائه، **وقد قال بعضٌ**: الربحُ للمضارب ولرب المال رأس ماله، **وقد ذكر في الأثر**: « **[وفيها قول ثالث]**[9]: إن الربح بينهما نصفان»[10]، وهذا القول يدلُّ من قائله أنَّه إن[11] تلف المال ليس للمضارب شيء؛ لأنَّ حقَّهُ عنده متعلِّقٌ بالمال، وكذلك أيضًا إن سلم[12] ولم يربح شيئًا، [وعلى][13] القول الأول له قدر عنائه سواء [تلف المال أو سلم[14] أو ربح أو خسر][15]، وهو[16] الذي يوجبه النظر عندي[17]؛ لأنَّ حقَّه متعلِّقٌ بالذمة لا بالمال، وقد اتفقوا جميعًا على[18] أنَّه لا ضمان عليه إن تلف المال، لأنَّه أمين ما لم يتعدَّ، والله أعلم.

---

(1) ب: مما.

(2) أ، ت، د، ع: مرة.

(3) ع: مرة.

(4) ب: كهذا.

(5) زيادة من أ، ج، د. ع: والله أعلم وبه العون والتوفيق.

(6) ابن بركة، الجامع، 368/02.

(7) سقط من ب.

(8) ط: للمقارض.

(9) هذا في د. وفي الأصل، أ، ب، ت، ج، ط: أن فيها قولا ثالثا. وما أثبتناه في المتن مثبت كذلك في كتاب الدلائل والحجج المطبوع.

(10) إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الحضرمي، الدلائل والحجج، تحقيق: أحمد كروم وعمر بازين، ط01، د.نا، د.م، 1430هـ/ 2009م، ص526، إلا أنها جاءت بعبارة "وفيها قول ثالث" كما ورد في النسخة د، وهذا القول منسوب في كتاب الدلائل والحجج إلى قول الشيخ أبي الحسن البسيوي. وفي جامع أبي الحسن البسيوي جاءت العبارة "إن فيها قولا ثالثا" كما وردت في الأصل وأغلب النسخ، ينظر: أبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، دراسة وتحقيق: سليمان بابزيز وداود بابزيز ، د.ط، د.نا، د.م، د.ت، 1817/03. وهذه العبارة هي قول البسيوي نفسه، إلا أن المؤلف الشيخ عامر الشماخي استفاد هذا النص من كتاب الدلائل والحجج في أغلب الظن وهو ما ثبت باستقراء أغلب النصوص التي استفادها من كتب أخرى، ولذلك أحلنا النص بداية إلى كتاب الدلائل والحجج بالرغم من أن القول للبسيوي، والله أعلم.

(11) ب: إذا.

(12) ت: أسلم. وعدلت في د فصارت: أسلم.

(13) س: فعلى.

(14) ت: أسلم.

(15) س: سلم المال أو تلف ربح أو خسر.

(16) س، ط: هذا هو.

(17) سقط من س.

(18) زيادة من س، ط.

**[اختلاف المضارب وصاحب المال في مقدار الربح]:**

وإن اختلف المضارب وربُّ المال في مقدار الربح؛ فعلى ربِّ المال اليمين بما[1] يدعيه المضارب //31// من الزيادة على ما يقرُّ به له، وعلى المضارب البينة على الزيادة التي ادَّعاها، وإن اختلفا[2] في رأس المال؛ فالقول قول المضارب، وعلى صاحب المال البينة على الزيادة التي ادَّعاها، والله أعلم. //32//

**باب في شركة العنان**

**[تعريف شركة العنان]:**

وشركة العنان: هو[3] أن يشترك الرجلان أو أكثر في شيء بعينه وشيء //33// خاص دون غيره، مأخوذ اسمه من عنَّ لهم الأمر أي اعترض لهم الأمر.

**[حكم شركة العنان]:**

وقد[4] اتفقوا على جوازها إذا كانت مثالا[5] متساوية من جنس واحد من الدنانير أو[6] الدراهم.

**[اختلاف نوع مال الشريكين إذا كان عينا]:**

وإن كان مال أحدهم دنانير والآخر دراهم؛ **فقد اختلف أصحابنا [في ذلك][7] على قولين[8]: منهم** من رآه جائزًا ويرجع كل واحد منهم إلى رأس ماله فيأخذه[9] إذا أراد المفاصلة[10] ويقسمان الفضل، **وقال بعضٌ**[11]: إنَّ هذا لا يجوز؛ لأنَّ الشركة لا تكون إلاَّ مثالا[12] متساوية من جنس واحد، [[وما ذهب ذهب، وما حصل فلهما[13].

**[العنان بغير الدنانير والدراهم]:**

وكذلك أيضًا تجوز بغير الدنانير والدراهم إذا كانت من جنس واحد، وتساوى ما لكلِّ شريك إذا أحضراهُ وكان مضبوطًا بالكيل و[14] الوزن، مثل الحبوب إذا كانت من جنس واحد]][15] متساوية في القدر والثمن[16] وما جرى هذا[17] المجرى. //34//

---

(1) ب: على ما. س: لما.

(2) ب: اختلف.

(3) كتب في هامش ت: (لعله: هي).

(4) سقط من ت.

(5) ع: مثلا. ط: أمثالا.

(6) ج، س، ط: و.

(7) سقط من د.

(8) ط: وجهين.

(9) س، ط: ويأخذه.

(10) ط: المفاضلة.

(11) ج: بعضهم.

(12) زيادة من أ، ج، د.

(13) ت: فهو بينهما.

(14) س: أو.

(15) سقط من د، وكتبت في هامشه بخط مختلف.

(16) كتب فوقها في أ بخط مختلف: أو القيمة.

(17) ج: على هذا.

**[العنان فيما لا يتساوى من المال]:**

**وفي الأثر: قلت:** هل تجوز الشركة فيما لا يتساوى في[1] مثل الحيوان والثياب؟ و[نحو هذا][2] من الأمتعة التي لا تضبط [لا[3] بالكيل ولا بالوزن][4]؟ **قال:** لا.

**[شروط صحة شركة العنان]:**

فقد دلَّ هذا من قولهم أنَّ من[5] شرط هذه الشركة التساوي والجنس والخلطة؛ أعني أن يحضر كل واحد منهما ماله ويخلطاهما جميعًا.

**[أ. التساوي]:**

**[1. علة اشتراط التساوي لصحة شركة العنان]:**

أمَّا التساوي فلعلَّهم إنما ذهبوا /77ظ/ إليه التفاتًا إلى العمل؛ لأنَّ العمل [لا يكون في الغالب][6] إلاَّ متساويًا، فإذا [لم يكن][7] المال بينهما على التساوي كان هناك[8] //35// غبن على أحدهما في العمل، [والله أعلم][9].

**[2. اقتسام الربح بالتساوي في شركة العنان في مالين غير متساويين]:**

فإن[10] لم يكن مالهما متساويًا مثل إن كان رأس مال أحد[11] الشريكين ألف درهم، ورأس مال الآخر[12] خمسمائة درهم، وشرطا أنَّ الربح بينهما سواء فهما على شرطهما؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم إلاَّ شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً»[13].

**[3. اقتسام الربح بحسب رأس المالين في شركة العنان في مالين غير متساويين]:**

**و[14] قال بعضٌ:** إنَّما يقسمان على أموالهما؛ لأنَّ الأرباح تابعة لرؤوس الأموال كالوضيعة، وعلى هذا[15] القول الأول: لعلَّه إنَّما جعل لصاحبه جزءًا من الربح لفضل[16] عمله على عمله هو؛ لأنَّ الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك، [ويكون][17] ذلك الجزء من الربح مقابلاً لفضل عمل صاحبه على //36// عمله هو، ألا ترى إلى المضارب إنَّما استحقَّ[18] الجزء[19] من الربح بالعمل لا غير، والله أعلم.

---

(1) سقط من س، ط.

(2) ط: مثل ذلك.

(3) سقط من أ، د.

(4) ب: إلا بالكيل والوزن، وعدلت فصارت: بالكيل والوزن. ع: بالكيل والوزن.

(5) سقط من ج.

(6) ط: في الغائب لا يكون.

(7) ت: كان.

(8) ج: هذا.

(9) ع: والله أعلم وبه العون.

(10) أ، ج، د، ع: وإن. س: فإذا.

(11) ب: أحدهما أحد الشريكين.

(12) ج: آخر.

(13) سبق تخريجه.

(14) سقط من ج.

(15) سقط من أ، د، س، ع.

(16) ج: بفضل.

(17) د: فيكون.

(18) أ: يستحق.

(19) ع: جزءا.

**[4]. طريقة تقسيم الربح والوضيعة والدين في شركة العنان في مالين غير متساويين لم يذكر فيها طريقة التقسيم]:**

[وإن لم يكن بينهما شرطٌ فالربح والوضيعة والدين على رؤوس الأموال، والله أعلم.][1].

**[5]. أخذ الربح على شركة العنان وعلى العمل]:**

وكذلك أيضًا: إن اشتريا دابة وقد تساويا في الثمن على أن يخدمها أحدهما ويكون له من نسلها ومن[2] خدمتها و[3] ما[4] زاد على ثمنها إذا [باعوها[5] الثلثان ولشريكه الثلث][6] فذلك جائز، [وذلك][7] الفضل [من الربح مقابل لعمله][8].

وكذلك أيضًا: إن اشتركا[9] أثلاثًا على أن يخدمها صاحب الثلث، [ويكون][10] له من الربح النصف على هذا المعنى.

**[6]. بيع أحد الشريكين سهمه من شركة العنان]:**

و[11] إن باع //37// الخادم سهمه من الدابة فإنَّه يدرك على شريكه [ما نابه][12] من الربح.

وكذلك إن باع شريكه يعطيه[13] [ما نابه][14] من الربح إن كان ربح[15]، وإن لم يكن ربح على ما اشتريا[16] فليس له شيء؛ لأنَّ هذا بمنزلة المضاربة، والله أعلم.

**[الشروط في العنان]:**

**[1]. اشتراط ربح العمل في بلد معلوم أو صنف معلوم في شركة العنان]:**

وإن شرط[17] الخادم أنَّ كل ما خدم بهذه[18] الدابة في بلد معلوم [أو في صنف معروف][19] من الخدمة هو له دونه؛ أعني شريكه، فهما على شروطهما.

---

(1) سقط من ت.

(2) سقط من ط.

(3) أ: أو.

(4) أ، ت، ج، د، ع: مما.

(5) ط: باعها.

(6) ع: باعوها أثلاثا الثلثان لشريكه الثلث، وعدلت بخط مختلف فصارت: باعوها أثلاثا الثلثان له ولشريكه الثلث.

(7) د: فلعل ذلك.

(8) د: عمله.

(9) ج: اشتركها. أ، ب، ت، د، ع، ط: اشتركاها. س: اشترك.

(10) ج: فيكون.

(11) سقط من ط.

(12) ج: منابه.

(13) كتب في هامش د: "فإنه"، فتصير الجملة: "فإنه يعطيه".

(14) ج: منابه.

(15) زيادة من ب.

(16) ط: اشتريا به.

(17) أ، ب، ت، د، س، ع: اشترط.

(18) د: هذه.

(19) سقط من ط.

**[2. اشتراط أخذ ربح معين على أن الباقي للآخر في شركة العنان]:**

**[وقد][1] ذكر في الأثر:** «إن[2] كان الشرط بين الشريكين أنَّ لأحدهما من الربح كذا وكذا، ثم الباقي من الربح بينهما فهما على شروطهما[3]»[4].

**[ب. اتحاد الجنس]:**

**[علة اشتراط الجنس لصحة شركة العنان]:**

وأمَّا اشتراط الجنس فلأنَّه إذا كانت //38// الشركة في الأشياء التي لا تنضبط[5] بالكيل والوزن صار رأس مال كل واحد منهما مجهولاً، فإذا فعلا فإنَّهما يقسمان على قيمة أموالهما فيما يوجبه النظر، [والله أعلم][6]. //39//

**باب في شركة المفاوضة**

**[تعريف شركة المفاوضة]:**

[وشركة المفاوضة][7] هو: أن يكون مال كل واحد منهما مثل مال صاحبه في الإباحة له، وإن كانت فائدة من ربح أو هدية فهي بينهما إلاَّ الميراث فإنَّها لا تدخل ذلك[8] باتفاق؛ لأنَّ الميراث ليست[9] من كسبهما، //40// وكذلك الدية والمهر لا تدخل[10] ذلك[11].

والمأخوذ اسم المفاوضة من أفاض كل واحد منهما لصاحبه بما عنده، كما يقال للرجلين إذا اشتركا[12] في الحديث متفاوضان[13].

**[حكم شركة المفاوضة في مالين غير متساويين]:**

**وفي الأثر:** «وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة[14]، ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من /78و/ ذلك؛ **فإن ابن عبد العزيز يقول:** ليست هذه بمفاوضة، وبه نأخذ، **وكان الربيع يقول:** هذه مفاوضة والمال بينهما نصفان»[15]، فهؤلاء يدلُّ قولهم أنَّها تجري عندهم مجرى البيع، فكأنَّ كل واحد منهما باع جزءًا من ماله بجزء من مال شريكه، //41// ويقع هذا في جميع أنواع المتملَّكات على هذا القول، **وكان الشافعي** يرى أن شركة

---

(1) ت، د: فقد.

(2) د: وإن.

(3) أ، ع: شرطهما.

(4) ابن جعفر، الجامع، 136/05. محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م، 133/45.

(5) ت، ع، س، ط: تضبط.

(6) ع: والله أعلم وبه العون والتوفيق.

(7) سقط من ت.

(8) ب، ج، س، ط: في ذلك.

(9) ط: ليس.

(10) أ: يدخل.

(11) س، ط: في ذلك.

(12) د: اشتكا.

(13) هذا في: ب، ج، س، ط. وفي الأصل، أ، د: متفاوضين. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: متفاوضان.

(14) هذا في: ب، ت، ج، س، ع، ط. وفي الأصل، أ، د: متفاوضة.

(15) ابن عباد، كتاب ابن عباد، (مطبوع مع مدونة أبي غانم)، ص589.

المفاوضة باطلة لا تجوز؛ لأنَّ اسم الشركة ينطلق[1] عنده على اختلاط[2] الأموال، وأنَّ الأرباح فروع، فلا يجوز [أن تكون الفروع][3] مشتركة إلاَّ باشتراك أصولها[4] عنده، والذي يؤول[5] إليه[6] قول **أصحابنا** أن بعضهم جعلها بمنزلة البيع كما ذكرنا، **وبعضهم** جوَّزها في الفوائد والفروع //42// وإن لم تشترك[7] أصولها، [والله أعلم][8].

**وفي الأثر: وقال الشيخ** ﷺ[9]: إن مسألة نزلت في دجى رجل تزوج امرأة في الشدة ولها مال، وله هو أيضًا مال، وعنده عبد، فباع عبده واشترى آخر، فادَّعت المرأة في العبد أنَّ لها فيه فجاء إلى **عزابة أهل دجى، فقالوا**[10]: إنَّما عندنا في هذا أنَّه باع عبده واشترى آخر من ثمنه وأكل ما بينهما، فقلت[11] لهم: أخبروا [لأبي عبد الله][12] هكذا و[13] قلت[14] لهم أيضًا: لا تدرك عليه شيئًا[15] إلاَّ إن كان من يقول: إنَّما[16] كان عندنا إنَّما اشترى[17] من الثمار التي[18] بينهما، **وقد قال أهل دجى**: لا نعرف لهم[19] ثمارًا في هذه الثلاث سنين، و[جعل لها][20] **أبو عبد الله البغطوري**[21] أن تدرك[22] عليه سهمها في العبد حين كان لها الأصل، فالزوجان على هذا القول كالمتفاوضين يشتركان في الفائد[23] على قيمة أصولهما، **وعند بعض** //43// أنَّهما لا يكونان شريكين في الفائدة[24] إلاَّ إن أخلطا[25] غلة أموالهما.

**وفي الأثر: في جواب**[26] **الشيوخ**: «وذكرت مسألة ميمون بن مؤمن[27] وامرأة ابن عمه وما[28] ادَّعت من أنَّها شريكة له في الشعير، وما بلغوا لك **عزابة أهل دجى** فلم أفهم ما يزيحها عن الشركة [في[29] الشعير][30]

---

(1) ط: يطلق.

(2) ج: اختلاف.

(3) ط: الفروع أن تكون.

(4) ط: أصولهما.

(5) هذا في: أ، ب، ت، د، ع. وفي الأصل، س: يدل.

(6) س: عليه.

(7) ب، ط: يشترك.

(8) ع: والله أعلم وبه العون والتوفيق.

(9) س، ط: رحمه الله.

(10) ب: فقال.

(11) ب: فقالت.

(12) ت: لعبد الله.

(13) ط: أو.

(14) ب: قالت.

(15) سقط من أ، وأضيفت إليه بخط مختلف.

(16) سقط من ب.

(17) ج: كان اشترى.

(18) ط: الذي.

(19) ط: لها.

(20) س: جعلها.

(21) ع: البغطري.

(22) ط: يدرك.

(23) أ، ب، ت، ج، د، ع: الفوائد. س، ط: الفائدة.

(24) د: الفوائد. س: الأصل، وكتب في هامش س بخط مختلف: نسخة: في الفائدة.

(25) هذا في ج، والكلمة في الأصل غير واضحة، وفي ط: خلطا.

(26) د: جوابات.

(27) لم أهتد إلى ترجمته، ولعله الرجل المستفتي عن هذه المسألة.

(28) ع: قال.

(29) ب: على.

(30) سقط من س.

على قياد قول العزابة: وأمَّا ما ذكرت أن تكون له شريكة[1] في جميع الأشياء بهذا القول، فإنَّما تجب لها[2] الشركة عندي فيما[3] سموا وبلغوا عليه[4]، وإن قال العزابة: أندرهم[5] ومنشرهم ومعصرتهم واحد في حياة زوجها، فذلك عندي يثبت بينهما[6] الشركة في جميع ما سعوا[7] واستفادوا من المال على قدر أموالهم، وأمَّا إن[8] لم يذكروا إلاَّ الزرع فتثبت لهما[9] الشركة في الزرع، والله أعلم في الفائدة إن كان تدرك منها ما ينوب الأندر أم لا؟»[10].

والأحسن إذا أرادا أن يتفاوضا[11] أن يهب كل واحد منهما[12] [لصاحبه نصف ما كان في يده][13] من المال فيكونان عقيدين، فكُلُّ ما سعياهُ[14] بعد ذلك فهو بينهما نصفان، وإن اتفقا أن //44// يكون بينهما أثلاثًا أو أرباعًا فهو جائز على ما ذكرناهُ في شركة العنان.

**[عدد الأشخاص الذين تعقد بهم شركة المفاوضة]:**

**وفي الأثر:** وإنَّما [يكون العقيدان][15] اثنين، **وقيل:** إلى ثلاثة، ولعلَّهم إنَّما ذهبوا إلى ذلك؛ لأنَّ [النصف والثلث][16] معروفان، وأقلُّ من ذلك من /78ظ/ الأجزاء غير معروفة عند العامة، [وإذا][17] كانت مجهولة فالجهل يؤثر في الشركة، ولا تجوز معه، والله أعلم.

**[شروط العاقدين في المفاوضة]:**

ولا يعقد الرجل إلاَّ مع من تجوز أفعاله من [البلغ العقلاء][18] الأحرار و[19] العبيد بإذن ساداتهم، فإذا تمت عقدة العقيدين فهما بمنزلة رجل واحد فكُلُّ ما سعياهُ فهو بينهما.

---

(1) ج: شركة.

(2) سقط من ط.

(3) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: فيهما.

(4) س: عنه. سقط من أ، ثم أضيفت إليه بخط مختلف.

(5) أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط: إن أندرهم.
و الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة أهل الشام، جمعه أنادر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 200/05.

(6) ع: بينهم.

(7) ط: شنعوا.

(8) سقط من ط.

(9) ب، ج، د: لهم، وعدلت في ب فصارت: لهما. ط: لها.

(10) القطب، امحمد بن يوسف اطفيش، ترتيب نوازل نفوسة، (مخطوط رقم 29) (نسخة مصورة بيد الباحث)، ص107.

(11) س: يتفاوضوا.

(12) س: منهم.

(13) د: نصف ما في يده لصاحبه.

(14) هذا في أ، ج، د، س، ط، والكلمة في الأصل غير واضحة.

(15) ط: يكونان العقدين.

(16) ت: الثلث والنصف.

(17) أ، ج، د: فإذا.

(18) ط: العقلاء البالغين.

(19) أ، ب، ت، د، س: أو.

**[حالات انفساخ المفاوضة]:**

**[أ. دخول مال إلى ملك أحد العاقدين]:**

ولا تنفسخ عقدتهما إلاَّ إن [دخلت لأحدهما ميراث أو دية][1] إذا[2] [جرح أو قتل وليه][3] أو صداق إذا كان أحدهما امرأة [وتزوجت][4]؛ لأنَّ هذه الوجوه ليست[5] من سعيهما ولو تبرأ من دخل إليه أحد هذه الوجوه من ذلك فلا ينفعه ولو كان أحد العقيدين وعقدتهما منفسخة مع ذلك.

**[ب. اقتسام المال]:**

وكذلك أيضا[6] إن اقتسما شيئًا من أموالهما //45// ولو كان[7] شيئًا يسيرًا، ولو اقتسما قرصا[8] أو اللحم في الطبق فقد انفسخت عقدتهما لأنَّهما حينئذ ليسا[9] بمشتركين[10] في جميع[11] أموالهما؛ لأنَّ من شرط هذه الشركة العموم.

**[إصابة أحد العاقدين كنز الأولين]:**

واختلفوا أيضًا: إذا أصاب أحدهما[12] كنز الأولين، هل هو له خاصة أو هو بينهما، والذي يدلُّ عليه قول من ذهب إلى أنَّ ذلك هو[13] له خاصة أنَّ ذلك من أحد الفسوخ التي تفسخ عقدتهما كالدية والصداق.

**[الهبة لأحد العاقدين]:**

وكذلك أيضًا إن وهب لأحدهما شيء لغير[14] سبب ذلك المال، **فقد[15] ذكر في الأثر** أنَّه[16] هو له خاصة.

**[إخراج أحد العاقدين من مال الشركة لسداد حق عليه]:**

وما أفسد[17] أحدهما في أموال النَّاس //46// ودمائهم فأعطاه[18] من ذلك المال، فإنَّه يدرك عليه صاحبه [ما نابه][19] من [قيمة ذلك.

---

(1) ع: أدخل أحدهما ميراثا ودية.

(2) هذا في أ، ج، د، س، ط. وفي الأصل، ب: أو.

(3) ت: قتل أو جرح وليه.

(4) أ، ت، ج، د: فتزوجت.

(5) هذا في ج، ط. وفي الأصل، أ، ب، د، س، ع: ليسوا.

(6) سقط من س، ط.

(7) سقط من د.

(8) هذا في ط. وفي أ، ب، ت، ج، د، س، ع: فرصة.

(9) ب، ج: ليسوا.

(10) س: مشتركين. ط: بشريكين.

(11) سقط من ب.

(12) س، ط: أحدهم.

(13) سقط من س، ط.

(14) ع: بغير.

(15) ع: وقد.

(16) هذا في أ، ج، د، ع، ط. وفي الأصل: أن. سقط من س.

(17) ت: أفسده.

(18) ج: فأعطوه. س، ط: فأعطاهم.

(19) ج: منابه.

وكذلك إن أعتق أحدهما عبدهما أو كان ذا محرم منه فخرج به حرًّا أو تزوج أحدهما امرأة[1] فأصدقها من ذلك المال، فإنَّه يدرك عليه صاحبه [ما نابه][2] من ذلك[3]][4] إذا انفسخت عقدتهما، وكذلك بالجملة [ما جعله][5] من ذلك المال في منافعه خاصة على هذا الحال.

**[ما يجوز للعاقدين في المفاوضة وما لا يجوز]:**

**[البيع والدين]:**

وكُلُّ ما باعه[6] أحدهما دون الآخر فهو جائز، [ويدرك][7] كُلَّ واحد منهما [معاملة صاحبه ويتقاضيا[8] ديونهما، وكذلك][9] معاملة صاحبه في ذلك المال تدرك عليه.

**[تجارة عبد أحد العاقدين بإذن سيده]:**

[وإن أذن أحدهما لعبدهما[10] في التجارة، فذلك جائز كما يجوز[11] هو[12] بيعه وتجارته في ذلك //47// المال؛ لأنَّهما بمنزلة رجل واحد في جميع منافع ذلك المال، وعلى ذلك وقعت عقدتهما][13].

**[إحداث مضرة بإذن أحدهما]:**

وإن أذن أحدهما لمن يحدث عليهما مضرَّة فأحدثها فهي ثابتة عليهما[14].

**[هبة بعض حصة المال للعاقد الآخر]:**

**[وفي الأثر][15]**: وإن وهب أحدهما لصاحبه بعض حصته فعقدتهما ثابتة، فهذا يدلُّ من قولهم أن عقدتهما جائزة، ولو تفاضلا في رؤوس أموالهما كشركة العنان في قول بعضهم.

**[هبة بعض حصة المال لغير العاقدين]:**

وإن وهب ذلك البعض لغير صاحبه صار لهما شريكًا ويأخذهما على القسمة إذا[16] كانت تمكن، والله أعلم.

---

(1) ط: بامرأة.

(2) ج: منابه.

(3) ط: قيمة ذلك.

(4) وردت متكررة في ب.

(5) د: جميع. ثم أضيفت إليه "ما جعله" في الهامش بخط مختلف، فصارت: جميع ما جعله.

(6) س، ط: با ع.

(7) ط: فيدرك.

(8) ب: يتقاضا. ج: يتقاضيان. د: يتقاضاه.

(9) سقط من أ، ثم أضيفت إليه بخط مختلف.

(10) ع: لعبيدهما.

(11) ع: يجيز.

(12) سقط من ط.

(13) سقط من أ، ثم أضيفت إليه بخط مختلف.

(14) د: عليها.

(15) زيادة من د، وهامش أ بخط مختلف.

(16) ج: إن.

**[أفعال العاقدين في عبيدهما]:**

ولا يتسرى أحدهما أمتهما لأنَّهما شريكان، وكذلك فعل أحدهما في تزويج أمتهما و[1] فدائها، أو[2] التزويج والطلاق والمراجعة على عبدهما دون أمر صاحبه /79و/ غير جائز؛ لأنَّهما شريكان[3]، ولا تقتضي[4] عقدتهما جواز ذلك. //48//

**[استتمام أنصبتهما في الزكاة]:**

وكذلك لا يستتم أحدهما بسهم صاحبه في زكاة الذهب والفضة كالشركاء، والله أعلم.

**[شركة الأبدان]:**

**[حكم شركة الأبدان]:**

**مسألة: قال أبو محمد في كتابه:** «اختلف أصحابنا في شركة الأبدان **على قولين: فأكثرهم**[5] أجازها[6]، **وبعضهم** لم يجوِّزها، وهذا الاختلاف واقع بين مخالفينا[7]، والنظر يوجب[8] فساد ذلك؛ لأنَّ الأفعال لا تقع بها المشاركة؛ لأنَّ الشركة إنَّما [تصحُّ وتمكن][9] أن يحكم بجوازها إذا كانت في أعيان الأموال، [وأمَّا][10] في مال وعمل بدن فغير ممكن أن يحكم بجوازها، والله أعلم. ومن ذهب إلى جواز ذلك **من أصحابنا** فأظنهم يرون[11] //49// جوازها [من طريق][12] القياس على مشاركة المضاربة والمساقاة في الأموال، والله أعلم»[13].

**[مجالات عمل شركة الأبدان]:**

وأظنَّ من جوَّز هذه الشركة جوزها سواء كانت في عمل مخصوص أو غير مخصوص، والمخصوص مثل أن يشتركا فيما سعيا من صنعة ما، أو [من صنعة ما و][14] صنعة ما، مثل أن يكونا خرازين جميعًا أو حدادين أو خياطين //50// أو صيادين أو أحدهما خراز[15] والآخر خياط[16] أو بناء أو صياد[17] أو ما أشبه ذلك

---

(1) ت: أو.

(2) ب، ج، س، ط: و.

(3) هذا في ج، د، س، ط. وفي الأصل، أ: شريكين.

(4) د: تتقضى.

(5) هذا في: أ، ت، ج، د، ط. وفي الأصل، ب، س، ع: فأكثر.

(6) د: أجازوها.

(7) ج: مخالفين. ط: المخالفين.

(8) س، ط: يوجب عندي.

(9) س، ط: تمكن وتصح.

(10) د: فأما.

(11) هذا في: أ، ب، ع. وفي: الأصل، ت، د: يردون. ج، س، ط: يريدون.

(12) س، ط: بطريق.

(13) ابن بركة، الجامع، 367/02.

(14) سقط من ع.

(15) هذا في: د، س، ط. وفي الأصل، أ، ت، ع: جزار. ب: حزار. ج: خرازا.

(16) ج، س، ط: خياطا.

(17) أ، س، ط: صيادا.

ممَّا تختلف[1] فيه صنعتهما[2] فيشتركان[3] فيما سعيا منهما[4]، والله أعلم، وغير المخصوص إنَّما يمكن إذا لم يكن لهما[5] مال، فيشتركان[6] في جميع ما سعيا من غير تخصيص بصناعة[7] ولا عمل.

**[صورة شركة الأبدان]:**

**وفي الأثر:** وعن العقيدين كيف يكونان؟ **قال:** مثل رجلين انكسرت بهما[8] السفينة[9] فخرجا إلى شاطئ[10] البحر، فاتفقا أنَّ كل ما فضل الله به عليهما فهو[11] بينهما أو[12] يعطي كُلّ واحد منهما[13] [لصاحبه[14] نصف ما في يده][15] من المال، فإن كل ما سعياه بعد ذلك فهو بينهما نصفان، وإن اتفقا أن يكون بينهما [أثلاثًا أو أرباعًا فجائز][16]، [والله أعلم][17]. //51//

**باب آخر من[18] الشركة**

**[شركة الأب في مال أولاده]:**

**وفي الأثر:** «وإذا لم يعرف للرجل شيء[19] من المال وقد ثبت عليه الفلاس[20] أو لم يثبت، وقد كان له أولاد فتفرقوا في البلاد، وقدم كل واحد منهم بطائفة من المال فوالدهم هو القاعد فيما في[21] أيديهم جميعًا»[22]، وإنَّما جعلوا الوالد هو القاعد فيما[23] في يد[24] أولاده فيما يوجبه النظر؛ لأنَّ الأصل أنهمَّ خدماء لأبيهم، وما في يد[25] الخديم الذي هو على هذه[26] الصفة، فالقاعد فيه المستخدم كالعبيد مع ساداتهم، وأعظم من

---

(1) س، ط: يختلف.

(2) د: صنعتاهما.

(3) ت: فيشتريان. س، ط: يشتركان.

(4) ع: بينهما.

(5) س، ط: بينهما.

(6) ط: يشتركان.

(7) ط: بصنعة.

(8) د، ع: بهم.

(9) ط: سفينة.

(10) ع: شط.

(11) أ، ب، ت، د، ع: هو.

(12) ج: و.

(13) ع: منهم.

(14) سقط من ب.

(15) س، ط: نصف ما في يده لصاحبه.

(16) ج: ثلاثا أو رباعا فجائز. د: أثلاثا فجائز وكذلك أرباعا.

(17) ع: والله أعلم وأحكم.

(18) ط: في.

(19) ط: شيئا.

(20) ب، ط: الإفلاس.

(21) سقط من ت.

(22) يحيى بن الخير أبو زكرياء الجناوني، ديوان أبي زكرياء الجناوني، كتاب الأحكام، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزقن، الجزائر، (مخطوط في مجموع برقم ك45)، ص 81ظ.

(23) ب: لما.

(24) ت: أيد. ط: أيدي.

(25) ج: يدي.

(26) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ط. وفي الأصل: هذا.

هذا قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1]، فثبت بهذا[2] أنَّ ما في يد الولد القاعد فيه[3] أبوه في ظاهر الحكم إلا إذا أحازه الأب عن نفسه.

**[صورة إحازة الأب التي تجعل الولد هو القاعد في ماله]**:

ومعنى الإحازة أن يعطيهم //52// أبوهم من ماله شيئًا ويحيزهم[4] به[5] عن نفسه، يقول[6] لهم أو لواحد منهم بعدما //53// يعطيه ذلك الشيء: "أحزتك بهذا الشيء عن نفسي فكل ما سعيت فهو لك ليس لي فيه شيء"، فإذا فعل ذلك فيصير لكل واحد منهم بعد ذلك ما استفاد /79ظ/ من المال.

**[الإحازة للطفل والمجنون]**:

ولا تجوز الإحازة للطفل ولا للمجنون إلاَّ أن يحيزهم //54// مع إخوانهم الكبار العقلاء بهبة واحدة، [ويقبل][7] الكبير على[8] نفسه وعلى أخيه الصغير [والمجنون][9]؛ لأن الصغير والمجنون لا حيازة لهم ولا قبول.

**[الإحازة واستفادة الابن للهبة أو للميراث]**:

وما استفاد الولد من غير مال والده من الهبة والميراث فلا يكون [له ذلك][10] إحازة[11]، ويكون القاعد في ذلك الشيء خاصة.

**[الإحازة وهبة الوالد لولده]**:

وكذلك[12] ما وهب له أبوه ولو كان ما [وهب له][13] تسمية من أصله من غير إحازة على هذا الحال حتى يقرَّ له بالإحازة بذلك الشيء عن نفسه.

**[طريقة تقسيم فائدة مال شركة الأب مع أولاده]**:

**وفي الأثر**: وأمَّا إذا اشتركوا أصلاً بالميراث فاستفادوا[14] فائدة، فادَّعى الابن أن يكون[15] له في //55// الفائدة مثل نصيبه في الأصل الأول، فالله[16] أعلم فيها[17] إن كانوا يكونون كغيرهم من الشركاء أم[18] لا؟

---

(1) الحديث عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم: 2291، قال محمد فؤاد عبد الباقي: «في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري»، وقال الألباني: صحيح.

(2) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، ع، س، ط. وفي الأصل: هذا.

(3) ت: فيه هو، وكتبت كلمة غير واضحة فوق "هو".

(4) ت: يحيزهم. ط: يحزيهم.

(5) سقط من ط.

(6) ط: ويقول.

(7) ت: فيقبل.

(8) ط: عن.

(9) زيادة من ط.

(10) س، ع، ط: ذلك له.

(11) ع: حيازة.

(12) ع: ذلك.

(13) د: وهب له أبوه. ط: وهبه أبوه.

(14) ج: فاستفاد.

(15) ت: يكون الابن.

(16) هذا في: أ، ت، ج، د، ع، ط. وفي الأصل، ب: والله.

(17) ع: في هذا.

(18) ط: أو.

وأمَّا الابنة[1] إذا زوجها أبوها و[2] أخرجها إلى زوجها، فإن ذلك يكون إحازتها؛ [لأنَّها خرجت][3] بذلك من تحت أمره، والله أعلم.

**[مآل شركة الأب في مال أولاده بعد وفاته]:**

فإذا ثبت بهذا[4] أنَّ الأب هو القاعد فيما في يد[5] أولاده في حياته ما لم يحزهم[6] عن نفسه، فإذا مات فالشركة لهم[7] ثابتة وهم شركاء فيما في يد كل واحد منهم؛ لأنَّه إذا كان الأب هو القاعد في الحياة صارت الشركة بالميراث قاعدة[8] لهم بعد الممات ما لم تعرف بينهم[9] قسمة، وإن سافروا بعد موت والدهم ولم تعرف بينهم قسمة، فاستفاد كل واحد منهم شيئًا //56// من المال فهو بينهم على ما ذكرنا في ظاهر الأحكام.

**[تصرفات الأولاد في شركة الأب مع مالهم بعد وفاته]:**

وكذلك إن اشترى أحدهم أصلاً أو حيوانًا أو متاعًا أو ما أشبه ذلك فكُلُّ ذلك بينهم، ولو استشهد أنَّه إنما[10] اشترى ذلك لنفسه دون شركائه فلا يشتغل بقوله؛ لأنَّ الشركة قاعدة لهم، وأمَّا إن استشهد[11] أنَّه إنما يشتري[12] ذلك لغيره [فذلك جائز، ويكون الشيء لغيره][13]، وقوله في ذلك وإقراره قبل الشراء جائز، وأمَّا بعد الشراء[14] فلا، لأنَّه إقرار على الغير.

**[حالات انفساخ شركة المال في مال أولاده بعد وفاته]:**

وإن اقتسموا شيئًا من أصلهم[15] أو شيئًا ممَّا اشتركوا من الثمار أو الحيوان أو غير ذلك فلا تقعد[16] لهم الشركة بعد ذلك، فكل من سعى شيئًا فهو له ولو لم يقتسموا إلاَّ الخبز في القصعة، لأنَّه يمكن أن تكون تلك الفائدة من حصته تلك[17].

**[ما يملكه الولد خارج شركة الأب في مال أولاده]:**

وكذلك إن استفاد أحدهم [مالاً لنفسه][18] دون شركائه في حياة والده [أو بعد مماته من قبل هبة //57// أو ميراث أو ما أشبه ذلك، فكل ما استفاده بعد موت والده][19] إن كانت الهبة [أو الميراث في حياة والده

---

(1) ج: البنت.

(2) س، ط: أو.

(3) أ، د، ع: لأنها قد خرجت. ج: لأن ذلك قد خرجت.

(4) س، ط: هذا.

(5) ت، د: أيدي.

(6) هذا في: أ، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل، ب: يحزه.

(7) ب: بينهم. ج: لهما.

(8) هذا في: أ، ب، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: واحدة.

(9) س، ط: لهم.

(10) سقط من س، ط.

(11) أ، د، ع: أشهد.

(12) ج، د: اشترى.

(13) سقط من الأصل.

(14) سقط من ط.

(15) د: أصولهم.

(16) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: تنعقد.

(17) زيادة من ب، ت، ج، د، س، ع، ط.

(18) ت: لنفسه مالا.

(19) سقط من الأصل، ب، ت.

أو بعد الهبة و[1] الميراث إن كانتا بعد موت والده][2] فهو القاعد فيه دون شركائه ما لم يعرف أنَّه من مال[3] المشترك، وما[4] سواه من الشركاء كل ما استفادوا فهو بينهم، وإن أخلط[5] تلك الهبة أو الميراث مع المال[6] المشترك، فكل[7] ما استفادوا بعد ذلك فإنَّهم ينزلون فيه على رؤوس أموالهم بالسوية، فيأخذ كل واحد منهم [ما ناب][8] حصته من تلك الفائدة وما ينوب ما أدخله من خارج.

وإن خرج عن[9] إخوته إلى ما ورث أو وهب له فقعد فيه وخلف إخوته في المشترك، فما[10] سعوا فهم القاعدون //58// فيه دون الخارج، وما سعى هو أيضًا /80و/ فهو له دونهم، لأنَّه قد خرج[11] من المشترك [فحدث له مال][12] إلى ما ورث أو وهب له، وأمَّا إن خرج واحد[13] من الورثة إلى منزل آخر فتزوج فيه [وسعى][14] الباقون فالسعية بينهم، وكذلك ما سعى هو فهو بينهم ولو لم يخرج من المشترك إلاَّ بالنعل؛ لأنَّه لم يحدث له مال كما أنَّه لو اقتسموا شيئًا من أموالهم، فكل من سعى شيئًا[15] فهو له ولو لم يقسموا[16] إلاَّ الخبز في القصعة ولو خرج في قسمتهم الانفساخ لأنَّها تسمى قسمة، والأصل في هذا أنَّ الشركة قاعدة لهم، فهم على حكم الأصل المتقدم، حتى يصح لأحدهم دخول مال بوجه من الوجوه التي لا يدركون شركاؤه[17] فيه[18] مثل الميراث أو الصداق للمرأة أو الدية أو كنز الأولين أو الصدقة //59// أو الهبة لغير سبب المال المشترك أو[19] ما أشبه هذا من الوجوه التي لا يشاركونه فيها، فإذا صحَّ له ذلك فما سعى بعد ذلك فهو له دونهم؛ لأنَّ له أصل مال، وما سعوا فهو وهم فيه سواء؛ لأنَّه كان معهم في المشترك فهم فيه جميعًا سواء، [وهذا][20] أصل مطرد في جميع الورثة الأولاد وغيرهم، فإذا صحَّ خروج أحدهم من المشترك إلى ما صحَّ له من المال دونهم كان ما سعى له وما سعوا[21] لهم دونه، لأنَّ الشركة غير قاعدة لهم بعدما فارقهم بالخروج من المشترك، [لا يدرك فيما سعوا كما لا يدركون فيما سعى بشرط الخروج من المشترك][22] إلى ماله.

---

(1) س، ط: أو.
(2) سقط من ع.
(3) ط: المال.
(4) د: أما.
(5) ج، س، ع، ط: خلط.
(6) س، ط: مال.
(7) ت: كل.
(8) ج: مناب.
(9) ط: من.
(10) ب: فيما.
(11) ب: خر.
(12) زيادة من ب.
(13) ط: أحد.
(14) س، ط: فسعى.
(15) سقط من أ، ثم أضيفت إليه بخط مختلف.
(16) أ، ب، ت، د، س: يقتسموا.
(17) ج: شركاؤهم. ط: شركاءه.
(18) أ: فيها.
(19) ط: و.
(20) ب، س: فهذا.
(21) ج: سعى.
(22) سقط من الأصل.

**[الجواب على القول بأن خروج الشريك من المال المشترك بمنزلة الإباحة للشركاء بأكل الغلة]:**

**فإن قال قائل:** فإذا يكون خروجه على هذا الحال من المشترك بمنزلة الإباحة لهم في أكل الغلة، فلذلك[1] لا يدرك فيما سعوا شيئًا، **قيل له**[2]: لا يدرك في الحكم شيئًا على ما ذكرنا لأنَّه ولو حجر عليهم فلا يدرك فيما سعوا[3] بعد خروجه من المشترك إلى ما صحَّ له دونهم إلاَّ ما قامت عليه البينة من الغلة أنَّها من الأصل المشترك إن كان //60// يدركون إلى حقيقة ذلك.

**[خروج الأخت من شركة الإخوة بالتزويج وغلة الشركة]:**

وكذلك أيضًا الأخت إذا خرجت عن الإخوة بالتزويج[4]، ثم أرادوا القسمة معها فادَّعت في الحيوان والعروض والحبوب سهمها فإنَّها لا تلحق شيئًا إلاَّ في الأصل إلاَّ ما كان معروفًا من تركة الميِّت فيكون لها فيه سهمها. وكذلك ما استفادوا بعدها من الأصل فلا تدرك فيه شيئًا في الحكم؛ لأنَّها قد خرجت من الأصل إلى الزوج فلا تدرك فيما سعوا بعد خروجها شيئًا كما لا يدركون فيما سعت شيئًا، لأنَّ الشركة غير قاعدة لهم بعد.

وأمَّا ما سعوا وهي عندهم قبل خروجها [إلى الزوج، فإنَّه[5] تدرك فيه سهمها ولو لم يضموه إلاَّ بعد خروجها][6] [إلى الزوج][7]، مثل إن حرثوا وهي عندهم ثم حصدوا بعد خروجها فإنَّها تدرك سهمها، وهذا إذا كان الأندر قائمًا والشعير بعينه معروف[8] أنَّه من الحرث الذي حضرت له، وأمَّا غير ذلك فإنَّه يتعذر الوصول إليه.

وكذلك أيضا[9] إن خرجت إلى الزوج في حياة أبيها فلا تدرك سهمها إلاَّ فيما كان معروفًا أنَّه [من تركة][10] الميت.

**[ما يدركه الشريك على شريكه]:**

والشركاء[11] إذا //61// قعدت لهم الشركة فكل ما جعله أحدهم من ذلك المال في منافعه خاصة فإنَّه يدرك عليه شركاؤه /80ظ/ حصصهم[12] إذا اقتسموا[13]، وكذلك ما أخذه من دين لمنافعه فهو عليه إذا تبيَّن ذلك، وما أخذه[14] لحوائجهم فعليهم[15] جميعًا كما[16] ذكرنا قبل هذا، وقوله في ذلك مقبول أنه لحوائجهم إذا صحَّ الدين بالبينة، وأمَّا إقراره بالدين فغير مقبول؛ لأنَّه إقرار على الغير.

---

(1) هذا في: أ، ج، د. وفي الأصل: فذلك. وفي: ط: ولذلك.

(2) أ: إنه.

(3) أ، ج، د، ع: سعوا شيئا.

(4) ج: بتزويج.

(5) أ، ت، د، س، ع: فإنها.

(6) سقط من ب.

(7) زيادة من ج، س، ط. وأضيفت في هامش ع بخط مختلف.

(8) ط: معروفا.

(9) سقط من ط.

(10) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: بتركة.

(11) ب: الشرا. ط: كذلك الشركاء.

(12) ب: حصتهم.

(13) ط: قسموا.

(14) ع: أخذ.

(15) ت: فهو عليهم، وكتب في هامش ت: ام فعليهم.

(16) س: لما.

**[ظهور انفساخ بعد تقسيم الشركة]:**

وإن اقتسم[1] الشركاء الذين قعدت لهم الشركة فخرج في قسمتهم انفساخ فإنَّ الشركة غير قاعدة لهم، [فما استفاد][2] كل واحد منهم فهو القاعد فيه دون شركائه.

**[ظهور وارث لم يعرف بعد تقسيم الشركة]:**

وأمَّا إن خرج بعد قسمتهم وارث لم يعرفوا[3] به فكُلُّ //62// ما استفادوه قبل القسمة أو بعدها فهو بينهم، والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى أنَّ الانفساخ الداخل على القسمة من جهة الغرر ممَّا زادوا أو نقصوا في صفاتها ليس بمنزلة قسمة مال الغير، إذ لا تستحقُّ[4] اسم قسمة، والأولى يقال لها قسمة منفسخة، والله أعلم.

**[تواخذ الشركاء فيما بينهم على إصلاح مال الشركة]:**

ويتواخذ الشركاء على تذكير أشجارهم وتنقيتها وحرثها، و[5] على تقويم ما مال منها بالركائز أو[6] الميدة، وكذلك جناية أثمارهم وحصد زروعهم[7] وبنيان ما انهدم من بيوتهم ومنازلهم، وسدِّ ما انثلم[8] من جسورهم لئلا يدخل الضرر على أموالهم من ذلك، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[9]، وبالجملة إنَّ جميع [ما يصلح][10] ذلك المال [ممَّا لو لم تكن تلك //63// المصلحة لدخل الفساد على ذلك المال][11] يتداركونه[12] بعضهم على بعض، وأمَّا إحداث ما لم يكن فلا يدركه بعضهم على بعض ولو كان في ذلك صلاح لذلك المال؛ لأنَّه زيادة[13] مثل غرس الأشجار وحفر الأنهار وتعلية القصور وبنيان الدور.

واختلفوا في حفر النجم، هل يدركه[14] بعضهم على بعض؟ والذي[15] يدلُّ على[16] اختلافهم فيما يوجبه النظر، هل هو من الضرر الكثير أو من الضرر القليل[17]؛ إذ لا بُدَّ هو ضرر، والله أعلم.

---

(1) ب: اقتسموا. د: اقتسما.

(2) ج: فاستفاد.

(3) د: يعلموا.

(4) هذا في: أ، ج، د. وفي الأصل، ب، س، ط: يستحق.

(5) سقط من ب.

(6) ب، س، ع، ط: و.

(7) س، ط: زرعهم.

(8) انثلم الإناء والسيف: كسر حرفه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 78/12، مادة ثلم.

(9) روي في مستدرك الحاكم بلفظ «لا ضرر ولا ضرار»، كتاب البيوع، رقم 2345، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرط مسلم". 66/02.

وروي في سنن ابن ماجة بلفظ «لا ضرر ولا ضرار»، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341، قال محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد في إسناده جابر الجعفي متهم". وقال الألباني: "صحيح لغيره"، 784/02.

(10) أ، ج، د، ع: مصالح.

(11) سقط من ب.

(12) س، ط: يتداركون.

(13) ع: زائد.

(14) ط: يدرك.

(15) ب، س: الدليل الذي.

(16) أ، د: عليه.

(17) ط: اليسير.

**[إصلاح الشريك مال الشركة في غياب بعض الشركاء أو امتناعهم]:**

وإن امتنع بعضهم[1] بالغيبة[2] أو بالإباء، فأصلح[3] ذلك الحاضر منهم فإنَّه يدرك على شريكه [مقدار حصته قيمة][4] في جميع ما تعنى، وفي جميع ما أنفق[5] على ذلك.

وكذلك على هذا المعنى يدرك على شريكه هذا حصته[6] من المال إذا غصبه غاصب ولم يقدروا على خلاصه إلاَّ بالفداء[7]؛ لئلا يدخل الضرر على شريكه بالامتناع[8] من ذلك والضرر محرَّم.

وهذا إنَّما يكون في شركة الخصوص[9]؛ أعني أن يشتركوا شيئًا مخصوصًا بعينه، وأمَّا شركة العموم؛ أعني الذين قعدت لهم الشركة فلا يتداركون فيما[10] بينهم العناء كما لا يتشاححون[11] في النفقة والكسوة، والله أعلم.

**[ما لا يجوز للشريك عمله في مال الشركة]:**

**[تصرف أحد الشركاء في مال الشركة بغير إذن الآخرين]:**

ولا تجوز معاملة أحد //64// الشركاء فيما اشتركوه[12] دون مرضاة شريكه[13]؛ إذ لا تحلُّ الأموال إلاَّ برضى ملاكها، وهذا في شركه الخصوص[14].

**[محاللة أحد الشركاء بغير إذن الآخرين]:**

وكذلك أيضًا محاللة أحد الشركاء لا تجزي دون[15] شركائه /81و/ إلاَّ إذا[16] كان أمينًا ويكون [ضمان ذلك][17] عليه؛ لأنَّ الأمين حجة في نزوع التباعات.

وكذلك أيضًا من[18] كان في يده مال غيره بالوديعة أو العارية أو المضاربة، ومال اليتيم والغائب في يد خلفائهم[19] تجزي محاللة هؤلاء من أفسد في ذلك المال شيئًا إذا كانوا أُمناء؛ لأنَّهم[20] خصماء في ذلك

---

(1) ب، ت، س: أحدهم.

(2) ج: بالغيب.

(3) ط: فإذا صلح.

(4) س: مقدار قيمة حصته. ع: مقدار حصته من قيمة. ط: قيمة مقدار حصته. كتب فوقه في أ بخط مختلف "مقدم مؤخر"؛ فيكون: مقدار قيمة حصته.

(5) ط: اتفق.

(6) ط: مقدار حصته.

(7) أ: بفداء.

(8) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: لامتناع.

(9) هذا في: ج، د، وكتب في هامش ج بخط مختلف: المخصوص. وفي الأصل، أ، س، ط: المخصوص. سقط من ت، وكتب في هامش ت: لعله: مخصوصة.

(10) سقط من د.

(11) د: يتشاجرون.

(12) ط: اشتركوا.

(13) ت، ط: شركائه، وكتب في هامش ت: ا.. شريكه.

(14) ت، س، ط: المخصوص.

(15) سقط من ب.

(16) ط: إن.

(17) س، ط: الضمان.

(18) س: إن.

(19) أ، ج، د، ع، ط: خلائفهم.

(20) أ، ج، د، ع: ولأنهم.

//65// الشيء الذي في أيديهم، وذهب **بعض** إلى أن[1] محاللة أحد الشركاء فيما دون سهمه تجزي، والله أعلم.

**وفي بعض الآثار**: وسألت عن رجل مات وترك امرأة و[أولادًا صغارًا][2]، وترك بستانا وكرمًا وفيه العنب[3] والفواكه وتبعث إلينا المرأة الفواكه والطعام[4]، هل يحل لنا أخذه وقبضه؟ **قال**: [نعم، خذ][5] منها حتى تعلم أنَّها قد بلغت الثمن.

**[بيع الشريك مال الشركة]**:

وأمَّا الذين قعدت لهم الشركة إذا باع أحدهم من المنتقل الذي كان [بينهم فإنَّه يعامل][6] فيه ما لم يعرف من شركائه الإنكار، فإن قعد[7] بعد ذلك شركاؤه زمانًا فأنكروا البيع، فإنَّهم لا يجدون ذلك حين لم ينكروا البيع عند علمهم بالبيع[8]، وأما //66// الأصل فحتى يبيعوا بأنفسهم أو بأمرهم، والله أعلم.

**[الفرق بين بيع الشريك مال الشركة إذا كان أصلا أو كان منتقلا]**:

**فإن**[9] **قال قائل**: [لم جوِّز[10] البيع فيما دون الأصل][11] بغير رضى مالكه[12]، أليس الأصل وغيره سواء؟

**قيل له**[13]: والله أعلم: جوَّزوه في المنتقل، وجعلوا رضى الشركاء في سكوتهم؛ لأنَّ شركتهم على العموم؛ والنَّاس محتاجون[14] إلى التصرف في أموالهم ضرورة، فإذ لم تجز معاملة أحدهم إلاَّ باجتماعهم، صعب ذلك، بله[15] الغيبة وما يقوم مقامها أصعب، والمنتقل أيضًا يحتمل من التأويل ما لا يحتمله الأصل، لأنَّ الأصل معيَّن والمنتقل بخلافه، والقاعد فيه من //67// كان في يده بخلاف الأصل[16]، وليس بمستنكر أيضًا أن يقوم السكوت مقام الرضى، [وقد ورد به الشرع][17]، ورضى البكر في سكوتها وأقاموه في هذا الموضع مقام الرضى تخفيفًا لشدة البلية لذلك.

---

[1] زيادة من ب، ج، س، ط. وأضيفت إلى أ بخط مختلف. وكتب في هامش ت: لعله: إن.

[2] ب، د: ولدا صغيرا.

[3] د: عنبا.

[4] س: والطفل.

[5] ب: تأخذ.

[6] ع: بينهما أنه يعمل.

[7] د: قعدوا.

[8] سقط من ط.

[9] ع: وإن. ط: وأما إن.

[10] أ، ب، ت، د، ع: جوزوا.

[11] ج: إنما جوزوا البيع دون الأصل. س: لم جوزوا البيع في غير الأصل. ط: لم جوز البيع في غير الأصل.

[12] د: ملاكه.

[13] سقط من د.

[14] ب، س: يحتاجون.

[15] ج، س، ط: بل. بياض في ع.

[16] هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: الأول.

[17] سقط من أ، ثم أضيفت إليه في الهامش بخط مختلف.

**[تصرف أحد الشركاء في مال الشركة وبعض الشركاء يتامى]:**

وإن كان بعض الشركاء الذين قعدت لهم الشركة يتامى، فإنَّه لا تجوز معاملة البالغ منهم في المنتقل؛ لأنَّ الأطفال ليس لهم رضى يعتبر إلاَّ إذا كان أحد الشركاء أمينًا، فإنَّه يعامل في جميع المنتقل ويقوم مقام الطفل في ذلك، لأنَّ القيام بهم فرضٌ على الكفاية، والولي أولى بالتقدمة[1] من غيره.

**[ما يفعله الشريك في مال الشركة مع شريكه الغائب]:**

**[حفظ الشريك حصة شريكه الغائب]:**

ومن اشترك[2] مع الغائب مالاً فإنَّه يجب عليه حفظ ما اشترك[3] معه سواء تركه الغائب في يد شريكه أو دخل في ملك الغائب بعد غيوبته[4] لقوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 02].

**[ما يفعله الشريك في حصة شريكه الغائب من الغلة]:**

[وإذا][5] كان ذلك ممَّا يستغل[6] فعلى الشريك حفظ هذه الغلة، **قال بعضهم**: يبيعها كلها ويقسم الثمن ويأخذ سهمه ويرفع[7] سهم الغائب ويستشهد عليه ويحرزه، **وقال بعض**[8]: يقسم الغلة ويأخذ سهمه ويجعل لسهم[9] الغائب ما يصلح له من[10] البيع [والرفع لسهمه][11]، وهذا في جميع //68// ما تكون له[12] الغلة، وجوَّز له **بعضهم**[13] في غلة الأشجار إذا أدركت أن يدخل إليها[14] /81ظ/ الأمناء ويقوِّموها[15] عليه، ويزن سهم الغائب من القيمة ويستشهد عليه الأمناء قبل الدفن ويدفنه في موضع معلوم، وتصير الغلة له وليس للغائب فيها شيء ولو قدم حينئذ، أكل منها شيئًا أو لم يأكل، ذهبت أو لم تذهب؛ لأنَّ العلم جوَّز له ذلك، والله أعلم.

**[سبب اختلاف العلماء فيما يفعله الشريك في حصة شريكه الغائب من الغلة]:**

وهذا الاختلاف يؤول [إلى ما][16] فيه صلاح للغائب[17]، **وقد قالت العلماء**: إنَّ الزكاة واليتيم والغائب لا يحتاجون إلى العلم، ومن العلم أن يجعل لهم جميع ما يصلح لهم، ورخَّص بعضهم لشريك الغائب إذا طالت

---

(1) ت: بالتقدم.

(2) ط: أشرك.

(3) ت: اشتركه.

(4) ط: غيبته.

(5) أ: فإن. ب، ت، د، س: وإن.

(6) د: يشغل.

(7) س: يحفظ.

(8) ت، د، ع، ط: بعضهم.

(9) ط: السهم.

(10) هذا في: أ، ت، ج، د، ع، ط. وفي الأصل، ب، س: مع.

(11) زيادة من أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط.

(12) ط: فيه.

(13) د: بعض.

(14) ت: إليه.

(15) ج: يقوموهما. ط: يقومونها.

(16) د: لما.

(17) س، ط: الغائب.

غيوبته[1] حتى لا يعرف[2] حياته من موته ولا موضعًا كان فيه أن يترك ماله إلى مال غيره، وليس عليه من الضمان شيء، وهذا منهم استحسان فيما يوجبه النظر، لئلا يكون مات فينتقل[3] المال إلى غيره، والله أعلم.

**وفي الأثر:** وسئل عن[4] من اشترى[5] فدانًا مع الغائب، هل يأكل ثماره[6] بغير قيمة إذا كان يعمل فيه[7] أكثر ممَّا يأكل؟ **قال:** //69// نعم، رخص له.

**[الفرق بين شريك الغائب وشريك اليتيم فيما يجوز لهما فعله]:**

**فإن قال قائل:** فهل[8] يجوز لشريك اليتيم ما يجوز لشريك الغائب؟ **قيل له:** [والله أعلم][9] اليتيم في هذا [بخلاف الغائب][10] وإن كان غير معتبر رضاه؛ لأنَّ شريك اليتيم يتوصل إلى إيصال مال اليتيم إليه، إمَّا أن تكون له خليفة تقوم مقامه، وإمَّا أن يقوم هو مقام الخليفة عند عدمها[11] وينفقه ويكسوه من ماله حتى يصل إليه وهو بخلاف الغائب، والله أعلم.

**[ما يفعله شريك الغائب في الأرض البيضاء]:**

وإن اشترك مع الغائب أرضًا بيضاء؛ فإنَّه يجوز له أن يحرثها بالبذر أو يحرث مقدار سهمه **في قول بعضهم،** والأصل في هذا فيما يوجبه //70// النظر قوله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»[12] مع [أنَّه شريكه][13]، ولعلَّهم من هذا المعنى جوَّزوا له الغرس.

**وفي الأثر: و**[14] **قال الشيخ** فيمن اشترك أرضًا مع الغائب أنَّه يحرثها بالبذر ولا يغرسها، ثم قال: يغرس سهمه ولا يختار مطايب الأرض، ثم قال: يغرسها كلها ويأكل غلتها[15] بلا قيمة، سواء في هذه[16] الغروس والغصون. واختلفوا في //71// غير الورثة؛ **قال**[17] **بعضهم:** لا يأكل إلاَّ بالقسمة[18]، **وقال بعضهم:** حيث يجوز للوارث[19] جاز لهم ذلك.

---

(1) س، ط: غيبته.

(2) ع، ط: تعرف.

(3) هذا في: أ، ت، د، ع، ط. وفي الأصل، ب، س: فينتقل.

(4) س: في.

(5) أ، ج، د، س، ع، ط: اشترك.

(6) د: ثمره.

(7) د: فيها.

(8) ع، ط: هل.

(9) زيادة من ط.

(10) ب: مخالف الغائب. س، ط: مخالف للغائب.

(11) ب: عدمه.

(12) متفق عليه بإضافة في آخره: «فإن أبى فليمسك أرضه»، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم: 2341. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: 1544.

(13) ب: اشريك. ج: ما أنه شريكه. أ، د: ما أنه شريك. س: أنه شريك.

(14) سقط من ع، ط.

(15) أ: غلاتها.

(16) أ، س: هذا.

(17) هذا في: أ، ج، د ع. وفي الأصل، ب: وقال. س، ط: فقال.

(18) ج، د: بالقيمة، وكتب فوقها في د: بالقسمة.

(19) ط: للورثة.

**[الآثار المترتبة على ما يفعله شريك الغائب في الأرض البيضاء حسب اختلاف الفقهاء فيما يجوز للشريك فعله]:**

وتفصيل ما ذكرنا أنَّه إذا غرس الأرض كلها على قول بعضهم، لا يخلو أن تكون الغروس من تلك الأرض أو أدخلها من خارج:

فإذا كانت من تلك الأرض فإذا قدم الغائب فعليه أن يرد عليه ما ينوبه[1] ممَّا أكل من غلة تلك الغروس ويدرك عليه العناء.

وأمَّا إن أدخل الغروس من خارج ثم قدم الغائب فإنَّ الغائب لا يدرك عليه ممَّا أكل من الغلة شيئًا؛ لأنَّ الغروس[2] أصلها من خارج فهي له ما لم يأخذ قيمتها، ولكن يرد[3] عليه العناء وقيمة الغروس حين غرسها فتكون بينهم على أصل شركتهم، **وعلى قول بعضهم**: لا يرد[4] //72// عليه إلاَّ القيمة دون العناء و[هي قيمة الغروس يوم يغرمه][5]، [[ [ثم تكون][6] بينهم[7] على أصل شركتهم، فالقولان متقاربان في المعنى؛ لأنَّ عناءه داخلٌ في قيمة الغروس يوم يغرمه]][8].

وأمَّا الوجه الذي يغرس سهمه على قول /82و/ بعضهم [فإنه إذا][9] كانت الغروس من تلك الأرض يرد عليه سهمه من الغلة ويدرك عليه العناء وتكون الغروس بينهم كما ذكرنا.

فإذا لم تكن الغروس من تلك الأرض ثم قدم الغائب؛ **ففي الأثر**: «وإذا قصد الشريك //73// إلى نصف الأرض فغرسها ثم قدم صاحبه **فإنَّ فيها أقاويل، منهم من يقول**: يغرس صاحبه[10] النصف الباقي حتى يستغني ويقتسمان[11] الكل، **ومنهم من يقول**: [إن لم][12] يختر مطايب الأرض فإنَّه يقعد على النصف الذي غرس، ويغرس الغائب النصف الباقي لنفسه، **ومنهم من يقول**: يعطيه عناءه مع القيمة فيما تجري[13] فيه القيمة[14] فيقتسمان[15] الكل»[16]، [والله أعلم][17]. //74//

---

(1) ط: ينوب.

(2) ت: الغرس، وكتب في هامش ت: لعله: الغروس.

(3) هذا في: أ، د، ع. وفي الأصل، ب، س، ط: يدرك.

(4) ج، س، ع، ط: يدرك.

(5) ع: قيمة الغروس حين غرسها.

(6) ب: لم تكن. ع: فتكون.

(7) س، ط: بينهما.

(8) سقط من الأصل.

(9) ب: فإذا.

(10) ت: صاحب.

(11) ج، س، ط: يقسمان.

(12) ج: إنما. س: إذا لم.

(13) د: تجزي.

(14) س: القسمة.

(15) ت، ع، ط: فيقسمان.

(16) الوارجلاني، الجامع، 301/01ظ.

(17) زيادة من ج، ط. ع: والله [بياض].

## باب في القسمة

### [دليل مشروعية القسمة]:

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء:08] وقوله: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء:07] الآية، وقوله عليه السلام: «أيُّما دار //75// قسمت في الجاهلية فهي على قسم[1] الجاهلية، وأيُّما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم[2] الإسلام»[3].

والنظر في هذا الباب أولا[4] في أنواع القسمة، ثم بشروطها وصفاتها ثم[5] بأحكامها.

### [أنواع القسمة]:

أمَّا النظر في أنواع القسمة، فإنَّه ينقسم[6] إلى[7] قسمين: أحدهما قسمة رقاب الأموال، والثاني قسمة منافع الرقاب.

### [النوع الأول: قسمة رقاب الأموال]:

أمَّا[8] الرقاب فإنَّها[9] تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى ما لا ينتقل ولا يحول[10] وهي الرباع[11] والأصول، وإلى ما ينتقل ويحول[12] فهذان[13] قسمان: إمَّا غير مكيل وموزون وهي الحيوان والعروض، وإمَّا //76// مكيل أو[14] موزون.

---

(1) ج: قسمة.

(2) ج، ع، ط: قسمة.

(3) روي بلفظ قريب في سنن ابن ماجة: «كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على قسم الإسلام»، الرهون، باب قسمة الماء، رقم: 2485، قال الألباني: صحيح، ابن ماجة بتحقيق عبد الباقي، 831/02. قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي، ابن ماجة بتحقيق الأرنؤوط، 537/03.

وروي بلفظ قريب عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم، فهي على قسم الإسلام»، موطأ مالك، كتاب الأقضية، القضاء في قسم الأموال، رقم: 2175، موطأ مالك برواية الليثي، 292/02.

(4) هذا في ط. وفي الأصل، أ، ب، ت، ج، س، ع: أول. وكتب في هامش ت: لعله: أولا.

(5) سقط من ب.

(6) د: يقسم.

(7) س، ط: على.

(8) ط: وأما.

(9) سقط من ت.

(10) هذا في: أ، ت. وفي الأصل، ب، د، س، ع، ط: يتحول.

(11) ت، د: الرقاب، وعدلت في د فصارت: الرباع.

(12) س، ط: يتحول.

(13) ب، ج، س، ع، ط: فهذا.

(14) س، ع: و.

**[النوع الثاني: قسمة منافع الرقاب]**:

وأمَّا قسمة منافع الرقاب فإنَّها تكون بالنهايات، إمَّا بالأزمان وإمَّا بالأعيان، وذلك أن ينتفع كُلُّ واحد منهم بالشيء[1] مدة محدودة والشيء باقٍ على أصل الشركة، [وأمَّا الأعيان مثل أن يسكن هذا دارًا مدة من الزمان، ويسكن هذا دارًا تلك المدة بعينها والدور[2] باقية على أصل الشركة][3] بينهم، وهذا فيما يوجبه النظر إنَّما يجوز في استخدام العبيد والدواب[4] وسكنى[5] الدور والحوانيت واستعمال الآلات[6] ولبس الثياب وما أشبه ذلك، ولا يكون إلا باتفاق[7] من الشركاء ولا يجبرون عليها، لأنَّها منفعة معدومة[8] وغررها[9] أمكن وجودًا من غيرها ولا يكون إلاَّ باتفاق[10] من الشركاء، والمدة في ذلك ما اتفقا عليه إلاَّ مدة لا يعيش ذلك الشيء إلى منتهاها [فلا تجوز[11]][12]، لأنَّها [غرر //77// وضرر][13].

**[أحكام تغير أموال القسمة]**:

فإن[14] هلكت الدواب والعبيد أو مرضوا أو غصبوا[15] أو هدمت المساكن في مدة أحد الشركاء، فإنَّه يدرك على شركائه قيمة الخدمة والنفقة في حال مرض [الدواب والعبيد][16] و[17] انهدام البيوت فيرد عن[18] شركائه ما بقي له من ذلك.

---

(1) ج: بشيء.

(2) ت: الدار.

(3) سقط من الأصل.

(4) ب: الداب.

(5) س: سكن.

(6) س: الآلة.

(7) ط: غرزها، وكتب في هامش ط: "كذا في الأصل، ولعلَّ صوابها: فرزها".

(8) أ: معلومة، ثم عدلت فصارت: معدومة.

(9) ط: بالاتفاق. ط: غرزها، وكتب في هامش ط: "كذا في الأصل، ولعلَّ صوابها: فرزها".

(10) ط: بالاتفاق.

(11) س، ط: يجوز.

(12) وردت في هامش د بخط مختلف.

(13) ت: ضرر وغرر.

(14) ط: وإن.

(15) ط: عصوا.

(16) د: العبيد والدواب. وكتب فوقه في أ: مقدم مؤخر، فصارت: العبيد والدواب.

(17) ط: أو.

(18) ط: من.

**[طرق القسمة]**

**[طريقة قسمة غلة الأشجار وزرع الأرض]:**

وأمَّا استغلال الأشجار وزراعة[1] الأرضين؛ فقسمة ذلك على السنين لا تجوز فيما يوجبه[2] النظر عندي؛ لأنَّ الغلة تختلف في ذلك من جهة القلة والكثرة ووجودها [وعدمها][3] والجودة وغيرها مع ما روي عن النبي ﷺ[4] من النهي عن المسانهة[5][6]، والله أعلم.

**[طريقة قسمة الماء]:**

وأمَّا /82ظ/ العيون والآبار فإنَّ الشركاء يتواخذون على[7] قسمتها بالدول قسمة لا ضرر فيها؛ لأنَّ[8] منفعتها موجودة مع ما ورد من النهي عن بيع الماء[9]، ولذلك كانت قسمتها واجبة إذا طلبها بعض الشركاء، والله أعلم.

**[طريقة قسمة منافع المشاع]:**

ومن هذا الباب قسمة أهل //78// المشاع منافع مشاعهم، من ذلك إذا أرادوا قسمته[10] للحرث، **قال بعضٌ**[11]: يقسمونه على الذكور البُلَّغ دون الإناث، **وقال بعضٌ**: على[12] المصابيح، **وقال بعضٌ**: على عدد السكك. والذي يوجبه النظر عندي[13]: من[14] قسمه على الذكور البُلَّغ دون الإناث فقد أجراهُ[15]

---

(1) ط: زرع. ع: زراعات.

(2) ط: أوجبه.

(3) سقط من ت.

(4) س: ﷺ.

(5) ب: المانهة.

(6) روي بلفظ «المعاومة» وبلفظ «بيع السنين» بدلا عن «المسانهة» في صحيح مسلم، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب جامع ما جاء في المزارعة، رقم: 3912.

قال ابن الأثير في تعريفها: "«نهى عن بيع السنين» هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر، وبيع ما لم يخلق. وهو مثل الحديث الآخر «أنه نهى عن المعاومة» . وأصل السنة سنهة بوزن جبهة، فحذفت لامها ونقلت حركتها إلى النون فبقيت سنة؛ لأنها من سنهت النخلة وتسنهت إذا أتى عليها السنون. وقيل إن أصلها سنوة بالواو فحذفت الهاء، لقولهم: تسنيت عنده إذا أقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين: استأجرته مسانهة ومساناة". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 414/02.

(7) سقط من ط.

(8) هذا في ج، د، ع، ط. وفي الأصل، ب، س: لأنها.

(9) عن جابر، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم: 2359، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرط مسلم".

(10) ط: قسمة.

(11) س: بعضهم.

(12) س، ط: على عدد.

(13) سقط من د.

(14) عدلت في ج فصارت: إن. ط: إن من.

(15) ت، د، ع: جراه.

على طريقة[1] الفيء، ولذلك لم تدخل[2] فيه الإناث، ولو دخل [الإناث فيه][3] أيضًا لأداهُ[4] ذلك إلى أن يصير المشاع لغير أهله من جهة الميراث، ومن قسمه على السكك فقد قسمه[5] على قدر الحاجة إليه، ومن قسمه على المصابيح قسمه على المصابيح، لأنَّ[6] أُمور العامة إنما[7] تجري على المحاسنة[8].

**وفي الأثر**: «وإذا[9] أرادوا أن يقسموا[10] //79// أرض المشاع للحرث؛ فإنَّهم يقسمونها[11] في هذه السنة بالطول ويقسمونها[12] في العام القابل بالعرض»[13]، وذلك فيما يوجبه النظر، لئلا تؤدي قسمتهم على طريق واحد إلى التمليك[14] لهم لذلك[15] السهم فخالفوا، فمن وجد في سهمه زرعًا قد نبت من السنة الماضية [من حرث غيره][16] فليقلبه.

**[أحكام في القسمة]**

**[مجيء بعض الشركاء بعد قسمة أرض المشاع للحرث]**:

وإن اقتسم أهل المشاع أرض المشاع للحرث كما ذكرناه[17] ثم أتوهم[18] آخرون من أهل المشاع بعدما حرثوا فلا يدركون عليهم[19] شيئًا؛ لأنَّهم فعلوا كما يجوز لهم، وإن حرث بعضٌ ولم يحرث آخرون فإنَّهم يقاسمون الذين لم يحرثوا ما وجدوه [لم يحرث[20]][21]، و[22] كذلك إن وجدوهم لم يحرثوا شيئًا فإنَّهم يعيدون القسمة ولا يدركون على أصحابهم عناء ما عملوا من تنقية الأرض من الحطب والحشيش وما أشبه ذلك؛ لأنَّ //80// هذا كله للحاضر دون الغائب، وهكذا[23] حكم الأموال[24] التي لم يعرف لها أرباب، والله أعلم.

---

(1) ت: قسمة، وكتب في هامش ت: ام طريقة.

(2) ط: يدخل.

(3) ت: الإناث. ج، ط: فيه الإناث.

(4) د: لأدى. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: لأدى.

(5) أ: قسم.

(6) ب: لأنه.

(7) زيادة من أ، د.

(8) أ: المسامحة، وكتب فوقها بخط مختلف: (نسخة: المحاسنة).

(9) ب: إن.

(10) أ، د، س: يقتسموا.

(11) هذا في: ب، س، ع، ط. وفي الأصل، أ، ت: يقتسمونها.

(12) أ، ت، د: يقتسمونها.

(13) الوارجلاني، الجامع،301/01ظ.

(14) هذا في: أ، ب، ت، د، س، ع، ط. وفي الأصل: التهليك. والكلمة غير واضحة في ج.

(15) ط: في ذلك.

(16) سقط من ج.

(17) ط: ذكرنا.

(18) عدلت في أ بخط مختلف فصارت: أتاهم. ط: أتاهم.

(19) ب: عليه.

(20) ط: يحرثوا.

(21) ع: ولم يحرثوا.

(22) سقط من ط.

(23) ج، س: هذا.

(24) ب: الأموال [بياض بمقدار كلمتين].

**[حرث أحد الشركاء لأرض المشاع من غير إذن الآخرين]:**

وإن حرث أحد أرض المشاع بغير[1] إذن أهلها[2] فإنَّه لا يقلبها[3] أحد من أهل المشاع إلاَّ باتفاق أهل[4] المشاع؛ لأنَّه إذا جاز[5] له أن يحرث بإذن البعض لم يجز لمن يقلب[6] حرثه إلاَّ باتفاق منهم.

**[امتناع أحد الشركاء عن قسمة أرض المشاع للحرث والامتناع عن الإذن للآخرين]:**

وإن أبى أحدٌ من أهل المشاع أن يقتسم[7] معهم وأبى أن يأذن لهم أن يحرثوا فإنَّهم يقتسمون ويتركون له مقدار سهمه ويحرثون سهامهم[8] ولا يشتغلون بقوله؛ لأنَّه لا يجوز له ذلك، والله أعلم.

**[اختلاف الفقهاء في مآل غلة المشاع وأدلتهم]:**

وأمَّا غلة المشاع **ففيها أقاويل، منهم من يقول:** يأكلها ضعفاء أهل المشاع؛ لأنَّ المشاع لهم، فهم أولى بغلَّة مشاعهم، **ومنهم من يقول:** يأكلها الضعفاء كلهم من أهل المشاع وغيرهم، وهذا القول يدلُّ من قائله أنَّه جعله بمنزلة اللقطة، وهكذا[9] حكم كل ما[10] لم يُعرف [له رب[11]][12] سبيله الفقراء، **ومنهم من يقول:** يقتسمونها[13] كما يقتسمون[14] المشاع للحرث //81// فهؤلاء /83و/ جعلوا المشاع بمنزلة الفيء يأكله الغني والفقير، والله أعلم.

**[إحداث زيادة في أرض المشاع]:**

**وفي الأثر:** «وإذا أراد أهل المشاع أن يقتسموا[15] أرض المشاع وأرادوا أن يغرسوا فيها أو أرادوا أن يبنوا فيها واتفقوا على أنَّ من غرس منهم فيها شيئًا فهو له ومن بنى شيئا[16] فهو له؛ فليس لهم ذلك، [وهي][17] مشاع على حالها مع ما غرسوا فيها وما بنوا فيها»[18]، «**فقلت:** فهل[19] يبنوا[20] مسجدًا [في أرض

---

(1) ع، ط: من غير.

(2) هذا في د. وفي الأصل، أ، ب، س، ع، ط: أهله، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: أهلها.

(3) ب: يقبلها.

(4) أ، د، ط: من أهل.

(5) ط: أجاز.

(6) سقط من ع.

(7) ط: يقسم.

(8) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: مشاعهم.

(9) س: هذا. سقط من ط.

(10) أ، د: مال.

(11) سقط من ب.

(12) ط: ربه.

(13) هذا في: أ، ج، د، ع. وفي الأصل: يقسموها. وفي: س، ط: يقسمونها.

(14) س: يقسمون. ط: يقسم.

(15) ط: يقسموا.

(16) ج: فيها شيئا. ط: فيها.

(17) ت، د، ط: فهي.

(18) الوارجلاني، الجامع،302/01و.

(19) ط: هل.

(20) س، ط: يبنون.

المشاع][1]؟ **قال:** إن اتفقوا على ذلك فلا بأس، وكذلك القصر إن اتفقوا عليه فإنَّهم يبنونه[2] فيها ويكون مشاعًا على حاله»[3].

**[ما لا يدخل في حكم المشاع]:**

**وفي الأثر:** وذكرت في كتابك أمر الأبواب والأداة الذين على بيوت أهل[4] المشاع إذا تعلقت بهم[5] الأخت وغيرها ممَّن لا يرث المشاع عند العصبة؛ فالذي عندي يا أخي في ذلك أنَّ الأبواب والقفول والسلاسل حكمها[6] [غير حكم][7] المشاع لها ميراثها منها[8] على المشاححة، ولكن ذلك يا أخي سيرة قبيحة إن[9] وجدت أن تتجافى[10] عنها فافعل، [وإن][11] تشاححوا فلها [عندي ميراثها][12] في ذلك، وذلك فيما يوجبه النظر في الحكم الظاهر أنَّ القاعد[13] في ذلك كله[14] المشاع إلاَّ ما تبيَّن //82// كالقفول و[15] السلاسل والأبواب، لكن ما أدخلوه من خارج يجري عليه التمليك والبيع طيلاً[16] لا أصلاً. ويبقى الأصل مشاعًا على حاله، **وفي الأثر** ما يدلُّ على ذلك.

**[تحول الأرض بعد خراب البلاد إلى أرض مشاع]:**

وأمَّا إن اندرست البلاد وخربت حتى لا يقف لها[17] أحد[18] على [ماله منها][19] فإنَّها تصير مشاعًا بين القبيل، ويتراجعون[20] فيها[21] الرجال الذكور دون الإناث، فإن[22] أذن الإمام لمن يعمر ويغرس ويحرث ويبني وينزل ويسكن، فما أحدث[23] فيها فهو للذي أحدثه، وما كان قائم العين فللداخل أن يتملكه أعني

---

(1) ب: فيها.

(2) هذا في: أ، ت، د، س، ط. وفي الأصل: يبنوه. وفي: ب: يبنوا.

(3) الوارجلاني، الجامع، 302/01و.

(4) سقط من ا، د، س.

(5) أ، ب، ت، ج، د: فيهم.

(6) هذا في: ب، ط. وفي الأصل، أ، س: حكمهم. وعدلت في س فصارت: حكمها.

(7) هذا في: أ، ج، ع. وفي الأصل، ب، س، ط: حكم غير. وفي د: حكم.

(8) هذا في: ب، ط. وفي الأصل، أ، د، س: منهم. وعدلت في س فصارت: منها.

(9) ب: وإن.

(10) ط: نتجافى.

(11) أ: فإن.

(12) أ، ت: ميراثها عندي، وكتب فوقها في أ: مقدم مؤخر، فصارت: عندي ميراثها.

(13) ط: القاعدة.

(14) سقط من ط.

(15) ط: أو.

(16) س: كيلا.

(17) سقط من د، س. وأضيفت في هامش ع بخط مختلف.

(18) سقط من ت.

(19) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: مالقنها (من غير كتابة الهمزة).

(20) ت، د: يترابعون. أ، ب، ج، س، ع، ط: يترايعون.

(21) ع: فيه.

(22) ج: فإذا.

(23) ط: أحدثه.

المنافع ويبيع ويشتري طيلاً[1] والأصل //83// لأهلها، وله أن يأخذ الأثمان ويعمرها المشتري على سنن البيع فالمنافع[2] له والأصل لأهله[3]. //84//

**باب في شروط القسمة وصفاتها**

**[حكمة تشريع القسمة]:**

اعلم أنَّ القسمة فصل يحجر[4] الله به[5] الظلمة عن الضعفاء وهي حق من حقوق الناس يجبر عليها الشركاء [إذا طلبها بعضهم.

**[الفروق بين القسمة والبيع]:**

وهي مخالفة للبيوع من وجوه، أحدها: القسمة[6] يجبر عليها الشركاء][7]، والبيع لا يصح[8] إلاَّ بالتراضي من المتبايعين.

والثاني: القسمة من شرط جوازها الجنس، والبيع يجوز[9] في الجنس وغير الجنس.

و[10] الثالث: لا يجوز في القسمة الجزاف، والبيع يجوز فيه الجزاف؛ لأنَّ المقصود بالقسمة[11] تبيين[12] سُهمان[13] الشركاء وإنَّما أشبهت البيع من جهة المعاوضة[14]، ولذلك كانت تقاس على البيع في بعض المواضع.//85//

**[شروط القسمة]:**

**[الشرط الأول: حضور جميع الشركاء أو وكلائهم]:**

ومن شروط[15] جواز القسمة حضور جميع الشركاء أو وكلائهم إذا أرادوا، لأنَّ الوكالة في القسمة جائزة أصلها البيع، وكذلك إن وكَّل أحدهم بعض شركائه فجائز، وإن كان بعض الشركاء أطفالاً أو مجانين فخلائفهم تقوم مقامهم.

---

(1) عدلت في أ بخط مختلف فصارت: طبلا. وفي ب، س: كيلا.

(2) ع، ط: والمنافع.

(3) ت: لأهلها.

(4) أ، ب، د، س، ع، ط: يحجز. ت: يحجب.

(5) ت: بها.

(6) ب: القسم.

(7) سقط من الأصل.

(8) ج: يصلح.

(9) ط: يصح.

(10) سقط من ط.

(11) ب، ج: في القسمة. سقط من ت.

(12) أ، ج: تبين.

(13) س، ط: سهام.

السهم: النصيب، ويجمع على: أسهم وسهام وسُهمان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 308/12.

(14) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: المفاوضة.

(15) ط: شرط.

**[اختلاف العلماء في القسمة بغياب أحد الشركاء]:**

[وأمَّا][1] الغائب فإنَّه /83ظ/ إذا[2] ترك وكيله بنفسه قام مقامه، وإن لم يترك وكيلاً لنفسه **فقد اختلف العلماء فيه**[3]، **قال**[4] **بعضهم**: المال الذي ترك[5] الغائب قبل غيوبته[6] لا يقسم بعده ولو اتفقوا على ذلك، وذلك فيما يوجبه النظر، لأنَّ الغائب له حجة في هذا والتضييع إنَّما جاء من قِبَل الشركاء وهم الذين ضيعوا حقهم في القسمة حتى غاب، ومع هذا[7] إنَّه لا يقضى على غائب، **وقال بعضهم**: إن اتفقت[8] العشيرة مع شركاء غائبهم يستخلفوا[9] له خليفة فاقتسموا[10] وتراضوا بذلك فهو جائز، ولكن الحاكم لا يجبرهم على ذلك، وكذلك الديون أيضًا يتوجه إليه[11] هذا الاختلاف أعني[12] التي تلزمه قبل غيوبته[13].

وأمَّا المال الذي ورثه الغائب بعد غيوبته[14] //86// فإنَّه يدرك على العشيرة أن يستخلفوا لغائبهم[15] خليفة فيقتسم الورثة معها[16] ولو لم يصلوا إلى قسمة ذلك إلاَّ بقسمة ما تركه[17] قبل[18] الغيبة؛ لأنَّ الغائب[19] ليست[20] له في هذا حجة، والضرر لا يحل.

**[القسمة مع تتبع أحد الشركاء نصيبه من أنصبة الآخرين]:**

وإذا[21] قال واحد[22] من الشركاء: "اقتسموا فيما بينكم وأنا أتبع كل واحد منكم[23] بسهمي"؛ فهو جائز؛ لأنَّ ذلك كان برضاهُ، أصله سائر[24] العقود، وكذلك إن اقتسموا واستتبعوه برأيهم فجوَّز لهم ذلك على هذا المعنى.

---

[1] ب، ع: فأما.

[2] ط: إن.

[3] ت: في ذلك، وكتب في الهامش: او فيه.

[4] س: فقال.

[5] س، ط: تركه.

[6] ط: غيبته.

[7] د: ما. وكتب فوقه في أ بخط مختلف: (نسخة: ما).

[8] هذا في: س، ع، ط. وفي الأصل، أ، ب، ج، د: اتفق.

[9] هذا في أ. وفي الأصل، ب، د، س، ع، ط: فاستخلفوا.

[10] أ: واقتسموا.

[11] س، ط: إليها.

[12] ط: أعني الديون.

[13] ط: غيبته.

[14] ط: غيبته.

[15] ط: لغائب.

[16] ط: معه.

[17] س، ط: ترك.

[18] ج: بعد.

[19] س: الغيبة.

[20] ج، ع، ط: ليس.

[21] ط: إن.

[22] ع: أحد.

[23] زيادة من ا، ج، د، ع، ط.

[24] س، ط: كسائر.

**[ظهور شريك لم يعلم به بعد القسمة]**:

وأمَّا إن اقتسموا ثم خرج وارث ورث معهم ولم يعلموا به؛ فإنَّ قسمتهم لا تجوز ولو [جوَّزها هذا الداخل][1]؛ لأنَّ أصل القسمة[2] لا تجوز، وقد اقتسموا ما لهم وما ليس لهم، وفي جواز هذه القسمة أيضًا ضرر على الداخل بتفريق سهمه في الأسهم، وهذه المسألة[3] //87// بعينها تتطرق إلى المسألة الأولى فتقضي[4] المنع.

**[القسمة وأحد الشركاء طفل أو غائب من غير التوكيل لهما]**:

**وفي الأثر**: «وإذا قال واحد[5] من الورثة: "اقتسموا[6] فيما بينكم وأنا أتبع كل واحد منكم بسهمي"؛ فلا يجوز ذلك[7]، وكذلك إن[8] كان وارثٌ غيرهم ولم يعلموا به فاقتسموا فيما بينهم ثم علموا به فإن قسمتهم لا تجوز، وكذلك إذا[9] كان [فيهم غائب أو طفل][10] فاقتسموا [وأخرجوا][11] سهامهم[12] ولم يستخلفوا لهما[13] خليفة؛ فإنَّ قسمتهم لا تجوز»[14]، ولو جوَّزها الطفل بعد بلوغه أو[15] الغائب بعد قدومه؛ لأنَّ المقصود بالقسمة الانفصال، وهؤلاء لم ينفصلوا بعد[16]، وقد قال //88// بعضهم: إنَّها جائزة إذا رضيا بها؛ أعني[17]: بعد بلوغ الطفل وقدوم الغائب، وأصل هذا: العقود الموقوفة إلى إجازة ملاكها، ولكن[18] كل معقود عليه في حالة لا يعتبر فيها رضاهُ من إنكاره فهو بالخيار إذا انتقل إلى حالة هو فيها جائز الأفعال؛ أصله خيار الإماء بعد العتق.

**[الشرط الثاني: اتحاد الجنس]**:

ومن شروط[19] جواز القسمة أيضًا: الجنس؛ لأنَّ المقصود بالقسمة تبيين أسهم الشركاء في الجنس الواحد.

**[حكم القسمة في أجناس مختلفة]**:

ولا تجوز في أجناس مفترقة[20] معًا، /84و/ مثل الأصل[21] والحيوان والمتاع مع ما يكال ويوزن، وكل جنس من هذا على حدة، وتفصيل ذلك:

---

(1) هذا في د. والجملة مطمورة في الأصل. وفي أ: جوز هذا االداخل، وأضيف فوقها في أ بخط مختلف: ها، فصارت: جوزها هذا الداخل. وفي ب، ت: جوز هذا الرجل، وكتب في هامش ت: (نسخة:. الداخل). وفي س، ط: جوزها الداخل.

(2) سقط من ب.

(3) أ، ج، د، ع: العلة. وعدلت في س بخط مختلف فصارت: العلة. وعدلت في ع بخط مختلف فصارت: المسألة.

(4) أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط: فتقتضي.

(5) ع: أحد.

(6) س: اقسموا.

(7) سقط من ط، ب.

(8) أ، د: إذا.

(9) ج، ط: إن.

(10) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: غائبا فيهم أو طفلا.

(11) س، ع، ط: فأخرجوا.

(12) ب، ط: سهامها.

(13) ب: لها. ع: لهم.

(14) الوارجلاني، الجامع، 295/01و.

(15) ب، ع: و.

(16) سقط من س.

(17) ط: يعني.

(18) د: لأن.

(19) س: شرط.

(20) ب: متفرقة.

(21) ت، ج: الأصول.

**[طريقة قسمة الأصول والرباع]**:

أمَّا قسمة الأصول[1] والرباع فإنَّها لا تخلو أن تكون في محل واحد أو في محال كثيرة.

**[قسمة الأصول إذا كانت في محل واحد وأمكنت القسمة]**:

فإذا كانت في محل واحد فلا خلاف في جوازها إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية الصفة ولم تنقص منفعة[2] الأجزاء بالانقسام ويجبر الشركاء على ذلك، وهذا موجود[3] في الأراضي والمزارع، **وقد ذكر في الأثر** أنَّهم يتواخذون على قسمتها ولو بالأشبار.

**[حكم الإجبار على قسمة أو بيع ما لا يمكن قسمته إلا بفساده]**:

وأمَّا ما لا تمكن فيه القسمة إلا بفساده[4] فلا يجبرهم الحاكم على قسمته؛ لأن في قسمته ضررًا[5]، //89// والضرر لا يحل، ولا يجبرهم أيضًا على بيعه؛ لأنَّ البيع لا يصح إلاَّ بالتراضي من المتبايعين[6] لقوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:29] ، وليس البيع أيضًا بواجب على أحد في ماله فيجبره[7] عليه، وذلك مثل غار المعصرة [والجب][8] والبيت الواحد[9] إذا لم يصب كل واحد //90// من الشركاء في نصيبه مصالح بيته جميعًا مثل أن يصيب في نصيبه[10] ما يرقد فيه ويمد فيه[11] رجله[12] وموضع أداة خدمته ومن أين يستخرج بابه، فإذا أصابوا جميعًا[13] ما ذكرنا فإنَّهم يجبرون على القسمة، [وأمَّا بيوت القصر إذا أصاب كل واحد منهم في نصيبه من أين يدخل و[14] يخرج كما يتيسر[15] له وهو مصالح بيت القصر فإنَّهم يجبرون على قسمته][16].

وكذلك الحانوت أيضًا إن أصاب كل واحد منهم مصالح[17] الحانوت في نصيبه وهو موضع يقعد فيه ويضع فيه[18] ميزانه للبيع والشراء، فإنَّهم يتواخذون على القسمة إذا أصابوا ما ذكرنا، وهو أقل ما يقع عليه الاسم في هذا.

---

(1) ع: الأصل.

(2) ب: منتفعة.

(3) ط: يوجد.

(4) ط: بفساد.

(5) أ، د، ع: ضرر، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: ضررا.

(6) ط: البائعين.

(7) ع، ط: فيجبر.

(8) ت: والحب، وكتب في هامش ت: لعله: والجب.

(9) س، ع، ط: الواحدة.

(10) س: بيته.

(11) سقط من س، ط.

(12) ب: رحله. ت: رجليه، وكتب في هامش ت: ام رجله.

(13) د، ع: جميع، ثم عدلت في د فصارت: جميعا.

(14) ط: أو.

(15) ب، ط: تيسر.

(16) سقط من ت.

(17) ط: مصاليح.

(18) سقط من د، ع.

**[حكم إجبار الشريك شركاءه على عدم الانتفاع مما لا يمكن قسمته]:**

وجميع ما ذكرنا إذا لم تمكن[1] فيه القسمة بما ذكرنا وأراد واحد من الشركاء أن يأخذ شركاءه[2] على إغلاقه فله ذلك؛ لأن القسمة لا يجبرون[3] عليها لأجل الضرر[4] الداخل بالقسمة، والبيع لا يجبرون[5] عليه؛ لأنَّ ذلك [مخالف للأصول][6]، واستخدامه لا يكون إلاَّ باتفاق من الشركاء، ولذلك يتواخذون[7] على إغلاقه، [إلاَّ الجب //91// فإنَّهم لا يتواخذون على إغلاقه][8] ولو كانت[9] القسمة لا تمكن فيه؛ لأنَّ بيع الماء لا يحل، وقد ورد النهي فيه، لكن يستقي كل واحد من الشركاء ما أراد ولا يصيب أن يستقي[10] غيره بغير إذن شركائه إذا وقعت المشاححة بينهم.

**[ما لا يمكن قسمته إلا بفساده من غير الأصول]:**

وكذلك أيضًا لا يتواخذ[11] الشركاء على قسمة الدابة الواحدة [أو المزراق أو السيف أو الثوب الواحد][12] [أو[13] الدرقة أو الدينار الواحد][14] أو[15] ما أشبه ذلك ممَّا لا تمكن فيه القسمة إلاَّ بفساده، وكذلك كل زوجين لا يستنفع /84ظ/ بأحدهما دون الآخر مثل الخفين والنعلين والقرطين[16] وأحجار المطحنة وما أشبه ذلك.

**[حكم ما لا يمكن قسمته إذا طلب أحد الشركاء القسمة]:**

وبالجملة: إن[17] كل شيء لا تمكن فيه القسمة لا يتواخذون على قسمته، وقد قال بعض العلماء[18]: إنَّهم يتواخذون على قسمته إذا طلب أحد الشركاء ذلك، والحجة لهم قول الله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:07].

**وفي الأثر:** //92// «وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل في دار لا يكون بيتًا، **فإنَّ ابن عبد العزيز يقول:** [إن هو][19] طلب القسمة قسمت له منه، ألا ترى أنَّ صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب

---

(1) ج، ع، ط: تكن.

(2) ع: شريكه.

(3) ع: يجبر.

(4) ع: الإضرار.

(5) ع: يجبر.

(6) ط: مخالفة الأصول.

(7) هذا في: أ، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل، ب، ت: لا يتواخذون.

ولعل ما تم إثباته في المتن هو الصحيح لموافقته الحكم الذي أورده في أول المسألة "...فله ذلك"، وليكون هذا الحكم متوافقا مع الاستثناء للجب الذي سيذكره بعد هذا "إلا الجب فإنهم لا يتواخذون على إغلاقه".

(8) سقط من أ.

(9) ط: كان.

(10) أ، د، ع: يسقي.

(11) س: يتواخذون، وعدلت في س بخط مختلف فصارت: يتواخذ.

(12) ب، ع: والمزراق والسيف والثوب الواحد.

(13) ج، ع: و.

(14) سقط من ط.

(15) ع، ط: و.

(16) س: المقراضين. ط: القرقين.

(17) زيادة من هامش ج، ع.

(18) أ، ج، د، ع: الفقهاء.

(19) ط: هو إن.

الكثير، وبه نأخذ، **وكان الربيع يقول**: لا يقسم شيء من هذا ونحوه»[1]، وقول الربيع هو المأخوذ به **عند أصحابنا**، وأمَّا[2] ما اعتلَّ به ابن عبد العزيز من انتفاع صاحب القليل بنصيب صاحب[3] الكثير فإن الانتفاع **عند أصحابنا** لا يكون إلاَّ باتفاق[4] من الشركاء، والله أعلم.

**[قسمة الأصول والعروض المتعددة]**:

وإن كانت الأصول والرباع والحيوان والعروض أكثر من واحد[5] فإنَّها لا تخلو أيضًا [أن[6] تكون][7] من نوع واحد أو مختلفة الأنواع.

**[قسمة الأموال المتعددة من نوع واحد]**:

فإذا كانت متفقة الأنواع قسمت ويتواخذ الشركاء على قسمتها، ومثل ذلك إذا[8] اشتركوا فدادين[9] أو بساتين //93// أو دورًا أو[10] زياتين أو نخيلاً أو ما أشبه ذلك من جميع أنواع الأشجار؛ فإنَّهم يتواخذون على قسمة كل نوع من هذا في ذاته.

وكذلك إن اشتركوا غنمًا أو إبلاً أو بقرًا أو ثيابًا أو سيوفًا أو ما أشبه ذلك من جميع الأنواع على هذا الحال.

**[امتناع أحد الشركاء قسمة كل فرد من أفراد نوع المال المشترك على حدة]**:

فإن قال واحد[11] من الشركاء لصاحبه: "لا أخرج لك من كل نخلة -إذا اشتركوا نخلاً- أو من[12] كل بقرة -إذا اشتركوا بقرًا- أو من كل ثوب أو سيف -إذا اشتركوا ثيابًا أو سيوفًا-"؛ فإنَّه لا يصيب ذلك إذا كانت القسمة تمكن بينهم، وأمَّا إن اشتركوا فدادين أو بساتين أو ما أشبه ذلك، فقال واحد[13] من الشركاء: "لا أخرج لك من كل فدان أو بستان"؛ [فإنَّه لا][14] يجد ذلك، إذا كانت الفدادين أو البساتين متساوين[15] في الجودة والقرب والبعد، والأمن و[16] الخوف وما أشبه ذلك، وإن كانوا[17] غير متساوين[18] في جميع ما

---

(1) ابن عباد، كتاب ابن عباد، (مطبوع مع مدونة أبي غانم)، ص567.

(2) سقط من ب.

(3) ط: صاحبه.

(4) ج، ع: بالاتفاق.

(5) ط: واحد أيضا.

(6) ط: من أن.

(7) سقط من ت.

(8) ب، ع، ط: إن.

(9) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: فدانين.

(10) ع، ط: و.

(11) هذا في: ج، د، ع. وفي الأصل، أ، ب، س، ط: كل واحد. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: واحد.

(12) سقط من س، ط.

(13) ط: كل واحد.

(14) د: فلا.

(15) ب: متساويتين. د: متساويين. س، ط: متساوية.

(16) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: من.

(17) ط: كان.

(18) ب، د، س: متساويين. ط: متساوية.

ذكرنا[1]؛ فله قوله؛ لأنَّ القسمة تمكن في كل فدان و[2] في كل بستان ودار في ذاته، بخلاف الأشجار //94// والحيوان [والمتاع][3]، والله أعلم.

**[حكم الشريك لا يكون نصيبه سهما تاما]:**

وإن كان واحد من الشركاء لا يصح له في نصيبه سهم تام؛ فإنَّه [لا يدرك][4] عليه شركاؤه القسمة، ومثل ذلك إن اشتركوا زياتين أو [نخيلا أو بقرا أو ثيابا][5] و[6]كان لأحدهم في تلك النخيل أو البقر أو الثياب شقص يسير لا يجتمع له من جميع نصيبه نخلة واحدة، أو بقرة واحدة، أو [ثوب واحد][7] لا يدرك عليه شركاؤه القسمة، ولو قالوا له: "نعطيك[8] شجرة تامة أو بقرة تامة" إلاَّ أن يشاء[9] ذلك.

**[طريقة قسمة المكيل والموزون المتعدد]:**

وأمَّا المكيل والموزون فإنَّه يقسم كل صنف مكيل بالكيل وكل صنف موزون بالوزن، مثل القمح والشعير والتمر[10] /85و/ والزبيب[11] والعدس والفول وما أشبه ذلك، فإنَّه يقسم كل صنف من هذا بالكيل[12] في ذاته، وكذلك الموزون يقسم[13] كل صنف بالوزن، مثل الحديد [والرصاص والنحاس][14] //95// والقطن والصوف والكتان، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

**[قسمة الأموال المتعددة من أنواع مختلفة]:**

وإن كانت الأموال مختلفة الأنواع؛ فلا تجوز القسمة فيها معًا، مثل أن يجعلوا الأرض سهمًا [[والدور سهما [والأشجار سهما، وكذلك الأشجار، مثل أن يجعلوا[15] أشجار التين سهما][16] ]][17] والعنب سهمًا والنخيل[18] سهمًا، وكذلك الحيوان، مثل أن يجعلوا البقر سهمًا، والغنم سهمًا وما أشبه هذا[19] ممَّا لم نذكره؛ لأنَّ المقصود بالقسمة تمييز أسهم الشركاء في الشيء المشترك بينهم، ولا يمكن ذلك إلاَّ[20] في الجنس، غير

---

(1) ج، ع: ذكرناه.

(2) ط: أو.

(3) سقط من ب.

(4) ع: يدرك.

(5) هذا في: أ، د، س. وفي الأصل: نحل أو بقر أو ثياب. وفي: ب، ت، ج، ع، ط: نخلا أو بقرا أو ثيابا.

(6) ج: أو.

(7) د: ثوبا واحدا.

(8) هذا في ج، ط، والكلمة غير واضحة في الأصل. وفي ب، ت، د: نعطوك. وفي أ، س: نقضوك، وكتب في هامش س بخط مختلف: (نسخة: نعطوك)، وفي هامش أ بخط مختلف: (نسخة: نعطيك).

(9) ب، ط: شاء.

(10) د، ع: الثمر.

(11) ت: الزيت.

(12) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: بالمكيل.

(13) ط: فإنه يقسم.

(14) ت، ط: والنحاس والرصاص.

(15) س: يجعل.

(16) سقط من ب.

(17) سقط من ط.

(18) هذا في: أ، ب، ط، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: النخل. وفي الأصل، ت، ج، د، س، ع: النخل.

(19) ج: ذلك.

(20) سقط من ب.

أن القسمة من جهة ما كانت معاوضة[1] تقتضي جواز ذلك، كما يجوز بيع[2] الأشياء المختلفة بعضها ببعض، وذلك فيما يوجبه النظر إذا استعملت من جهة المعاوضة، مثل إذا تبايع المقتسمون فيما بينهم أو تواهبوا أو تباروا[3] أو تبادلوا، والله أعلم.

**[اختلاف العلماء في الزيادة إذا تفاضلت قيمة أنصبة الشركاء]:**

وإن اشتركوا جملين أو فرسين فتفاضلا[4] في القيمة؛ فلا يجوز أن يزيدا[5] على الدنيء[6] منهما[7] دراهم أو دنانير؛ لأنَّها قسمة في غير الجنس، **وقال** //96// **بعض** بجواز ذلك بشرط أن تكون الزيادة من تركة الميت وتكون حاضرة؛ لأنَّ تركة الميت هي التي تجب فيها القسمة، **ومنهم من يقول**: يجوز لهما أن يفعلا[8] ذلك ولو من غير تركة الميت[9]، وذلك يمكن[10] فيما يوجبه النظر في غير قسمة القرعة، وكذلك العروض والمتاع إذا تفاضلا على هذه[11] الحال، والمكيل والموزون يزيدانهما[12] بمنزلة الدراهم والدنانير على [ما ذكرنا][13]، وأمَّا الأصل فلا يجوز لهما[14] إذا تفاضل[15] أن[16] [يزيدوا على الدنيء][17] منه الدنانير أو[18] الدراهم؛ لأنَّ الأصل تمكن فيه القسمة بخلاف غيره، والله أعلم.

**[الشرط الثالث: معرفة القيمة]:**

ومن شروط[19] جواز //97// القسمة أيضًا: القيمة، ولا تجوز إلاَّ بها.

**[ما لا يحتاج إلى معرفة القيمة في القسمة والمقصد من هذا الشرط]:**

ولا يحتاجُ إلى القيمة فيما يكال ويوزن؛ لأنَّ الكيل والوزن أبلغ من القيمة، ولا يعلم تساوي الأشياء الغير مكيلة ولا موزونة إلاَّ بالقيمة ولو كانت من نوع واحد؛ لأنَّها وإن كانت متفقة من جهة النوع فهي مختلفة من

---

(1) ط: معلومة.

(2) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: في.

(3) ج: تبارأوا.

(4) هذا في: ب، د، ع. وفي الأصل، ت، ج، س: فتفاضلوا. وعدلت في س بخط مختلف فصارت: فتفاضلا. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: فتفاضلما.

(5) س: يزيدوا. ط: يزيد.

(6) هذا في: أ، ج، د، س، ع. وفي ط: الرديء، والكلمة غير واضحة في الأصل. ت: الذي.

(7) ت: بينهما.

(8) ط: يفعل.

(9) سقط من ط.

(10) أ، ب، ت، ج، د، ع: إنما يمكن. سقط من س، ط.

(11) ب، ت، ج، س، ع، ط: هذا.

(12) هذا في: ع. وفي: أ، ت، ج: يزيدانه. وعدلت في ج بخط مختلف فصارت: يزيدانهما. وفي الأصل، ب، د، س، ط: يزيداه.

(13) ط: هذا المعنى.

(14) أ، ج، ع: لهم.

(15) ب، ط: تفاضلا.

(16) ب: وأن.

(17) ب: يزيدوا على الدين. ت: يزيدوا على الذي، وكتب في هامش ت: لعله: يزيدا. س: يزيدا على الدنيء. ط: يزيد على الدين.

(18) هذا في: أ، ج، د، ع. وفي الأصل، ب، س، ط: و.

(19) ط: شرط.

جهة أخرى، وهي العظم والصغر والجودة وغيرها والأمن والخوف [والبعد والقرب][1] والأفعال النفسانية في الحيوان خاصة، ولذلك تحتاج القسمة إلى القيمة في هذا كله، وبذلك يعرف تساويها[2]، والله أعلم.

**[ما اختلف العلماء في قسمته من غير معرفة القيمة وأدلتهم على ذلك]:**

**وبعضٌ** جوَّز القسمة في الحيوان بغير[3] قيمة، وكذلك الأصل **عند بعضهم**، فهذا يدلُّ من قولهم أنَّ المثل يصح في الحيوان والأصل، و[4] قد ورد الشرع بالمثل في الحيوان قوله[5] تعالى في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:95] ، وحديث أبي[6] رافع أيضًا المعروف الذي جاء في القرض[7]، [ودل على جواز القرض][8] في الحيوان، وقلَّ ما يقع شيئان متشابهان من كل وجه، ولابُدَّ أن يفضل أحدهما الآخر//98// بشيء [والآخر بشيء][9]، ولكن المراعاة في ذلك الكثرة، والله أعلم.

**[الشرط الرابع: حضور الشيء المقسوم]:**

ومن شروط[10] جواز القسمة أيضًا: حضور الشيء المقسوم، من أجل الغرر؛ لأنَّه يمكن أن يكون /85ظ/ الشيء معدومًا[11] في حال القسمة أو زائدًا أو ناقصًا فتقع قسمتهم على ما لم يعلموه وهو غرر، وهذا في غير الأصل.

**[ما تجوز قسمته غائبا]:**

وأمَّا الأصل فجائز أن يقسموه[12] ولو كان غائبًا عنهم إذا علموه[13]؛ لأنَّ الأصل بخلاف غيره في ذلك وليس بسريع التغيير[14]، وأكثرهم[15] سرعة إلى التغيير الحيوان، **وقد ذكر عن بعضهم** جواز قسمة الشيء ولو كان غائبًا عنهم مدة لا يتغير فيه[16]، وهذا كالبيع.

---

(1) ب، س، ط: والقرب والبعد.

(2) هذا في: ب، ط. وفي الأصل، أ، ب: شاويها، ثم عدلت في أ بخط مختلف فصارت: تساويها. د: تسوايها.

(3) س، ط: من غير.

(4) زيادة من أ، ج، د، س، ع، ط.

(5) كتب في هامش ت: لعله: لقوله.

(6) ت: أبو.

(7) ورد في صحيح مسلم عن أبي رافع قال: « استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء». صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب خيار الناس أحسنهم قضاء، رقم: 4115.

(8) سقط من ب، ط.

(9) سقط من ت.

(10) ط: شرط.

(11) ت: معلوما.

(12) س، ط: يقتسموه.

(13) ب: عملوه.

(14) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: التغير.

(15) س، ط: أكثر.

(16) هذا في: أ، ب، ت، د، ع. وفي الأصل، ط: فيها.

**[الشرط الخامس: العلم بالشيء المقسوم]:**

وكذلك أيضًا من شرط[1] جواز القسمة: أن يكون الشيء معلومًا كالبيع، [والله أعلم][2].

**[الشروط في القسمة: حكمها ودليلها]:**

وأمَّا الشروط التي يدخلها المقتسمون بينهم فالأصل فيها قوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم إلاَّ شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً»[3]، ومثل ذلك إذا[4] اقتسم[5] رجلان أرضًا فاشترط كل واحد منهما على صاحبه في حين القسمة ألا يحرث في سهمه شيئًا، ولا يبني فيه ولا يغرس فإن قسمتهما[6] لا تجوز؛ لأنَّها كانت على شرط حرم[7] ما هو حلال له[8] من الانتفاع[9] بماله.

**[الجواب على القول بإثبات القسمة وإبطال الشرط قياسا على حديث بريرة]:**

**فإن قال قائل:** فهلاَّ بطل الشرط //99// وثبتت القسمة قياسًا على ما في حديث بريرة حين اشترتها عائشة لتعتقها فاشترط البائع ولاءها، فأجاز النبي ﷺ[10] البيع وأبطل الشرط[11]؛ لأنَّ البائع اشترط من[12] الولاء ما لا يحلُّ له تملكه[13]، **قيل له:** البيع في[14] هذا الوجه أسهل من القسمة؛ إذ من شرط جواز القسمة الجنس مع التساوي، ولا يؤمن أن يجعلا لذلك الشرط [قسطًا من الأرض و[15]مع أنَّه لو لم يجعلا لذلك الشرط][16]

---

(1) ب، ج: شروط.

(2) سقط من ت، س، ط.

(3) سبق تخريجه.

(4) ع: إن.

(5) د: اقتسما.

(6) ب: قسمتها.

(7) ط: حرام.

(8) سقط من س.

(9) ب: الاستنفاع.

(10) س: ﷺ.

(11) روي بألفاظ عديدة، منها ما روي في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم: 2168، 03/73.

(12) سقط من ت.

(13) ب، ج: تمليكه.

(14) ج: على.

(15) سقط من ط.

(16) سقط من الأصل.

أيضًا[1] قسطًا من الأرض يدخلها[2] الفسخ[3] من جهة أخرى وهو أنَّ هذا الشرط يدركه كل واحد منهما قبل القسمة وهو من أحكام الشركة، فإذا اشترطوه في القسمة بطلت القسمة وثبت الشرط؛ لأنَّ الشركة //100// وأحكامها أصل قبل القسمة، والقسمة فرع بعد الشركة ولا تكون إلاَّ بعد الشركة، والقسمة في هذا الوجه مخالفة للبيع، بل هي مضادة له، والله أعلم.

**[قسمة الأرض باشتراط منع أحد الشركاء من الطريق لسهمه من الأرض]:**

وكذلك أيضًا إن اشترك[4] رجلان أرضًا وليس لها[5] إلاَّ طريق واحد فاتفقا[6] على أن يأخذ أحدهما الثلثين من الأرض على أن لا[7] يكون له الطريق من طريقهم الأول، وليس يمكن لتلك الأرض طريقا[8] غير ذلك؛ فلا تجوز قسمتها[9]؛ لأنَّ في تجويز هذا الشرط تحريم ما لابُدَّ منه له وهو الطريق إلى ماله فبطل الشرط والقسمة جميعًا؛ لأنَّ الشرط له قسط من المقسوم، وأمَّا إن كان لتلك الأرض مكان[10] يمكنها[11] منه الطريق غير //101// طريقه الأول؛ فالقسمة جائزة والشرط جائز، والمؤمنون على شروطهم، وكذلك البيع على هذا الحال.

**[قسمة الأرض أو الدار من غير ذكر مآل طريقها]:**

وإذا اقتسم رجلان أرضًا أو دارًا وقد كان لها طريق ولم [يذكرا طريقها][12] في حين القسمة؛ فإن طريقها[13] الأول هو طريقهما[14] جميعًا وقسمتهما[15] جائزة، ولأن[16] الطريق يمكنهما[17] من كل[18] النواحي ولا يمنع أحدهما صاحبه من الجواز في أرضه على طريقهما[19] الأول، وأمَّا إن أراد الجواز على ذلك الطريق إلى أرض أخرى له غير[20] المقسومة؛ فلا يدرك ذلك عليه؛ لأنَّ كل أرض /86و/ وطريقها على ما كانت عليه ولا يحدث شيئًا لم يكن[21]، وكذلك[22] الساقية إن جعلاها حدًّا بينهما لا[23] يجوز لأحدهما أن يجوِّز الماء

---

(1) سقط من س، ط.

(2) كتب في هامش ت: لعله: لدخلها.

(3) ج: الانفساخ.

(4) ب: أشرك.

(5) ع: لهما.

(6) د: واتفقا.

(7) سقط من ع.

(8) أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط: طريق.

(9) ب، ت، د، ع: قسمتهما. س: قسمتهم.

(10) ب: ما كان.

(11) د، س: يمكنهما. ع: يمكن.

(12) هذا في د، ط. وفي الأصل، أ: يذكر طريقها، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: يذكرا طريقها. وفي ب: يذكر طريقهما. وفي ت، د، س، ع: يذكرا طريقهما.

(13) ب، س: طريقتهما.

(14) ط: طريقها.

(15) ط: قسمتها.

(16) أ، ب، ت، ج، د، ع: لو أن. ط: لو كان.

(17) ط: يمكنها.

(18) س، ط: جميع.

(19) ع: طريقه. ط: طريقها.

(20) سقط من ع.

(21) ج: يمكن.

(22) أ، ج، د، ع: كذلك أيضا.

(23) عدلت في ج بخط مختلف فصارت: فلا. ع: فلا.

في تلك الساقية إلى أرض أخرى له أسفل من تلك الأرض //102// إلاَّ بإذن صاحبه؛ لأنَّه لا يجوز له أن يحدث شيئًا لم يكن أول مرة، والله أعلم.

**[قسمة الأرض واشتراط بناء أحدهما على سهمه وحرث الآخر سهمه]:**

وإن اقتسم[1] رجلان أرضًا واتفقا على أن يبنياها فبنى أحدهما، وأراد الآخر أن يحرث أرضه؛ فإنه يترك بقدر ما لا يضرُّ به حصة صاحبه ويحرث أرضه، وليس في هذا الشرط ما يضرُّ القسمة[2]؛ لأنَّه لم يؤثر شيئًا.

**[قسمة الأرض باشتراط أن يقبل الشريك الغبن إذا وقع في سهمه]:**

وإذا اقتسم رجلان أرضًا و[3] قد تبين لهما فيها[4] الغبن و[5] اقتسماها على أن من وقعت قرعته على السهم الذي فيه الغبن أخذه؛ فلا تجوز قسمتهما[6]؛ لأنَّ قسمة الغبن لا تحلُّ وهي ضرر.

**[الاتفاق على أخذ الشريك الأرض كلها بالقرعة من غير قسمة]:**

وكذلك إن اتفقا [على المشترك[7] على أن يتقارعا عليه][8]، فمن وقعت عليه قرعته أخذه كله من غير القسمة، ويبقى صاحبه لم[9] يأخذ شيئًا؛ فلا يجوز هذا؛ لأنَّه أخذ الأموال بغير حق.

**[قسمة الدار باشتراط بناء حائط بين الأنصبة بعد القسمة]:**

و[إن اقتسم][10] رجلان دارًا على أن يبنيا فيها[11] بينهما حائطًا؛ فقسمتهما جائزة.

**[حكم امتناع أحد الشركاء من بناء الحائط بعد اشتراطه]:**

فمن أبى منهما من[12] البنيان؛ فإنَّ الحاكم يجبره فيبنيان[13] حتى لا يرى كُلُّ واحد منهما ما في دار صاحبه، [وهذا][14] الشرط جائز، والمؤمنون على شروطهم.

**[قسمة الدار من غير اشتراط بناء حائط بين الأنصبة]:**

وإن اقتسما[15] ولم يذكرا البنيان فيما بينهما؛ فلا يبن[16] كل واحد منهما فيما بينه //103// وبين صاحبه إلاَّ باتفاقهما؛ لأنَّه يمكن أن تكون منفعة أحدهما [في ذلك][17]، وكذلك أيضًا الفدان إن اقتسماه على هذا الحال لا يدرك أحدهما أن يجعل[18] جسرًا فيما بينهما إلاَّ باتفاقهما، والله أعلم.

---

(1) ج: قسم.

(2) ط: بالقسمة.

(3) سقط من ب.

(4) ت: فيه.

(5) سقط من ب.

(6) ط: قسمتها.

(7) ع: الشركة.

(8) د: على أن يتقارعا على المشترك.

(9) ت: لا.

(10) أ، ع: إذا اقتسم. ج: إذا اقتسما. د: إذا اقتسما.

(11) أ: فيها فيما. ب، ت، د، س، ع: فيما.

(12) س، ط: على.

(13) هذا في: ج، س، ط. وفي الأصل، أ، ب، ت، د، ع: فيبنيا، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: فيبنيان.

(14) ط: فهذا.

(15) ب: أقسما.

(16) أ، س، ط: يبني.

(17) سقط من ج.

(18) ط: يجعلا.

**[انهدام بعض حائط الدار بعد القسمة]:**

وإن انهدم شيء من حيطان الدار من ناحية أحدهما بعدما اقتسماها؛ فإنَّ صاحبه يأخذه أن يبني ما انهدم من ناحيته لحال[1] ما يدخل إليه[2] من المضرة[3] ويجبره له الحاكم على ذلك، إلاَّ إن اقتسما الدار أول مرة على أن يبنيا فيما بينهما حائطًا، [فانهدم شيء من حيطان الدار من ناحية أحدهما؛ فإنه يأخذه أن يبنيا فيما بينهما حائطًا][4]، ولا يدرك[5] [عليه من بنيان ما انهدم][6] من حيطان الدار شيئًا.

وكذلك الفدان إن انكسر من ناحية أحدهما؛ فإنه يدرك عليه صاحبه أن يعمله إلاَّ إذا اقتسما على أن يعملا[7] الجسر[8] فيما بينهما؛ فإنَّهم يتواخذون على الجسر دون غيره.

وإن اقتسما بقعة الدار واتفقا أن[9] يتركا[10] حيطان الدار فيما بينهما؛ فإنَّ ذلك جائز، ويدرك كل واحد منهما على صاحبه بنيان ما انهدم //104// من حيطان الدار؛ لأنَّها[11] بينهما، والله أعلم.

**[قسمة الدار بشرط سكنى أحد الشركاء فيها بعد القسمة]:**

وإذا[12] اشترك رجلان دارًا و[13] اتفقا على قسمتها[14] على أن يسكن [أحدهما فيها][15] كذا وكذا شهرًا؛ فإن تلك القسمة لا تجوز؛ لأن في هذا الشرط زيادة منفعة على ماله، ومن شرط جواز القسمة الجنس والتساوي، والله أعلم. //105//

**باب في دعاوى الورثة بعضهم [إلى بعض القسمة][16]**

**[طلب الحاكم البينة على أصل القسمة قبل نصب الخصومة]:**

وإذا استمسك رجلٌ برجل عند الحاكم وادَّعى إليه[17] أن يقتسما الأصل الذي بينهما بالميراث أو بالهبة أو بالشراء أو غير ذلك؛ /86ظ/ فلا يلزم الحاكم أن يسترد له خصيمه الجواب حتى يذكر المدعي بأي وجه اشتركوا به ليكون على بينة من أمره؛ لأنَّه يمكن أن يكونوا[18] في ذلك الأصل بوجه لا يحل، ويذكر أيضًا من ورثوا عنه؛ لأن[19] الحاكم لا ينصب الخصومة بينهم إذا كان يعلم مورثهم[20] حتى يعلم بموته؛ لأنَّ اليقين لا

---

(1) ج، س، ط: لأجل. سقط من الأصل.

(2) ج، ط: عليه.

(3) ط: الضرر.

(4) سقط من ط، د، ثم أضيف في هامش د بخط مختلف.

(5) هذا في: ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل، أ: يدركه.

(6) ج: عليهم البنيان من هدم.

(7) ب: يجعلا. ت: يعمل، وكتب في هامش ت: لعله: يعملا.

(8) أ: جسرا، وكتب فوقها بخط مختلف: (نسخة: الجسر).

(9) ط: على أن.

(10) ط: يترك.

(11) ج: فيما. ط: لأنهما.

(12) ع، ط: إن.

(13) ع، ط: أو.

(14) ب، ع: قسمتهما.

(15) د: فيها أحدهما.

(16) س، ط: على بعض في القسمة. وعدلت في أ فصارت: على بعض في القسمة.

(17) ج، ط: عليه.

(18) ج: يكون.

(19) ب: أن.

(20) هذا في: ط. وفي النسخ: وارثهم. وهذا ينسحب على كل لفظ "وارث" بمعنى المورث في هذ الكتاب.

يزيله إلاَّ اليقين، وإن لم يعلم مورثهم؛ فليس[1] عليه في[2] ذلك شيء أن يستقصي[3] في //106// حياته أو موته.

وأمَّا الهبة والشراء فليس عليه ذكر البائع والواهب؛ لأنَّ الحاكم لا يحتاجُ إلى معرفتهما، وإن أقر المدعى عليه جبره[4] الحاكم على القسمة ويحلفهما بالأيمان أن يقتسما إلى يوم كذا وكذا، أو يحلفهما ألا يجوز عليهما أجل كذا وكذا إلاَّ اقتسما[5] ما اشتركا قسمة [لم يكن][6] [فيها ضرر][7].

**[طلب المدعي الحميل على المدعى عليه]:**

وإن طلب المدعي إلى المدعى عليه الحميل؛ فله ذلك إذا خاف أن يعطله[8] حقه[9].

**[طلب أحد الشركاء منع الانتفاع من مال الشركة حتى القسمة]:**

وإن طلب أيضًا المدعي [أن يغلق[10] له الحاكم][11] البيوت التي ترك مورثهم حتى يقتسموا[12]؛ فله ذلك إذا صحَّت البيوت أنَّها لمورثهم، ومن أبى منهم على[13] القسمة جبره[14] الحاكم بالسجن حتى ينعم بالقسمة //107// ولا يرفع[15] غيره من الورثة إذا جعلوا أيديهم[16] في ذلك الأصل المشترك حتى ينعم بالقسمة.

**[إنكار الوارث الشريك نسب شريكه من مورثه]:**

وإن أنكر أول مرة وقال: "لم يكن هذا بابن فلان ولم يشترك معي[17] مالاً نقسمه معه"؛ فعلى المدعي البينة بأنَّه[18] فلان بن فلان، ولا يجزيه في ذلك إلاَّ البينة؛ لأنَّه نفاه من النسب، [فإن أتى][19] بالبينة؛ جبره[20] الحاكم على القسمة، [وإن][21] لم تكن له بينة؛ فلا يدرك عليه اليمين أنَّه لم يكن فلان بن فلان؛ لأنَّه يكون غيبًا[22]، ولا يلزم [اليمين على الغيب[23]][24] ولأنَّ المدعى عليه أيضا[25] لو قال: "لم أدر أنَّك [ابن

---

(1) د: ليس.

(2) ط: من.

(3) ط: يستقضي.

(4) أ، ج: أجبره. ب، د: خيره.

(5) س، ط: قسما. ج: إذا اقتسما، ووردت "إذا" في هامش ج.

(6) أ: ليس، وكتب فوقها في أ بخط مختلف: (نسخة: لم يكن).

(7) ت: ضرر فيها.

(8) ب: يعطيه.

(9) ت: على حقه، وكتب فوق على في ت: لعله.

(10) ج: يطلق.

(11) ط: الحاكم أن يغلق له.

(12) ج، س، ط: يقسموا.

(13) ج: عن. سقط من س.

(14) أ، ج، ع: أجبره.

(15) س: يرجع.

(16) سقط من ط.

(17) ب: معنا.

(18) د: أنه.

(19) ب: وإن أتاه.

(20) ب: خيره.

(21) هذا في أ. وفي الأصل، ب، ج، د، س، ط: فإن.

(22) هذا في: ج، د، ع. وفي الأصل، أ، ب، س، ط: غائبا، وعدلت في أ فصارت: غيبا. وأثبتنا ما أثبتناه في المتن لأنه الذي يستعمل لاحقا.

والغَيَب بالتحريك: جمع غائب، كخادم وخَدَم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 655/01.

(23) ط: الغائب.

(24) ت: الغائب اليمين.

(25) زيادة من د.

فلان][1] ولا أصدقك على قولك أنَّك [ابن فلان][2] حتى تبين ذلك"؛ [لكان[3] له ذلك][4]، واليمين إنَّما يلزم المدعى عليه فيما يوجبه النظر إذا لم ينسب إليه الفعل في شيء يمكن أن يعرفه، ممَّا لا تصحُّ فيه بينته[5]، ولا يكون غيبًا ولا ثابت المعرفة بشرط أن تكون الدعوى //108// للمدعي.

وإن رد الجواب المدعى عليه وقال: "قد كان وارث ورث معنا وهو أخونا أو[6] ابن عمنا أو غيرهم" ممَّن يشترك معهم في الميراث، فعلى مدعي الوارث[7] البينة أنَّه[8] وارث، ولم ينف نفسه[9] من النسب، ويجزيه في ذلك الخبر، وإنَّما يجزيه الخبر في هذا؛ لأنَّ ذلك[10] إثبات وارث غيره[11]، ولم يدَّع الوارث ذلك. //109// [ألا ترى أنَّه لو قال: "لست بوارث لفلان"؛ كيف تصحُّ بينة من قال: "لست بوارث"؟ والله أعلم][12].

[وإن لم تكن له بينة فليؤخذ على القسمة، ولا يدرك اليمين على المدعي؛ لأنَّه غيب[13]، ولأنَّ دعواه للغير][14] كما ذكرنا.

**[البينة على المدعي أن الورثة من ذكرهم دون سواهم]:**

وإن قال المدعى عليه: "قد ترك مورثنا وارثًا ورث ماله دوننا" مثل أبيه[15] أو جده أو ممَّن[16] لا يمكن أن يكون الميت[17] إلاَّ منه مثل الأم والجدة فأنكرهم المدعي؛ فعليه البينة بأن الميت لم يترك /87و/ غيرهم[18] هو[19] والمدعى عليه، وإنَّما كانت عليه البينة في هذا الوجه؛ لأنَّ الوارث الذي ادَّعاهُ المدعى عليه كائن لابد منه، فمن نفاهُ بعد ثبوته فعليه البيان[20]، فإن أتى[21] بالبيان أخذه له //110// على القسمة، ويجزي في ذلك الخبر أيضًا[22]؛ لأنَّ هذا شيء[23] لا يصحُّ فيه القطع[24]، وإنَّما هي شهادة على الظاهر.

---

[1] ب، ت، ط: فلان بن فلان.

[2] ب: فلان بن فلان.

[3] ت: كان.

[4] سقط من د.

[5] ب، ج، ع: بينة. ط: البينة.

[6] ط: و.

[7] أ: الورثة، ثم عدلت بخط مختلف فصارت: الوارث.

[8] د: لأنه.

[9] د: نسبه.

[10] ط: هذا. سقط من ب.

[11] ج: غيرهم.

[12] سقط من د، ثم أضيفت في هامش د بخط مختلف.

[13] س: غائب.

[14] د: ولأنَّ دعواه لغيره، وإن لم تكن له بينة فليؤخذ على القسمة، ولا يدرك اليمين على المدعي؛ لأنَّه غيب.

[15] هذا في: أ، ت، هامش ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل، ب: ابنيه.

[16] ب، س، ع: من.

[17] سقط من ط.

[18] ج، ع: غيرهما. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: غيرهما.

[19] سقط من ب.

[20] س، ط: البينة.

[21] س، ط: أتاه.

[22] سقط من ج.

[23] ط: الشيء.

[24] سقط من ب.

**[ظهور وارث من غير الذين ادعاهم المدعي]:**

ويدلُّ على ذلك لو شهد شاهدان آخران لوارث[1] آخر يرث معهم لم تبطل شهادتهما؛ لأنَّ الشهادتين لم تتدافعا، فإن لم تكن للمدعي البينة فلا يؤخذ له على القسمة، ولا يدرك اليمين عليه؛ لأنَّه ادعى وارثًا معروفًا[2] فلا يمين فيه.

**[إنكار المدعى عليه كون المدعي من الورثة]:**

وإن قال المدعى عليه: "ما ورث هذا مورثنا وإنَّما هذا عبد لم يرثه"، أو قال: "هو قتل مورثنا"، أو قال: "هو مشرك"، أو كان المدعي امرأة فقال: "قد طلَّقها مورثنا في حياته ثلاثًا"؛ فعليه البينة في هذه الوجوه كلها، فإن لم يجد البينة؛ فلا يدرك اليمين إلاَّ في طلاق المرأة إن لم يتهم بالضرر في ذلك؛ لأنَّ الطلاق يمكن أن تعرف به //111// المرأة، فلذلك يكون فيه اليمين، ولم يدرك اليمين أنَّه ليس بعبد [أو مشرك][3] لأن القاعد[4] في النَّاس الحرية والإسلام، وكذلك أيضا[5] لم يدرك اليمين أنَّه لم يقتل مورثهم[6] لأنَّه وارث مثله ومدَّع مثله، وبينته مقبولة إذا ادَّعى أنَّه قتله غيره، وهو بخلاف الأجنب[7]؛ لأنَّ الأجنب[8] لا دعوى له في ذلك إذا ادعى عليه الورثة القتل.

**[إنكار المدعى عليه كونه من الورثة]:**

وإن نسب المدعى عليه هذه الوجوه إلى نفسه فقال: "لم أرث أنا من أبي شيئًا[9] وإنَّما أنا عبد أو يهودي أو[10] أنا الذي قتلته"؛ فعلى المدعي البينة [بأنَّ هذا][11] قد ورث معه، فإن لم تكن له بينة فلا يدرك اليمين؛ //112// لأنَّ ذلك إقرار على نفسه، والإقرار بمنزلة البينة، ويجزي الخبر في ذلك المدعي أيضًا؛ [لأنها ليست][12] بشهادة قطع[13] كما ذكرنا.

---

[1] د: على الوارث.

[2] هذا في: أ، د، ع، ط. وفي الأصل، س: مع وفا. وعدلت في س فصارت: معروفا.

[3] ت: ولا مشرك، وكتب في هامش ت: ام أو مشرك.

[4] ج، ط: القاعدة.

[5] زيادة من د.

[6] ط: وارثه.

[7] س، ع، ط: الأجنبي.

ورجل أجنب وأجنبي: البعيد في القرابة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 277/01.

[8] س، ع، ط: الأجنبي.

[9] ت: شيء.

[10] سقط من ب.

[11] س، ط: بأنه.

[12] س: لأن هذا ليس.

[13] ب: قطعا.

**[ادعاء المدعى عليه ما تتعطل القسمة به]:**

**فإن قال قائل:** أرأيت إن قال المدعى عليه القسمة: قد ترك مورثنا وارثًا يرث ماله دوننا مثل ابنه أو من هو أقرب إليه منهما؛ أيكون[1] قوله مقبولاً في ذلك وتعطل القسمة، أو[2] هو مدَّع وعليه البينة؟ وكيف تصح بينته[3] بعدما نفى نفسه من الميراث، فكيف[4] يكون ذلك؟ **قيل له:** فهو[5] كذلك، والله أعلم.

**[قول المدعى عليه أن نصيبه من القسمة قد وهبه لغيره]:**

وإن //113// ردَّ الجواب المدعى عليه، وقال: "قد تصدقت بسهمي على المساكين"، أو "قد[6] وهبته لفلان الغائب"، أو "بعته منه"؛ فلا يبريه ذلك، [وليؤخذ][7] على القسمة؛ لأنَّ في هذا كله تعطيل حق وجب[8] عليه وفرارا[9] منه بعدما وجب[10]، وأمَّا ما كان منه قبل أن يستمسك به إلى[11] القسمة فجائز، **وإنَّما يقول الشيوخ**[12] فيمن استمسك بآخر على القسمة أو ما أشبه ذلك فوهب الشريك حصته لتنقطع[13] الخصومة؛ فلا يشتغل به إلاَّ إن كانت الهبة[14] قبل الخصومة ثابتة رجعت الخصومة إلى الموهوب له، وأمَّا أن يدَّعي الهبة وهو يخاصم في الأرض فتلك هبة مريبة.

**[قول المدعى عليه أن نصيبه من القسمة قد وهبه لشريكه وأبى الشريك]:**

وكذلك أيضًا إن قال: "وهبت سهمي لشريكي"، فأبى الشريك أن يقبل الهبة /87ظ/ فلا يبريه ذلك من القسمة.

**[قول المدعى عليه القسمة أنه اشترى مال مورثه]:**

وكذلك [إن قال أيضًا[15]][16]: //114// "استربت[17] أنا[18] مال مورثي فلا آكله ولا أقتسمه"؛ فلا يبريه ذلك، إلاَّ إن كان ذلك معروفًا فإنَّ الحاكم لا يجبر الشركاء على قسمة ما فيه الريبة، ولا يحضر الشهود لقسمته.

---

(1) س، ط: يكون.

(2) ب: و.

(3) س: البينة.

(4) د: وكيف.

(5) س، ط: هو.

(6) سقط من ب.

(7) د: فليؤخذ.

(8) ج: واجب.

(9) هذا في: س، ع، ط. وفي الأصل، أ، ب، ت، د: فرار، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: فرارا.

(10) ط: وجب عليه.

(11) د: على، وكتب فوقه في د: إلى.

(12) ت: الشيخ.

(13) أ، ت، ج، د، س، ع، ط: لقطع.

(14) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: البينة.

(15) سقط من د.

(16) أ: أيضا إن قال.

(17) هذا في: أ، د، س، ع، ط: استربت. وفي الأصل، ج: اشتريت. وفي ب: استبريت.

(18) سقط من س، ط.

**[ادعاء المدعى عليه القسمة أن مال القسمة حرام]:**

وكذلك أيضا[1]: إن قال المدعى عليه: "مال أبي حرام"؛ فلا يبريه ذلك [ويأخذونه][2] على القسمة.

**[ما يفعل في المال الحرام المدعى قسمته]:**

وإن وقع [في سهمه شيء][3] من الحرام فليستشهد على أنَّه[4] ليس له فيه شيء وقد برئ منه. وهذا في الأصل، وأمَّا غيره[5] فما دخل يده منه فهو له ضامن وما لم[6] يدخل يده فليس عليه [منه شيء][7]، والله أعلم. وإن تبين ذلك عند الورثة، وقال واحدٌ منهم: "أعطوني سهمًا من هذا الحلال إن أردتم، [وإن][8] لم تفعلوا فأنا آخذ سهمي [[من الحلال [ولا][9] حاجة لي في الحرام"؛ فهو جائزٌ أن يدفعوا[10] له ذلك، وإن لم يفعلوا فليأخذ سهمه]][11] من الحلال ويترك الحرام[12]، وإن جعلوا [الحلال سهمًا والحرام سهمًا][13] فوقعت قرعته على الحلال؛ فلا يجوز له ذلك، //115// والحلال مشترك على حاله الأول، والله أعلم.

**[قول المدعى عليه القسمة أن المال شاعت فريضته]:**

وكذلك أيضًا: إن رد الجواب المدعى عليه وقال: "شاعت فريضتنا لم نعلم قسمتها"؛ فلا يبريه ذلك [والله أعلم][14] إلا بالبيان.

**[قول المدعى عليه القسمة أن المال أحاطته الديون]:**

وكذلك أيضًا: إن قال المدعى عليه: "قد كان على مورثنا من الديون ما قد أحاط[15] بما ترك"؛ فعليه البينة في ذلك ويجزيه الخبر؛ لأنَّ هذا إثبات دين من غير مالكه[16]، ولذلك[17] لا يدرك اليمين أيضًا على الورثة؛ لأنَّه ليس بمدَّع.

**[قول المدعى عليه القسمة أن مورثه أوصى وصايا]:**

وكذلك إن قال: "أوصى مورثنا[18] بكذا وكذا من الوصايا"؛ فعليه البينة ويجزيه الخبر في ذلك، فإن لم تكن له[19] بينة فلا يدرك اليمين على ما قدمنا نسقًا بنسق.

---

(1) زيادة من: أ، ج، د، ع، ط.

(2) د: فيأخذونه.

(3) ج: شيء في سهمه.

(4) ط: أنه حرام.

(5) ط: في غيره.

(6) ط: لا.

(7) ط: شيء منه.

(8) د: فإن.

(9) س، ط: فلا.

(10) ت، د، ع: فعلوا. ب: يفعلوا. س، ط: يعطوا.

(11) سقط من أ، ثم أضيفت في هامش أ بخط مختلف.

(12) ط: سهمه من الحرام.

(13) د: الحرام سهما والحلال سهما. س: الحلال والحرام سهما.

(14) زيادة من ب.

(15) ط: أحاطه.

(16) ت: ماله.

(17) ب: كذلك.

(18) سقط من ط.

(19) سقط من س، ط. وأضيفت في هامش س.

**[دعوى الوارث بعد القسمة حقا له في المال]:**

**وفي الأثر:** وإن ادَّعى أحدهما[1] –يعني[2] الورثة– بعد القسمة أو بعدما أجاب القسمة[3] أنَّه له في الأصل مثل العطية أو الشراء أو الدين من[4] أبيه وأثبت ذلك فلا يشتغل به **في قول أبي الربيع، وأمَّا الشيخ قال:** يقبل منه إذا [أتى بالبيان][5].

**[طالب القسمة يدعي بعد القسمة]:**

وكذلك من طلب القسمة لا يشتغل بدعوته بعد ذلك مثل الأولى، **فعلى قول أبي الربيع:** إن قسمته أو إجابته للقسمة أو طلبه لها تكذيب لدعواه بعد ذلك في ذلك المال ولشهوده، ولذلك لا يقبل قوله //116// فكأن ذلك منه إقرار[6] أن ليس له في ذلك المال حقٌ.

**[رجوع الشريك إلى دعواه التي لم تتم قبل القسمة]:**

وكذلك أيضًا على هذا المعنى: لو ادَّعى [في ذلك][7] الأصل دعوة وأتى بشهود ولم يتم[8] له ذلك بوجه ثم أجاب القسمة وتواخذوا عليها أنَّه[9] لا يصيب أن يرجع إلى دعوته الأولى إلاَّ إن اشترط[10] ذلك حين أجاب القسمة وتواخذوا عليها، **وعلى قول الشيخ** إنَّ فعله ذلك ليس بتكذيب لدعواه ولا لشهوده؛ لأن الشيء قد يكون له[11] فيما بينه وبين الله ولا يكون له في الحكم الظاهر، وأيضًا إنما[12] يعرف هذا من دليل الخطاب، و[13] [دليل الخطاب][14] فيه ما فيه بين العلماء.

**[قول المدعى عليه القسمة أن مورثه حي]:**

وإن رد[15] الجواب المدعى عليه، وقال: "مورثنا حي لم يمت"؛ فعلى المدعي البينة بأن مورثهم //117// قد مات ولا يجزيه إلاَّ الشهادة؛ لأنَّ الوارث قد أنكره[16]، فإن لم تكن له بينة فلا يدرك اليمين؛ لأنَّ حياة مورثهم /88و/ ثابتة.

---

(1) أ، س، ع، ط: أحدهم، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: أحدهما.

(2) ط: أعني.

(3) ب: للقسمة.

(4) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: عن.

(5) ط: أناب البيان.

(6) س، ط.: إقرارا.

(7) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: ذلك في.

(8) ع: يتموا.

(9) ب: لأنه.

(10) ت: اشترك.

(11) سقط من د.

(12) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: لنا.

(13) سقط من ب، د، س.

(14) سقط من ب، د، س، ط.

(15) ب: أراد.

(16) ط: أنكر.

**[قول المدعى عليه القسمة قسمة المال من قبل]:**

وإن قال المدعى عليه: "قد اقتسمنا الأصل الذي اشتركناهُ من قبل كذا وكذا"؛ فعليه البينة ويجزيه الخبر لتساويهما في الادعاء؛ لأنَّ كل واحد منهما تصح دعواه في قسمة ذلك المال المشترك[1]، ولذلك[2] لا يدرك اليمين أيضًا إن لم تكن له بينة؛ لأنَّ المدعي لا يحلف وإنَّما اليمين على المدعى عليه.

**[إنكار المدعى عليه القسمة شركته في المال أو إنكار وجود مال]:**

وإن ردَّ الجواب //118// المدعى عليه وقال: "ما اشتركت معه أصلاً"، أو قال: "ما ترك مورثنا أصلاً[3]"؛ فالقول قوله؛ لأنَّ القاعد[4] في الميت الفلاس عندهم، وعلى المدعي البينة أنَّه قد ترك مورثهم أصلاً يورث؛ لأنَّ الشهادة على حسب الدعوى ثم يؤخذون على القسمة بعد ذلك ولا يبرئهم إلاَّ أن يقتسموا ما ترك مورثهم.

**[قول المدعى عليه القسمة أن المورث ترك جزءا مما ادعاه المدعي]:**

وإن قال المدعى عليه: "قد ترك مورثنا هذا الفدان"؛ فقد برئ ، //119// [ومن][5] ادَّعى أكثر من ذلك فعليه البينة، فإن لم تكن له بينة فلا يدرك اليمين عليه أنه[6] لم يترك مورثهم أصلاً يورث؛ لأنَّه يكون غيبًا.

**[ما يفعله الحاكم مع المال المريب أو المكروه المراد قسمته]:**

ولا يجبر //120// الحاكم الشركاء على قسمة كل شيء فيه ريبة، وكذلك لا يجبرهم على قسمة كل مكروه ثمنه، نحو الكلاب والبزاة[7] وما أشبه ذلك، [وكذلك][8] لا يجبرهم على قسمة ما اختلط من أموال قوم؛ لأنَّه مجهول، نحو تخليط الأنادر[9] بالسيل والريح، وكذلك ما اختلط من أموالهم ممَّا يكال ويوزن وغيرها[10] على غير شركة اعتقدوها، فإن اتفقوا على قسمته[11] فإنَّهم يتواهبون ذلك المختلط ثم يقسمونه[12].

---

(1) ط: المشارك.

(2) ت: كذلك.

(3) ب، س: أصلا ينقسم. أ، ج، د، ع، ط: أصلا يقسم.

(4) ب: القاعدة.

(5) أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط: فمن.

(6) ع، ط: إن.

(7) هذا في ج. وفي الأصل: البزاد. وفي أ، ب، ت، د، س، ع: البزات. وفي ط: البيزان. الباز والبازي: ضرب من الصقور. والجمع أبواز وبيزان، وجمع البازي: بزاة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 314/05. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب مؤسسة الرسالة بإشراف محمد عرقسوسي، ط08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1426هـ/ 2005م، ص1262.

(8) سقط من ب.

(9) ت، ج، ع: الأندار. س: الأندر، وعدلت في س فصارت: الأنادر. ط: الأنذر.

(10) ت: غيرهما، وكتب في هامش ت: ام غيرها.

(11) ت: قسمه.

(12) ب، د: يقتسمونه.

**[ما يفعله الشركاء في أرضهم التي ذهبت منها الحدود]**:

ومثل ذلك: إذا[1] اقتسموا أرضًا بينهم فذهبت الحدود بينهم حتى لا يعلم كل واحد منهم[2] من أين له[3]، فإنَّهم إذا أرادوا أن//121// يتواهبوا فليقل كل واحد منهم لشركائه[4]: "وهبت لكم الأرض التي لي[5] في هذا الفدان"، ثم الثاني كذلك، ثم الثالث كذلك، فإذا فعلوا ذلك فيكونوا[6] شركاء فيدرك كل واحد منهم القسمة على شركائه بالجبر بعد ذلك.

**[ما يفعله الحاكم مع المال الحرام المراد قسمته]**:

وكذلك لا يجبر الحاكم الشركاء على قسمة كل شيء حرام لهم فيما[7] بينهم وبين الله إذا أخذوه بظاهر الأحكام[8] إذا[9] عرف الحاكم بذلك[10].

**[ما يفعله الحاكم مع المال المراد قسمته فيه دعاوى]**:

ولا يجبر الحاكم أيضا[11] الشركاء على قسمة ما فيه الدعاوى، وأرباب الدعاوى يطلبونها حتى تتم أو تبطل.

**[من يجوز للشريك أخذه على القسمة]**:

**وفي الأثر: وذكر الشيخ** رضي الله عنه[12] جواز أخذ الولي على وليه أن يأتي ليقسم ما اشتركا، ويأخذ الأخ أخاه أن يأتي بأخيهما على قسمة ما اشتركا، ويأخذ أيضًا الابن أباهُ على ابنه الآخر، ولا يأخذ[13] الابن على أبيه أن يجيء به، ولا يأخذ الابن //122// أباهُ على ابنه هو، والأصل [في هذا][14] فيما يوجبه النظر [قوله عز وجل][15]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:135] الآية.

---

(1) ع، ط: إن.

(2) سقط من ب.

(3) ط: لهم.

(4) ت: لشريكه.

(5) سقط من ت، وكتب في هامش ت: خ لي.

(6) هذا في أ. وفي الأصل، ب، د، س، ع، ط: فليكونوا. وفي ج: فيكون.

(7) سقط من ت.

(8) د: الحكم. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: الحكم.

(9) ب: و.

(10) أ، ب، ت، ج، د، س، ع: ذلك.

(11) سقط من ط.

(12) زيادة من س، ط.

(13) ت، د، ع: يؤخذ. ج، س: يواخذ.

(14) سقط من ب.

(15) زيادة من س، ط. وورد في هامش ج بخط مختلف: قوله تعالى.

**[من يجوز له الحكم بالقسمة بين الشركاء]:**

فإذا كان النَّاس في زمان[1] الظهور[2] [فالسلطان وحكامه][3] هم القاعدون[4] على إيصال كل ذي حق إلى[5] حقه، فإذا رجع النَّاس إلى الكتمان[6]، [واستبدَّ][7] كل أحد[8] برأيه وظهر أهل الجور والفساد؛ جاز للحاكم[9] [أن يأخذ][10] عشيرة من امتنع من إعطاء الحق أن يأتوا به؛ لأنَّهم أقدر عليه من غيرهم؛ لأنَّه لا يعمل ذلك إلاَّ تحت[11] ظلال سيوفهم فهم[12] أولى بوليهم، يقمعونه[13] من الظلم كما كانوا /88ظ/ ينصرونه على من ظلمه.

**[إجبار الحاكم الولي للإتيان بوليه للقسمة]:**

وإنَّما يجبر الحاكم الولي على وليه بالحبس، ولا يطلقه[14] من الحبس إلاَّ إن خرج وليه من الحوزة أو يكون عند من يمنعه من السلاطين[15]، أو يأتي أمينان فيقولان[16]: لا يجيء به فيطلع حينئذ[17] من الحبس، لأنه معذور في هذه الوجوه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، ولذلك لا يجبر الابن على أبيه أن يجيء به؛ لأنَّه لا يقدر[18] عليه إذ هو المالك له، وكذلك لا يأخذ الابن أباهُ على ابنه هو أن يجيء به؛ لأنَّه أملك على ابنه منه، [والله أعلم][19]. //123//

---

(1) ط: زمن.

(2) إمامة الظهور: مظهر من مظاهر الإمامة، وأحد مسالك الدين الأربعة عند الإباضية (الظهور، الدفاع، الشراء، الكتمان)، وهي الإمامة الكبرى، يكون أمر المؤمنين فيها ظاهرا، بحيث يستطيعون تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة الظالم ورد العدو. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، 659/02.

(3) ت: بالسلطان وحكامه، وكتب في هامش ت: لعله: فحكامه.

(4) أ، ج، ع، ط: القادرون. د: القادر.

(5) سقط من س، ط.

(6) الكتمان: مظهر من مظاهر الإمامة، وأحد مسالك الدين الأربعة عند الإباضية (الظهور، الدفاع، الشراء، الكتمان)، وهي الإمامة الصغرى، وهي مرحلة يعيشها المجتمع في حالة لا يقدر على إقامة الإمامة الكبرى، وفيها تتولى سلطة جماعية تسيير شؤون المجتمع، أو يولى إمام يقوم بأمر المجتمع وما يقدر عليه من الأحكام التي هي من الظهور. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، 905/02.

(7) س، ط: فاستبد.

(8) ت، ط: واحد.

(9) ج: للحكام.

(10) سقط من ب.

(11) س، ط: من تحت.

(12) ت: فهو.

(13) ج، د: يمنعونه. س، ط: يقومونه. وعدلت في س فصارت: يقمعونه. وكتب في هامش أ بخط مختلف: (نسخة: يمنعونه).

(14) أ، د، ع: يطلعه.

(15) د، س، ط: السلطان.

(16) أ، ت، ج، د، ع: يقولان.

(17) سقط من ط.

(18) أ: يعذر.

(19) ع: والله أعلم وأحكم.

## باب في صفة القسمة

### [قسمة القرعة]:

والقسمة التي[1] يجبر عليها الشركاء، ويدركها بعضهم على بعض و[يبر بها][2] اليمين، إذا تواخذوا[3] بالأيمان على القسمة هي[4] قسمة القرعة.

### [الحكمة من مشروعية قسمة القرعة ودليل مشروعيتها]:

وإنَّما جعل[5] العلماء القرعة في القسمة تطييبًا[6] لنفوس المتقاسمين، وقد ذكرها الله ﷻ في القرآن قوله: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات:141] وقوله: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ ﴾ [آل عمران:44] الآية.

### [صفة قسمة القرعة]:

وصفة القسمة[7] بالقرعة أن تقسم الفريضة وتحقق وتضرب إن كان في سهامها[8] كسر إلى أن تصحَّ السهام، ثم يقوم كل موضع و[9] كل شيء أرادوا //124// قسمته، ويعول إلى[10] أقل السهام في القسمة على[11] قيمة الأرضين[12] ومواضعها، وربَّما عدل جزء من موضع ثلاثة أجزائه من موضع آخر، فإذا [قسمت قسمت[13]][14] على هذه الصفة على أقلهم سهمًا، ولا تصحُّ القسمة حتى يتبين[15] أسهم الشركاء كلهم، كل واحد منهم على حدة، إلاَّ إن كان من أراد من الشركاء أن يجمع سهمه مع [سهم بعض][16] شركائه[17] دون بعض، فإنَّهم يأخذون سهامهم في موضع واحد، وذلك أن يجعلوا[18] القرعة على قدر أسهم الشركاء كلهم فيلقوها[19] على الأسهم كلها، سواء في ذلك اجتمعت الأسهم أو افترقت فليأخذ كل واحد منهم[20] ما وقعت [عليه قرعته][21].

---

(1) سقط من ب.

(2) ب، ت، س، ع، ط: يبريها. وكتب في هامش ع: نسخة: ويبر بها اليمين بلغنا أنه لا يصدق في يمينه إلا إذا قسم معه قرعة و.

(3) ب: تواخذ.

(4) س، ط: وهي. وعدلت في س فصارت: هي.

(5) د، س: جعلوا.

(6) هذا في: ب، ت، س، ط. وفي الأصل، أ، د، ع: تطيبا.

(7) هذا في: أ، ت، ع، ط. وفي الأصل، ب، د، س: القسم.

(8) د، ع: سهامهما.

(9) سقط من ب.

(10) أ، ت، ج، د، س، ع، ط: على.

(11) س: وعلى.

(12) ط: الأراضين.

(13) سقط من أ، ب، د، ع، ثم أضيفت في هامش أ بخط مختلف.

(14) ط: قسمه.

(15) ج، ع: تبين.

(16) هذا في: ب، د، س، ط. وفي الأصل، أ، ع: بعض سهم.

(17) من هنا يبدأ القسم الثاني من النسخة ص (رقم 127).

(18) ج: يجعل.

(19) ب، د، س: فليلقوها. ت: فليقومها.

(20) سقط من س، ط.

(21) س، ط: قرعته عليه.

**[القرعة بين أن تكون على عدد الشركاء أو على عدد الأسهم]**:

غير أنَّه ربما أن يكون في هذه القسمة إذا كانت في محل واحد ضرر على بعض الشركاء لتفريق سهمه في ذلك الشيء، **ولذلك قال بعض العلماء**: إنَّما يجعلون القرعة على عدد الشركاء لا على الأسهم[1]، فحيث[2] وقعت قرعة من له سهمان أو ثلاثة استوفى سهامه كلها بالعدد، على أنَّ هذا أيضًا[3] إنَّما يصحُّ إذا كانت في محل واحد، وأمَّا إذا كانت في محالّ كثيرة فلا ضرر فيها فليجعلوها[4] على عدد الأسهم.

**[مثال تطبيقي لقسمة المال بالقرعة]**:

ومثال ذلك: فإنَّا [نعبر هاهنا][5] بمسألة خفيفة لكي يقاس[6] //125// عليها ما سواها: رجل توفي، وترك أمه /89و/ وأخوين من أمه وزوجته وأربعة إخوة[7] لأبيه[8] وأمه، ففريضتهم تقوم من اثني[9] عشر؛ فلأمه السدس سهمان، ولأخويه[10] من أمه الثلث أربعة أسهم، ولزوجته الربع ثلاثة أسهم، ولإخوته[11] [[من [أمه وأبيه][12]]][13] ما بقي وهو ثلاثة أسهم، ولم تنقسم[14] عليهم، وهم أربعة فتضرب الأربعة[15] في أصل الفريضة[16] فتخرج ثمانية وأربعون[17]، ومنها تصح قسمتهم، فلأمه السدس ثمانية أسهم، [ولأخويه من أمه الثلث؛ ستة عشر سهمًا لكل واحد منهما[18] ثمانية[19]][20]، ولزوجته الربع اثنا[21] عشر سهمًا، ولإخوته من [أبيه وأمه][22] اثنا[23] عشر سهمًا؛ لكل واحد منهم[24] ثلاثة أسهم.

ففي هذه الفريضة وجوه من القسمة:

**[الطريقة الأولى لقسمة هذا المال بالقرعة]**:

**أحدها**[25]: إذا أردت أن تقسم لهم في مرة واحدة، ويأخذ كُلُّ واحد منهم سهمه على حدة، فتقسم لهم على أصل الفريضة؛ لأنَّ أقل السهام ثلاثة، والثلاثة لا تدخل في الثمانية التي للأم ولا في الستة عشر التي لأخويه

---

(1) س، ع، ط: عدد الأسهم.

(2) أ، ج، د، ع، ط: فحيث ما.

(3) زيادة من د، وهامش أ بخط مختلف.

(4) ت: فيجعلونها. ع: فيجعلوها.

(5) ص: نعبرها.

(6) هذا في: أ، ج، س، ط. وفي الأصل: ليقاس.

(7) ب، ص: الإخوة.

(8) س، ط: من أبيه.

(9) أ، ب، د: اثنا.

(10) هذا في: أ، ج. وفي الأصل، د، س، ع، ط: لأخوين. وفي ب: لا اخوين.

(11) ب: لا اخوته.

(12) ج، د، س، ط: أبيه وأمه.

(13) ب، ع: لأبيه وأمه.

(14) د: تقسم. ط: تقتسم.

(15) ب، س، ط: أربعة.

(16) س، ط: المسألة.

(17) د: أربعين.

(18) ت، ج، س، ط: منهم. وعدلت في س فصارت: منهما.

(19) زيادة من أ، ت، ج، د، س، ط.

(20) سقط من ب، ص.

(21) ت، س: اثني.

(22) أ، ب، ت، ص: أمه وأبيه.

(23) س: اثني.

(24) د: منهما.

(25) ج: أحدهما.

من الأم، فتقسم على ثمانية وأربعين سهمًا على عدد أسهم الشركاء، فإذا كانت القسمة في[1] محال //126// كثيرة على عدد الأسهم، كتبت[2] في[3] بطائق كل واحد من الشركاء اسم[4] صاحبها حتى يستوفي[5] جميع الشركاء، والبطائق على عدد الأسهم، ثم تلقى البطائق على الأسهم، فيأخذ كل واحد منهم ما وقعت [بطائقه عليه][6] من الأسهم، وإن كانت القسمة في محل واحد كتبت أسماء[7] الورثة في بطائقهم على عدد أسمائهم، فتلقى البطائق على الأسهم[8]، فحيث ما وقعت قرعة من له ثمانية أسهم أو اثنا[9] عشر أو ثلاثة من الورثة استوفى سهامه كلها بالعدد في تلك الجهة.

وذلك إنَّما تصحُّ[10] عندي أن تلقى بطاقة من تلك البطائق على أول سهم من تلك السهام في تلك الأرض؛ أعني من طرفها، فإذا كان في البطاقة اسم الأم استوفت ثمانية أسهم ممَّا يليها، ثم تلقى[11] بطاقة أخرى على[12] أول سهم من السهام الباقية على الترتيب، فإذا وجدت فيها اسم الزوجة استوفت اثني[13] عشر سهمًا ممَّا يليها، ثم تلقى بطاقة أخرى كذلك[14] على التوالي حتى تلقى البطائق كلها.

ولا يصحَّ للأول ما وقعت عليه قرعته حتى يتبين ما وقع[15] لكُلِّ واحد من الشركاء إلى عند[16] آخرهم؛ لأنَّ قسمتهم [لا تتمُّ][17] إلاَّ عند آخرهم، فإذا[18] وصلت عند //127// الآخر فقد تمت، ولو لم يلق قرعته لأنَّه لم يبق غيره.

**[الطريقة الثانية لقسمة هذا المال بالقرعة]:**

**ووجه آخر من القسمة** في هذه المسألة، أخفُّ ممَّا ذكرنا وأسهل، وذلك إذا اتفق[19] الشركاء أن يقسموا[20] المال نصفين على أن تأخذ الأم والأخوان من الأم النصف بينهم[21]، وتأخذ /89ظ/ الزوجة والإخوة من الأب والأم النصف بينهم، فإذا وقعت قرعة الأم [والأخوين][22] من الأم على نصف منها[23]، قسمت

---

(1) ت: على.

(2) ط: كنبت.

(3) سقط من ب.

(4) هذا في أ، ج، د، س. وفي الأصل، ب، ع، ط: أسهم. وفي ص: سهم.

(5) أ، د، س: تستوفي.

(6) د، س، ط: عليه بطائقه.

(7) أ: اسم.

(8) ط: الاسم.

(9) ت، س: اثني.

(10) س، ط: يصح.

(11) ت، ع: يلقي.

(12) س، ط: من.

(13) أ: اثنا.

(14) سقط من ت.

(15) أ، ت، ج، د، س، ط: يقع. سقط من ب، ص.

(16) سقط من ع. وكتب في هامش أ بخط مختلف: الأحسن إسقاط "عند".

(17) ص: لا تصح.

(18) ط: إذا.

(19) س: اتفقوا. ص: اتفقا.

(20) س: يقسم، وعدلت في س فصارت: يقسموا.

(21) سقط من ت.

(22) ب: للأخوين.

(23) أ، ج، س، ع، ط: منهما.

ذلك النصف على ثلاثة أسهم بينهم[1]، لكل واحد منهم سهم؛ لأنَّ سهامهم متساوية بينهم، ثم ترجع إلى النصف الثاني فتقسمه على ثمانية أسهم لأنَّ سهامهم أربعة وعشرون سهمًا، فتقسمه[2] على أقل السهام وأقلُّ السهام ثلاثة، سهم[3] لكل واحد من الإخوة، وللزوجة اثنا عشر سهمًا، وهو أربعة أسهم، فإذا وقعت قرعتها في موضع استوفت سهامها كلها كما ذكرنا، وإن أردت أيضًا أن تقسم ذلك النصف بين الزوجة والإخوة نصفين، فتأخذ الزوجة النصف ويأخذ الإخوة النصف، ثم تقسم نصف الإخوة بينهم أرباعًا؛ لكل[4] واحد سهم[5] فهو جائز [كما ذكرنا][6].

**[قسمة المال بغير القرعة]:**

وإن اقتسموا بالمبايعة أو بالمواهبة //128// أو بالمباراة[7] أو بالتراضي [فهو جائز][8]، وهي[9] بيع من البيوع من[10] هذه الجهة يحرم منها ما يحرم من البيع، ويحل ما يحل من[11] البيع.

وصفة ذلك إذا عدلوا[12] سهامهم كما ذكرنا، فيهب كل واحد من الشركاء لكل واحد من شركائه التسمية التي له في ذلك السهم، وكذلك البيع والبراءة[13]، وكذلك أيضًا المبادلة على هذا المعنى، يبادل لشريكه التسمية التي له في ذلك السهم[14] بالتسمية التي لشريكه[15] في السهم الآخر الذي هو له.

وإن أرادوا أن يتواهبوا فوهب أحدهم وأبى الباقون، فإنَّ الشهود لا يشهدون للموهوبين[16]، [ولا][17] تجوز لهم تلك الهبة لأنَّها لم تتم، وإنَّما اتفاقهم على أن يهب كل واحد منهم لشريكه[18]، وكذلك البيع[19] على هذا الحال.

---

(1) سقط من ط.

(2) هذا في: أ، ج، د، ع. وفي الأصل، ب: فتقسم ستة. وفي س، ط: فتقسم.

(3) س، ط: أسهم. سقط من ب، ص.

(4) هذا في: ج، س، ط. وفي الأصل، أ، ب، ت، د، ع: كل، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: لكل.

(5) هذا في: س، ط. وفي الأصل، أ، ب، ت، د، ع: سهما، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: سهم.

(6) د: والله أعلم. أ: كما ذكرنا، وأضيف في هامش أ بخط مختلف: والله أعلم.

(7) هذا في ط. وفي الأصل، أ، د، س، ع: بالمبارات. وفي ب: بالميراث. وفي ت: بالمبراة.

(8) ج: فهي جائز. س، ط: فهي جائزة.

(9) ب: هو.

(10) د: في.

(11) أ، ب، ت، د، س، ص، ع: في.

(12) ص: عرفوا.

(13) ص: الميراث.

(14) سقط من ط.

(15) ب: لشركائه.

(16) ط: للموهبين.

(17) هذا في: ج، د، ع. وفي الأصل، أ، ب، س، ط: فلا، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: ولا.

(18) د: لشركائه.

(19) ط: المبيع.

**[ما يستثنى قسمته من المال]:**

وعليهم أن يخططوا[1] على المقابر والمساجد والمصليات[2] ويستثنوهم في حال القسمة، ويستثنوا[3] الثمار المدركة إذا كانت في ذلك //129// الأصل، وأمَّا الأشجار التي لم تثمر قط والثمار الغير مدركة[4] فهي تابعة للأرض في القسمة كالبيع.

**[الفصل بين الأرض المراد قسمتها بغيرها]:**

[وعليهم][5] أن يحجزوا بين أراض[6] متصلات[7] إما بالخطط أو بالتخوم.

**[ذكر ما في الأرض المقسومة من مقابر ومساجد وغيران وأنهار وغيرها في قسمة التبرئة]:**

فإن[8] اقتسموا بالنواحي وأخذ كل واحد منهم دمنة[9] بالحدود؛ فليس عليهم أن يذكروا في حين[10] التبرئة ما يكون في[11] ذلك الأصل من المقابر والمساجد والغيران[12] والأنهار والآبار وما أشبه ذلك؛ لأنَّها بيع من البيوع يجوز فيها ما يجوز في البيع [ويمنع ما يمنع في البيع][13]، وقد ذكرنا معنى[14] هذا كله في كتاب البيوع ولا معنى لإعادته.

**[ما يفعل بالسهم الباقي بعد القسمة]:**

وإذا اقتسم الشركاء وأخذ كل واحد منهم قرعته حتى بقي سهم كان بينهم، فمن أراد منهم[15] /90و/ أن يكسر تلك القسمة فله //130// ذلك[16]، ولو أنَّهم طرحوا القرعة على الأسهم جميعًا لأنَّهم شركاء فيه جميعًا، [وما داموا][17] شركاء جميعًا؛ فقسمتهم لم[18] تتم، وكذلك أيضًا إن اشتركوا المال أثلاثًا أو أرباعًا أو أخماسًا أو ما أشبه ذلك، فقسموا المال بينهما أنصافًا على أن يكون لواحد منهما[19] النصف ويبقى[20] النصف

---

(1) ع: يخطاطوا.

(2) هذا في ع. وفي الأصل، أ، ب، ت، ج، س: المصلين. وعدلت في ج بخط مختلف فصارت: المصليات.

(3) ج: يستثنون.

(4) س: المدركة.

(5) ت: فعليهم.

(6) هذا في: أ، ج، د، س، ط. وفي الأصل: ت، ع: أرض. ولعله: أراضي.

(7) ب: مصلات. ج: متصلة.

(8) أ، ب، ت، ج، د، ص: وإن.

(9) دمنة الدار: أثرها، والدمنة: آثار الناس وما سودوا. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 157/13، مادة دمن.

(10) ت، ع: حال.

(11) ط: من.

(12) أ: الفزان.

(13) سقط من ط.

(14) سقط من ط.

(15) سقط من ط.

(16) سقط من س.

(17) أ، ت، د، ص: ما داموا، وكتب في هامش ت: لعله: وما داموا.

(18) ط: لا.

(19) س: منهم.

(20) س: بقي.

الآخر بينهما مشتركًا[1]، فمن أراد منهما[2] أن يكسر تلك القسمة كسرها؛ لأنَّهما مشتركان بعد، والله أعلم.

**[قسمة المكيل والموزون]:**

وأمَّا المكيل والموزون فقسمته بالكيل والوزن، ولا يحتاجُ إلى القرعة لوجود التراضي في ذلك بين الشركاء.

**[قسمة مال أهل الكتاب]:**

وأهل الكتاب إذا أتوا إلى[3] الحاكم ليأخذ بعضهم لبعض بالقسمة؛ فإنَّه يجبرهم[4] على ما هو[5] عليه العدل والصواب عند أهل القبلة؛ لقوله ﷻ لرسوله عليه السلام: //131// ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:42].

**[طريقة أخذ الإقرار من الشركاء على قسمتهم]:**

وإذا اقتسم الشركاء الأصل الذي بينهم وتمَّت قسمتهم، فأراد الشهود أن يستقرروهم[6]، فإنَّه يستقررهم الذي يريد أن يستقررهم[7] بكلام واحد، فيسبق لهم [في الكلام][8] فيتبعونه[9] جميعًا[10] معا[11]، يقول: اقتسمتم[12] الأصل الذي كان[13] بينكم[14] من قبل[15] فلان بن فلان الفلاني -إن كان بينهم بالميراث فليقل بالميراث، وإن كان بالشراء أو بالهبة فليقل بالشراء أو بالهبة-، وتباريتموه ليس[16] بينكم فيه شيء؛ سهم كل واحد منكم على حدة.

وإن فرقهم [في الكلام بالإقرار][17]، فليقل لكُلِّ واحد منهم: اقتسمتم[18] الأصل الذي كان بينكم أنت وفلان بن فلان، حتى يأتي على جميع شركائه، -فإن كان بالميراث فليقل بالميراث[19] من فلان بن فلان الفلاني، وإن كان بالهبة أو بالشراء [فليقل بالهبة أو بالشراء][20]-، وتباريتموه ليس بينكم فيه شيء، سهم

---

(1) كتب في هامش ت: ام مشترك. أ، ب، ص: مشترك.

(2) سقط من ط.

(3) سقط من س.

(4) ج، ط: يخبرهم، وعدلت في ج بخط مختلف فصارت: يجبرهم.

(5) زيادة من ت.

(6) ص: يستقروهم. ط: يستقررهم.

(7) ص: يستقرهم.

(8) ت: بالكلام.

(9) ط: فيتبعوه.

(10) سقط من ب.

(11) ط: مما.

(12) هذا في: أ، ت، ج، د، س، ط. وفي الأصل، ب، ع: أقتسم.

(13) سقط من س، ط.

(14) ت: بينهم.

(15) سقط من ط.

(16) ت: فليس، وكتب في هامش ت: ام ليس.

(17) ت، ج، س، ط: بالكلام في الإقرار. وعدلت في ت، فصارت: في الكلام بالإقرار.

(18) ص: اقتسم.

(19) سقط من ب، ج، س، ع.

(20) سقط من الأصل، س.

كل واحد منكم على حدة. وكذلك جميع الشركاء، وإن أنكر بعد //132// ذلك واحد منهم القسمة؛ فإن الشهود يبلغون الخبر على إقرارهم[1] [2]كما أخذوها لا يزيدون ولا ينقصون.

**[إشهار القسمة بين الشركاء]:**

ويجوز أيضًا المشهور في القسمة إشهار الأمناء فيها، وليس فيها تشقيق الدعوة والألفاظ، ولكن يبينوا[3]، وجوّز بعضهم فيها أهل الجملة، وذلك فيما يوجبه النظر؛ لأنَّ القسمة فريضة ولذلك جاز فيها الإشهار.

**وفي الأثر:** وإن جاء مشهور أهل الصلاح من أهل منزلهم أنَّهم[4] قد[5] اقتسموا هو وشركاؤه أصلاً كان بينهم فليبلغوا[6] الخبر على ذلك، فذلك جائز، ولا يجوز للذين يبلغون الخبر حتى يعلموا[7] ما أخذ كل واحد منهم[8] في سهمه من ذلك الأصل الذي اقتسموه. //133//

**وفي الأثر أيضًا:** إنَّ القسمة يجزي فيها /190ظ/ المشهور مشهور الأمناء، ويجزي فيها خبر الأمناء، وإذا أرادوا أن يبلغوا المشهور فليس[9] [فيها[10] عندي[11]][12] تشقيق الدعوة والألفاظ ولكن يبينوا[13].

**[ما يكون به إشهار القسمة بين الشركاء]:**

وإذا أرادوا أن يبلغوا الخبر فليبلغوه كما أخذوه لا[14] يزيدون ولا ينقصون، وإنَّما يقول الأمناء إذا أرادوا أن يبلغوا المشهور: شهر عندنا أن فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني قسما ما كان لهما من الأصل من ميراث أبيهما فلان بن فلان الفلاني.

**[ادعاء الشريك خلاف ما تم إشهاره من القسمة]:**

وإن ادَّعى [بعد ذلك أحدهما][15] في شيء هو في يد صاحبه؛ فإنَّه إن كان ذلك الشيء معروفًا أنَّه من تركة الميت، أو أقرَّ الذي هو في يده أنَّه من تركة الميت؛ فلا يجزي في ذلك إشهار القسمة حتى يتبيَّن أنَّ //134// هذا الذي في يده أخذه في سهمه أو تبرأ إليه صاحبه منه، فإن كان لا يعرف أنَّه من تركة الميت، فالقاعد فيه[16] الذي هو في يده بعد إشهار القسمة.

---

(1) ط: إقراره.

(2) هنا ينتهي القسم الثاني من النسخة ص.

(3) هذا في: أ، ت، ج، د. وفي الأصل، ب: يبنوا. وفي: س، ط: ينبئوا.

(4) ج، د، ع: بأنهم.

(5) سقط من د، ط.

(6) ط: فليبلغوه.

(7) س: يعلم، وعدلت في س فصارت: يعلموا.

(8) سقط من أ، د.

(9) ت: وليس.

(10) ط: فيه. وكتب في هامش س بخط مختلف: لعله: فيه.

(11) سقط من ط.

(12) ب: عندي فيها.

(13) هذا في: ت، د. وفي الأصل، ج: يبنوا، وعدلت في ج بخط مختلف فصارت: ينبئوا. وفي س: ينبئوا. وفي ط: ينبئون.

(14) س، ط: ولا.

(15) د: أحدهما بعد ذلك.

(16) ت: فيها.

**[ما يفعل بمال متنازع فيه في يد أحد الشركاء بعد القسمة]:**

**وفي الأثر**: وذكرت جواب مسألة هذين الشريكين اللذين تنازعا في العبد بعدما اقتسما بسنين[1]، وقلت أنه كان في يد أحدهما، وأنَّ الذي كان[2] في يده قال: ليس لشريكي فيه شيء، فالذي عندي في ذلك إذا عرف هذا العبد أنَّه من تركة مورثهما[3] وأنَّه بينهما في الأصل، فحتى يتبين أنَّ هذا الذي في يده أخذه في سهمه أو تبرأ إليه منه صاحبه، فإن كان لا يعرف أنَّه من تركة الميت، فالقاعد فيه [الذي هو[4]][5] في يده.

**وفي الأثر أيضًا**: وأمَّا ما ذكرت في[6] المرأة التي جرت القسمة // 135// بينها وبين أخيها، فأخذت سهمها فتركته في يد أخيها حتى مات، //136// ودفعوها[7] أولاده، [فإذا بلغت الخبر][8] بأنَّها قد[9] اقتسمت مع أخيها وسمَّوا الذي أخذت في سهمها من الأصل، فكُلُّ ما سموا من الأصل أنَّه لها بالقسمة[10] فهي القاعدة فيه ويجزيها ذلك، ولا يشتغل[11] بما بلغ[12] بنو أخيها أنَّه كان في يد أبيهم وما لم يقسموا[13] فالقاعد فيه ورثة أخيها حتى تثبته، [والله أعلم][14]. //137//

**باب في أحكام القسمة**

**[القسمة من العقود اللازمة]:**

والقسمة من العقود اللازمة، لا يدرك من أراد من المقتسمين نقضها ولا الرجوع فيها[15]، إلاَّ إن طرأ عليها ما يفسخها.

**[ما تنفسخ به القسمة]:**

**[أ. الاستحقاق]:**

ومن الفسوخ الموجبة للفسخ[16] فيها الاستحقاق، إذا استحقَّ بعض أسهم الشركاء فقد انفسخت القسمة في جميع نظائره[17] من الأسهم؛ لأنَّهم اقتسموا ما لهم وما ليس لهم، ولو كان ذلك الشيء المستحق غبنًا[18]

---

(1) ب: سنين. د: بسنتين.

(2) سقط من ط.

(3) هذا في أ، د، ط. وفي الأصل، ب، س، ع: مورثهم.

(4) سقط من أ، د، وأضيف في هامش أ بخط مختلف.

(5) س، ط: هو الذي.

(6) هذا في ب، س، ط. وفي أ، ج، د، ع: من أمر. والكلمة غير واضحة في الأصل. وفي ت: من.

(7) ط: دفعها.

(8) سقط من ت.

(9) سقط من ط.

(10) د: في القسمة.

(11) د: تشتغل. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: تشتغل.

(12) س: بلغوا.

(13) أ، ج، د: يقتسموا.

(14) ع: والله أعلم وأحكم وبه العون. سقط من د.

(15) سقط من ط.

(16) د: الفسخ.

(17) أ، د: نظرائه.

(18) سقط من الأصل، ت، س. ومشطوب عليها في ج. وكتب في هامش ب: غبن.

جاز إليه في سهمه، فلمَّا استحقَّ استوت السهام؛ //138// لأنَّهم[1] قسموا ما لهم وما ليس لهم، ولا يجوز فيه قول بعض الشركاء على بعض إلاَّ /91و/ بالبينة العادلة.

**[ب. ظهور وارث بعد القسمة لم يعلم به]:**

وكذلك إن خرج وارث لم يعلموا به فقد انفسخت قسمتهم.

**[ج. القسمة قبل إخراج وصية المورث]:**

وكذلك إن أوصى مورثهم بماله أن تخرج منه وصيته[2] أو بشيء معلوم من ماله أن تخرج منه وصيته[3] فقد انفسخت القسمة لقسمهم[4] ما لهم وما ليس لهم.

**[اختلاف العلماء في القسمة قبل إخراج الوصية بشيء معلوم في الذمة وأدلتهم على ذلك]:**

وأما[5] إن أوصى بشيء معلوم في الذمة أن يخرج من شيء معلوم من ماله فاقتسموا قبل إخراج الوصية، **فقد قال بعضهم** بفسخ[6] القسمة في هذا، والدليل له[7] قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:11] ولم يخص وصية من وصية، **وقال بعضٌ**: إنَّ القسمة بهذا لا تنفسخ، وذلك على قولهم: لأنَّ هذه وصية يجوز أن ترجع إلى ذمة الورثة بعد القسمة كالدَّين لأنَّها غير معينة، ألا ترى أن[8] الشيء الذي أمر أن تخرج منه وصيته لو تلف لم تذهب الوصية ولكنها ثابتة على حالها في المال، بخلاف إذا[9] أوصى بشيء معلوم أن يخرج منه كذا وكذا.

**[الجواب على القول بأن دين المورث يثبت في ذمة الوارث ولو لم يترك مالا]:**

**فإن قال قائل**: فعلى هذا إذًا يلزم[10] الوارث دين مورثه ولو لم يترك مالاً يورث //139// إذا كان يرجع إلى ذمته؛ **قيل له**: دين الميت متعلق بالتركة، وإذا دخل الورثة فيما ترك مورثهم وتصرفوا فيه لأنفسهم رجع الدَّين إلى ذمتهم في //140// واجب الحكم لأنَّه لا حجة لهم بعد الدخول فيما ترك مورثهم.

**وفي الأثر**: ومن مات وعليه [ديون الناس][11] فبلغوا الشهادة على الورثة بديونهم، فقال الورثة: لا نخرج[12] الديون إلاَّ من المال[13] الذي ترك مورثنا فلهم ذلك، فإذا اقتسموا المال أو بعضه أو اقتسموا الثمار فيدرك عليهم أصحاب الديون ديونهم.

---

(1) سقط من ت، وكتب في هامش ت: خ لأنهم.

(2) ط: وصية.

(3) ب، ط: وصية، وعدلت في ب فصارت: وصيته.

(4) س، ط: لقسمتهم.

(5) سقط من ط.

(6) ت: بقول. د: يفسخ. س: تفسخ. ط: تنفسخ.

(7) زيادة من أ، د.

(8) س، ط: إلى.

(9) ج، س، ط: ما إذا.

(10) هذا في: أ، ج، د، ط. وفي الأصل، ب، س، ع: لا يلزم.

(11) س: دين الناس. ط: دين للناس.

(12) ب، ت، ج، د، س، ع، ط: تخرج.

(13) هذا في: أ، د، س، ع، ط. وفي الأصل، ب، ت: مال.

**[دعوى أصحاب الديون على الورثة قسمتهم للمال قبل إخراج الحقوق]:**

وإن ادَّعى إليهم[1] أصحاب[2] الديون أنَّهم اقتسموا بعض ذلك المال أو اقتسموا الثمار فعليهم البينة، فإن لم يجدوها[3] فلا يدركوا على الورثة اليمين بأنَّهم [لم يقتسموا][4] مالاً[5]، ويدرك[6] عليهم أصحاب الديون الضمين إلى أجل معلوم يدركون فيه القسمة، فإذا بلغ الأجل استأد[7] لهم الحاكم الضمين اقتسموا أو لم يقتسموا، وإن لم يجدوا الضمين //141// حبسهم الحاكم.

**[إجبار أصحاب الديون من الورثة شركاءهم على القسمة]:**

وإن كان أصحاب الديون من ورثة الميت فليأخذوهم على القسمة فيدركون عليهم ديونهم إذا اقتسموا ولو شيئًا يسيرًا، وإنَّما يدرك الورثة هذا لئلا يحدث إليهم وارث يرث معهم أو وارث يرث دونهم، لأنَّهم إذا دخل إليهم[8] وارث بعدما قضوا ديونًا كانت على الميِّت فليس على الداخلين شيء ممَّا قضوا على الميت من الديون، **وقال بعض العلماء:** إنَّ الورثة يؤخذون على الديون ولو لم //142// يقتسموا، والدليل لهم[9] [قول الله][10] تعالى[11]: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:11] ، وكذلك الوصية على هذا المعنى، والله أعلم. والقول الأول أصحُّ عندي؛ لأنَّ الورثة لو تبرأوا إلى أصحاب الديون ممَّا ترك مورثهم [لبرئوا، فكيف تلزمهم الديون قبل القسمة في شيء لو تبرأوا منه لبرئوا[12].

**[طلب أصحاب الديون بيان ما ترك المورث]:**

وإن قال لهم أصحاب الديون: بيّنوا لنا ما ترك مورثكم لم يلزمهم ذلك، **وعلى قول آخرين[13]**: يلزمهم[14] أن يبينوا لهم ما ترك مورثهم][15] /91ظ/.

**[بيع الورثة مال مورثهم لتأدية الحقوق]:**

وعليهم أيضًا أن يبيعوا ما ترك مورثهم ويوصلوا لأصحاب الديون ديونهم، وهذا من حقوق مورثهم عليهم.

---

[1] ط: عليهم.

[2] هذا في: أ، ج، د، س، ط. وفي الأصل، ب، ع: صاحب.

[3] ب: يجدها.

[4] في الأصل، أ، ب، ت، ج، د، س، عن ط: اقتسموا. وكتب في هامش أ بخط مختلف: (لعله: لم يقتسموا).

[5] ج: ماله.

[6] د: لا يدرك.

[7] أ، ب، د، س، ع: استدا

[8] سقط من ت.

[9] س، ط: على ذلك.

[10] س، ط: قوله.

[11] سقط من د.

[12] ب: برئوا.

[13] أ، ب، ج، د، س، ع، ط: الآخرين. وفي الأصل حين تكرار النص: الآخرين.

[14] د: عليهم.

[15] مكرر في الأصل.

**[دعوى بعض الورثة ترك المورث مالا بعد إقرارهم بغيره]:**

وإن قالوا: ترك مورثنا موضعا[1] كذا وموضعا[2] كذا فقد برئوا، فمن[3] ادَّعى بعد ذلك أنَّه ترك غير ذلك فعليه البيان، والله أعلم.

**[دعوى بعض الورثة انفساخ القسمة وما يفعل بما تلف من المال]:**

وإن ادَّعى واحد من الورثة [بعد القسمة][4] أنَّ قسمته[5] قد انفسخت؛ فعليه بيان ذلك، فإذا[6] ثبت[7] ذلك وصحَّ بالبينة رجع الأصل بينهم، وما تلف //143// من سهم أحدهم في يده فهو له ضامن[8] أصله البيع؛ والبيع الذي باع كل واحد منهم باطل، وإن كان لم يثبت انفساخ القسمة بالشهود إلاَّ بقول الشركاء أو بقول أحدهم فردوا أصلهم بينهم، وقالوا: قسمتنا منفسخة؛ فلا سبيل لكلِّ واحد منهم[9] إلى ما[10] في يد غيره بالبيع أو[11] بوجه من وجوه الإملاك؛ لأنَّ قوله لا يكون عليه حجة.

**[اتباع الخلل والتفتيش عنه في القسمة]:**

**وفي الأثر: مع أنَّ الذي رأينا من الشيوخ** أنَّهم[12] لا يتتبعون[13] الخلل وكثرة التفتيش[14] في أمر القسمة، ويتجافون عن ذلك ولا يعينون على انفساخ ذلك إلاَّ إن جاء الخصيم بوجه وحجة واضحة لم يجدوا لها حملانًا، وذلك فيما يوجبه النظر؛ لأنَّ الأصل في القسمة تمييز حق[15]، والله أعلم.

**[أحكام القسمة مع الغبن]**

**[ظهور الغبن بعد القسمة]:**

**[ظهور الغبن بعد قسمة غير القرعة]:**

وإن خرج الغبن بعد القسمة فإنَّه لا يؤثر إلاَّ في قسمة القرعة.

وأمَّا قسمة // 144// المبايعة والمواهبة والمباراة[16] فلا يؤثر فيها لأنَّها بيع، والبيع لا يؤثر فيه الغبن ولا يوجب فسخه إلاَّ على قياس من يرى أنَّه يؤثر في البيع، فيلزم على مذهبه أن يؤثر في القسمة ويفسخها، وقال بعض:

---

(1) س، ع، ط: موضع، وعدلت في ج بخط مختلف فصارت: موضع.

(2) س، ع، ط: موضع، وعدلت في ج بخط مختلف فصارت: موضع. سقط من ت.

(3) د، س، ع، ط: ومن.

(4) زيادة من د.

(5) ب، ت، ج، د، ع: قسمتهم. س، ط: القسمة.

(6) ب: فإن.

(7) س: أثبت.

(8) هذا في: أ، ب، ت، ج، س، ع ، ط. وفي الأصل: ضامن من.

(9) زيادة من س.

(10) أ، د، ع: ما كان.

(11) سقط من ب.

(12) ب: ذاتهم. سقط من ت.

(13) س، ط: يتبعون.

(14) بياض في ج، وكتب فيه بخط مختلف: التفتيش.

(15) ب: الحق.

(16) أ، د، س، ع: المبارات.

إذا أرادوا بهذه الوجوه الانفصال فيما بينهم فإنَّهم يترادون[1] فيها[2] الغبن، والمعمول به أن هذه الوجوه لا يدرك الغبن في قسمتها؛ لأنَّها بيع من البيوع.

**[ظهور الغبن بعد قسمة القرعة واختلاف العلماء فيه]:**

وأمَّا قسمة القرعة فإن الغبن يؤثر فيها، **فمن العلماء من يقول:** انفسخت القسمة[3]، **و[من العلماء][4] من يقول:** لا تنفسخ ويترادون[5] الغبن فيما بينهم؛ لأنَّ أصل[6] قسمتهم على العدل، وهذا القول **عليه العمل عند شيوخنا،** والقياس يقتضي غير هذا؛ لأنَّ قسمتهم لم تتم بعد؛ و[7] لأنَّهم مشتركون في الغبن.

**[ما يثبت به الغبن في القسمة]:**

ولا يتبين الغبن إلاَّ بقول الأمناء إذا علموا ما غبن /92و/ به الغابن المغبون، ويخبرون بقيمة ما غبن به ويعلمون أنَّهم قد اقتسموا هو وشركاؤه، فإن لم يعلموا //145// بذلك شيئًا فالكف لهم أسلم.

فإن لم تكن لهم[8] البينة فلا يدرك اليمين؛ لأنَّه غيب، ولا يتبين بعد دخول المجهول في العمل من الزيادة أو النقصان نحو سقي الفدادين بالمطر وسقي الأشجار وحرثها وقطعها وما أشبه ذلك ممَّا يكون فيه زيادة الشيء أو نقصانه، ووقع الاختلاف إذا كانت الزيادة في السهم المغبون أو[9] كان النقصان[10] في السهم[11] الغابن إلاَّ إن تبين[12] الغبن قبل التلف والذهاب والعمارة[13]، فإنَّهم يتداركون على هذا[14] الحال.

**[موت بعض الشركاء قبل إثبات الغبن في القسمة]:**

وإن مات أحدهم أو ماتوا جميعًا فلا يدرك بعد ذلك الغبن فيما بينهم.

**[طريقة إزالة الغبن في قسمة الأرض]:**

وإن اقتسموا //146// فدانا[15] على ثلاثة فجاز الغبن من الطرفاني إلى الطرفاني الآخر؛ فلصاحب الطرف المغبون أن يرد ذلك الغبن إلى حصة الوسطاني ممَّا بينهما، ويأخذ مقدار ذلك من حصة الوسطاني ممَّا يلي سهمه، ولا يدرك عليه أن يعطيه الشيء اليسير من ذلك الغبن في الطرف الآخر؛ لأنَّه ضرر، والضرر لا يحل.

وأمَّا إن تخايروا بينهم فإن الغبن يدرك فيما بينهم ولو مع حدوث الزيادة أو[16] النقصان.

---

(1) ط: يترادون.

(2) س، ط: فيه.

(3) ب: القرعة.

(4) ط: منهم.

(5) هذا في: ب، ج، س، ع. وفي الأصل، أ، ت، د: يترادان. وفي: ط: يترادان.

(6) ط: الأصل.

(7) زيادة من ب، ت.

(8) زيادة من ت.

(9) س: و.

(10) ط: النقص.

(11) ع: سهم.

(12) أ، د، ع: يتبين.

(13) هذا في: أ، ب، ت، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: العمامرة.

(14) د: هذه.

(15) ط: الفدان.

(16) ب، س، ط: و.

وإن مات أحدهم فورثته هم[1] القاعدون فيما ترك مورثهم إلاَّ إن أقرُّوا بالتخاير، وذلك لأنَّ[2] التخاير ليس ببيع، ومن جعله بيعًا فلا يؤثر فيه الغبن شيئًا، والله أعلم.

## [أحكام القسمة مع العيب]

### [حكم القسمة مع وجود العيب في المال]:

وأمَّا العيب فلا تنفسخ به القسمة ولا يترادان[3] به إلاَّ إن كان فيه الغبن، وذلك فيما يوجبه النظر[4] //147// لتساويهما في معرفة ذلك العيب؛ لأنَّ كل واحد منهما[5] أصل ذلك العيب من عنده.

### [وجوه انفساخ القسمة بالعيب]:

**وفي الأثر**: والقسمة لا ترد بالعيب إلاَّ في وجه واحد، وذلك نحو أناس كانت بينهم أرض ليس فيها أشجار إلاَّ نوى الثمر[6] قد نبت[7] فيها، فاقتسموا قبل أن يثمر ذلك النوى[8] فخرج سهم أحدهم كله ذكورًا، وخرج سهم شركائه إناثًا، وأمَّا إن خرج بعضه ذكورًا، فالله أعلم.

**وفي الأثر أيضًا**[9]: و[10] إذا اشترك[11] رجلان أرضًا فغرسا[12] فيها غروسًا، فاقتسما تلك الأرض بعد ذلك مع ما كان فيها من الغروس، **قال**: إن كانت[13] الغروس قد أخذت و[أمِنا من][14] فسادها فقسمتهما[15] جائزة، وأمَّا إن //148// اقتسماهن[16] حين غرساهن[17] قبل أن يعلما[18] [أنَّهن أخذن][19] في الأرض ولا يعلما ما تصير إليه عاقبتهن[20] من الموت والحياة؛ فلا تجوز قسمتهن[21]، وأمَّا إن غرساهن[22] وقد علما [أنَّهن لم يأخذن][23] في الأرض وهن[24] كما غرساهن[25] فقسمتهما[26] جائزة، وذلك فيما يوجبه النظر

---

(1) ت: هي.
(2) ب: أن.
(3) أ، ت، د، س: يترادون. ج، ع، ط: يترادون.
(4) ط: النظر عندي.
(5) ط: منهم.
(6) ب، س: التمر. ط: الثمار.
(7) ج: ثبت. ط: نبتت.
(8) ط: النواء.
(9) سقط من س.
(10) سقط من ط.
(11) ب: أشرك.
(12) د: فغرس.
(13) ط: كان.
(14) ب: أمن.
(15) ط: فقسمتهم.
(16) ط: اقتسما من.
(17) ط: غرساها.
(18) ت: يعلم.
(19) ط: أنها أخذت.
(20) ط: عاقبتها.
(21) ط: قسمتها.
(22) ط: غرساها.
(23) ط: أنها لم تأخذ.
(24) ت: هو. ط: هي.
(25) ط: غرساها.
(26) ط: فقسمتها.

من أجل الغرر[1] الداخل في القسمة من جهة الجهل؛ فلأنَّ التعديل المقصود في القسمة لا يكون مع[2] الجهل، [والله أعلم][3].

# باب في الرهن

**[دليل مشروعية الرهن]:**

[4]والأصل فيه الكتاب والسنة.

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:283] /92ظ/.

وأمَّا السنة فما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ في ارتهانه درع رسول الله ﷺ[5] عند يهودي في المدينة[6]، ففيه دليل على //149// جواز الرهن في الحضر، والله أعلم.

والنظر في هذا الباب أولا[7] في الأركان، ثم في صفة عقد الرهن وشروطه، ثم في أحكامه.

**[أركان الرهن]:**

أمَّا الأركان فهي الراهن والمرتهن [والشيء الذي فيه الرهن والمرهون][8].

**[صفة الراهن]:**

أما الراهن فمن صفته أن يكون بالغًا عاقلاً، سواء كان مالكًا للشيء المرهون أو غير مالك إذا رهنه بإذن مالكه، والخليفة [ترهن[9] لمن تلي][10] النظر عليه إذا كان ذلك سدادًا و[11] دعت إليه الضرورة، كما يجوز بيعها و[12] على أنَّ الرهن أخف من البيع؛ لأنَّ البيع خروج ملك، والرهن موقوف إلى أجل ما.

---

(1) ط: الضرر.

(2) ط: في.

(3) زيادة من أ، ب، ت، ج، د، س. وفي ع: والله أعلم وبه العون والتوفيق. وفي ط: والله أعلم وأحكم وبه العون والتوفيق.

(4) هنا تنتهي النسخة ت، لانقطاع النسخة في هذا الموضع.

(5) أ، ج، د، ع: عليه السلام.

(6) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير»، صحيح البخاري، كتاب المغازي والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم: 2916.

(7) هذا في: س، ط. وفي الأصل، ب، ت، ع: أول.

(8) أ، ب، ج، د، س، ع، ط: والمرهون والشيء الذي فيه الرهن.

(9) عدلت في أ بخط مختلف فصارت: يرهن.

(10) ب، ط: يرهن لمن يلي.

(11) د: أو.

(12) سقط من ع، ط.

**[رهن مال الغائب واليتيم والمجنون والأخرس]:**

**وفي الأثر:** «وجائز لخليفة[1] الغائب واليتيم والمجنون والأخرس أن يرهن من أموالهم في ديونهم إذا لم يجد غير ذلك ورأى [ذلك له][2] صلاحًا.

**[اشتراط الضمان على الراهن في الرهن إذا أصابته الآفات]:**

ولا يشارط المرتهن فيما تصيبه الآفات من الرهن، فإن شرط[3] المرتهن ذلك فأرهنه على ذلك فهو[4] ضامن لما هلك[5] من الرهن في يد المرتهن //150//.

**[رهن المرتهن أكثر من حقه]:**

ولا يرهن للمرتهن[6] من أموالهم رهنًا[7] فيه فضل عن حق المرتهن، ولا يرهن له إلاَّ بقدر حقه.

**[ما يجوز لخليفة الغائب واليتيم والمجنون في رهن أموالهم]:**

وخليفة الغائب واليتيم والمجنون لا يبيع شيئًا من أموالهم بدين إلى أجل، فإن فعل فهو ضامن لما هلك منها من أجل ذلك، ولكن يبيع نقدًا[8] بما قام وإن كان فيه نقصان عن بيع التأخير، ومنهم من يرخص في ذلك إذا رآه صلاحًا لهم، ورأى البخس من أموالهم في بيع النقد إذا لم يبع بالتأخير ويطلب به مليئًا ثقة فليبع ويستشهد، و[9] إن أخذ الرهن في يده[10] لهم فليشارط فيه الراهن ما تصيبه الآفات، [وإن][11] لم يشارطه[12] على ذلك فهو ضامن لما هلك من الرهن»[13]، والله أعلم.

**[الوكالة في الرهن]:**

والوكيل يرهن بوكالة من تصحُّ وكالته.

**[ما يفعله الراهن إذا أحاط الدين بماله]:**

ومن [أحاط الدين][14] بماله يجوز رهنه وأفعاله في ماله؛ //151// لأنَّ الدين معلق[15] بالذمة، ذمته ما لم يحجر[16] عليه الحاكم، فإذا حجر عليه صار محجورًا عليه، [والله أعلم][17].

---

(1) ب: للخليفة.

(2) ط: له ذلك.

(3) ط: اشترط.

(4) ط: فهو له.

(5) ب: ولد.

(6) سقط من س.

(7) ب: رهن.

(8) ج: هذا.

(9) سقط من س.

(10) ب: يد.

(11) ا، د: فإن.

(12) ب: يشترطه.

(13) يحيى بن الخير الجناوني أبو زكرياء، ديوان أبي زكرياء الجناوني، كتاب الرهن، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزقن، الجزائر، (مخطوط في مجموع برقم ك45)، ص 120و.

(14) ط: أحاطت الديون.

(15) س، ط: متعلق.

(16) ب: يجر.

(17) سقط من د.

**[صفة المرتهن]:**

وأمَّا المرتهن فكل من صحَّ أن يكون راهنًا صحَّ أن يكون مرتهنًا.

**[صفة المرهون]:**

وأمَّا المرهون فإنَّه يصح بأن[1] /93و/ يكون معينًا قابلاً للبيع مخالفًا للشيء المرهون فيه، مباح التصرف فيه[2] للراهن[3] لأجل أنَّه يملكه و[4] لأجل أنَّه قام مقام من يملكه مثل إذا كان خليفة اليتيم أو [المجنون أو الغائب][5] أو لأجل أنَّه فعل بأمر من يملك[6]، سواء كان قبل الفعل أو بعده إذا وقع على إجازته، ويكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن بشرط[7] أن يكون مقبوضًا غير ممنوع بحق الغير فيه. //152//

**[أ. الحكمة من اشتراط أن يكون المرهون معينا]:**

وإنَّما اشترطنا أن يكون معينًا؛ لأنَّ رهن الدين لا يجوز، وما كان في الذمة لا[8] يصحُّ فيه القبض.

**[رهن الشفعة والطلاق]:**

وكذلك رهن الشفعة والطلاق.

**[ب. الحكمة من اشتراط أن يكون المرهون قابلا للبيع]:**

وإنَّما اشترطنا أيضا[9] أن يكون قابلاً للبيع؛ لأنَّ ما يحل بيعه يحل رهنه.

**[ما لا يحل رهنه]:**

وما لا يحل بيعه لا يحل رهنه، إمَّا بمعناهُ و[10] إمَّا بمعنى غيره.

**[1. رهن المحرمات والمدبر والمكاتب]:**

فالذي بمعناه كالمحرمات العين كالميتة والدم وما أشبه ذلك، وكذلك المدبر أو[11] المكاتب لأنَّه حر.

---

[1] ب، س، ط: أن.

[2] سقط من س، ط.

[3] ب: للرهن.

[4] أ، ج، د، ط: أو.

[5] د: للمجنون أو للغائب.

[6] ج، د، ع: يملكه.

[7] ط: شرط.

[8] هذا في ط، وفي الأصل، ب، د، ع: ولا.

[9] زيادة من د.

[10] ب: أو.

[11] ج، د، ط: و.

**[2. رهن ما فيه غرر]:**

والذي بمعنى غيره مثل الغرر إذا دخل في الشيء المرهون أو[1] المبيع، كاللبن //153// في الضروع[2]، والبصل والثوم والسلجم[3] في الأرض، والحمل في بطن أمه، ومائة ذراع من[4] هذه الأرض، وقد أتينا على ذكر الغرر في كتاب البيوع ولا معنى لإعادته هاهنا؛ لأنَّ البيع في هذا كله كالرهن.

**[3. رهن ما لا يقبض]:**

وكذلك الثمار على الأشجار والصوف والشعر على الغنم لا يجوز رهنها[5]، أدركت الثمار أو لم تدرك، لعدم القبض المشروط في الرهن.

**[رهن الزائد من الرهن لمرتهن آخر]:**

وأمَّا إن رهن[6] له فدانًا يساوي مائة دينار في عشرين دينارًا أو أقل أو أكثر، ثم أراد الراهن أن يرهن //154// تلك الزيادة التي فيه[7] عن حق المرتهن لغيره فلا يجوز له ذلك، أذن له المرتهن الأول[8] أو لم يأذن له؛ لأنَّ تلك الزيادة مجهولة ولا يدرى هل تصحُّ أم لا؟ ولعلَّها لا تصحُّ لاختلاف الأسعار[9]، والله أعلم.

**[شروط جواز رهن الزائد من الرهن لمرتهن آخر]:**

وجوَّز **بعضهم** أن يرهن تلك الزيادة إذا أذن له المرتهن في رهنها، ويجعلون[10] أجل[11] بيعها[12] على أجل بيع الرهن الأول أو بعده، ولا يجعلوه قبله لأنَّه لا يجوز البيع للآخر[13] حتى يستوفي المرتهن الأول حقه، فإذا باع الأول واستوفى حقه؛ فما بقي في الرهن عن[14] حقه فهو حق المرتهن الثاني، و[15] إن لم يبق شيء[16] فلا شيء للآخر ويتبع الراهن بماله[17].

[وإن][18] ذهب من الرهن شيء فهو من مال المرتهن الأول //155// فما زاد على مال الأول فهو من مال الثاني، وإن ذهب كله فقد ذهبت[19] حقوقهما جميعًا، وأصل هذا القول لأنَّه مال للراهن[20] رهنه رهنًا مقبوضًا في حقه فجاز أصله سائر الأموال، والجهل الداخل فيها لا يبطل جوازها كما لا يبطل جهل قيمة

---

(1) ب: و.

(2) س، ط: الضرع.

(3) س، ط: السلحم.

السلجم: نبت، وقيل: هو ضرب من البقول. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 301/12، مادة: سلجم.

(4) د: في.

(5) ب: هاهنا.

(6) أ، د، ع: أرهن، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: رهن.

(7) ب: معه.

(8) سقط من ط.

(9) ط: في الأسعار.

(10) أ، د: يجعلوا.

(11) س، ط: أجلا.

(12) هذا في: أ، ب، د، ع. وفي الأصل، ت، س: يبيعها.

(13) س: الآخر.

(14) د، ع، ط: من.

(15) سقط من ب.

(16) هذا في: أ، ب، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: شيئا.

(17) سقط من س.

(18) س: فإن.

(19) هذا في ط. وفي الأصل، أ، ب، ت، س، ع: ذهب.

(20) س، ط: الراهن.

الرهن الرهن[1] /93ظ/ فلعلَّه لا يكون فيه وفاء الدين، أو لعلَّه يذهب كله فلا يبطل بذلك لأنَّه موجود، وهذه العلل كلها ضوار[2] فيه، والله أعلم.

**[حكم الرهن الثاني إذا زال الرهن الأول بالفسخ أو غيره]:**

**وفي الأثر في هذه المسألة:** «وأمَّا إن انفسخ الرهن من يد المرتهن الأول أو أبرأه إليه الراهن أو[3] وضع عنه حقه أو فكَّه الراهن من عنده، فالله أعلم. ويعجبني أن يكون مال الثاني في الزيادة على حاله[4]، والله أعلم»[5]. //156// وكذلك رهن العبيد والإماء والمصاحف عند أهل الكتاب، لا يجوز كما لا يجوز بيعها[6].

**[ج. الحكمة من اشتراط أن يكون المرهون مخالفا للشيء المرهون فيه]:**

**[1. رهن النوع في النوع]:**

وأمَّا شرطنا بأن يكون مخالفًا للشيء المرهون فيه فذلك إذا رهن له ما يدرك عليه في حقه ويحكمه[7] له الحاكم مثل الدينار [الحسني بالحسني][8]، والدراهم [في الدراهم][9]، والشعير في الشعير، والقمح [في القمح][10]، وذلك فيما يوجبه النظر، لأنَّه أشبه بيع[11] الربا من[12] جهة الجنس والزيادة والأجل.

**[2. رهن الجنس في الجنس]:**

وأمَّا رهن الجنس في الجنس إن اختلف الجنس في نفسه مثل أجناس الثمر[13] والدنانير والقمح وأشباه[14] ذلك؛ فلا بأس به؛ لأنَّه مختلف، والمختلف يحتاج إلى البيع.

**وقد ذكر في بعض الآثار:** ويجوز //157// رهن الخلاف في الخلاف والوفاق في الوفاق، فعلى هذا القول يجوز لأنَّه رهن في حق وليس ببيع[15]، والله أعلم.

**[د. الحكمة من اشتراط أن يكون المرهون مما يباح للراهن التصرف فيه]:**

وأمَّا شرطنا بأن يكون مباح التصرف للراهن بملك أو بأمر من يملك؛ لأنَّه إذا أرهن[16] رجل لرجل رهنًا وليس للراهن فيه شيء يومئذ[17]، ثم دخل ملكه بعد ذلك بوجه من وجوه الأملاك؛ فلا يجوز ذلك الرهن حتى

---

(1) سقط من ط.

(2) س، ج، ع: طوار. ط: أطوار. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: طوار.

(3) ب: و.

(4) د: حالها.

(5) الجناوني، كتاب الرهن، ص 119ظ.

(6) هذا في: أ، ب، د، س، ع، ط. وفي الأصل، ت: بيعهما. وفي ج: بيعها لهم.

(7) ط: يحكم.

(8) د: الجنسي بالجنسي. ط: الجنس بالجنس.

(9) سقط من ب.

(10) د: بالقمح.

(11) س: ببيع.

(12) س، ط: في.

(13) ج، س، ط: التمر.

(14) س، ط: ما أشبه.

(15) ب، ع: بيع.

(16) هذا في أ، د. وفي الأصل، ب، ج، س، ع، ط: رهن.

(17) ب: يوفيه.

يعيده له[1] مرة ثانية بعدما ملكه قياسًا على البيع، وقد نهى [رسول الله][2] ﷺ عن بيع ما ليس معك[3]، وكذلك سائر العقود من [الوصية والهبة][4] والقسمة والكراء.

**[رهن الراهن ما ليس له بإذن مالكه]:**

وأمَّا إذا رهن[5] ما ليس له بإذن مالكه؛ فلا بأس.

**[رهن الراهن مالا بغير إذن صاحبه ثم جوزه له]:**

وكذلك إذا ارتهنه[6] بغير أمره ثم جوَّز له مالكه[7] الرهن بعد ذلك، والدليل على هذا[8] //158// حديث عروة البارقي[9] الذي دفع له النبي عليه السلام[10] دينارًا وأمره أن يشتري له به أضحية، فاشترى له شاتين فباع إحداهما[11] بدينار وجاء إلى النبي عليه السلام[12] بشاة ودينار، فأجاز له النبي عليه السلام[13] الفعل[14]، وهذا إنَّما يمكن[15] فيما يوجبه النظر في غير الأصول، وأمَّا الأصول فلا.

**[الفرق بين الأصل والمنتقل في رهن الراهن لهما بغير إذن صاحبهما ثم يجوزاه له]:**

والفرق بين الأصل والمنتقل في هذا لأنَّ المنتقل القاعد فيه من كان في يده لأنَّه غير معروف لأحد، واليد دليلة //159// على مالكه[16]، والأصل معروف، فإذا عرف لأحد بوجه من وجوه الأملاك فلا يزيله عن حكمه إلاَّ معرفة خروجه من ملك مالكه إلى ملك من انتقل إليه بوجه من /94و/ وجوه الأملاك، ولذلك قلنا أو نقول [لا بد][17] في بيع الأصول: من[18] نسبتها إلى ملاكها[19] في حين البيع ليصحَّ خروجها من ملاكها[20]، فإذا كان هذا هكذا، كانت موقوفة إلى إذن مالكها إذا باعها [أو رهنها من ليس بمالك لها على

---

(1) سقط من ط.

(2) زيادة من ب.

(3) روي بلفظ «ما ليس عندك» في: الجامع الصحيح للربيع، عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاحتكار، وعن سلف جر منفعة، وعن بيع ما ليس عندك. كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم: 563. وورد كذلك بلفظ "ما ليس عندك" في سنن أبي داود، عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3503، حكم الألباني: صحيح.

(4) س: الهبة والوصية.

(5) أ، د: أرهن.

(6) د: أرهنه. ط: رهنه. وعدلت في أ، فصارت: أرهنه. وعدلت في س فصارت: رهنه.

(7) ب: مالك.

(8) ط: ذلك. سقط من ب.

(9) ب: البازي.

(10) د، س: ﷺ.

(11) ب، ط: أحدهما.

(12) س، ع: ﷺ.

(13) د: ﷺ.

(14) عن عروة: أن النبي ﷺ «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب، رقم: 3642.

(15) ع، ط: يكون.

(16) د: ملكه.

(17) زيادة من د وهامش أ بخط مختلف.

(18) ط: لا بد من. وأضيفت "لا بد" في هامش ج بخط مختلف.

(19) ج، ع: مالكها.

(20) ب: املاكها.

هذه الصفة، وإن باعها][1] غير منسوبة لملاكها[2] فلا تصحّ بعد ولو جوَّزوا له فعله[3] في ذلك لأنَّه باع ما ليس له، والله أعلم.

**[ر. الحكمة من اشتراط أن يقر الراهن أن المرهون بيد المرتهن]:**

وأمَّا شرطنا بأن يكون إقراره بيد المرتهن من قبل الراهن؛ لأنَّ من غصب لأحد شيئًا فلا يجوز أن يكون رهنًا بيد الغاصب ما لم[4] يقبضه منه المغصوب منه ثم يعيده في يده إن أراد.

**[اشتراط قبض صاحب المال ماله قبل انتقاله إلى رهن في يد المرتهن]:**

ولا ينتقل من ضمان الغصب[5] //160// إلى الرهن حتى يقبضه منه [ثم يرهنه له، وكذلك ما كان في يده بالوديعة أو بالعارية أو بالقراض، فلا ينتقل إلى الرهن حتى يقبضه منه[6]][7] صاحبه، ثم يرده في يد المرتهن على سبيل الرهن، سواء كان ذلك في يد المرتهن أو في يد غيره، فما كان أمانة لا[8] ينتقل رهنًا قبل القبض، كما أنَّ ما كان مضمونًا فلا ينتقل إلى الأمانة.

**[ز. الحكمة من اشتراط أن يكون المرهون مقبوضا غير ممنوع بحق الغير فيه]:**

وأمَّا شرطنا بأن يكون مقبوضًا غير ممنوع بحق الغير فيه؛ لأنَّ من شرط جواز الرهن القبض، لقوله [تبارك و][9] تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة:283] ، فلا يجوز الرهن على هذا إلاَّ وهو مقبوض.

**[اختلاف العلماء في اعتبار شرط قبض الرهن شرط تمام أم شرط صحة]:**

**وفي الأثر:** //161// «و[10] إذا ارتهن الرجل دارًا وقبضها بإقرار الراهن ولم يعاين ذلك الشهود، فقولهما[11] إنَّ إقراره في ذلك جائز عليه وإن جحد[12] يوم تخاصم[13]، [و[14] إن كانت[15] الدار بيد[16] الراهن يوم تخاصم][17] أو الواهب، فإنَّه يقضى عليه بها ويدفعها إلى المرتهن و[18] الموهوبة له و[19] المصدقة[20] عليه، وبه نأخذ. **وكان ابن عباد يقول:** لا يجوز ذلك بإقرار الراهن حتى يعاين ذلك الشهود»[21]، فهذا من ابن

---

(1) سقط من ب.

(2) س، ط: لمالكها.

(3) ب: فعليه.

(4) سقط من ب.

(5) ط: الغاصب. وعدلت في س بخط مختلف فصارت: الغاصب.

(6) سقط من د.

(7) سقط من الأصل، ع.

(8) أ، ب، ج، د، س، ط: فلا.

(9) سقط من س، ع.

(10) سقط من ب.

(11) هذا في كتاب ابن عباد. وفي النسخ: وقوله.

(12) س، ط: جحده.

(13) س: يخاصم.

(14) زيادة من كتاب ابن عباد.

(15) ط: كان.

(16) ط: في يد.

(17) سقط من س.

(18) ط: أو. وفي كتاب ابن عباد: أو.

(19) ط: أو. وفي كتاب ابن عباد: أو.

(20) ج: المتصدقة.

(21) ابن عباد، كتاب ابن عباد، (مطبوع مع مدونة أبي غانم)، ص585.

عباد يدلُّ أنَّ شرط القبض في الرهن من شروط صحته، وعلى قول الآخرين من شروط تمامه، [وفائدة] [1] الفرق: من قال "شرط صحة" إذا لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن، ومن قال "شرط تمام" يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على الإقباض.

**[اختلاف العلماء في صفة قبض الرهن وأدلتهم على ذلك]:**

**وقد اختلف العلماء أيضًا** في صفة القبض، **قال بعضهم:** القبض ما يقبضه الرجل ويكون[2] في ضبطه[3]، وصفة القبض في الأصل على هذا القول أن يأخذ المرتهن من الراهن مفاتيحه[4]، فتكون بيده إذا كان الرهن [دورًا أو بيوتًا أو ما [أشبه ذلك][5] من المساكن، وإن[6] كان الرهن[7]][8] فدانًا أو //162// بستانًا أو ما أشبه ذلك من الأصول فليخرج منه أجير الراهن ويدخل أجير المرتهن فهو قبضه أو ما أشبه قبضه، ولا يجوز على مذهب أصحاب هذا القول رهن[9] جميع التسميات من جميع الأشياء لعدم[10] /94ظ/ صحة القبض في ذلك عندهم، وكذلك العطية عند من اشترط فيها القبض، **وبعضٌ** جوَّز رهن التسمية للشريك دون غيره؛ لأنَّ الشريك يصح قبضه في ذلك، لكون الشيء جميعًا في يده.

ومن[11] حجة صاحب القول الأول: إنَّ الشريك إذا كان يجوز له أن يبيع سهمه لغيره فيبطل القبض حيث كان غير مستحق؛ //163// لأن من شرط صحة الرهن أن يكون مقبوضًا بحق، فإذا زال عنه القبض بحق بطل الرهن، ومثل ذلك لو رهن لرجل سهمه في الشيء المشترك واشترط على[12] شريكه أن يكون الشيء المشترك جميعًا في يد المرتهن على أن يكون سهم شريكه في يد المرتهن على سبيل الأمانة، لكان الرهن غير جائز؛ لأنَّ القبض لم يكن بحق[13] لجواز ارتجاع الشريك [سهم شريكه][14] منه، وكذلك كل ما لم يكن الرهن فيه مقبوضًا في يد المرتهن بحق [كان باطلا][15]، وكذلك زوال القبض [إذا كان][16] بغير حق لا يبطل[17] الرهن، مثل إن [غصبه من يد المرتهن غاصب][18] فلا يبطل الرهن بذلك لأنَّ الغاصب إنَّما يزيل[19] القبض بغير حق.

---

(1) أ: ففائدة.
(2) د: يدخل.
(3) ب: قبضه. ع، ط: ضمانه.
(4) ب: مفاتيح. س: مفاتحه.
(5) س: أشبهه.
(6) س، ط: إذا.
(7) سقط من ط.
(8) سقط من ب.
(9) س: من.
(10) د: لعموم.
(11) سقط من ط.
(12) سقط من ب.
(13) سقط من ب.
(14) د: سهمه.
(15) سقط من ط.
(16) سقط من ط.
(17) ط: تبطل.
(18) ب: غصب من يد المرتهن.
(19) ط: يريد.

**[الدليل على إبطال الرهن بزوال القبض بحق]:**

**فإن قال قائل:** ما الدليل على أنَّ زوال القبض بحق يبطل الرهن؟ **قيل له:** الدليل على ذلك لو قال الراهن للمرتهن: ارهنه بدينك؛ لكان ذلك ممَّا يبطل الرهن، //164// فهذا ممَّا يدلُّ أيضًا من قائله أنَّ شرط القبض في الرهن من شرط تمامه، والله أعلم.

**[الفرق بين الأصل والمنتقل في صفة قبض الرهن]:**

وفرَّق بعضهم بين الأصل والمنتقل في هذا، فأجاز رهن التسمية من الأصل ولم يجوِّزها في غير الأصل، فلعلَّ هذا منهم استحسان؛ لأنَّ قبض الأصل ليس كقبض المنتقل، وقبض الأصل رفع اليد عنه، وهذا //165// موجود في الكل وفي[1] البعض، وهو **المعمول به عند أصحابنا، وقال البعض الآخر:** القبض في الرهن كالقبض في البيع، وكلُّ ما يجوز بيعه يجوز رهنه كما يجوز بيعه.

**[رهن المال المكري]:**

ولا يجوز رهن الدار أو البيت أو الحانوت إذا كانت[2] في الكراء، وكذلك العبد والأمة والدابة وغيرهم ممَّن يجوز رهنه، فلا يجوز إذا كانوا في الكراء؛ لأنَّه قد اشترطنا من جواز الرهن ألا يكون ممنوعًا بحق الغير فيه، وكذلك بيعه وهبته وصداقه وكراؤه لغير المكري الأول لا يجوز؛ لأنَّ هذا كله ممَّا يوجب[3] تسليمه، والحق المتعلق به يوجب المنع، فصحَّ الفعل للأول[4] وبطل الثاني[5]، والله أعلم.

**[صفة الشيء الذي يكون فيه الرهن]:**

وأمَّا الشيء الذي يجوز فيه الرهن فهو بالجملة مال مضمون، سواء كان معينًا أو في /95و/ الذمة، والمعين مثل العارية، والمضمون في الذمة مثل أثمان المبيوعات وعناء الإجارات وأروش[6] الجنايات ومهور النساء، بشرط أن //166// يكون هذا كله مفروضًا معلومًا، وكذلك يجوز في الحوالات والضمانات وفي القرض دون السلم، وقد ذكرنا ذلك وما فيه من الاختلاف في باب السلم، وسواء كانت هذه الديون كلها مؤجلة إلى أجل أو[7] معجلة قد حلَّ أداؤها.

---

(1) سقط من س، ط.

(2) أ، ج، د، ع، ط: كانوا.

(3) أ: يوجبه. وكتب في هامش أ بخط مختلف: (لعله: المكتري).

(4) هذا في: ب، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: للأول.

(5) ع، ط: الفعل الثاني.

(6) د، ع، ط: أرش.

(7) ط: و.

**[الرهن في شيء غير معلوم]:**

**فإن قال قائل:** أرأيت إن كان رهن له رهنًا في شيء غير معلوم ممَّا يرجع إلى القيمة، على أن يبيعه ويكون في يده ثمنه، فإذا عرف ماله على الراهن بقيمة العدول قضى حقه ممَّا في يده من ثمن الرهن، **قيل له:** فهذا إنَّما يمكن جوازه فيما يوجبه النظر على المتامة[1]، والله أعلم.

**[الرهن في ما كان في حكم الأمانة]:**

ولا يجوز الرهن في جميع الأمانات[2] من[3] مثل المضاربة والوديعة والرسالة والأمانة؛ لأنَّها غير مضمونة إن تلفت، وكذلك لا يجوز الرهن في ضمين الوجه؛ لأنَّ من ضمن بالوجه ليس عليه إلاَّ أن يحضره بنفسه، والله أعلم. //167//

**[الرهن في الرهن]:**

ولا يجوز رهن [في رهن][4] ولو كان الدين يحيط[5] بهما جميعًا، فالأول[6] منهما رهن والثاني ليس برهن ولا يذهب الدين بذهابه[7].

**[بيع الرهن الثاني لقضاء الدين]:**

**فإن قال قائل:** أرأيت إن باعه وقضى منه دينه، أيجوز [بيعه ذلك][8] أم لا؟ **قيل له:** إذا كان اتفاقهما[9] على ذلك وباعه فهو جائز، وجوازه من جهة الإذن لا من جهة الوجوب واللزوم، والله أعلم. //168//

---

(1) لفظ المتامة غير واردة في معجم مصطلحات الإباضية ولا في معجم لغة الفقهاء.

وبعد الرجوع إلى مواضع ذكرها في كتاب الإيضاح ومواضع ذكرها في شرح النيل تبين أن معناها والله أعلم: "إتمام طرفي العقد أمرا تراضيا عليه في العقد في صورة لا يحكم به الحاكم إذا رفع إليه".

قال المحشي ابن أبي ستة على كتاب الإيضاح في هذه المسألة: "قوله: على المتامة، أي يتمان ذلك بينهما بغير حكم حاكم لأنَّ الحاكم لا يحكم بصحة الرهن إلاَّ إذا كان في معيَّن وهذا ليس كذلك" ابن أبي ستة، الحاشية على الإيضاح، (الإيضاح، 167/04).

وقال القطب في شرح النيل في هذه المسألة: "جاز على المتامة: أي إمضاء بعد الجواز لما فعلاه قبل الجواز، وذلك إذا رضيا به، وإن تحاكما لم يحكم الحاكم به" القطب، شرح النيل، 50/11.

ويشير الشيخ عامر إلى هذا المعنى في المسألة التي بعد هذه من غير أن يذكر لفظ المتامة، فقال: "إذا كان اتفاقهما على ذلك وباعه فهو جائز، وجوازه من جهة الإذن لا من جهة الوجوب واللزوم".

(2) ب: الأمانة.

(3) سقط من س، ط.

(4) سقط من ب.

(5) سقط من س.

(6) د: والأول.

(7) ب: بإذهابه.

(8) ط: ذلك بيعه.

(9) ط: متفقا.

## باب في صفة عقد الرهن وشروطه

### [صفة عقد الرهن]:

**وفي الأثر**: «وإذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل، وأراد أن يرهن له فيه رهنًا، واتفقا على ذلك، الراهن والمرتهن؛ فإنَّهما يأتيان عند[1] الشهود فيقول الراهن لهم: فلان بن فلان أو هذا الرجل فيشير[2] إليه له عليَّ عشرون دينارًا أو ثلاثون أو ما أشبه ذلك من الدنانير أو الدراهم أو غير ذلك من بيع كذا وكذا لشيء[3] يسميه وهو ممَّا يجوز بيعه إلى أجل، والأجل بيننا أول[4] الشهر الفلاني المقبل[5] [فإذا جاء][6] حلَّ عليَّ ماله، ورهنت[7] له[8] الفدان الذي[9] //169// في مكان يسمى بكذا وكذا بكله وكل ما فيه من الناس إلى الناس رهنًا يباع على الأجل[10] وبعد الأجل، وأجل بيع[11] الرهن أو هذا الرهن على أجل هذه الدراهم»[12]، ويحتاج أن يستثني ما في هذا الفدان من القبور والمساجد ويخط عليهم[13]، وكذلك يذكر ما فيه من البيوت والغيران والأجباب[14] والصهاريج[15]، ويستثني ما فيه من الثمار المدركة[16] كما يفعل في البيع، وقد ذكرنا ذلك في باب[17] بيع الأرضين، ولا معنى لإعادته.

### [صفة الشهادة في عقد الرهن]:

وكذلك الشهود أيضا[18] إذا أرادوا أن /95ظ/ يشهدوا به فلا بُدَّ لهم من ذكر ما يحدث فيه من الثمار والزرع والبناء والتحويل لما تحول منه وما[19] نقص منه[20] مثل ذلك أيضًا، ولا يشهدوا[21] به حتى يبينوا أنَّ تلك الشهادة عندهم بالصفة أو بالبتات[22]، وذلك لأنَّ الأشياء تعرف إمَّا بالمشاهدة والبتات، وإمَّا بالصفة

---

(1) س، ط: إلى.

(2) ط: يشير.

(3) ج: الشيء.

(4) سقط من س، ط.

(5) ط: والمقبل. وكتب في هامش س: فيه سقط ولعله: فإذا جاء.

(6) زيادة من ع.

(7) أ، د، ع: أرهنت.

(8) سقط من ط.

(9) أ، ج، د، ع، ط: الذي لي.

(10) س: أجل.

(11) عدلت في أ بخط مختلف فصارت: يبيع.

(12) الجناوني، كتاب الرهن، ص 116ظ.

(13) سقط من ب.

(14) الأجباب جمع جب، والجب: البئر، مذكر. وقيل: هي البئر لم تطو. وقيل: هي الجيدة الموضع من الكلإ. وقيل: هي البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 250/01، مادة جبب.

(15) س: السهاريج.

والصهاريج جمع صهريج، وهي كالحياض يجتمع فيها الماء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 312/02، مادة صهرج.

(16) ج: المذكورة.

(17) سقط من ط.

(18) سقط من س، ط.

(19) سقط من ب.

(20) ط: عنه.

(21) د: يشهدا.

(22) هذا في: أ، ج، د، س. وفي الأصل: بالثياب. وفي ب، ع: بالتبات. وفي ط: والبتات.

واللقب، فعليهم أن يبينوا //170// ذلك، وهذا في البيع [أو الهبة أو الصداق أو الوصية][1]، وأمَّا الرهن فلا يحتاج فيه[2] الشهود إذا أرادوا أن يبلغوا الخبر عليه عند الحاكم إلى ذكر الصفة والبتات؛ لأنَّ الحاكم لا يحتاج فيه إلى إرسال الأمناء؛ لأنَّه ليس بخروج ملك، والله أعلم.

**[تثبت الحاكم من شهادة الشهود في الرهن]:**

وإذا تمت شهادة الشهود على الفدان عند الحاكم كما ذكرنا، فلا يحكمه و[لا يقعد فيه ولا يحلف عليه حتى يبعث أمينين يريانه[3] أو يراهُ[4]][5] هو بنفسه لئلا يعمل بجهل منه لذلك[6]، والعمل لا يصحُّ إلاَّ بالعلم، وهذا فريضة الله على الحاكم، والله أعلم.

**[صفة عقد رهن كل الأصل]:**

وأمَّا الدور والبيوت وما أشبهها[7] من المساكن والآبار والحمامات والأجباب، إذا أراد الراهن أن يرهنها[8] للمرتهن، فإنَّما[9] يرهنها له بكلها ومصالحها.

وكذلك البيع والهبة والوصية والصداق، وقد ذكرنا هذا في باب البيع والتسمية من المقصود، حكمها كحكمه في جميع ما ذكرنا.

**[صفة رهن بعض الأصل]:**

وأمَّا[10] إن أراد أن يرهن له جميع أصله في حد معروف أو [نصيبا معروفا][11] منه؛ //171// فلا يرهنه له حتى يذكره[12] له بكلِّه وكلِّ ما فيه من الناس إلى الناس، ويحده له بأربعة حدود، ولا يحتاج فيه[13] إلى ذكر ما فيه من الأجباب والآبار والقبور والأنهار والمساجد، وقد ذكرنا هذا في باب البيع.

**[ما يذكر في عقد الرهن]:**

وبالجملة إنَّ جميع ما يحتاج إلى ذكره في البيع يحتاج إلى ذكره في الرهن نسقًا بنسق.

---

قال القطب في تعريف شهادة الصفة وشهادة البتات: "ومعنى شهادة الصفة الشهادة على شيء بصفته من غير معرفة عينه، ومعنى شهادة البتات الشهادة عليه بالقطع إذ عرف عينه"، القطب، شرح النيل، 188/13.

[1] س، ط: والهبة والصداق والوصية.

[2] ب: إليه.

[3] أ، ج، ع، ط: يرونه. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: يريانه.

[4] ب: يرى.

[5] سقط من س.

[6] ط: بذلك.

[7] أ، د: أشبههم.

[8] أ، د: يرهنهم.

[9] د: فإنهما. س، ط: فإنه.

[10] سقط من س.

[11] أ، ط: نصيب معروف. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: نصيبا معروفا.

[12] ط: يذكر.

[13] سقط من س، ع، ط.

**[ذكر الشهود ما أحدث في الرهن]**:

وكذلك الشهود أيضًا إذا أرادوا أن يشهدوا بالدمنة؛ فلا يضيق عليهم ذكر ما يحدث فيها من الثمار[1] والشجر والبنيان وغير ذلك من الأشياء المحدثات التي يحتاج إلى ذكرها في المواضع المخصوصة إذا[2] أحدثت[3] فيها[4] أو زالت منه [لأنَّها مخصوصة][5]، والمخصوص معين بخلاف المعموم[6]، والعموم[7] يصلح دخول الخصوص فيه ولا يبطله[8]، ولهذا ليس عليهم فيه من ذكر الصفة والبتات شيء، وهذا أيضًا لئلا يدخل على الشهود شيء //172// من ذلك وقد أُمروا أن يأتوا بالشهادة على وجهها، وكذلك الحاكم أيضًا إذا أراد أن يحكم لأحد[9] بالدمنة أو يقعده فيها أو يحلفه عليها فلا يحتاج إلى إرسال الأمناء، والله أعلم.

**[الاشتراط في الرهن]**:

**فصل: وفي الأثر**: «وممَّا يجوز أيضًا للمرتهن من شروط الرهن عند عقده أن يقول له الراهن: الرهن في يده إلى آخر حقه، وليس لي بقية[10] أو زيادة /96و/ إلاَّ //173// في الذهب و[11] الفضة، [و][12] إن باعه[13] بنفسه فله وإن أمر من[14] يبيعه فله، [وإن لزمني فله][15] وإن لزم الرهن فله[16]. والمعنى في[17] إن لزم الرهن فله: إن باع الرهن فله، وليس عليه[18] ممَّا تصيبه الآفات من ذلك الرهن.

**[الفائدة من اشتراط بقاء الرهن في يد المرتهن]**:

والحاجة للمرتهن [أن يشترط][19] أن يكون الرهن بيده إلى آخر حقه؛ لأنَّه إذا لم يشترط ذلك إذا قبض من الراهن شيئًا من دينه وإن كان شيئًا يسيرًا زال[20] الرهن من يده وانفسخ»[21].

---

(1) ب: الثمر.

(2) سقط من ط.

(3) عدلت في الأصل من "أحدثت" إلى "حدثت". وفي أ، د: حدثت. وفي ج: حدث.

(4) س، ج، د، ع: فيه.

(5) س، ط: لأنه مخصوص.

(6) ب، س، ع، ط: العموم.

(7) ج: المعموم.

(8) ب: يبطل.

(9) د: لآخر.

(10) هذا في: أ، د، س، ع، ط. وفي الأصل، ب، ت: بقيمة.

(11) ط: أو.

(12) أضفت الواو هنا لعله يكون أنسب للمعنى؛ باعتبار أنه شرط مستقل عن السابق، وهو ما سيذكره المؤلف لاحقا كشرط ويوضح فائدته.

(13) ب: باع.

(14) ط: أن.

(15) سقط من س.

(16) سقط من ب.

(17) سقط من ب.

(18) د، ج، ع، ط: عليه شيء. وأضيف في هامش س: شيء.

(19) ب: إن اشترط.

(20) أ، ط: أزال.

(21) الجناوني، كتاب الرهن، ص 116ظ، 117و.

**[الدليل على جواز اشتراط بقاء الرهن في يد المرتهن إلى آخر حقه]:**

والذي يوجبه النظر عندي أنَّ جواز هذا الشرط يدلُّ //174// أنَّ الرهن يحتمل أن يكون محبوسًا [في جملة الدين][1] لا غير، ولولا ذلك لم يجز اشتراط المرتهن ذلك لأنَّ الشرط لا يحل لمشترطه ما ليس له[2]؛ لقوله عليه السلام من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها[3] أنَّه خطب النَّاس فقال: «يا معشر المسلمين ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ألا إن[4] من شرط شرطًا ليس في كتاب الله وإن شرطه مائة مرة ليس له شرطه، فإنَّ[5] شرط الله أولى وأحق»[6]، فإذا كان الرهن محبوسًا في جملة الدَّين وفي أبعاضه[7] لم يزل محبوسًا إلى آخر حق المرتهن ولو لم يشرط[8] ذلك، أصله حبس التركة عن الورثة حتى يؤدوا الدَّين الذي على الميت، وإذا كان الرهن محبوسًا بجملة[9] الدين لا غير كان الرهن ينفسخ[10] من يد المرتهن إذا أخذ من حقه شيئًا؛ لأنَّ بيع[11] الرهن معلَّق إلى جملة الدين، إلاَّ أن يشترط //175// المرتهن أنَّ الرهن في يده إلى آخر حقه، وهذا القول عليه العمل عند أصحابنا، والإجماع يعضده؛ لأنَّهم أجمعوا[12] أنَّ الرهن يباع في جملة الدَّين، ولم يجمعوا أن يباع [في بعضه][13]، والله أعلم.

**[الفائدة من اشتراط ألا يكون للراهن بقية أو زيادة في الرهن إلا في الذهب والفضة]:**

والفائدة في جواز اشتراط المرتهن ألا يكون للراهن بقية[14] أو زيادة في الرهن إلاَّ في الذهب والفضة، يدلُّ أنَّ الدَّين يتوجه أن يتعلق بجملة الرهن ويتوجه أن يتعلق بمقداره من الرهن، فإذا تعلق بجملة الرهن جاز أن يباع

---

(1) أ، ت، د، ج، ع، ط: في جملة الدين (وفي أبعاضه، ويحتمل أن يكون محبوسًا في جملة الدين).
ولم يرد ما بين قوسين في الأصل وبقية النسخ، ولم نعتبره سقطا؛ لأن المؤلف هنا في مقام تبرير ما ذهب إليه صاحب الأثر السابق، وليس في مقام ذكر الاحتمالين، والله أعلم.

(2) سقط من الأصل، ب، ت.

(3) زيادة من ب، س.

(4) سقط من ط.

(5) سقط من الأصل، أ، ب، ج، د، ع.

(6) روي في صحيح البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: «اشتري وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق»، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم: 2155.

(7) ب، س، ط: بعضه.

(8) أ، ب، د، س، ع، ط: يشترط.

(9) ط: في جملة.

(10) أ: منفسخا.

(11) سقط من س، ط.

(12) سقط من الأصل.

(13) ب: بعضه في بعضه.

(14) د: بقيمة.

[كله في الدين][1]، ولو كان الدين أقل من الرهن، فإذا[2] تعلق بمقداره من الرهن لم يجز للمرتهن أن يبيع من الرهن إلاَّ بمقدار[3] دينه، إلاَّ إذا اشترط ذلك، وهذا القول عليه العمل عند أصحابنا، ويعضده الإجماع //176// أيضًا كالمسألة الأولى، ومع[4] هذا الشرط أيضًا لا ينبغي للمرتهن أن يتعمد[5] ضرر الراهن إلاَّ إذا عسر عليه بيع البعض، والله أعلم.

**[الفائدة من اشتراط المرتهن أن له بيع الرهن بنفسه أو بأمره]:**

والفائدة أيضًا في اشتراط المرتهن على الراهن [إن باع][6] الرهن فله، وإن أمر من يبيعه فله؛ لأنه لو لم يشترط ذلك لما جاز له أن يأمر من يبيع الرهن، فإذا أمر من يبيعه انفسخ من يده لأنَّه فعل بغير ما أمر به، أصله الوكالة /96ظ/ لا يوكل الوكيل وكيلاً غيره على فعل ما وكل عليه بغير إذن الموكل، فإذا فعل بغير إذنه خرج من حد الوكالة[7] وصار فعله غير[8] جائز.

**[الفائدة من اشتراط أن للمرتهن التزام الراهن أو الرهن]:**

والفائدة أيضًا في اشتراط المرتهن على الراهن إن لزمني فله، وإن لزم الرهن[9] فله، يدلُّ جواز[10] ذلك على الرهن[11] يحتمل أن يكون براءة //177// للراهن[12]، ويحتمل ألا يكون براءة له، فإذا لم يكن براءة للراهن[13] جاز للمرتهن [أن يطالب بدينه أيُّهما أراد الراهن أو الرهن[14]، [ويكون][15] الرهن بيد المرتهن][16] ثقة بحقه كالضامن بالحق، فالحقُّ يتعلَّق بالضامن والمضمون عنه، فذهاب أحدهما لا يبطل الحق، وعلى القول الأول إذا ذهب الرهن ذهب الدين بذهابه، ويعضد ذلك قوله ﷺ: «الرهن بما فيه»[17]، ويكون براءة للراهن من[18] الدين إلاَّ إذا[19] اشترط المرتهن أن يطالب أيُّهما أراد الرهن أو الراهن، فإذا لم يشترط ذلك، فإذا لزم الراهن إلى[20] دينه انفسخ الرهن، //178// ويكون لزوم المرتهن الراهن براءة من الرهن إلاَّ مع الشرط الذي ذكرنا، وهذا القول عليه **العمل عند أصحابنا**.

---

[1] س، ط: في الدين كله.

[2] ج، س، ط: وإذا.

[3] د: مقدار.

[4] ب: من.

[5] ط: يعتمد.

[6] ب: أن يباع.

[7] س: الوكالة لا يوكل الوكيل وكيلا، وكتب في هامش س: لعله: لأنه لا يوكل..الخ.

[8] ط: خير.

[9] ط: الراهن.

[10] ط: على جواز.

[11] أ، ج، د، س، ط: أن الرهن.

[12] ط: الراهن.

[13] سقط من ط.

[14] د: المرهن.

[15] س، ط: فيكون.

[16] وردت في هامش س بخط مختلف.

[17] سبق تخريجه.

[18] د: في.

[19] س: إن.

[20] سقط من ط.

**[نصب الحاكم الخصومة في الدين الذي فيه الرهن]:**

**وفي الأثر:** ولا ينصب الحاكم الخصومة في الدَّين[1] الذي وضع فيه الرهن، وكذلك الضمين فلا[2] يجوز في الدين[3] الذي وضع فيه الرهن؛ لأنَّ الرهن بمنزلة البراءة للراهن[4] من الدين، والله أعلم.

**[الفائدة من اشتراط المرتهن أن ليس عليه شيء مما تصيبه الآفات من الرهن]:**

والفائدة في اشتراط المرتهن ليس عليه شيء ممَّا تصيبه الآفات من ذلك الرهن، فإذا لم يشترط ذلك ذهب دينه بذهاب الرهن إلاَّ على قول من جعل الرهن للمرتهن ثقة لحقه، وسيأتي //179// بيان هذا إن شاء الله.

**[ما يفعل في الرهن بعد الأجل المحدد لبيعه ولم يذكر عند العقد]:**

وإن كان في شرطهما[5] رهنا[6] يباع على الأجل ولم يذكرا[7] بعد الأجل؛ فذلك جائز ويبيعه على الأجل كما شرطا[8]، وإن فاته بيعه عند الأجل؛ فلا يجوز له[9] بيعه بعد الأجل، ويكون عنده[10] رهنًا على حاله ولا يجد إلى بيعه سبيلاً.

**[بيع الرهن بعد وفاة الراهن والمرتهن]:**

وإذا مات الراهن والمرتهن جميعًا جاز لورثة المرتهن بيعه، وذلك فيما يوجبه النظر أنَّ قول الراهن: رهنتك هذا الشيء، يقتضي حبسه بيد المرتهن وغير[11] حبسه بيد غيره وهم الورثة.

**[اشتراط بيع الرهن في دين عاجل متى شاء المرتهن إلى أجل]:**

وكذلك إن[12] رهن له في الدين العاجل رهنًا يباع متى ما[13] شاء إلى أجل كذا وكذا، فإنَّه يكون رهنًا يباع إلى ذلك الأجل، فإذا وصل إلى[14] ذلك //180// الأجل ولم يبع[15]؛ فلا يباع[16] بعد ذلك[17]؛ لأنَّ الأجل هو غاية[18] بيعه[19]، ويكون[20] رهنًا سخريًا[21] بعد الأجل، والله أعلم.

---

(1) ب: الرهن.

(2) ج، س، ط: لا.

(3) سقط من ط.

(4) سقط من ط.

(5) ط: شروطهما.

(6) س، ط: رهن.

(7) ب، ج: يذكر.

(8) أ، د: شرط.

(9) سقط من ط.

(10) س، ط: ذلك عنده.

(11) ط: بغير.

(12) ط: إذا.

(13) سقط من ط.

(14) سقط من د.

(15) س، ط: يبعه.

(16) ط: يبيعه.

(17) سقط من ب.

(18) هذا في: أ، ب، ج، د، س، ط. وفي الأصل، ت، ع: غايب.

(19) سقط من ب.

(20) ب: كون.

(21) الرهن السخري: هو الرهن الذي لم يشترط بيعه عند الأجل أو بعده في العقد. ينظر: القطب، شرح النيل، 78/11. وهو ما سيذكره المؤلف بعد حين في معرض حديثه عن حكم هذا الرهن إذا مات الراهن والمرتهن.

**[اشتراط بيع الرهن لأجل]**:

وأما إذا[1] رهنه[2] له إلى أجل كذا؛ فإنَّه يكون رهنًا بيده ولا يباع إلى ذلك الأجل، فإذا وصل الأجل انفسخ.

**[تحويل الرهن السخري إلى مؤجل والمؤجل إلى سخري]**:

**وفي الأثر**: ويكون [الرهن يعني][3] سخريًا بعدما كان مؤجلاً باتفاق الراهن والمرتهن، وكذلك يكون مؤجلاً بعدما كان سخريًا على هذا الحال //181// وكذلك شروطه[4] كلها يثبتونها بعد إذ[5] لم تكن، ويزيلونها[6] /97و/ بعد ثبوتها باتفاقهما جميعًا، ولا يكون بفعل أحدهما دون الآخر، سواء في هذا الراهن والمرتهن إذا وليا ذلك بأنفسهما أو وكلائهما، و[7] يزيلون الشروط[8] بعد إذ [كانت ويثبتونها بعد إذ][9] لم تكن بمنزلة الراهن والمرتهن، والأصل في هذا قوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[10]، فما جاز من الشروط عند العقد جاز بعده، والله أعلم.

**[ما يفعل في الرهن السخري بعد وفاة العاقدين ولم يتفقا بيعه عند الأجل ولا بعده]**:

والرهن السخري الذي لم يشترط[11] الراهن والمرتهن في عقدة رهنه بيعه عند الأجل ولا بعده، إذا ماتا جميعًا؛ جاز لورثة المرتهن بيعه، //182// ومنهم من يقول: يجوز بيعه إذا[12] مات أحدهما، وكذلك أيضًا النسل الذي حدث بعد[13] الرهن في الحيوان حكمه حكم[14] الرهن السخري عندهم في الوجوه التي ذكرناها.

**[الرهن لأجل في الدين العاجل]**:

**وفي الأثر**: وإذا كان الدين عاجلاً وأراد الراهن أن يرهن فيه الرهن للمرتهن؛ فإنَّه يرهنه له رهنًا يباع، متى ما[15] شاء المرتهن باعه، وإن وقَّت له وقتًا يبيعه فيه فلا يجوز ذلك الرهن، وذلك فيما يوجبه النظر؛ لأنَّ الدين عاجل والرهن تبع للدين، فكما لا يستأخر الدين كذلك لا يستأخر الرهن؛ لأنَّ تأخيره يؤدي إلى جواز تأخير الدين، وقيل //183// أيضًا بجوازه، والمؤمنون على شروطهم.

**[اشتراط الضامن أجلا في الدين العاجل]**:

وأمَّا إذا أراد الذي عليه الدَّين العاجل أن يعطي له[16] عليه ضمينًا فاشترط الضمين لا[17] يحلَّ عليه الدين الذي ضمنه إلى أجل كذا وكذا، فذلك جائز له[18]، ولا يدرك عليه رب المال حتى يحل عليه ذلك الأجل

---

(1) ط: إن. وأضيف في هامش س بخط مختلف: إن.

(2) د: أرهنه.

(3) د: يعني الرهن.

(4) ب: شرطه.

(5) ط: أن.

(6) ط: يزيدونها.

(7) سقط من د.

(8) ب: المشترط.

(9) سقط من ب.

(10) سبق تخريجه.

(11) ب: يشترطه.

(12) سقط من الأصل.

(13) د: في.

(14) س، ط: كحكم.

(15) سقط من ط.

(16) سقط من س، ط.

(17) ج، س، ط: أن لا.

(18) سقط من س، ع، ط.

الذي ضمن عليه، وذلك فيما يوجبه النظر؛ لأن الضمين لم[1] يلزمه من الضمانة[2] إلا ما ألزم[3] نفسه منها، فإذا ألزمه[4] في وقت ما لزمه كما شرط[5] على نفسه، ولأن تأخير الضمانة[6] لا يوجب[7] تأخير الدين من حيث يجوز لصاحب الدين لزوم أيهما أراد الضامن أو[8] المضمون //184// عنه[9]، والله أعلم.

**[الرهن بمثل رهن آخر يتضمن شروطا]:**

**وفي الأثر:** «وإذا قال الراهن: رهنت لك هذا الشيء كما رهن فلان لفلان[10] رهنه، وفلان الذي سماهُ قد اشترط في رهنه شروطًا؛ فإنَّ الرهن جائز، ولا يجوز له من الشروط شيء[11]، **ومنهم من يقول:** الرهن جائز مع شروطه، فإن جعل له أجلاً فإنَّه يبيع[12]، وإن لم يذكر الأجل فقد صار رهنًا سخريًا»[13]، والقول الأول أصحُّ لجهالة ذلك، والله أعلم.

**[رهن الحيوان واستثناء بطنه]:**

ويجوز [رهن الحيوان وبيعها][14] وهبتها وإصداقها[15] والوصية بها[16] دون ما في بطونها، إذا استثناهُ الراهن؛ لأنَّ الحمل غير الأم، فجاز فيه[17] استثناء الراهن.

**واختلفوا** [في عتق][18] الأم دون الحمل؛ **قال بعض[19]:** جائز كالبيع، **وقال البعض الآخر:** عتق أُمه عتقه، استثناهُ أو لم يستثنه، كما أنَّ ذكاة //185// أمه ذكاته إذا كان ممَّا يذكى، والله أعلم.

**[الشروط غير الجائزة]:**

**[اشتراط بيع الرهن قبل الأجل]:**

ولا يجوز في شروط الرهن أن يجعلاهُ رهنًا يباع قبل الأجل، كما لا يجوز أن يأخذ دينه قبل الأجل.

---

[1] س، ع، ط: لا.

[2] س، ط: الضمانات.

[3] ب، د، ع، ط: لزم.

[4] ب، د، ع: لزمه. ط: التزمه.

[5] ط: اشترط.

[6] س، ط: الضمانات.

[7] هذا في أ، ج، ع: يوجب. وفي الأصل، ب، د، س، ط: توجب.

[8] ب، ج: و.

[9] ب: عليه.

[10] ب: الفلاني.

[11] أ، د: شيئا. وكتب في هامش أ بخط مختلف: (نسخة: شيء).

[12] ج: يبيعه. وعدلت في س فصارت: يبيعه.

[13] الوارجلاني، الجامع، 278/01و.

[14] د: بيع الحيوان ورهنها.

[15] أ، د، س، ع: صداقها.

[16] ط: بهذا.

[17] سقط من ط.

[18] ط: بعتق.

[19] د، س، ط: بعضهم.

**[اشتراط المرتهن الانتفاع بغلة الرهن]**:

ولا يجوز أيضًا في شروط الرهن أن يجعلا[1] في شروطهما: أن يكون للمرتهن /97ظ/ أكل[2] الغلات التي تكون في الرهن، وسكن[3] الدور والبيوت، وركوب الدواب، واستعمالها في منافعه، وشرب ألبانها، والانتفاع بشيء من أداة الرهن، ولا يجوز في الرهن شيء من هذه الشروط؛ [لأنَّ هذه الشروط][4] تؤول إلى الربا، لأخذ المرتهن أكثر من حقه، وإن كان في //186// شروطهما[5] أن يكون جميع ما ذكرنا[6] من المنافع في الرهن جاز ذلك.

**[اشتراط المرتهن أخذ حقه من الرهن وما زاد منه ولا يتبع الراهن فيما نقص من حقه منه]**:

وكذلك أيضًا لا يجوز من الشروط إذا تراضيا على أنَّ دين المرتهن في الرهن فما زاد منه على حقه فهو له، وما نقص فلا يتبع فيه الراهن؛ لأنَّ هذا نوع من المخاطرة، وأكل الأموال بغير حق، وهو من[7] معنى قوله عليه السلام: «لا يغلق الرهن»[8]، وذلك أنَّ أحدهم كان يرهن الرهن ويشترط إلى وقت كذا وكذا، فإن لم آتك فهو لك بحقك، فأبطل ذلك النبي عليه السلام، وقال: «لا يغلق الرهن»؛ أي لا يبطل ملك صاحبه عنه بهذا الشرط، ولا يزول حقه عنه في الفكاك، وهذا مثل شرطين في بيع، //187// أو شرط وبيع، والشرط لا يوجبه، ووجه آخر إذا ملكه إياه في وقت كان على وجه البيع كنحو قوله: إذا دخلت الدار فهو[9] لك بحقك، وإذا أمطرت[10] السماء فهو لك بكذا وكذا من الثمن، أو[11] يقول له: إذا كان رأس الشهر فقد بعتك بكذا وكذا من الثمن، فالبيع[12] متى وقع على هذا [و[13] نحوه][14] من الشروط لم يجز، وكذلك الرهن، والله أعلم.

---

(1) ب: يعجلا.

(2) ب: كله.

(3) س، ع، ط: سكنى.

(4) سقط من س. وكتب في هامش س: لعله: لأنها.

(5) أ، د: شرطهما.

(6) ج: ذكرناه.

(7) سقط من ط.

(8) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، الرقم: 2921. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون، الرقم 11219. ورواه الحاكم بلفظ: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، الرقم: 2315، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري"، وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه لاختلافهم على الزهري".

(9) أ: فهي.

(10) د، س: مطرت.

(11) هذا في أ، ب، ج، د، س. وفي الأصل، ع، ط: و.

(12) د: والبيع.

(13) ب، ع: أو.

(14) سقط من س.

**[أحكام في غلة الرهن]**:

**[اختلاف العلماء فيما يفعل بغلة الرهن التي لم يشترطها أحد المتعاقدين وأدلتهم]**:

**فإن قال قائل**: أرأيت إن لم يشترط الراهن والمرتهن أن تكون هذه المنافع في الرهن فلمن تكون؟ أتكون للراهن أو هي تابعة للرهن؟ أو يجوز اشتراط الراهن لها؟ **قيل له**: -والله أعلم- **اختلف**[1] **العلماء في ذلك؛ ففي الأثر**: **واختلفوا** //188// في غلات الرهن ونمائه، **فقال**[2] **بعضهم**: هي[3] معقولة مع الرهن، لا يذهب المال لذهابها[4]، **ومنهم من يقول**: هي مثل الرهن في جميع الوجوه في البيع والذهاب والتقاضي، ولا يبع[5] العين المرهون[6] في [هذا الوجه][7] ما وجد وفاء ماله في الغلات، وأما[8] النماء والشيء المرهون سواء[9]، ومنهم من يقول في النماء والغلات: هي لصاحبه[10]، لم تدخل في الرهن، ولا يمنعه المرتهن.

**[معتمد العلماء فيما يفعل بغلة الرهن]**:

وعمدة من جعل [الغلات والنماء][11] مع الرهن أنَّ الفروع تابعة //189// للأصول يوجب[12] لها حكم الأصل، وعمدة الفريق[13] الآخر أنَّ مادة الرهن لربه ونفقته عليه استدلالا[14] بقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[15]؛ أي لصاحبه غلة الرهن وخراجه وعليه غرامة الدين؛ أي افتكاكه عليه ومصيبته منه، وعلى مذهب الآخرين معنى الحديث، //190// أي لصاحبه زيادته[16] وعليه نقصانه.

**[غلة الرهن المتصلة به]**:

والذي يوجبه النظر أن تفصيل[17] غلة الرهن ونمائه، لا /98و/ تخلو[18] أن تكون متصلة أو منفصلة، فالمتصلة حكمها حكم الرهن مثل نماء الأشجار والحيوان والغلات وهو[19] زيادة الشيء في ذاته.

وكذلك ما حدث في الرهن من الغلات إذا كانت غير مدركة في وقت البيع والحمل أيضًا كذلك.

---

(1) ب: اختلفوا.

(2) د: وقال. ط: قال.

(3) سقط من الأصل.

(4) أ: بذهابها.

(5) ب، ط: يبيع.

(6) ط: المرهونة.

(7) ب: هذه الوجوه.

(8) ط: إنما.

(9) س: فسواء.

(10) س، ط: لصاحبها.

(11) ب: النماء والغلات.

(12) د، س، ط: فوجب. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: فوجب.

(13) هذا في: ب، ج، د، س، ط. وفي الأصل، أ، ت: التفريق. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: الفريق.

(14) ط: استدلال.

(15) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، الرقم: 2315، قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري».

(16) د، ع: زيادة.

(17) ع، ط: تفضيل.

(18) د: يخلو.

(19) س، ط: هي.

**[غلة الرهن المنفصلة عنه]:**

وأمَّا المنفصلة فلا تخلو أن تكون من الشيء المرهون أو لا تكون منه، فإذا كانت منه فلا يخلو[1] أن يكون[2] //191// أصلها من خارج أو أصلها منه.

فإذا كانت الغلة المنفصلة من الشيء المرهون وأصلها منه فحكمها حكم الرهن مثل غلات الأشجار وثمارها وألبان الحيوان وأصوافها، [وإذا][3] كانت الزيادة المنفصلة من الشيء المرهون وأصلها من خارج [فهي معقولة مع الرهن لأنَّها منه، ولا تباع معه لأنَّ أصلها من خارج][4]، وذلك مثل نسل الحيوان الحادث في الرهن.

وأمَّا الغروس أو[5] النقض الحادث في الأرض المرهونة إذا كان أصله[6] من خارج، فهو لمن أدخله ولا يكون مع الرهن، لأنَّ أصله معين أنَّه من خارج.

فإذا كانت الزيادة في الرهن ليست منه، مثل كراء الدور //192// والحوانيت وخراج العبيد والدواب، ففيه ما فيه، وقد اشترطنا أن[7] زوال القبض من يد المرتهن بحق سبب لفساد الرهن، غير أنَّ هذا الحق فيه منفعة للمرتهن.

**[إذن الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن]:**

**وفي بعض الآثار:** «وإذا ارتهن الرجل دارًا ثم واجرها بإذن الراهن **فإن ابن عبد العزيز يقول:** خرجت الدار من الرهن، **وكان الربيع يقول:** هي رهن على حالها، والغلة قضاء من حقه»[8]، والله أعلم.

**[اشتراط الراهن انتفاع بالرهن لنفسه]:**

واشتراط الراهن الغلة على هذا المعنى جائز، وأمَّا إن اشترط سكنى[9] الدور //193// والبيوت وخراج العبيد والدواب؛ أعني أن[10] يستنفع بها بنفسه لنفسه، فذلك لا يجوز؛ لأنَّ هذا ممَّا يخرج الرهن من معنى القبض، إلاَّ إن أخذ ذلك كله بالكراء، فهو وغيره سواء على مذهب من جوَّز ذلك.

---

(1) س: تخلو.

(2) ب، ط: تكون.

(3) أ، د: فإذا.

(4) سقط من ب.

(5) س، ط: و.

(6) س، ع، ط: أصلها.

(7) سقط من ط.

(8) ابن عباد، كتاب ابن عباد، (مطبوع مع مدونة أبي غانم)، ص585.

(9) ج، س: سكن.

(10) سقط من س، ط.

**[انتفاع خليفة الراهن من الرهن]:**

**وفي الأثر:** «وإن استأجر الخليفة ذلك الرهن من المرتهن، فهل يجوز ذلك أم لا؟ **قال: نعم،** وإن تلف[1] في يد الخليفة فهو من مال المرتهن، وكذلك الرهن كله، ولو كان لغير اليتيم لجاز[2] للراهن أن يكريه من المرتهن وإن تلف[3] على هذا الحال فقد ذهب بما فيه»[4]، والله أعلم. //194//

**[أحكام الرهن إذا جعل بيد المسلط]:**

**فصل:** ويجوز للراهن والمرتهن إذا اتفقا على أن يجعلا بينهما رجلاً عدلاً يكون الرهن بيده كما يكون رهنًا بيد المرتهن، ويكون له من الشروط مثل ما يكون للمرتهن مثل أن يكون رهنًا بيده إلى آخر حقه، وليس له زيادة إلاَّ في الذهب والفضة، ولزومه ولزوم الرهن وبيعه هو بنفسه، وأمره لمن يبيعه وما أشبه ذلك من شروط الرهن، ويجوز أن يجعلاهُ في يد أمين[5] أو غيره إذا تراضيا على ذلك، سواء كان مسلمًا /98ظ/ أو مشركًا، أو قريبًا منهما أو من أحدهما، أو أجنبيًا حرًا أو عبدًا لهما أو لغيرهما بإذن مولاه، إلاَّ أن يكون الرهن[6] عبدًا أو[7] أمة أو مصحفًا فلا يسلطان[8] عليه أهل الكتاب، وإن فعلا فلا بأس، والمسلم أحقُّ بذلك[9] كله.

وأصل //195// هذا كله[10] الوكالة؛ كل من تصحُّ فيه[11] الوكالة يجوز لهما أن يسلطاهُ[12].

**[نزع الرهن من المسلط]:**

ويدلُّ على ذلك أنَّه إذا اتفق الراهن والمرتهن على[13] المسلط فنزعاه من التسليط[14] فقد زال، ولا يزال[15] [بإزالة أحدهما][16] دون صاحبه، وكذلك إن جمعهما [هو أيضا][17] فتبرأ إليهما[18] من التسليط ودفع الرهن إليهما فهو[19] بريء منهما، وإن تبرأ إلى أحدهما ودفع إليه الرهن وحده فلا يبرئه ذلك، [وهو][20] ضامن لما هلك من حق كل واحد //196// منهما بدفعه[21] الرهن إلى غيره من أجل دفعه[22] إيَّاه إليه.

---

(1) ط: أتلف.

(2) في جامع الوارجلاني: وجاز. وبهذا يكون تبتدئ جملة جديدة بقوله: "وجاز للراهن أن يكريه...".
بينما قال القطب: "ولو كان لغير اليتيم لجاز أيضا كما جاز للخليفة حيث كان اليتيم، والأولى أن يقول [الشيخ الشماخي]: "يجوز" بدل قوله "لجاز"، فتكون (لو) وصلية، وقوله "يجوز" مستأنف لزيادة التقرير، والله أعلم"، شرح النيل، 98/11.

(3) ط: أتلف.

(4) الوارجلاني، الجامع، 281/01و.

(5) ب: الأمين.

(6) سقط من ب.

(7) ط: و.

(8) هذا في: أ، ج، د، ع، ط. وفي الأصل، ب، ت، س: يسلطا.

(9) ج، ط: بهذا.

(10) سقط من أ، ط. ثم أضيفت في هامش أ بخط مختلف.

(11) د: منه.

(12) د، ع: يسلطانه.

(13) سقط من ب.

(14) ب، ط: التسلط.

(15) ب، س، ع، ط: يزول.

(16) هذا في أ، د، ع. وفي الأصل، س، ط: بأحدهما. وفي ب: بأحدهم. وفي ج: أحدهما.

(17) سقط من ط.

(18) سقط من س، ط.

(19) ع، ط: فقد.

(20) د: فهو.

(21) ب: بدفع. س، ط: بدفعان.

(22) ب: دفع.

**[تقييد يد المسلط على الرهن]**:

وكذلك أيضًا على هذا المعنى، يجوز لهما أن يسلطاهُ[1] على بعض هذه الوجوه فقط، مثل أن يوكلاهُ[2] على حرزه[3] فقط، أو على بيعه فقط، أو على[4] قبض الثمن إذا بيع، حتى يدفعه إلى المرتهن فقط، فلا يتعدى ما وكل عليه ممَّا قيد له إلى غيره، وليس له من غير ما قيد له فعل لم يرجع إليه شيء غير ما قيد له، وإن ذهب الرهن على هذا المعنى في يد المسلط، فهو من مال الراهن؛ لأنَّه لم يكن في يد المرتهن، **وقال آخرون**: هو من مال المرتهن.

**[هلاك الرهن في يد المسلط على الرهن]**:

**وفي الأثر**: «وإذا ارتهن الرجل رجلا[5] رهنًا، ووضعه على يدي[6] عدل فهلك[7] الرهن، وقيمته والدين سواء؛ **فإنَّ ابن عبد العزيز كان يقول**: الرهن بما فيه، //197// وقد بطل الدين، **وكان الربيع يقول**: الدين على الراهن كما هو والرهن من[8] ماله؛ لأنَّه[9] لم يكن في يد المرتهن، إنَّما [كان[10] موضوعا][11] على يدي[12] عدل، وبه نأخذ[13]. وإن مات الراهن وعليه دين، والرهن على يدي[14] عدل؛ **فإنَّ ابن عبد العزيز يقول**: المرتهن أحقُّ بهذا الرهن من الغرماء، **وقال الربيع**: الرهن بين المرتهن [والغرماء بالحصص على قدر أموالهم، وإن[15] كان الرهن بيد المرتهن][16] فهو أحقُّ به من الغرماء، وقولهما فيه واحد»[17]، وهذا يدلُّ من قول الربيع أنَّ علة زوال الضمان عن المرتهن كون الرهن بيد غيره، ولذلك جعل المرتهن وغرماء الراهن فيه سواء، وعلى قول الآخرين: العدل في هذا بمقام المرتهن، من حيث لا يجوز للراهن انتزاعه دون أمر المرتهن، [والقول الأول وهو قول الربيع عليه العمل][18]. //198//

---

(1) أ، د، ع: يسلطانه. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: يسلطاه.

(2) أ، د، ع: يوكلانه. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: يوكلاه.

(3) د: حوزه.

(4) سقط من س، ط.

(5) سقط من س، ط.

(6) ب، ج، د، ط: يد.

(7) ب، ج: وهلك.

(8) عدلت في د فصارت: في.

(9) ب: بأنه.

(10) ب: يكون.

(11) س، ط: هو موضوع.

(12) ب، ج، د: يد.

(13) ط: يأخذ.

(14) ب، ج، د: يد.

(15) كتب فوقه في أ بخط مختلف: (نسخة: إذا).

(16) سقط من ب.

(17) ابن عباد، كتاب ابن عباد، (مطبوع مع مدونة أبي غانم)، ص584، 585 في آخره: "في قولهما جميعا" بدل: "وقولهما فيه واحد".

(18) س، ع، ط: والقول الأول هو قول الربيع، وعليه العمل.

**[انتفاع المرتهن بالرهن الذي جعل في المسلط]**:

وكذلك أيضًا على هذا الاختلاف إن استنفع به المرتهن وهو في يد المسلط **فعلى قول الربيع**: لا ينفسخ باستنفاعه منه[1] من حيث أنَّه لم يكن بيده[2] بحق، **وعلى القول الآخر**: ينفسخ، [والله أعلم][3].

**[دعوى المسلط على الرهن بتلفه أو بيعه]**:

والمسلط مصدق في دعواه إذا ادَّعى تلف الرهن أو ثمنه إذا باعه، أو الفضل الذي[4] كان فيه عن حق المرتهن إذا باعه؛ لأنَّه[5] أمين لهم، **وقال بعضهم**: إن اتهم في جميع هذه الوجوه التي ذكرنا فعليه اليمين.

**[جعل الرهن في يد مسلطين]**:

ويجوز أيضًا للراهن /99و/ والمرتهن أن يجعلا هذا الرهن في يدي[6] مسلطين فيحفظانه جميعًا، ولا يتركه كل واحد منهما[7] [إلى صاحبه][8]، و[رخص **بعضهم** في ذلك][9] إذا كان أمينًا، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

**[بيع أحد المسلطين على الرهن من غير إذن الآخر]**:

وإن باعه أحد المسلطين دون صاحبه فلا يجوز بيعه إياه، وكذلك [المرتهنان والخليفتان والمأموران][10] على البيع والشراء، و[11] النكاح والعتاق والطلاق؛ فلا يجوز كل ما فعل أحدهما[12] في ذلك دون صاحبه، إلاَّ أن يجيزه صاحبه أو[13] الآمر الذي أمره أو المستخلف الذي استخلفه[14] على ذلك، //199// [وهذا][15] إذا كانت إمارتهما و[16] خلافتهما في عقدة واحدة، وإن أمر كل واحد منهما على حدة أو استخلفه على حدة؛ فما فعل كل واحد منهما دون صاحبه فهو جائز في جميع هذه[17] الوجوه التي ذكرنا.

**[ما يفعله المسلط على الرهن بعد موت المتعاقدين أو موت أحدهما]**:

وإن مات الراهن و[18] المرتهن أو أحدهما فورثة كل واحد منهما تقوم مقام مورثهم، ويبيع المسلط ويدفع إلى المرتهن أو إلى ورثته حقهم، ويدفع الفضل إلى الراهن أو إلى ورثته إن مات [[إذا كان في الرهن.

---

(1) سقط من أ.

(2) ب، ط: في يده.

(3) ع: والله أعلم وأحكم. سقط من ب

(4) د: إذا.

(5) ب: أنه.

(6) ب، د، ط: يد.

(7) هذا في أ، ب، ج، د، س، ط، وفي الأصل: منها.

(8) ب، ط: لصاحبه.

(9) س، ط: منهم من يرخص.

(10) أ، د، ع: المرتهنين والخليفتين والمأمورين.

(11) ع: أو.

(12) ع: واحد منهما.

(13) د: و.

(14) د: استخلفهما.

(15) سقط من ط.

(16) س: أو.

(17) سقط من ط.

(18) ب: أو.

**[موت المسلط على الرهن]:**

و[1] إن مات المسلط فإنَّه يرجع الرهن إلى الراهن أو إلى ورثته إن مات]][2]، ولا تكون ورثة المسلط في مقامه؛ لأنَّهم ليسوا //200// بوكلاء، والله أعلم.

**[موت المرتهن وورث المسلط على الرهن منه]:**

وإن مات المرتهن [فورث منه المسلط بعضه أو ورثه[3] كله[4]][5]؛ فإنَّ الرهن يكون على حاله في يده، ويبيعه ويستوفي منه حقَّه، وإن كان معه وارث غيره؛ فليعطه ما ينوبه[6]؛ لأنَّ المسلط في مقام المرتهن.

**[موت الراهن وورث المسلط على الرهن منه]:**

وأمَّا إن مات الراهن فورثه المسلط؛ فإنَّه يتبعه المرتهن بدينه ولا يكون راهنًا مسلطًا رجل واحد.

**[موت أحد المسلطين على الرهن]:**

وإن كان الرهن في يد مسلطين[7] فمات //201// أحدهما وبقي الآخر؛ فإنَّه يدفع الرهن إلى الراهن والمرتهن، فيعيدانه[8] رهنًا ثانيًا من جهة أنَّه لا يجوز بيع أحد المسلطين دون صاحبه، إلاَّ أن يجيزه[9] الراهن والمرتهن، فهو جائز كما ذكرنا في الوكيلين والخليفتين، و[10] أمَّا الرهن فلا يبطل بموت أحد المسلطين، والله أعلم.

**[زوال عقل المسلط على الرهن ثم إفاقته]:**

ولا يخرج المسلط من التسليط إذا زال عقله ثم أفاق؛ لأنَّ ذلك لا يدلُّ على خروجه من التسليط.

**[ما يفعله المسلط على الرهن إذا رد عليه بالعيب بعد بيعه]:**

وإن باع المسلط الرهن الذي بيده، ثم دفع إلى المرتهن حقه أو لم يدفعه، ودفع الفضل إلى الراهن إذا كان في الرهن أو لم يدفعه، ثم رد عليه بعيب كان فيه قبل البيع، فإنَّه يبيعه ثانية، فإن كان فيه فضل [عن الثمن الأول][11] دفعه إلى الراهن بعدما يستوفي المرتهن جميع حقه، وإن كان فيه نقصان //202// عن[12] الثمن الأول، فليس عليه ضمانه إلاَّ إذا[13] دلَّس بالعيب، فيكون عليه ضمان ما نقص عن[14] الثمن الأول، وإن لم يدلس بالعيب و[15] لكنَّه[16] رده بغير جبر الحاكم؛ فليس عليه ضمان فيما بينه وبين الله لما نقص عن

---

(1) د: وأما.

(2) سقط من أ. ثم أضيفت في هامشها بخط مختلف.

(3) ج، س: ورثته.

(4) سقط من الأصل، أ، ب، ج، س.

(5) د: فورثه المسلط أو ورث منه بعضه.

(6) س، ط: نابه.

(7) ب: المسلط.

(8) أ، د: فيعيداه في يده.

(9) ج: يخبره.

(10) سقط من س.

(11) زيادة من د، وهامش أ بخط مختلف.

(12) ب، ط: على.

(13) ط: إن.

(14) ط: على.

(15) سقط من ط.

(16) ب: لكن.

الثمن الأول، وعليه ضمان[1] في ظاهر الحكم؛ لأن قوله غير مقبول /99ظ/ على الغير، والله أعلم، وكذلك المرتهن وخليفة الميت على وصيته على ما ذكرنا، والله أعلم.

**[إجبار المسلط على الرهن على بيعه]:**

وإذا استمسك [المرتهن بالمسلط][2] عند الحاكم على أن يبيع الرهن //203// ويدفع إلى المرتهن حقه، فلا يدرك عليه ذلك[3] في الحكم، وليس له أن يعطله عليه، وكذلك أيضًا الراهن إذا استمسك به على[4] أن يبيع ويدفع إليه الفضل عن حق المرتهن، فلا يدرك عليه ذلك في الحكم، وليس له أن يعطله عليه، وفي النفس من هذا شيء؛ لأنَّه لا يدرك عليه أحدهما[5] نزع الرهن من يده، فيكون التضييع من قبله، إلاَّ إن اتفق الراهن والمرتهن على ذلك فنعم، فلهم ذلك، والله أعلم. //204//

**[شهادة الشهود في بيع المسلط على الرهنِ الرهنَ]:**

وإذا[6] أراد المسلط البيع للرهن الذي[7] [في يده][8]؛ فإن الشهود إنَّما يعطون[9] الشهادة للمرتهن الذي له أصل الدَّين، فإذا تمت الشهادة فيتولى المسلط[10] عقد بيعه بعد ذلك.

**[بيع المسلط على الرهنِ الرهنَ للمرتهن]:**

ولا يبعه[11] للمرتهن لأنَّه بمقامه، والمرتهن [لا يكون][12] بائعًا مشتريًا[13]، والله أعلم. //205//

## باب في أحكام الرهن وما للراهن من الحقوق في الرهن وما عليه وما للمرتهن وما عليه واختلافهما في ذلك

**[اختلاف العلماء في فسخ المرتهن الرهن وتبرئة الراهن منه]:**

**وفي الأثر:** وإن قال المرتهن للراهن: "قد انفسخ رهنك"، أو "تبريت[14] من رهنك"؛ فلا يشتغل الراهن بقوله؛ وذلك لا يرجع الرهن إلى الراهن إلاَّ باتفاقهما جميعًا، **في قول بعض الفقهاء، وقال بعضهم:** يرجع[15] الرهن إلى الراهن ويحكم عليه الحاكم[16] بالمال الآن، والقول الأول يدل من قائله أنَّ الرهن //206// من العقود اللازمة، فلا يصح فيه[17] فسخ أحدهما دون صاحبه، ويؤيد هذا أنَّ ما كان عقده وتصحيحه بالقول فلا ينفسخ[18] إلاَّ بالقول، أصله سائر العقود.

---

(1) أ، ج، د، ع، ط: الضمان.
(2) ط: المسلط بالمرتهن.
(3) سقط من ط.
(4) سقط من ط.
(5) ب: أحدهم.
(6) ط: إن.
(7) د: للذي.
(8) س: بيده.
(9) أ، د: يعطوا.
(10) ب: المتسلط.
(11) ب، ج، ط: يبيعه.
(12) ب: يكون.
(13) ج: أو مشتريا.
(14) ب: برئت.
(15) د: رجع.
(16) زيادة من د، وهامش ج بخط مختلف.
(17) سقط من ط.
(18) أ، د: يفسخ.

**[الجواب على القول بانتفاع المرتهن بالرهن قياسا على عدم فسخه للرهن إلا بإذن الراهن]:**

**فإن قال قائل:** فلا[1] ينفسخ الرهن إذًا باستنفاع المرتهن على هذا القياس، **قيل له:** على هذا المذهب فنعم، يدلُّ عليه ذلك ويدلُّ أيضًا على ذلك أنَّ **بعض الفقهاء** جوَّزوا بيع مقام الرهن [وهبة[2] مقام الرهن][3]، فأقاموه مقام الرهن. //207//

**[هبة مقام الرهن وبيعه]:**

**[وفي الأثر:** «وقد يجوز أيضًا][4] عند **شيوخ أهل جادو** هبة[5] مقام الرهن، وهو أيضا[6] أن يقول الراهن للشهود عند الإشهاد عليهما[7]: لفلان بن فلان عليَّ كذا وكذا لشيء[8] يسميه ويسمي أجله إذا كان له أجل، ثم يقول لهم بعد ذلك: الفدان الذي لي في مكان يسمى بكذا وكذا بكله وكل ما فيه من النَّاس إلى النَّاس وهبته له[9] هبة مقام الرهن.

وكذلك بيع مقام الرهن أن يقول[10]: بعته له بيع[11] مقام الرهن بكذا وكذا، وهو الدين الذي[12] [أقر له][13] //208// به أول مرة، فيكون عنده مثل الرهن الأول، ولا يبعه[14] حتى يبلغ الخبر عليه عند الحاكم، وينادي عليه ويستقصي ثمنه مثل الرهن، وقد كانوا يذكرون في هذه الهبة والبيع اللذين هما مقام الرهن وجوهًا، يختلفان[15] فيها مع الرهن من الاستنفاع /100و/ والذهاب، إلاَّ أني لا أقوم بحفظها[16] الساعة، والله أعلم»[17].

**[هبة مقام الرهن وبيعه وانتفاع المرتهن منه]:**

وهبة مقام الرهن وبيعه لا ينفسخ باستنفاع المرتهن منه، ولا يذهب ماله، وهو أسوة بين المرتهن وغرماء الراهن إذا أفلس. **ومنهم من يقول:** هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن مثل الرهن فيما ذكرنا.

**[الجواب على القول بذهاب مال المرتهن بذهاب الرهن على قياس هبة مقام الرهن وبيعه]:**

**فإن قال قائل:** أليس يجب على قياس قول[18] من جوَّز هبة مقام الرهن //209// وبيع مقام الرهن أن يذهب مال المرتهن بذهابه، لأنَّه لم يكن بيده على سبيل الأمانة على هذا الوجه، وإنَّما كان بيده [من جهة][19]

---

(1) ط: لا.

(2) هذا في: ب، د، ط. وفي الأصل، ت، ج، س، ع: هبته.

(3) سقط من أ، ثم أضيفت في هامشه بخط مختلف.

(4) ط: وفي الأثر أيضا: وقد يجوز.

(5) ب: هيبة.

(6) سقط من ط.

(7) أ، د، ط: عليها.

(8) أ، ط: الشيء.

(9) ب: و.

(10) ط: يقول له.

(11) ب: ببيع.

(12) سقط من ب.

(13) ط: أقوله.

(14) ب، ج، ط: يبيعه.

(15) ع: يختلفون.

(16) ب: بحفظهما.

(17) الجناوني، كتاب الرهن، ص 117و، 117 ظ.

(18) سقط من ب.

(19) د: على جهة من جهة.

[البيع أو الهبة][1]؟ **قيل له**[2]: ليس كون الرهن أمانة ممَّا يوجب ألا يذهب مال المرتهن بذهابه، //210// وإنَّما يذهب مال المرتهن إذا ذهب الرهن، لتعلق[3] حقه فيه، ولذلك صار أحق بالرهن من غرماء الراهن إذا أفلس، فلهذا المعنى كان هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن لا يذهب مال المرتهن بذهابه، وهو أسوة بينه وبين غرماء الراهن إذا أفلس، لأنَّ[4] حقه في هذا الوجه متعلق بالذمة لا بالرهن.

**فإن قال**[5]: فإذا ينفسخ[6] الرهن في هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن باستنفاع المرتهن به على هذا المعنى، ويكون أمانة، لتساوي المرتهن وغرماء الراهن فيه؟ **قيل له**: قد أعلمناك أنَّ الرهن لا ينفسخ باستنفاع المرتهن إذا كان عقدًا من سائر العقود [لأن ما][7] يعقد بالقول فأحرى ألا ينفسخ إلاَّ بالقول، ولهذا المعنى قلنا: لا ينفسخ الرهن في هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن باستنفاع المرتهن، والله أعلم.

**[صورة من بيع مقام الرهن]**:

**وفي الأثر**: «**وقد روي عن أبي هارون الجلالمي** رَحِمَهُ اللَّهُ[8] وجه آخر من البيع الذي هو مقام الرهن، وهو أن يأتي الذي يريد أخذ[9] الدين إلى الذي [يطلب[10] من عنده][11]، وهو صاحب ثياب أو طعام، فيطلبه[12] من عنده فيقول له: إني أبيع كل ثوب بدينار نقدًا، وبدينار ونصف كل كساة إلى أجل كذا وكذا، فيسميه أو ما يشبه[13] هذا من السوم الذي يكون بينهما ثم يتفقان على أمر معروف نحو عشرة أثواب بخمسة عشر دينارًا، أو عشرة أمداد بخمسة عشر دينارًا، أو ما أشبه ذلك، ثم يأتيان إلى الشهود //211// ثم يقول لهم البائع: إنَّما أُريد أن أبيع فداني الفلاني[14]، أو داري الفلانية[15] لهذا الرجل بيعًا قاطعًا، ثم يقول المشتري أيضا[16]: إنَّما أشتريه من عنده شراء قاطعًا، فليبعه له بعشرة دنانير التي[17] اتفقا[18] عليها أول مرة فيقبضه من عنده وهو يساوي أكثر من ذلك عشرين دينارًا، أو أقل أو أكثر، فيمكث في يده إلى الأجل[19] الذي بينهما، فيأتي إليه فيقول له: إنَّك بعتني فدانك أو دارك بعشرة دنانير، فإن شئت [أن تشتريه][20] مني

---

(1) أ، ب، ج، د، س، ع، ط: الهبة أو البيع.
(2) سقط من د.
(3) ج: لتعليق.
(4) ط: لأنه.
(5) ب، ع، ط: قال قائل.
(6) ب: انفسخ.
(7) هذا في: ج، ط. وفي الأصل، ب، ت، س: لازما.
(8) زيادة من س.
(9) س، ط: أن يأخذ.
(10) د: يطلبه. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: يطلبه.
(11) ب: يطلبه من غيره.
(12) ط: فيطلب.
(13) ج، س، ط: أشبه.
(14) أ، د: فلانا.
(15) أ، د: فلانة.
(16) سقط من ط.
(17) ط: الذي.
(18) ب: أنفق.
(19) ط: أجل.
(20) ط: اشتريه.

/100ظ/ بخمسة عشر دينارًا، أو[1] ألاَّ أبيعه لغيرك بما شئت، فليبعه له[2] بخمسة عشر دينارًا[3]، فيقبضها من عنده، فإن أبى أن يشتريه منه[4] بخمسة عشر دينارًا فليبعه لغيره إن شاء، //212// فيستقصي ثمنه في البيع والمناداة ويستوفي منه خمسة عشر دينارًا، ثم يرد عليه البقية، والله أعلم»[5].

**[الفرق بين بيع مقام الرهن وبين بيع الذرائع]**:

وإنَّما جاز[6] هذا فيما يوجبه النظر؛ لأنَّه قد خالف بيع الذرائع من جهة أن الزيادة في بيع الذرائع مقابلة للأجل[7]، وفي هذا البيع مقابلة لرجوع المبيع إلى صاحبه أو غيره، فأشبه من جهة البيع والزيادة بيع الإقالة بزيادة، [ومن][8] جهة البيع والأجل أشبه الرهن إلى الأجل[9] فصار بينهما، ولذلك جاز فيه ما ذكرنا، والله أعلم بحقيقه ذلك.

**[الراهن يرهن أرضا فيستحق بعضها]**:

وإذا //213// أرهن[10] رجل لرجل أرضًا فاستحق بعضها؛ فالمرتهن بالخيار إن شاء رضي الذي[11] صح للراهن من ذلك، ويستوفي منه حقه، وما بقي من ماله فليرجع[12] به على الراهن، وإن شاء رجع عليه بماله كله، كما يجوز ذلك في البيع والصداق، وقد ذكرنا ذلك في باب البيع، وهذا إذا لم يعرف المرتهن والمشتري [والمرأة][13] بالشريك[14]، وإن عرفوا به أول مرة فليس لهم[15] أن يقيموا على ما بقي، وجائز للشهود أن يشهدوا لهم عليه[16] إذا أقاموا على ما بقي //214// ويخبرون بما استحقَّ من ذلك، ولا يضرُّ ذلك شهادتهم شيئًا.

وكذلك أيضًا إذا رهن[17] رجل لرجل نصف فدان معروف ثم استحق نصف ذلك الفدان، فللمرتهن نصف ذلك النصف الباقي وهو ربع الكل، **وقال بعضهم**: له ذلك النصف كله، وكذلك [البيع والصداق][18]، والله أعلم.

---

(1) أ، ج، د، ط: و.

(2) سقط من ط.

(3) سقط من الأصل، ب.

(4) د: عنه.

(5) الجناوني، كتاب الرهن، ص 117ظ.

(6) ب: يجوز. ج: أجاز.

(7) ط: الأجل.

(8) هذا في: أ، ج، د، ط. وفي الأصل، ب، س، ع: من.

(9) س، ط: أجل.

(10) ط: رهن.

(11) ع: بالذي.

(12) أ، ج، د، ع: فيرجع.

(13) كتب فوقه في د بخط مختلف: لعله: أول مرة.

(14) س: الشريك.

(15) هذا في: أ، ج، د، ع، ط. وفي الأصل، ت: له إلا. وفي ب، س: لهم إلا. وأضيفت "إلا" في هامش ج بخط مختلف، فصارت: لهم إلا.

(16) ب: عليهم.

(17) د، ع: أرهن.

(18) ب: بيع الصداق.

**[الراهن يرهن أراض فيستحق بعضها]:**

وأمَّا إذا رهن[1] رجل لرجل فدانين أو ثلاثة، فاستحق أحدهما[2]؛ فقد انفسخ رهن الباقي منهما[3]، ولا يصيب[4] أن ينعم بالباقي منهما؛ لأنَّه مجهول الثمن، وكذلك البيع والصداق على هذا المعنى بخلاف ما[5] إذا استحق منهما[6] نصيب معروف فيكون الباقي معلوم الثمن، ولذلك جاز فيه أن ينعم المرتهن بالباقي //215// والله أعلم.

**[الرهن في الرهن والعوض في الرهن]:**

ولا يجوز رهن في رهن ولا عوض في رهن؛ لأنَّه إذا استحق الرهن من يد المرتهن أدرك على الراهن أن يرهن له ما يستوثق به في ماله، إذا كان اتفاقهما[7] أول عند[8] أخذ الدين على ذلك، أو[9] يعطي له[10] ماله، وليس الرهن بيد المرتهن بالملك فيدرك عليه العوض، والله أعلم. //216//

**[الرهن الحرام]:**

وإذا رهن[11] رجل لرجل رهنًا فإذا هو حرام؛ فإنَّ المرتهن يردُّه لصاحبه دون الراهن.

**[الوديعة والعارية والبضاعة إذا كانت حراما في يد مسلم]:**

وكذلك الوديعة والعارية والبضاعة إذا كانت[12] بيد رجل مسلم ثم علم أنَّها[13] حرام؛ فإنَّما يرد جميع ذلك لمولاه دون الذي جعله[14] في يده إذا علمه، وإن لم يعلمه فليبعه وينفق ثمنه، ولا [يرده للذي][15] جعله في يده؛ لأنَّ ذلك تصرُّف في مال الغير بغير حق، ومنهم من يرخِّص في رد ذلك إلى الذي جعله[16] في يده إذا جاء تائبا[17] معترفًا وعلم /101و/ منه الإنصاف لأنَّه أعلم[18] بذلك منه، والله أعلم.

---

(1) أ، ج، د: أرهن.

(2) ب: أحدهم.

(3) س، ط: منه.

(4) د: يجد.

(5) زيادة من ع، ط.

(6) ط: منها.

(7) ب: اتفاقهم.

(8) ط: عقد.

(9) ب: و.

(10) سقط من ط.

(11) أ، ب، د: أرهن.

(12) أ، د، ع: كانوا.

(13) أ، د، ع: أنهم.

(14) ط: جعل ذلك.

(15) ط: يرد الذي.

(16) سقط من ط.

(17) سقط من ط.

(18) ج: علم.

**[إسلام العاقدين بعد بيع الرهن الحرام]:**

وإذا كان لنصراني على نصراني دين، فرهن[1] له فيه رهنًا هو خمر أو خنزير أو ما أشبه ذلك من الأشياء المحرمات[2] عند أهل الإسلام فباعه المرتهن، ثم قضى منه ماله، ثم أسلما جميعًا بعد ذلك؛ فقد برئ الراهن من الدين بعدما استوفى للمرتهن[3] جميع حقه في حال شركهم من تلك الأشياء، والإسلام جُبَّ لما قبله.

**[قسمة الشركاء للميراث قبل إسلامهم]:**

وكذلك ما اقتسمه المشركون[4] في حال شركهم من مواريثهم على خلاف قسمة مواريث أهل //217// الإسلام، ثم أسلما بعد ذلك فقد مضى لسبيله، ولو كان بأيديهم[5]، إلا إذا ما دخلوا[6] به الإسلام ولم يقسم؛ فليقسموه على قسمة أهل التوحيد؛ لقوله [عليه السلام][7]: «أيَّما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم[8] الجاهلية، وأيُّما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم[9] الإسلام»[10].

**[إسلام العاقدين والرهن الحرام في يد المرتهن]:**

وكذلك أيضًا إذا أسلم الراهن والمرتهن جميعًا والرهن المحرم بيد المرتهن؛ [فلا يبعه ولا يستوف][11] منه حقه، ولكن يرجع على الراهن بحقه فيغرمه إياه.

**[إسلام الراهن دون المرتهن وبيع الرهن المحرم]:**

وإن أسلم الراهن وبقي المرتهن في الشرك، وباع الرهن المحرم واستوفى منه حقه، فلا يبرئ ذلك[12] الراهن ممَّا عليه من حق المرتهن؛ لأنَّ ذلك حرام عليه، فلا يقض[13] به تباعته، كما لا يحلُّ له أكله.

**[إسلام المرتهن دون الراهن والرهن في يده]:**

وأمَّا إن أسلم المرتهن وذلك[14] الرهن بيده، والراهن في الشرك، فإنَّه لا يقض[15] حقه مما هو حرام //218// عليه، ولكن يدفعه إلى الراهن ويرجع عليه بحقه.

---

(1) أ، د، ع: فأرهن.

(2) د، ط: المحرمة.

(3) ج، د، ط: المرتهن.

(4) أ: المشتركون

(5) ط: في أيديهم.

(6) ط: أدخلوا.

(7) زيادة من ج، د، س، ط.

(8) ع، ط: قسمة.

(9) ع، ج: قسمة.

(10) سبق تخريجه.

(11) ج، ط: فلا يبيعه ولا يستوفي.

(12) ط: بذلك.

(13) ط: يقضي.

(14) ع، ط: بقي.

(15) ج، ع، ط: يقضي.

**[الدليل لإرجاع المرتهن الرهن الحرام بعد إسلامه للراهن غير المسلم]**:

**فإن قال قائل:** من أين جاز له أن يدفعه إلى الراهن ولا يجوز له أن يقضي[1] منه حقه؟ **قيل له:** لا يجوز له أن يقضي منه حقه؛ لأن ما كان [حراما عليه][2] أكله فثمنه[3] [عليه حرام][4]؛ لقوله ﷺ: «لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم فجمَّلوها //219// وباعوها وأكلوا أثمانها»[5]، [وقاس][6] الثمن إلى المثمن، وأمَّا أن يدفعه إلى الراهن فليس بمستنكر أن يدفع الرجل ما هو حرام عليه إلى من هو بشرعه[7] حلال عنده، أصله[8] الخليفة خليفة اليتيم تدفع[9] إلى اليتيم ماله الذي هو حلال له وحرام على الخليفة أكله، وقد أمرنا الله أن نعقد لأهل الكتاب الذمة ويقرُّون على كتابهم الذي به تمسكوا، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:43].

**[ما يفعله المسلم إذا أفسد مالا لمشرك]**:

وكذلك أيضًا من أفسد شيئًا من المسلمين فيما ذكرنا لأحد المشركين فليعطه[10] قيمته بنظر عدول أهل الشرك. //220//

**[ما يفعله العاقدان بعد إسلامهما في عقود غير الرهن ودليله]**:

**وفي الأثر:** «وكذلك[11] إذا كان لأحدهما دين من سلف أو سلم أو ثمن سلعة، وهو من تلك الأشياء المحرمة نحو الخمر والخنزير[12]، ثم أسلما جميعًا، فليقض الذي عليه الدين ثمنه بقيمة أهل الشرك، وأمَّا أهل التوحيد فليس لذلك[13] [عندهم قيمة][14]، ولا ينبغي للآخر أيضًا أن يأخذ عنه ثمن الخمر والخنازير[15]»[16]،

---

(1) ب: يعطي.

(2) س، ط: عليه حرام.

(3) أ: قيمته.

(4) س، ط: حرام عليه.

(5) رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضا للعهد، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرا ولا خنزيرا، رقم: 18738. ورواه البخاري من غير لفظ "أكلوا أثمانها"، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3460.

(6) س: فقاس.

(7) د: شرعه.

(8) ب: أصل.

(9) د: ترفع. ط: يدفع.

(10) أ: أن يعطيه. ط: فليعط.

(11) سقط من ط.

(12) ط: لحم الخنزير.

(13) ب: بذلك.

(14) س، ط: قيمة عندهم.

(15) ج، ع، ط: الخنزير.

(16) الجناوني، كتاب الرهن، ص 121ظ.

والأصل [في هذا][1] قوله عليه السلام: «من أسلم على شيء وهو في يده فهو له»[2]، /101ظ/ وتركهم ﷺ على [مناكحاتهم ومناسباتهم[3]][4] لم يغير عليهم شيئًا [من ذلك][5] إذا أسلموا، [والله أعلم][6].

**[الرهن المغصوب يرد إلى المرتهن ودليله]:**

وإذا رهن[7] رجلٌ لرجل رهنًا ثم غصب منه فردَّه بعد ذلك أو ردَّ عليه، فهو رهن على حاله؛ لأنَّ زوال القبض بغير حق من يد المرتهن لا يبطل الرهن، وإن[8] تلف عند الغاصب ثم غرم قيمته أو[9] مثله؛ فإنَّه يكون رهنًا بيد المرتهن مثل الرهن الأول قياسًا عليه كما قال ﷺ[10]: «لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»[11]، //221// فقاس الثمن إلى المثمن.

**[مال المضاربة المغصوب يرد إلى المضارب]:**

وأمَّا المضارب إذا غُصب منه مال المضاربة ثم ردَّه[12] عليه الغاصب بعينه؛ فإنَّه يكون عنده[13] على حاله الأول من المضاربة [[ضرب[14] به قبل ذلك أو لم [يضرب به[15]]][16].

**[مال المضاربة المغصوب يرد إلى المضارب بمثله أو قيمته]:**

وإن تلف ذلك المال عند الغاصب ثم غرم للمضارب مثله أو قيمته؛ فإنَّه يكون عنده أيضًا على حاله الأول من المضاربة]][17] إذا ضرب[18] به قبل ذلك.

وإن لم يضارب به قبل ذلك فلا يكون عنده على المضاربة حتى يرده إلى صاحبه فيعيده إليه[19] مرة ثانية على المضاربة.

فإن ضارب به قبل أن يردَّهُ إلى صاحبه فلصاحب المال جميع الربح، ويكون له أُجرة مثله، ويكون عليه ضمانه إذا هلك.

---

[1] ط: فيه.

[2] رواه البيهقي بلفظ: «من أسلم على شيء فهو له»، السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، رقم: 18259، قال البيهقي: "وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكه عن النبي ﷺ مرسلا".

[3] يعني: نسبهم.

وفي لسان العرب: "تقول: ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة"، ابن منظور، لسان العرب، 676/01، مادة نسب.

[4] س، ع، ط: مناكحتهم ومناسبتهم.

[5] سقط من س، ط.

[6] زيادة من د.

[7] أ، د، ع: أرهن.

[8] ط: إذا.

[9] ط: و.

[10] ط: عليه السلام.

[11] سبق تخريجه.

[12] ط: رد.

[13] ط: عنده أيضا.

[14] أ: ضارب. س، ط: إذا ضارب.

[15] سقط من د.

[16] س، ط: يضارب.

[17] سقط من ب، س، ثم أضيف هذا السقط في هامش س بخط مختلف.

[18] ط: ضارب.

[19] ب: له.

**[الفرق بين الرهن ومال المضاربة في ردهما بعد غصبهما إلى المرتهن والمضارب]:**

والفرق بين الرهن والمضاربة فيما يوجبه النظر أنَّ الرهن محبوس في الدين //222// والمرتهن فيه خصيم وقيمته مثله[1]، أصل ذلك حبس التركة[2] تركة الميت في ديونه، فالديون[3] تخرج من التركة نفسها ومن قيمتها إذا أتلفها متلف، والمضارب وكيل[4] لصاحب المال، والوكالة في معين تبطل إذا تغير المعين إلى غيره من قيمة أو مثل.

والفرق الآخر[5] أنَّ المضارب يرجع المال إلى صاحبه إن أراد ذلك، والمرتهن لا يصيب ذلك إلاَّ برضى[6] الراهن، ولهذا[7] [أيضًا فرقوا][8] بين أن يضارب به المضارب قبل الغصب، أو لا يضارب؛ لأنَّه إذا ضارب بالمال صار خصيمًا فيه وشريكًا لصاحب المال، [ولم][9] تبطل المضاربة بتغيير[10] الغاصب لها بعد ذلك؛ لأنَّ التغيير[11] قد سبق إليها، والله أعلم.

**[استحقاق الغير بعض الرهن]:**

**وفي الأثر:** «وإذا كان لرجل على رجل عشرون دينارًا، فرهن[12] له فيها[13] رهنًا، ثم استُحِقَّ في يد الراهن نصف تلك الدنانير التي تسلَّفها[14] من عند المرتهن أو ثلثها أو ربعها؛ فلا يجوز الرهن فيما بقي منها[15] إلا[16] أن يعيده //223// له[17] رهنًا ثانيًا.

وإن غرم المرتهن للمستحق ما ينوبه من تلك الدنانير فالرهن على حاله ثابت»[18]، فهذا فيما يوجبه النظر منهم يدل أن ما يكال و[19] يوزن إذا تصرف فيه غير مالكه ممَّن كان في يده، صار تصرفه تفويتًا له وعليه المثل لصاحبه، والله أعلم.

**[رهن الرجل للمرأة في صداقها]:**

وأمَّا إن[20] تزوج الرجل امرأة بصداق معروف، فرهن[21] /102و/ لها فيه رهنًا من قبل أن يمسها، ثم مسَّها بعد ذلك؛ فالرهن جائز على حاله الأول.

---

(1) ب: مثل.
(2) سقط من ط.
(3) س، ط: والديون.
(4) أ: وكيلا.
(5) ج: الثاني.
(6) ط: برضاء.
(7) ب: لذلك.
(8) د: فرقوا أيضا.
(9) ج: ولا. س: فلم.
(10) د: بتغير.
(11) هذا في أ، س، ط. وفي الأصل، ب، ت، د، ع: التغير.
(12) أ، ج، د: فأرهن.
(13) ع، ط: فيه.
(14) ب: سلفها.
(15) سقط من س.
(16) ط: إلى.
(17) سقط من ط.
(18) الجناوني، كتاب الرهن، ص 119ظ.
(19) س، ع، ط: أو.
(20) د: إذا.
(21) أ، ج، ع: فأرهن.

وإن طلَّقها من قبل أن يمسها أو وقعت بينهما حرمة، فهو رهن لنصف[1] //224// الصداق الذي هو ثابت للمرأة إذا اشترطت أنَّ الرهن في يدها إلى آخر حقها؛ لأنَّ نصف الصداق مرجوع إلى الراهن الذي هو الزوج بالطلاق، وكذلك أيضًا إذا أعطت نصف صداقها لزوجها على هذا الحال بمنزلة [ما لو][2] أخذته، وإعطاؤها[3] وأخذها واحد.

**[رهن رب العمل الأجير في أجرته]:**

وكذلك الأجير أيضًا على العمل إذا أرهن[4] له رب العمل رهنًا [في أجرته][5] قبل تمام العمل [ثم بدا لهما أو لأحدهما //225// قبل تمام العمل][6]، فالرهن ثابت على حاله للأجير بجميعه في الذي استحق بعمله من الأجرة[7] إذا اشترط عليه أنَّ الرهن بيده إلى آخر حقه.

**[ظهور بئر أو فدان أو غار في الأرض المرهونة]:**

وإذا رهن[8] رجل لرجل فدانًا أو بستانًا، ثم خرج فيه بئر أو جُبّ أو غار لم يعرفا[9] به في حال الرهن، فلا يضر الرهن شيء من ذلك، ويكون رهنًا مع الرهن ويباع معه ويكون بمنزلة الجنين في بطن أُمه، حكمه حكم أمه، ولكن إذا أراد الشهود أن يبلغوا خبر ذلك الرهن فليذكروه ويذكره أيضا[10] المرتهن في دعوته، وكذلك البيع والصداق، والله أعلم.

**فإن قال قائل:** فالجنين لا يصلون إلى إظهاره وهو ممنوع فصار تبعًا لأمه، **قيل له:** وكذلك هذه الوجوه لا يصلون إلى معرفتها بالجهل فهي ممنوعة بالجهل فهي مثله، [والله أعلم][11]. //226//

**باب ما يجوز للراهن من الأفعال في الرهن وما لا يجوز له، وما يكون عليه فيه من الحقوق**

و[12] أول ذلك إصلاح الرهن.

**[إصلاح الرهن]:**

**وفي الأثر:** «[وإذا رهن[13]][14] رجل لرجل أرضًا فأراد المرتهن إصلاحها فلا يمنعه الراهن من[15] ذلك، وذلك مثل الحرث //227// وبنيان ما انهدم من المساكن وسدّ ما انثلم من جسور الفدادين والبساتين.

وكذلك الراهن إذا أراد إصلاح الرهن فيما ذكرنا، فلا يمنعه المرتهن من إصلاحه؛ لأنَّ هذا كله صلاح الرهن[16].

---

(1) ب: في نصف.

(2) ب: مال.

(3) ط: إعطائها.

(4) ج: ارتهن. ب، س، ط: رهن.

(5) ط: بأجرته.

(6) سقط من د.

(7) ب: الإجارة.

(8) أ، د، ع: أرهن.

(9) أ، د، ع: يعرفوا.

(10) زيادة من د وهامش أ بخط مختلف.

(11) ع: والله أعلم وبه العون والتوفيق.

(12) زيادة من ب.

(13) أ: أرهن.

(14) د: فإذا أرهن.

(15) سقط من د.

(16) د: للرهن.

**[إحداث شيء في الرهن أو إخراجه منه]:**

وأمَّا أن يدخل فيه ما ليس فيه[1] أو يخرج منه ما هو فيه من الغروس والنقض[2] وإحداث البنيان وإزالتها[3] وما أشبه ذلك، فإنَّه يمنع[4] المرتهنُ الراهنَ[5] والراهنُ المرتهنَ»[6]، والأصل في ذلك[7] أنَّهما يتمانعان من الزيادة في العين والنقصان منه، ولا يتمانعان في إصلاح العين.

**[ما يفعل فيما يُحدث في الرهن]:**

**وفي بعض الآثار:** ومن رهن[8] لرجل أرضًا فقام إليها الراهن //228// فغرس فيها غروسًا بغير إذن المرتهن، **قال**[9]: يأخذه المرتهن أن ينزع /102ظ/ تلك[10] الغروس.

وأمَّا إن كان المرتهن هو الذي غرس فيها غروسًا والغروس التي غرس[11] فيها إنَّما نزعها من تلك الأرض المرهونة؛ فإنَّ المرتهن يبيعها كلها مع الأرض.

وأمَّا إن غرس فيها المرتهن غرسًا[12] قد نزعه[13] من غير تلك الأرض؛ فإنَّه يبيع الأرض ولا يبيع الغروس[14]، وذلك لأنَّ الغروس لم تكن من الرهن.

وأمَّا إن نزع المرتهن أو[15] الراهن //229// من أرض الرهن غروسًا فغرسها في أرضه، فإنها تكون رهنًا مع الرهن لأنَّها معينة فهي مع الرهن.

وإن أراد المرتهن أن يبيع الرهن فإنَّه يبيعه دون ما نزع منه، إذا كان يجد[16] كفاف ماله لأنَّ هذا شيء[17] منفصل من[18] الرهن ولو كان منه، وإن لم يجد[19] كفاف ماله فليبعه[20] مع أرض الرهن، والله أعلم.

**[تصرف الراهن الشريك في الرهن]:**

وكذلك أيضًا لا يجوز للراهن في الرهن بيع ولا هبة، ولا صداق ولا كراء، ولا قسمة، إذا كان له فيه شريك، رهن[21] معه[22] شريكه أو لم يرهن؛ لأنَّ هذه الأفعال توجب تسليم الرهن، والتسليم [في الرهن][23] لا يصح

---

(1) ط: منه.

(2) ط: النقص.

(3) ط: إزالته.

(4) أ، ج، د، ع: يمنعه.

(5) سقط من ب.

(6) الجناوني، كتاب الرهن، ص 119و.

(7) س: هذا.

(8) أ، ج، ع: أرهن.

(9) ج: فقال.

(10) أ: ذلك، وكتب فوقها بخط مختلف: تلك

(11) سقط من ب.

(12) ب، س، ط: غروسا.

(13) ب، س، ط: نزعها.

(14) د: الغرس.

(15) ب: و.

(16) ع: يحدث.

(17) سقط من ب.

(18) أ، ب، ج، د، س، ع، ط: عن.

(19) ع: يحدث.

(20) ج، س، ط: فليبعها.

(21) أ، ج، د، ع: أرهن.

(22) ب: له. سقط من د.

(23) سقط من ط.

ما //230// دام معقولاً بحق المرتهن، وإذا بطل التسليم فيه لتقدم[1] حق المرتهن فيه[2] بطل الفعل الموجب للتسليم فيه بعد ذلك، والله أعلم.

**[تصرف الراهن في الرهن بالعتق والتدبير]:**

وأمَّا إذا[3] كان الرهن عبدًا أو أمة، فأعتقه الراهن أو دبّره[4]؛ جاز عتقه وتدبيره إذا كان في [قيمته[5] فضل عن[6] الدين الذي رهن فيه، ويرجع المرتهن على الراهن بحقه.

وإن لم يكن في][7] ثمنه فضل على الدين الذي رهن فيه فلا يجوز عتقه إياه ولا تدبيره إلاَّ إن فكه بعد ذلك باستيفاء[8] المرتهن عنه[9] دينه، أو إبرائه[10] إياهُ أو انفساخ[11] الرهن من يده، فإنَّه يلزم //231// الراهن عتقه الذي أعتقه أول مرة أو[12] تدبيره.

**[تصرف الراهن في الرهن بالعتق قبل بيع المرتهن له]:**

وكذلك إن باعه[13] المرتهن في دينه، فلا يعتق إلاَّ إن دخل في يد الراهن بعد ذلك بوجه من وجوه الأملاك، فيلزمه عتقه الأول فيه أو تدبيره؛ لأنَّ العلة التي بها منع العتق[14] فيه تقدم حق المرتهن فيه و[15] إحاطته به، فإذا زالت العلة ودخل ملكه وجب العتق فيه.

**[الفرق بين تصرف الراهن في الرهن بالعتق وبمثل البيع والهبة]:**

**فإن قال قائل:** فكيف يجوز عتق الراهن فيه ولا يجوز بيعه فيه ولا هبته [ولا صداقه][16] ولا قسمته؟ **قيل له:** أجزنا عتق الراهن فيه، إذا كان فيه فضل على الدين من قبل أنَّ العتق لا يتجزأ، و[17] فعل الشريك فيه ماض بدليل قوله ﷺ: «من أعتق شقصًا له في عبد قوِّم عليه»[18]، وكذلك من أعتقه[19] كله على هذا المعنى، والبيع والهبة والصداق بخلاف ذلك، وعلى أنَّ الفضل في الرهن غير معلوم، والشيء المبيع أو الموهوب

---

(1) ط: تقدم.

(2) سقط من ط.

(3) د، ع: إن.

(4) سقط من ب.

(5) أ، ب، ج، د: ثمنه.

(6) د: على.

(7) سقط من الأصل.

(8) د: باستوفاء.

(9) س: منه.

(10) ط: أبرأ به.

(11) س: افساخ.

(12) ط: و.

(13) ع: أعتقه.

(14) هذا في: أ، ب، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل، ت: الحق.

(15) ب: أو.

(16) سقط من ط.

(17) ط: أو.

(18) رواه الربيع بلفظ: «من أعتق شقصا في عبد فهو حر بجميعه، فإن كان له فيه شريك دفع إليه قيمة نصيبه»، كتاب الأيمان والنذور، باب في العتق، رقم: 674. ورواه البخاري بلفظ: «من أعتق شقصا له من عبد، أو شركا، أو قال: نصيبا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق »، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم: 2491.

(19) ط: عتقه.

أو المصدق[1] أو المقسوم من شرط جوازه أن يكون معلومًا، بخلاف //232// العتق، فإذا لم يكن في قيمة العبد المرهون فضل على[2] الدين، لم يجز عتق الراهن ولا تدبيره لتعلق الدين به على الإحاطة، أصله إحاطة الدين [بالتركة تركة][3] الميت، **ومنهم من يقول:** إذا أعتق الراهن العبد الذي في الرهن /103و/ أو دبره جاز عليه تدبيره وعتقه، وإن لم يكن في ثمنه فضل على الدين الذي رهن فيه، ويرجع المرتهن على الراهن بدينه، والله أعلم.

ويدلُّ[4] هذا من قائله أنَّ جواز عتق الراهن[5] للعبد إذا كان موسرًا، لأجل أن //233// المرتهن يرجع عليه بماله، فإذا كان معسرًا لم يجز عتقه، لتعلق حق المرتهن بالرهن تعلقًا لازمًا.

**[جعل الراهن بعض الرهن صداقا لامرأته]:**

وإذا رهن[6] رجل لرجل فدانًا معروفًا ثم تزوج الراهن امرأة وأصدقها[7] نصف ماله في الأصل، فلا تدخل المرأة فيه بصداقها إذا لم تكن فيه زيادة عن مال المرتهن؛ لأنَّ حق المرتهن متقدم فيه، إلاَّ إن غرها عند النكاح وزوجها[8] على ذلك الفدان ولم تعلم أنَّه في الرهن، فلها العوض –فكه أو لم يفكه– وهو عوضه إذا فكه.

وإن علمت أنَّه في الرهن فلا تدخل إلاَّ فيما زاد عن مال المرتهن.

**[الفرق بين الصداق والبيع في تأثير الجهالة فيهما]:**

ولا يضر الصداق إن كانت الزيادة مجهولة بخلاف البيع؛ لأنَّ الصداق المقصود به المكارمة، فجاز //234// فيه الجهل، والبيع المقصود به المساومة والمشاححة؛ فلم يجز فيه الجهل.

**[ما يفعله المرتهن بالرهن إذ أصدق الراهن بعضه لامرأة]:**

ويجوز للمرتهن أن يبيع الرهن جميعًا إذا اشترط ذلك عند عقدة الرهن، ويكون نصف ثمن ما بقي بعد وفاء دينه للمرأة[9]، وإن لم يشترط ذلك فلا يبع[10] منه إلاَّ بقدر حقه، وأمَّا المرتهن فلا تدخل امرأته في الرهن الذي في يده ولا في ثمنه؛ لأنَّه ليس بمالك له، وإنَّما هو ثقة بيده لحقه[11]، والله أعلم [وأحكم][12]. //235//

---

[1] أ، د، ع، ط: المصدوق.

[2] س: في. ط: عن.

[3] ب: من التركة تركة. ط: بتركة.

[4] ب: يجوز. ط: يدل على.

[5] ط: الرهن.

[6] أج، د، ع: أرهن.

[7] د: أصدق لها.

[8] ج، س، ط: تزوجها.

[9] هذا في: أ، ب، ج، د، س، ط. وي الأصل، ت: المرأة.

[10] ب، ج، س، ط: يبيع.

[11] سقط من ط.

[12] زيادة من ط.

## باب فيما يكون على الراهن من الحقوق في الرهن

### [مؤنة الرهن]:

وبالجملة إن[1] على الراهن جميع مؤونة الرهن وما يحتاجُ إليه؛ لأنَّه مالكه وصاحبه، لقوله ﷺ: «لصاحبه غنمه وعليه غرمه».

### [مؤنة الرهن إذا كانت أرضا]:

وتفصيل ذلك إذا كان الرهن أصلاً وفيه ثمار؛ فعلى الراهن صرامها وإيصالها إلى المرتهن بنفسه أو بماله من غير المرهون، سواء كانت الثمار مع الرهن أو حدثت بعده، كان الفضل في الرهن عن حق المرتهن أو لم يكن.

وكذلك أجرة الحراس الذين يحرسون ذلك؛ فهي من مال الراهن وليس ذلك من الرهن.

وكذلك ما يأخذونه[2] السلاطين الجبابرة من الخراج من تلك[3] الثمار [[أو [من غيرها][4] من الأشياء المرهونات[5]؛ فهي من مال الراهن، إلاَّ إن كان المرتهن هو الذي //236// أعطاهم]][6] إياهُ فهو من ماله، وإن أخذوه بأنفسهم دون الراهن والمرتهن فهو من مال المرتهن **على قول بعض العلماء**، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

وكذلك زكاة الرهن أيضًا على الراهن يعطيها من ماله ولا يعطها[7] من الرهن؛ لأنه هو المخاطب بها.

### [مؤنة الرهن إذا كان حيوانا]:

ومثل ذلك أيضًا: إذا كان الرهن حيوانًا، فعلى الراهن [علفه ورعيه][8] إن شاء رعى وإن شاء علف، /103ظ/ ولا يمنعه المرتهن من إخراجه إلى الرعي في المواضع التي يرعى //237// فيها مثله من النَّاس.

### [مؤنة الرهن إذا كان عبدا أو أمة أو حيوانا]:

ومثل ذلك أيضًا إذا كان الرهن عبدًا أو أمة أو حيوانًا فما احتاج من ختانة أو حجامة أو ظفر أو جلال أو دهن أو شيء من الأدوية التي لا يستغنى عنها، فجميع ما ذكرنا على الراهن من ماله، ومثل ذلك أيضا[9] إذا كان الرهن عبدًا أو أمة، فمن احتاج منهما إلى النكاح فهو على الراهن دون المرتهن والمسلط، [[ [وكذلك طلاقهما وفداؤهما ومراجعتهما بيد الراهن دون المرتهن والمسلط][10]، وكذلك كفنهما ودفنهما إذا ماتا]][11].

---

[1] سقط من ب.

[2] س، ط: يأخذه.

[3] أد، ع: ذلك.

[4] د، ع: من غيره. سقط من ط.

[5] ط: المرهونة.

[6] سقط من أ، ثم أضيفت في هامشه بخط مختلف.

[7] أ، ب، ج، د، س، ع، ط: يعطيها.

[8] س: علفها ورعيها.

[9] زيادة من د وهامش أ بخط مختلف.

[10] سقط من ب، س.

[11] س: وكذلك كفنهما ودفنهما إذا ماتا، وكذلك طلاقهما وفداؤهما ومراجعتهما بيد الراهن دون المرتهن والمسلط.

**[تلف الرهن وغرمه]**:

وإن تلف جميع ما ذكرنا من الثمار والحيوان، أو ما أفسد ذلك الحيوان في أموال النَّاس في يد الراهن من قبل أن يوصله إلى المرتهن، فهو من مال الراهن إذا ضيعه، وإن لم يضيعه فهو من مال المرتهن، وسيأتي شرح هذا في بابه إن شاء الله.

**[نزع المضرة من الرهن]**:

وبالجملة إن على الراهن جميع ما يحتاجُ إليه الرهن وجميع ملازمه وجميع مضراته التي //238// يؤخذ بنزعها من حائط مائل أو شجرة مائلة أو[1] ما أشبه ذلك.

وتفصيل ما ذكرنا لا تخلو المضرة أن تحدث على الرهن من قبل غيره، أو تحدث على الغير من قبل الرهن.

**[نزع المضرة من الرهن إذا كانت أرضا]**:

فإذا حدثت[2] على الرهن من قبل أحد من النَّاس أو من قبل الله، مثل ما ينبت من الشجر و[3] هدم البنيان و[4] ما شبه ذلك، فإنَّه يدرك نزعها على الذي أحدثها [أو حدثت][5] من قبل ماله من شاء منهم من الراهن أو[6] المرتهن أو[7] المسلط، لتعلق حق المرتهن في الشيء المرهون، ولهذا المعنى يتداركان[8] نزوعها أعني [الراهن والمرتهن][9] أيهما أحدثها على الرهن أدرك عليه صاحبه نزوعها، وكذلك المسلط.

**[نزع المضرة من بيت الكراء]**:

وكذلك بيت الكراء على هذا المعنى إذا حدثت[10] عليه مضرة، فإنَّه يدرك نزوعها أيُّهما شاء، رب البيت أو المتكاري لتعلق حق المتكاري[11] في البيت، إلا أن تكون مضرة لا تضر بالمتكاري[12] في مدة الكراء نحو الغروس الصغار فيدرك[13] نزوعها صاحب البيت دون[14] المتكاري، ويتداركان أيضا[15] نزوعها صاحب البيت //239// والمتكاري أيهما أحدثها أدرك عليه صاحبه نزوعها كما ذكرنا في الراهن والمرتهن.

**[نزع المضرة من البيت العارية]**:

وأمَّا بيت العارية فيدرك نزوع المضرة إذا حدثت[16] عليه صاحبه[17] دون الساكن فيه[18] بالعارية؛ لأنَّه لا حقَّ له فيه من جهة الوجوب إلاَّ بإذن صاحبه.

---

(1) ط: و.

(2) ج، د، ع: أحدثت.

(3) ط: أو.

(4) ط: أو.

(5) ع: أو أحدثت. ط: وأحدثت.

(6) س، ع، ط: و.

(7) س، ط: و.

(8) ط: يتداركون.

(9) ط: الراهن والمرتهن أو المسلط.

(10) ع، ط: أحدثت.

(11) ط: التكاري.

(12) ط: المتكاري.

(13) ب، ط: يدرك.

(14) سقط من ط.

(15) سقط من ط.

(16) د، ع، ط: أحدثت.

(17) س: صاحب البيت.

(18) سقط من أ.

**[ثبوت المضرة في الرهن]:**

وإن أتى على هذه المضرة حال ما يثبت[1] [فيه ثبتت][2] نحو السنين أو[3] الثمار أو ما أشبه ذلك، إلاَّ أن يكون الراهن أو صاحب بيت الكراء أو[4] العارية غائبًا أو طفلاً /104و/ أو مجنونًا قبل حدوث تلك المضرة، فإنَّها لا تثبت على هذا الحال، ولو كان المرتهن أو[5] المسلط أو[6] المتكاري أو[7] الساكن في بيت العارية حاضرًا؛ لأنَّ ثبوت المضرات[8] معلق[9] إلى سكوت من حضر //240// إذا كان ممَّن يجوز تجويزه لتلك المضرة؛ لأنَّ سكوته بدل[10] من تجويزه لتلك المضرة، والمرتهن والمتكاري والساكن بالعارية ليس لهم من ذلك شيء، ولا يضرُّ حضورهم مع غيوبة[11] صاحب الشيء، كما لا تنفع[12] غيوبتهم[13] مع وجود صاحب الشيء، وإنَّما يجوز نزوعها لهما لتعلق حقوقهما في ذلك الشيء الحادث عليه المضرة.

**[إحداث الرهن للمضرة على الغير]:**

وأمَّا إذا حدثت[14] على الغير من قبل الرهن أو[15] من[16] قبل بيت الكراء أو بيت العارية، [17] فإنَّها إذا حدثت[18] ولم يحدثها أحد منهم، أو حدثت من قبل الراهن أو صاحب البيت، فإنَّ الراهن أو[19] صاحب البيت هما اللذان يؤخذان على نزوع تلك المضرة لأنَّهما المالكان //241// للشيء الذي من قبله المضرة، ولا يؤخذ[20] بذلك المرتهن ولا المسلط ولا المتكاري ولا المستعير إلاَّ إن أحدثها أحد هؤلاء، فإنَّه يؤخذ بنزوعها لإحداثه[21] المضرة، ويؤخذ أيضًا صاحب الشيء لأنَّه المالك[22].

**[امتناع الراهن عن نفقة الرهن أو تضييعه لها]:**

**وفي الأثر:** وإذا[23] كان الرهن عبدًا أو أمة أو حيوانًا، فضيع الراهن نفقته وكسوته وعلفه وامتنع الراهن لذلك أو[24] هرب منه، فأنفق المرتهن على الرهن من ماله و[25] كسا أو[26] علف؛ فله أن يأخذ جميع ذلك من

---

(1) أ، د، ع، ط: تثبت.

(2) سقط من ط.

(3) ب، ط: و.

(4) ط: و.

(5) هذا في: ج، ط. وفي الأصل، أ، ب، ت، د، س، ع: و.

(6) ب، س: و.

(7) ب، س: و.

(8) ب، ط: المضرة.

(9) ب، ط: متعلق.

(10) ب، ط: يدل.

(11) ط: غيبة.

(12) أ، د، ع: ينفع.

(13) ط: غيبتهم.

(14) د: أحدثت.

(15) د: و.

(16) سقط من ط.

(17) من هنا يبدأ القسم الثالث من النسخة ص.

(18) د: أحدثت.

(19) س: و.

(20) أ، ط: يأخذ، وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: يأخذه.

(21) أ: بإحداثه.

(22) ج، د: هو المالك، وكلمة "هو" أضيفت في هامش أ، ج بخط مختلف.

(23) ط: إن.

(24) ب: و.

(25) د: أو.

(26) ط: و.

ثمن الرهن إذا باعه إذا لم يرد عليه الراهن، وإن لم يكن في الرهن زيادة عن حقه، فليتبع الراهن ويأخذه[1] من عنده، [والله أعلم][2]، وكذلك فيما يوجبه النظر صرام الثمار وضمها.

**[تلف الرهن بعد نفقة المرتهن عليه]:**

**وفي الأثر:** «ومن رهن[3] لرجل نخلاً أو غيرها من الأشجار، فأعطى المرتهن أجرة من يصرمها، أو من يحملها إلى البيت، فتلفت الغلة مع الشجر جميعا[4]، فقد ذهب الرهن بما فيه ويرد عليه مثل الأجرة التي أعطى على الرهن»[5]، والأصل في ذلك أنَّ جميع ما يحتاج إليه الرهن ممَّا يكون فيه هلاكه عند الترك[6]، إذا فعله المرتهن بماله عند امتناع الراهن من ذلك //242// فإنَّه يدركه عليه.

**[قيام المرتهن بعلاج الرهن أو مفاداته من العدو]:**

**فإن قال قائل:** فإذًا على هذا المعنى مداواة الأمراض والجراح ومفاداته[7] من العدو، إذا فعله المرتهن بعد امتناع الراهن يدركه عليه، **قيل له**[8]: فالله[9] أعلم، إنَّما يمكن هذا على قول من جعل الرهن بيد المرتهن ثقة بماله لا يتعلق به حق الضمان[10]، إلاَّ ما كان من سببه، //243// وأمَّا من جعل الرهن بما فيه فكيف يدرك المرتهن على الراهن شيئًا تعلق ضمانه به، وعلى أنَّ مداواة الأمراض والجراح فيه ما فيه، لأنَّه ممكن النفع[11]، وكيف يحكم الحاكم /104ظ/ بشيء ممكن، والنافع على الحقيقة [هو الله][12]. //244//

**باب فيما[13] يكون على المرتهن من الحقوق في الرهن [وما لا يجوز له وما يجوز][14]**

**[حرز الرهن]:**

أول ذلك على المرتهن حرز [الرهن يحرزه][15] كيف يشاء[16]، وعليه الموضع الذي يكون فيه، وأشكال الحيوان وقيودها، لأنَّ هذا من تمام الحرز؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ [البقرة:283] ، ويجوز للمرتهن أن يحرزه

---

(1) س: يأخذها.

(2) د: والله أعلم وأحكم. وأضيف "وأحكم" في أ بخط مختلف.

(3) أ، ج، د، س: أرهن.

(4) سقط من ط.

(5) الوارجلاني، الجامع، 276/01و. [مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ].

(6) ج: التركة.

(7) ج: مفادته.

(8) سقط من ب.

(9) د: والله.

(10) ط: ضمان.

(11) ط: النفع فيه.

(12) ب: هو [بياض] والله أعلم.

(13) ب: مما. س: ما.

(14) قال المحشي ابن أبي ستة: "قوله: وما لا يجوز له، وما يجوز لم يتكلم عليهما في هذا الباب، بل عقد لكلٍّ واحد منهما بابًا، فالأولى إسقاطهما، ولعلَّه لما طال الكلام على ما يكون للمرتهن بوَّب لكلٍّ منهما، والله أعلم". ابن أبي ستة، الحاشية على الإيضاح، 245/04.

(15) ط: يحرز الرهن.

(16) ط: شاء.

عند زوجته، //245// إذا لم يعلم لها الخيانة[1] لأموال النَّاس كما يحرز عندها ماله، وكذلك يحرزه[2] عند الأمين ويحمله معه في السفر إن أراد، وذلك كله عليه حرزه يحرزه كما يحرز ماله كيف شاء.

**[رد الرهن إلى الراهن إذا انفسخ]:**

وكذلك أيضًا على المرتهن رد الرهن إلى الراهن إذا[3] انفسخ من يده بوجه من الوجوه، مثل إن تبرأ منه، أو وضع حقه عن[4] الراهن، أو استوفى منه دينه، أو وهب دينه ذلك لرجل آخر أو حوَّله الراهن على من كان له عليه دين[5]، فإنَّه في هذا كله ينفسخ //246// الرهن.

**[رد الرهن إذا انفسخ والرهن من مال غير الراهن]:**

وعلى المرتهن رده إلى الراهن، سواء كان الرهن له أو لغيره مثل إن استعاره من غيره، ثم رهنه بإذن صاحبه، فإنَّه يرده لمن جعله في يده دون مولاه ولو علم ذلك، لأنَّه ليس بخصيم لصاحب الرهن في ذلك، وهذا في الحكم، وأمَّا فيما بينه وبين الله إذا علم أنَّ الرهن له فلا بأس أن يدفعه له إذا طلبه، وهذا ما دام الراهن[6] حيًّا، فإذا مات فليدفعه إلى صاحبه دون ورثة الراهن؛ لأنَّ ورثة الراهن ليس لهم فيه شيء، ولم يجعلوه في يد المرتهن فلا يجوز له أن يدفع لهم ما ليس لهم، ويقطعه عن مالكه.

**[رد الرهن إذا انفسخ والراهن الأب من مال ولده]:**

وأمَّا الوالد إذا أرهن[7] شيئًا من مال ولده في حاجته، فانفسخ الرهن من يد المرتهن بوجه من الوجوه، فإنَّما على المرتهن أن يرده إلى الوالد الذي جعله في يده دون الولد ما دام الوالد[8] حيًّا، فإن مات الوالد فليرده إلى الولد المنزوع //247// منه ذلك[9] وإلى ورثته من بعده دون ورثة الوالد، إلاَّ أن يكون الولد مات قبل موت والده فورثة الوالد أولى من ورثته[10] على هذا الحال، والأصل في هذه المسألة أنَّ الوالد إذا أخذ شيئًا من مال ولده لحوائجه فما لم يتصرف فيه //248// فهو موقوف على الولد المنزوع منه؛ لأنَّ المباح للوالد من مال ولده قضاء //249// الحاجة، فما لم يقض به حاجته فهو موقوف على ولده، ولذلك صار الولد أولى من ورثة الوالد بماله إذا مات الوالد، وإن مات الولد لم تدرك ورثته عند /105و/ الوالد في ذلك الشيء شيئا لأن [الولد لا يدرك ذلك عند والده][11]، فكيف تدركه ورثته من بعده، ولو كان الولد يدرك ذلك في حياة والده لما جاز لوالده أخذ شيء[12] من ماله على هذا الحال، والله أعلم.

---

(1) أ: خيانة.

(2) ط: يجوز.

(3) ط: إن.

(4) هذا في: ج، ع. وفي الأصل، ب، د، س، ط: على. وعدلت في أ فصارت: عن.

(5) ط: دينه.

(6) ب، ع، ط: الرهن.

(7) ب، س، ط: رهن.

(8) ج، ط: الولد.

(9) سقط من ط.

(10) ع: ورثة الولد.

(11) ع: الولد لا يدرك ذلك عند أولاده.

(12) د، ع: شيئا.

**[رد الرهن إذا انفسخ والرهن من مال الوالد في دين ولده الطفل]:**

وإن رهن[1] الوالد من ماله في دين ولده الطفل فهو جائز، وعلى المرتهن أن يرد ما بقي من الرهن بعد وفاء حقه أو[2] الرهن إذا انفسخ بوجه من الوجوه [فإنه يرده][3] لوالده[4] وعلى ورثته إذا مات، لأنَّ الملك له وهو الراهن لذلك دون الولد //250// ودون ورثته، والله أعلم.

**[رد الرهن إذا انفسخ والرهن أرهنه الوالد من مال ولده الطفل في دين الطفل الآخر]:**

وأمَّا إن رهن[5] الوالد من مال ولده الطفل في دين الطفل[6] فإنما يرده[7] المرتهن في جميع ما ذكرنا إلى الوالد ما دام حيًا والولد طفل، فإذا بلغ الطفل فليرده إليه دون والده لأنَّ الرهن له [والدين له][8].

وكذلك إن مات الطفل قبل بلوغه أو بعد بلوغه فإنَّما يرد ذلك المرتهن إلى ورثته دون الوالد، إلاَّ ما ينوبه بالميراث[9].

وكذلك الوالد إذا مات فليرده إلى الولد إذا كان بالغًا، وإلى خليفته[10] إذا كان طفلاً دون ورثة الوالد.

**[رد رهن اليتيم والمجنون والغائب إذا انفسخ]:**

وكذلك رهن اليتيم والمجنون والغائب يرده المرتهن إلى خلائفهم ما داموا على حالتهم تلك، [وإذا][11] قدم الغائب أو أفاق المجنون، أو بلغ الطفل فهم أولى برهنهم على ما ذكرنا، والله أعلم.

**[رهن الوالد من مال ولده الطفل في دين ولده الآخر]:**

وإن رهن[12] الرجل[13] رهنًا من مال ولده الطفل في دين كان على ولده الطفل الآخر؛ فلا يجوز له ذلك؛ لأنَّ الوالد لا يجوز له من مال ولده إلاَّ ما يقضي به حاجته دون حاجة غيره؛ لأنَّ ذلك ضرر منه، والضرر [لا يحل][14]، ومع هذا أيضًا: //251// إذا فعل الوالد شيئًا من مال ولده فلا يرد فعله عندهم لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[15]، ويلزم المرتهن أن يرد الرهن في جميع ما ذكرنا إلى الولد الذي له الرهن إذا بلغ، وإلى والده إذا لم يبلغ، وإلى ورثته إذا مات دون الوالد ودون أخيه في حياتهم ودون ورثتهم[16] إذا ماتوا، والله أعلم.

---

(1) أ، د، ع: أرهن.

(2) س: و.

(3) زيادة من س.

(4) د: على الوالد.

(5) أ، ج، د: أرهن.

(6) ب، ص، ط: ولده الطفل.

(7) أ، د، ص: يرد.

(8) كتب في هامش س بخط مختلف: لعله: والدين عليه.

(9) ط: بميراث.

(10) ط: الخليفة.

(11) ا: فإذا.

(12) أ، ج، د، ع: أرهن.

(13) ط: رجل.

(14) سقط من الأصل.

(15) سبق تخريجه.

(16) ط: ورثته.

**[ضمان الرهن]**:

وعلى المرتهن أيضًا مصيبته لقوله ﷺ: «الرهن بما فيه»[1].

**[ضياع الرهن]**:

**وفي كتاب أبي عبد الله محمد بن بركة**[2]: «**واختلف**[3] **أصحابنا** في الرهن إذا ضاع في يد المرتهن؛ **فقال بعضهم**: [إذا ضاع][4] لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، زاد الحق على قيمته أو نقص، **وقال آخرون**: يترادان[5] الفضل بينهما، **وقال**: //252// **آخرون**: يرجع صاحب الدين على صاحب الرهن، فإن[6] زاد كان المرتهن أمينًا في الرهن ولا يرجع صاحب الرهن بفضل قيمة الرهن، وهذا القول **عليه جُلُّ أصحابنا والعمل**[7]، وحجتهم[8] في ذلك ظاهر [قول النبي][9] ﷺ: «الرهن بما فيه»[10]، فإذا ضاع ذهب منه بقدر قيمة الدين، فإن[11] /105ظ/ زاد كان المرتهن أمينًا في الرهن، **وروى أبو معاوية عزان بن الصقر** قولاً رابعًا وأحسبه كان اختياره أن الرهن إذا ضاع رجع صاحب الحق على الراهن بجميع حقه، وأنَّه أمين في الرهن، وعندي أنَّ حجته[12] في ذلك أنَّ الرهن بيده ثقة[13] بحقه، كالضامن بالحق، فالحقُّ يتعلق بالضامن والمضمون[14]، فذهاب أحدهما لا يبطل الحق، ولصاحب الحق أن يطلبهما جميعًا، وإن هلك أحدهما رجع بحقه على الآخر ما لم يبرأ[15] المضمون عنه؛ لأنَّ الحق لو كان متعلقًا بالرهن دون الراهن سقطت الخصومة بين الراهن والمرتهن، فلمَّا كانت الخصومة بينهما في الرهن والحق قائم بعينه //253// صحَّ أنَّ الرهن ثقة في يد المرتهن بحقه كالأمانة، وهذا قول يسوغ لمن أخذ به، فإذا ضاع الرهن من يد المرتهن ولم يكن منه تعد[16] فيه لم يجب أن يكون ضامنًا، قال الله جلَّ ذكره: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:91] ، [وإذا][17]

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الملاحظة السابقة ذاتها، فالاسم الصحيح: عبد الله بن محمد بن بركة، أبو محمد، إلا أنه اشتهر في بعض كتب إباضية المغرب بكنية "أبي عبد الله"، والله أعلم.

(3) ج: اختلفوا.

(4) سقط من ط.

(5) ط: يترادان.

(6) ج: فإذا. ط: وإن.

(7) ج: العمل به.

(8) ج: الحجة لهم.

(9) ص: قوله.

(10) سبق تخريجه.

(11) ج: فإذا.

(12) ب: الحجة.

(13) سقط من ب.

(14) أ، ج، د، ع: المضمون عنه.

(15) هذا في: أ، ب، س. وفي الأصل، د، ع: يبر. وعدلت في س فصارت: يبر. ط: يبره.

(16) هذا في س. وفي الأصل، أ، ب، د، ع: تعمد. وفي ج، ط: تعمدا.

(17) ب، ص: فإذا.

حافظ[1] على صاحبه وعلى حقه فقد أحسن في فعله ولم يكن منه ما يستحق اسم متعد[2] فيه لم يكن ضامنًا له»[3].

**[الاستدلال لأقوال العلماء في ضياع الرهن]:**

ويدلُّ أيضًا[4] **على هذا القول** قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[5]، على معنى له مادة الرهن وعليه غرامة الدين؛ أي مصيبته عليه، //254// **وعلى مذهب الآخرين،** معنى الحديث له زيادة الرهن على الدين، وعليه نقصانه؛ أي ما نقص عن[6] الدين، أو[7] على معنى له زيادة الرهن وعليه نفقته إذا كان ممَّا ينفق في تفسير بعضهم، والذي يوجبه النظر عندي[8] أنَّ مذهب من أوجب ضمان الرهن على المرتهن، لأنَّه أخذه لأجل[9] ماله فهو في يده مضمون، ولذلك يترادان[10] الفضل فيما[11] بينهما، ومن ذهب إلى أنهما لا يترادان[12] التفت إلى تعلق الدين بالرهن ولم يراع الزيادة والنقصان إذا كانت بينهما، فإذا ذهب الرهن ذهب بذهابه الدين، ويعضده قوله ﷺ: «الرهن بما فيه»[13]، وعلى أن قوله: "بما فيه" أظهر في مذهب من لم يضمن المرتهن الزيادة، وذلك إذا كان الرهن أكثر من الدين، ذهب الدين بذهاب الرهن لتعلقه به.

**[ضمان فضل الرهن]:**

وليس على المرتهن ضمان فضل[14] الرهن لأنَّه بيده[15] بمنزلة الأمانة، لأنَّه لم يتعلق به حق، وإن[16] كان الدين أكثر من الرهن رجع المرتهن على الراهن بما فضل عن[17] حقه على الرهن إذا ذهب لأنَّ ذلك الفضل غير متعلق بالرهن، والله أعلم.

**[ضمان الرهن إذا ذهب بعضه وكان أكثر من الدين]:**

وكذلك أيضًا **اختلفوا** إذا كان الرهن أكثر من الدين ثم ذهب منه[18] بعضه، **قال بعضهم:** فما ذهب منه فهو من مال المرتهن، **وقال آخرون:** من مال الراهن، ومال المرتهن فيما بقي //255// من[19] الرهن، وإن لم

---

(1) هذا في: س، ط. وفي الأصل، ب، د، ع: حفظ. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: حافظ.

(2) هذا في: أ، ج، د، س، ع. وفي الأصل: متعمد. وفي ب، ص: تعمد.

(3) ابن بركة، الجامع، 341/02، 342.

(4) سقط من ب، ص.

(5) سبق تخريجه.

(6) هذا في: أ، د، س. وفي الأصل، ع: على. وفي ب، ج، ص: من.

(7) ب: و.

(8) سقط من أ، ط.

(9) ب، ص: من أجل.

(10) ط: يترادان.

(11) زيادة من د وهامش أ بخط مختلف.

(12) ط: يترادان.

(13) سبق تخريجه.

(14) ب، ص: في فضل. ط: بما فضل.

(15) سقط من ب، ص.

(16) ط: إذا.

(17) أ، د، ع، ص: من.

(18) سقط من ج.

(19) سقط من ط.

يبق في الرهن إلاَّ أقل[1] من حقه فليس له غيره، **وقال آخرون:** فما[2] ذهب من الرهن إذا[3] كان أكثر من الدين، فهو بين الراهن والمرتهن على قدر دين المرتهن، والفضل الذي في الرهن عن دينه يتحاصصان فيه.

**[ضمان الرهن إذا كان عبدا أو أمة أو حيوانا]:**

وتفصيل ما ذكرنا من ضمان المرتهن، إذا كان الرهن عبدًا أو أمة أو دابة، ثم ذهب /106و/ عينه أو أذنه أو رجله فما أنقصه ذلك [من ثمنه][4] فهو من مال المرتهن.

**[ضمان الرهن إذا ذهب بعد استيفاء المرتهن حقه من الراهن أو انفساخ الرهن من يده]:**

وإن ذهب الرهن من يد المرتهن بعدما استوفى حقه على[5] الراهن[6] أو بعدما انفسخ من يده فهو له ضامن كله، كان مثل الدين أو دونه أو أكثر منه، لأنَّه بيده على غير سبيل الأمانة، ولم يكن رهنًا فيكون بما فيه، إلاَّ أن يكون دفعه إلى الراهن فامتنع له من أخذه //256// فلا يضمنه حينئذ، وهو عنده على سبيل الوديعة، وهذا في الرهن المقبوض، وأمَّا الأصل فلا يضمنه إلاَّ أن يأتي ذهابه بسببه[7]؛ لأنَّ الأصل لا يحتاج فيه إلى التسليم بعد الفسخ، والمرتهن مصدَّق في ذهاب الرهن، سواءٌ ادَّعى ذهابه بعدما أخذ حقه أو قبل ذلك، وقد بيَّنا ما يلزمه من الضمان في كلا الوجهين.

**[اشتراط ضمان فضل الرهن على المرتهن]:**

وإن اشترط الراهن على المرتهن ضمان الفضل الذي في الرهن عن حقه فهو ضامن إذا هلك من يده، إذا تراضيا على ذلك، والمؤمنون على شروطهم، ومنهم من لا يرى عليه ضمانه ولو[8] مع الشرط، //257// فهذا يدلُّ من قولهم أن ما لا يلزم بالشرع لا يلزم بالشرط.

**[نقصان قيمة الرهن]:**

وإذا كان الرهن حيوانًا أو رقيقًا[9] فما أنقصه كساد الأسواق، أو الكبر، أو الهرم، أو الهزل[10] فلا يذهب من مال المرتهن شيء من أجل[11] ذلك؛ لأنَّ هذه الأفعال ليس للعباد فيها تعلق سبب بالكلية.

**[اختلاف الفقهاء في نقصان قيمة الرهن بالمرض]:**

وأمَّا ما أنقصه السقم //258// والمرض من قيمته **ففيه اختلاف بين الفقهاء؛ منهم من يقول:** ما أنقصه[12] ذلك من قيمته فهو ذاهب من مال المرتهن، **ومنهم من يقول:** لا يضر شيء من ذلك بحقه.

---

(1) ب: أحق.

(2) ب، ط: فيما.

(3) ج: إن.

(4) زيادة من د.

(5) هذا في ص. وفي الأصل، أ، ب، ت، ج، س، ع: عن.

(6) ج، ص: الرهن.

(7) د: بسببه.

(8) سقط من د.

(9) ب: رق.

(10) ب، د، س، ع، ص، ط: الهزال.

(11) سقط من ص.

(12) س، ع: أنقص.

**[صورة لنقصان قيمة الرهن بالمرض وحكمه على اختلاف الفقهاء]:**

ومثل ذلك لو أنَّ رجلاً له على رجل عشرون دينارًا، فأرهن[1] له فيها[2] عبدًا يساوي عشرين دينارًا، فمرض العبد حتى كانت قيمته تساوي عشرة دنانير فمات، فمن كان عنده يذهب حق المرتهن بالمرض ذهب ماله كله بموت العبد، [ومن][3] كان عنده لا يذهب حق المرتهن بالمرض ذهب من حقه عشرة دنانير التي يساويها العبد عند موته.

**[تلف الرهن]**

**[موت الرهن عند المرتهن]:**

وإن رهن[4] رجل عند رجل شاة فماتت وقد ذبحت، فكان قيمة لحمها مثل قيمتها في حياتها[5]، فلا يذهب شيء[6] من مال المرتهن، **وقال بعض**: لا بُدَّ أن يكون بينهما فضل، وهو من مال المرتهن.

**[فيمن عليه فداء الرهن المغصوب من يد المرتهن]:**

وإن غُصب الرهن //259// من يد المرتهن ثم[7] فداهُ[8] الراهن بشيء من ماله عن[9] الغاصب، فالذي فداه[10] به هو ذاهب من مال المرتهن، إلاَّ أن يكون الراهن فداهُ بأكثر ممَّا يوجد به فداؤه[11]، [[فلا يذهب من مال المرتهن إلاَّ مثل ما يوجد به فداؤه[12].

وكذلك المرتهن يذهب من ماله ما فداهُ به]][13]، وما زاد على ماله فلا يدركه في الحكم.

وكذلك غيرهما من النَّاس، إن فداه[14] محتسبًا لذلك فإنَّه [يدرك ذلك][15] فيما بينه /106ظ/ وبين الله، دون الحكم؛ لأنَّه يمكن أن يكون متطوعًا //260// لذلك[16]، والله أعلم.

**[دخول الصيد إذا كان رهنا في الحرم]:**

ودخول الصيد في الحرم إذا كان في[17] الرهن مثل ذهابه لأنَّه صار حرامًا لأجل الحرم، فإن[18] خرج من الحرم بعد ذلك فهو في الرهن على الحال الأول، وإن خرج وقد ذهب بعض أعضائه فما نقص [من ذلك][19] من قيمته فهو ذاهب من مال المرتهن.

---

(1) ط: فرهن.

(2) د: فيهم.

(3) د: فمن.

(4) أ، ج، د: أرهن.

(5) ط: الحياة.

(6) أ: شيئا. ط: بشيء.

(7) ط: و.

(8) أ: أفداه، ثم عدلت فصارت: فداه.

(9) س، ع، ط: من.

(10) أ، ص: أفداه، ثم عدلت في أ فصارت: فداه.

(11) هذا في: ج، س. وفي الأصل، ب، ت، ع: فداه.

(12) هذا في ج. وفي الأصل، ب، ت، س، ع: فداه.

(13) سقط من أ، ثم أضيفت في الهامش بخط مختلف.

(14) ط: أفداه.

(15) ط: يدركه.

(16) ط: بذلك.

(17) سقط من ج، ع.

(18) ط: فإذا.

(19) د: ذلك. سقط من ط.

**[الجواب على القول بفساد الرهن إذا كان صيدا ودخل في الحرم]:**

**فإن قال قائل:** أليس //261// قد ذكرت أنَّ خروج الرهن من يد المرتهن بحق سبب لفساد الرهن، ألا ترى أنَّ دخوله في الحرم ممَّا يحرمه على المرتهن بالشرع؟ **قيل له:** [والله أعلم][1] إنَّما يلزمنا ذلك إذا كان إخراج الرهن من يده مستحقًّا[2] عليه، [وأما إذا لم يكن الإخراج مستحقًّا عليه][3] فلا يلزمنا ذلك، فإذا دخل الحرم صار بمنزلة الميت[4] في التحريم لأجل الحرم[5] وذهب مال[6] المرتهن، فإذا زالت عنه[7] علة التحريم صار حلالاً، ورجع رهنًا[8] على حاله الأول، كما أنَّ المرتهن إذا أخذ قيمة رهنه، إذا كان حيوانًا و[9] قتله غاصب، صار الفداء حلالاً له[10] ورجع رهنًا على حاله الأول.

**[تلف الرهن باستعماله في قتال المرتهن والراهن]:**

وإن كان الشيء المرهون سيفًا أو درقة[11] فضرب أحدهما صاحبه؛ أعني[12] الراهن و[13]المرتهن، فاتقاهُ الآخر بذلك[14] السيف أو الدرقة فانكسر[15] أو انقطعت، فأيُّهما كان باغيًا كان ضامنًا لذلك سواء كان ضاربًا[16] أو متقيًا.

فإذا كان الراهن هو الباغي كان ذلك من ماله؛ لأنَّه هو المتلف له ولا يلزم المرتهن[17] شيء.

وإن كان المرتهن هو الباغي كان ضامنًا لذلك كله ولو كان أكثر من دينه؛ لأنَّه هو المتلف لذلك، والمبغي عليه لا سبيل عليه: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الشورى:42].

**[تلف الرهن باستعماله في قتال المرتهن ورجل غير الراهن]:**

وكذلك إذا كان ذلك بين المرتهن ورجل آخر غير الراهن، فأيُّهما كان باغيًا كان ضامنًا لذلك سواء كان ضاربًا أو مضروبًا كما ذكرنا نسقًا بنسق.

---

(1) ط: اعلم.

(2) أ، ج، د: مستحق.

(3) سقط من ج، س، وقد أضيفت في هامش س بخط مختلف.

(4) ط: الميتة.

(5) ج: الحرام.

(6) د: من مال.

(7) سقط من د.

(8) س: هنا.

(9) ب: أو.

(10) سقط من ج، ط.

(11) الدرقة: ضرب من الترسة، تتخذ من الجلود، وقيل: هي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 95/10، مادة درق.

(12) سقط من ب.

(13) ج: أو.

(14) أ: بتلك، وكتب في هامشه بخط مختلف: (نسخة: ذلك).

(15) أ، د: فانكسرت، وعدلت في أ: فصارت: فانكسر.

(16) ب: هاربا.

(17) ب: المتهم.

**[تلف الرهن باستعماله في قتال الراهن مع غير المرتهن أو قتال بين رجلين آخرين]:**

وأمَّا إذا تقاتل الراهن ورجل آخر أو رجلان آخران غير //262// الراهن والمرتهن، فأخذها أحدهما فضربه[1] صاحبه واتقى بها عن نفسه فقطعت، فما نقص من قيمتها فهو على الباغي منهما، كان الباغي هو الضارب أو المضروب كما ذكرنا فيغرمه المرتهن إياه، فيكون ذلك عنده رهنًا، والله أعلم.

**[ضمان ما أفسده العبد إذا كان رهنا]:**

وإن[2] كان الرهن عبدًا فما أفسد ذلك العبد من مال [الراهن أو من مال المرتهن أو من مال غيرهما من النَّاس؛ فإنَّما ذلك كله من مال][3] المرتهن كما ذكرنا؛ لأنَّ مصيبته وجنايته عليه.

**[قتل المبغي عليه للعبد الباغي إذا كان رهنا]:**

وإن بغى ذلك العبد الذي في الرهن على الراهن أو على المرتهن أو على أحد غيرهما فمات العبد قتله المبغي[4] عليه، فهو من مال المرتهن، لأنَّ مصيبته عليه.

**[قتل العبد إذا كان رهنا]:**

وإن مات المبغي[5] عليه قتله العبد، فإن شاء أولياء المقتول أن يقتلوا العبد قتلوه، //263// وإن شاؤوا أخذوه /107و/ في الدية، [وإن شاؤوا أحبسوه في الدية][6] ويكون من مال المرتهن؛ لأنَّ جنايته عليه.

وكذلك أولياء المرتهن، إن شاؤوا قتلوه إذا قتل المرتهن، وإن شاؤوا أخذوه في الدية، [وإن شاؤوا حبسوه في الرهن][7]، وإن بُغي [على العبد][8] فقتل من بغى عليه، فلا يقتل به ولا يذهب من مال المرتهن شيء، لأنَّه مبغي عليه ولا سبيل عليه.

**[ضمان العبد إذا كان رهنا]:**

وإن مات العبد ضمنه من قتله فيأخذ[9] المرتهن قيمته وتكون عنده رهنا مثل العبد في حياته، وإن قتله المرتهن بنفسه ضمن قيمته ولو كانت أكثر من حقه، والله أعلم.

---

(1) أ: فضرب به.

(2) ط: إذا.

(3) سقط من ص.

(4) ص: المبغى.

(5) ص: المبغى.

(6) زيادة من ب، ص.

(7) سقط من ب.

(8) س، ع: عليه.

(9) ب: ويأخذ. ج: فليأخذ.

**[نظائر الرهن في العقود الأخرى]:**

**[أ. هلاك السلعة بعد البيع في يد البائع]:**

وإذا اشترى رجل من رجل سلعة فطلب[1] المشتري أخذها من البائع فمنعه من أخذها حتى يستوفي ماله منه فله ذلك، وإن ذهبت السلعة من يده من قبل أن يأتيه المشتري بالثمن فقد ذهب ماله بذهابها ويكون سبيلها سبيل[2] الرهن //264//.

وكذلك إن دفع المشتري بعض الثمن، و[3] لزم البائع السلعة فيما[4] بقي من الثمن على هذا الحال.

**[ب. هلاك المصنوع في يد الصانع]:**

وكذلك الصانع إذا صنع[5] لصاحبه المتاع حتى يوفيه أُجرته فله ذلك، فإذا[6] ذهب المتاع من يده قبل أن يأتيه صاحبه بالأجرة فقد ذهبت أُجرته لذهاب[7] المتاع على سبيل الرهن.

**[ج. هلاك السلعة المأمور شراؤها في يد غير الآمر]:**

وكذلك لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له سلعة ولم يعطه الثمن فاشتراها له المأمور من ماله أو بوجهه، فمنعه من أخذها حتى يوفيه[8] الثمن الذي اشتراها له به فله ذلك، فإن هلكت في يده قبل أن يوفيه[9] الثمن فليس له على الآمر شيء، ويكون غرمه على المأمور الذي منعه من أخذها.

**[د. هلاك السلعة في يد الدائن قبل بيعها لاستيفاء حقه منها]:**

وكذلك لو أنَّ رجلاً له على رجل دين فلزمه إليه، فقال له: خذ سلعتي هذه فبعها، واستوف من ثمنها، فذهب بها فهلكت في يده من[10] قبل أن يبيعها، فقد ذهب ماله //265// لذهابها مثل الرهن، إلاَّ أن يكون في دينه فضل عن ثمن السلعة فيتبعه به، وإن كان في ثمن السلعة فضل عن دينه فليس عليه ضمانه؛ لأنَّه أمين على الفضل إلاَّ إن ضيعها.

**[ر. تعليق طلاق امرأة المدين بعدم وفاء الدين]:**

وكذلك إن لزمه إلى دينه فقال له: إن لم أوفك[11] دينك إلى يوم كذا وكذا فأمرُ طلاق امرأتي بيدك فطلَّقها متى شئت، ثم إنَّه لم يوفه بدينه في ذلك اليوم فطلَّق امرأته؛ فقد ذهب من ماله مثل صداق المرأة إذا كان طلَّقها طلاقًا لا يملك فيه الزوج الرجعة، وكذلك طلاق الرجعة إذا لم يراجعها الزوج حتى انقضت عدتها مثل ذلك، وإن راجعها فلا يذهب من ماله شيء.

---

(1) ب: وطلب.

(2) د: مثل سبيل.

(3) سقط من ط.

(4) ط: بما.

(5) د، س، ع، ط: منع.

(6) ب: وإذا.

(7) ص، ط: بذهاب.

(8) ج: يستوفيه. ط: يستوفي له.

(9) ج: يستوفيه.

(10) سقط من ط.

(11) ع: أوف لك.

**[الرهن برهن لمرتهنين متفاضلين في الدين]:**

وإذا كان لرجلين دين على رجل وقد تفاضلا في الدين لأحدهما عليه عشرة دنانير وللآخر عشرون دينارًا فرهن لهما رهنًا يساوي ثلاثين دينارًا وقال لهما: رهنت لكما هذا الرهن على أموالكما، فالرهن جائز ويكون على أموالهما في القضاء والوضيعة.

وإن قال لهما: في أموالكما، فهو بينهما نصفان ويقسمان ثمنه نصفين ويأخذ كل واحد منهما خمسة عشر دينارًا، فيرد[1] صاحب العشرة /107ظ/ دنانير //266// خمسة دنانير التي جازت[2] إليه للراهن.

وإن دفعها للمرتهن الآخر فهو ضامن، إلاَّ إن جوَّز له الراهن ذلك.

وإن كانت الوضيعة في الرهن فهي بينهما نصفان ويرجعان بالبقية على الراهن.

وإن كان الرهن تمكن[3] فيه القسمة، فإنَّهما يقسمانه نصفين [ويأخذ كل واحد منهما نصفه][4].

وإن كان الرهن ممَّا لا تمكن فيه القسمة، فليأخذاه بالدول، إلاَّ إن كانا أمينين فإنَّ كُلَّ واحد منهما يجوز له أن يتركه عند صاحبه. //267//

**باب فيما لا يجوز للمرتهن أن يفعله في الرهن**

**[الانتفاع بالرهن]:**

وممَّا لا يجوز له أن يفعله: الانتفاع بالرهن؛ لأنه[5] ليس بمأذون له[6] في ذلك.

**[اختلاف الفقهاء في الرهن الذي انتفع به المرتهن وأدلتهم]:**

وإن استنفع بالرهن الذي [هو في يده][7] فقد انفسخ من يده ويكون عليه غرم ما استنفع به، لأنَّ الرهن[8] بمنزلة الأمانة، وإذا تعدى و[9] فعل ما ليس له أن يفعله خرج من حد الأمانة إلى حد الضمانة، وصار متعديًا بفعله ذلك وانفسخ من يده حين خرج عن[10] حكمه الأول، **ومنهم من يقول:** لا ينفسخ الرهن باستنفاعه منه ويكون قيمة ما استنفع قضاء من حقه، وهذا منهم يدلُّ عندهم أن[11] ما كان عقده //268// بالقول فلا[12] ينفسخ إلاَّ بالقول، أصله سائر العقود، والقول الأول **عليه العمل عندهم**.

---

(1) ب، ص: فيأخذ.

(2) ب: صارت.

(3) ط: يمكن.

(4) سقط من ج.

(5) ط: فإنه.

(6) سقط من ص.

(7) ط: بيده.

(8) ص: الرهن بيده.

(9) أ، ط: أو.

(10) ب، ج، س، ع: من.

(11) ط: وأن.

(12) ج، س، ع: لا.

**[انتفاع غير المرتهن بالرهن بأمره]:**

وكذلك إن أمر غيره أن يستنفع به فقد انفسخ من يده، استنفع به المأمور أو لم يستنفع؛ لأنَّه فعل ما ليس له[1]، **وقال بعضهم:** لا ينفسخ الرهن[2] حتى يستنفع المأمور؛ لأنَّ القول إنَّما يصدقه الفعل.

**[انتفاع المسلط بالرهن]:**

ولا ينفسخ الرهن باستنفاع المسلط عليه؛ لأنَّ الرهن ليس له، ولا تكسب كل نفس إلاَّ عليها.

**[انتفاع المرتهن بالرهن في يد المسلط]:**

وإن استنفع المرتهن بالرهن وهو في يد المسلط فإنَّه ينفسخ والمسلط بمقامه، لأنَّه وكيله[3]، ومنهم من لا يرى انفساخه؛ لأن المرتهن[4] ليس بيده وليس بمأمون عليه، والله أعلم.

**[انتفاع أحد المرتهنين بالرهن]:**

وإذا كان الرهن بيد رجلين فاستنفع[5] به أحدهما، فقد انفسخ بجميعه، لأنَّه عقدة واحدة فلا تتجزأ[6] //269//.

**[الجواب على القول بأن الرهن لا ينفسخ إلا باتفاق المرتهنين كانعقاده باتفاقهما]:**

**فإن قال قائل:** فهلاَّ كان لا ينفسخ إلاَّ باتفاقهما جميعًا، كما أنَّه لا ينعقد إلاَّ باتفاقهما جميعًا[7]؟ **قيل له:** العلة التي تمنع عقده إلاَّ باتفاقهما هي التي توجب فسخه؛ لأنَّ الفعل الواحد لا يكون صحيحًا من جهة فاسدًا من جهة، [والله أعلم][8]؛ ولأنَّ [أيضًا فسخه][9] ليس هو[10] من جهة العقد، [والله أعلم][11].

**[انتفاع أحد ورثة المرتهن بالرهن]:**

وكذلك إذا مات المرتهن فاستنفع به أحد ورثته[12] فقد انفسخ باستنفاعه به؛ لأنَّ الورثة في مقام مورثهم فيما له وما[13] عليه وهذا رهن واحد، **ومن الفقهاء من يقول:** لا ينفسخ الرهن باستنفاع /108و/ أحد الورثة منه ويكون عليه غرم ما استنفع[14] //270// به، وكذلك إن استنفعوا منه جميعًا، وذلك لأنَّهم غير مأمونين عليه.

---

(1) ع: له أن يفعله. وكتب في هامش س بخط مختلف: أن يفعله.

(2) زيادة من س.

(3) ب: وكيل.

(4) د، س، ع، ط: الرهن.

(5) ط: واستنفع.

(6) ص: يتجزأ.

(7) زيادة من د.

(8) سقط من د.

(9) س، ع: فسخه أيضا.

(10) سقط من س، ع، ط.

(11) زيادة من د وهامش أ بخط مختلف.

(12) ب، ص: الورثة.

(13) أ: فيما.

(14) أ، د، ص: انتفع.

**[انتفاع المرتهن بالرهن بفعل الراهن]:**

وأمَّا إن غرَّ الراهن المرتهن فأطعمه من ثمار الرهن طمعًا منه [في انفساخه][1]؛ فلا ينفسخ بذلك إذا لم يعلم المرتهن، لأنَّه لم[2] يكلف علم[3] ما غاب عنه، وكذلك الغائب إذا استنفع بغير علم منه على هذا الحال.

**[انتفاع المرتهن فاقد الأهلية بالرهن]:**

وكذلك إذا زال عقل المرتهن فانتفع بالرهن في حال جنونه؛ فلا ينفسخ؛ لأنَّه غير مخاطب.

وكذلك اليتيم والمجنون إذا كان رهن أحدهما في يد خليفته فاستنفع[4] منه؛ فلا ينفسخ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث[5] من أُمتي»[6] الحديث.

**[انتفاع الغائب بعد رجوعه بالرهن والمجنون بعد إفاقته واليتيم بعد بلوغه]:**

وإن[7] استنفع[8] به الغائب بعدما قدم وعلم به، أو[9] المجنون //271// بعدما أفاق، أو[10] اليتيم بعدما بلغ؛ فقد انفسخ باستنفاعهم[11] به؛ لأنَّ الرهن لهم[12]، والله أعلم.

**[انتفاع الراهن بالرهن]:**

ولا ينفسخ الرهن باستنفاع الراهن ولو تركه إلى ذلك ما لم يأمره، [[وكذلك ولده طفلاً كان أو بالغًا [وعبده][13] وامرأته وغيرهم من النَّاس؛ فإنَّه لا ينفسخ باستنفاعهم ما لم يأمرهم]][14].

**[انتفاع غير العاقدين بالرهن وتحليل المرتهن له]:**

وكذلك إن استنفع أحد من النَّاس بالرهن الذي بيد المرتهن أو أفسد[15] فيه أو أكل منه فحلله[16] المرتهن ذلك فقد انفسخ؛ لأنَّه فعل ما ليس له.

**[بيع المرتهن الرهن بيعا منفسخا]:**

وكذلك إن باعه المرتهن بيعًا منفسخًا؛ فقد انفسخ من يده لفعله ما ليس له أن يفعله.

---

(1) د: بانفساخه.

(2) ط: لا.

(3) زيادة من د وهامش أ بخط مختلف. ط: عليه.

(4) ب: استنفع.

(5) س: ثلاثة.

(6) روي في سنن ابن ماجة بلفظ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق"، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: 2041، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(7) ط: إذا.

(8) أ، ب، ج، د، ص: انتفع.

(9) س، ط: و.

(10) س: و.

(11) أ، ج، ط: بانتفاعهم. وعدلت في د فصارت: بانتفاعهم.

(12) ج: له.

(13) أ: وعبدته. ط: أو عبدا.

(14) سقط من س، ثم أضيفت في هامش س بخط مختلف.

(15) ط: من أفسد.

(16) ب: فحل له.

**[انتفاع الوالد بالرهن]:**

وإن استنفع[1] الوالد من رهن ولده الطفل فقد انفسخ من يده، كان ذلك الرهن في يد الوالد أو في يد خليفته؛ لأنَّه في مقامه، ومال ولده له، وأمَّا ولده[2] البالغ؛ فلا ينفسخ الرهن من يده باستنفاع والده منه؛ لأنَّه ليس بمقامه في هذا.

**[انتفاع خليفة اليتيم والغائب والمجنون بالرهن]:**

وخليفة اليتيم أو المجنون أو الغائب لا ينفسخ رهن اليتيم أو المجنون أو الغائب //272// باستنفاعه؛ لأنَّه ليس هو له.

**[اضطرار المرتهن للانتفاع بالرهن]:**

وإذا استنفع[3] المرتهن بالرهن بالضرورة منه إليه، مثل أن يجبره السلطان؛ فقد انفسخ من يده بحصول الاستنفاع[4] له[5].

وكذلك إذا[6] كان الرهن بيتًا أو غارًا أو قصرًا فتحصَّن به من العدو أو سيفًا فقاتل[7] به العدو أو فرسًا فهرب به[8] من العدو؛ فإنَّه ينفسخ الرهن[9] في هذا كله على ما ذكرنا.

**[الانتفاع بالرهن بما لا يحتاج فيه إلى الاستئذان]:**

وبالجملة إنَّه[10] ينفسخ[11] الرهن بجميع استنفاع المرتهن إلاَّ إن استنفع[12] بما لا[13] يحتاج [النَّاس فيه][14] إلى الإذن إذن صاحبه.

**[صور الانتفاع بالرهن بما لا يحتاج فيه إلى الاستئذان]:**

و[ذلك الاستنفاع][15] الذي لا يحتاج فيه الناس إلى الإذن **على وجهين:**

**أحدهما:** لا يجوز فيه //273// المنع من صاحبه أصلاً، مثل شرب الماء من الآبار والأنهار والسواقي والأودية، ونزع الكلأ و[16] الحطب من الفحوص[17] حيث لا يضر بها والاستظلال بظل الأشجار والحيطان من خارج

---

(1) أ، ب، ج، د، س، ص، ع، ط: انتفع.

(2) سقط من ط.

(3) أ، ب، ج، د، ص: انتفع.

(4) د: الانتفاع.

(5) ج: به.

(6) ط: إن.

(7) ب، ج: فقتل.

(8) سقط من ط.

(9) زيادة من س.

(10) ب: ألا.

(11) ج، ص: لا ينفسخ.

(12) ب، ط: يستنفع.

(13) سقط من ب، ص.

(14) أ، د: فيه الناس.

(15) ج: كذلك الانتفاع. ع: ذلك أن الاستنفاع.

(16) ط: أو.

(17) ب: الفصوص.

فحصت الأرض أفاحيص؛ أي حفرت، وكل موضع فحص أفحوص ومفحص. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 63/07، مادة فحص.

إن لم يكن في الاستظلال بها مضرة، وما أشبه ذلك ممَّا لا يجوز فيه المنع لصاحبه، مثل[1] المعادن الثابتة من الطفل و الجبس والشب والحجارة /108ظ/ والكبريت، فهذا لا ينفسخ الرهن باستنفاعه.

**والوجه الآخر** [مثل: الاستنفاع][2] بالمتروك ودخول البيوت التي هي غير مسكونة يجوز الاستنفاع به بغير إذن صاحبه ويجوز لصاحبه منعه، **ففي هذا الوجه اختلاف؛ منهم من يقول:** ينفسخ باستنفاعه، **ومنهم من يقول:** لا ينفسخ مثل الأول، إلاَّ إن استنفع بعد المنع من صاحبه، والله أعلم.

**[صور من الانتفاع بالرهن الذي ينفسخ به الرهن]:**

ومن الاستنفاع[3] الذي ينفسخ به الرهن: إذا كان ثوبًا فلبسه[4] المرتهن، أو كان لوحًا فكتب فيه أو كتابًا أو مصحفًا فقرأ فيه أو طيبًا فشم رائحته فتلذذ بذلك إلا إن جعله في الموضع الذي يريد فيه حرزه فشم رائحته بغير استعمال منه لذلك فلا بأس عليه[5].

وكذلك إن[6] كان الرهن مرآة أو سيفًا فنظر فيه وجهه، أو حليًا فتزين به فقد انفسخ بهذا كله، لأنَّه استنفاع.

وكذلك إذا[7] كان الرهن عبدًا فعلَّمه[8] ذلك العبد //274// شيئًا من الصناعات التي هو صانعها نحو[9] أن يكون حدادًا أو صواغًا[10] أو خرَّازًا أو نجارًا أو ما أشبه ذلك من الصناعات فقد انفسخ الرهن بهذا[11] كله، والله أعلم.

**[كراء الراهن الرهن للمرتهن]:**

**وفي الأثر:** «ومن رهن لرجل عبدًا أو جملاً أو غيرهما ثم أكراه الراهن للمرتهن فاستنفع به المرتهن فقد انفسخ الرهن، **قلت:** فحيث انفسخ الرهن فما الذي يكون على المرتهن؛ أجرة مثله، أو ما اتفقا عليه؟ **قال**[12]: إنَّما يكون عليه أجرة مثله لأنَّ كراءه لا يجوز»[13]. //275//

---

(1) أ، ب، ج، د، س، ط: نحو.

(2) هذا في: أج، د، ع. وفي الأصل، ب، ت، س: مثل استنفاع. وفي ط: الاستنفاع.

(3) أ، ب، ج، د، س، ط: الانتفاع.

(4) س: ولبسه.

(5) زيادة من أ، ج، د.

(6) ج، د، س: إذا.

(7) ط: إن.

(8) ج: فعمله.

(9) أ، س: مثل. ط: لجواز.

(10) ط: صائغا.

(11) أ، ب، ج، د، س، ط: بذلك.

(12) ب: فقال.

(13) الوارجلاني، الجامع، 281/01ظ.

**باب ما يجوز للمرتهن أن يفعله في الرهن**

**[بيع ثمار الرهن إذا كان أصلا للراهن]:**

وإذا كان في الأصل الذي في الرهن ثمار مدركة فجائز للمرتهن أن يبيعها للراهن ولا يضيق عليه الاستقصاء في ثمنها كما يستقصيه إذا أراد [أن يبيعها][1] لغيره من النَّاس من قبل أن الرهن له، وإنَّما جاز له أن يبيع الثمار على الشجر[2]، لأن ذلك أصلح لها[3].

**[مقاسمة ثمار الرهن]**

**[مقاسمة ثمار الرهن مع الراهن]:**

وكذلك أيضا[4] إذا[5] رهن[6] له نصف الفدان فأدركت ثماره فجائز للمرتهن أن يقاسمها[7] مع الراهن فيعطيه ما ينوب النصف الذي [لم يكن][8] في الرهن //276// ويمسك ما ينوب النصف الذي هو عنده، يقاسمها[9] معه على رؤوس الأشجار أو بعدما صرموها أو يبيعها[10] له أيضًا كما ذكرنا.

**[مقاسمة ثمار الرهن مع شريك الراهن]:**

وكذلك[11] لو كان للراهن فيه شريك، يقاسم المرتهن شريك الراهن ويبيعها له؛ لأنَّ المرتهن خصيم فيما [في يده][12] لتعلق حقه فيه.

**[مقاسمة ثمار رهن الأرض المشتركة بين الراهن والمرتهن]:**

وإن[13] كان الفدان بين الراهن والمرتهن، ثم أرهن[14] له نصيبه منه فحضرت[15] الثمار فلا يقاسمها[16] المرتهن مع الراهن؛ لأنَّ الراهن ممنوع عن[17] سهمه لتعلُّق حق المرتهن فيه، و[لكن إن][18] أراد أن يبيعها له كلها فله ذلك، لأنَّه خصيم في ذلك كله[19] ما له وما ليس له بحقه، ثم يأخذ نصف ثمنها لنفسه ويمسك النصف الباقي في الرهن.

وكذلك /109و/ خليفة [الغائب واليتيم][20] إذا كان شريكهما في تلك[21] الثمار على هذا الحال.

---

(1) هذا في د. وفي الأصل، أ، ب، ت، س، ع: أن يبيعه. سقط من ط.

(2) ط: الأشجار.

(3) ط: لهما.

(4) سقط من ط.

(5) ط: إن.

(6) د: أرهن.

(7) ط: يتقاسمها.

(8) ب: يكون.

(9) ط: يتقاسمهما.

(10) د: يبيعه.

(11) ط: كذلك أيضا.

(12) ط: بيده.

(13) ج: إذا.

(14) ط: رهن.

(15) هذا في: ط. وفي الأصل، أ، ب، ت، س، ع: فحضر.

(16) أ، د: يقاسمه.

(17) ب، ج: من.

(18) ط: لكنه إذا.

(19) سقط من ط.

(20) س: اليتيم والغائب.

(21) أ، ج، د: ذلك.

**[مقاسمة ثمار الرهن مع خليفة المرتهن]:**

**فإن قال قائل:** أرأيت إن استخلف المرتهن [لنفسه خليفة فيأخذ //277// له نصيبه خليفته ويقبض هو ما ينوب الرهن][1]، **قيل له:** لا يجوز ذلك لأنَّ خليفة المرتهن في مقامه فكأنَّه قسم ذلك وحده، ولكن[2] إن أراد أن يبيع هو نصيبه من تلك[3] الثمار ثم يقسمها[4] مع الذي اشترى منه نصيبه [ويمسك][5] الباقي رهنا عنده فجائز، وإن أراد أيضا[6] أن يبيع النصف الذي هو عنده رهن ويمسك نصيبه لنفسه ثم يقسمه مع المشتري فلا بأس، وإن اشترى أيضًا من المشتري ذلك النصف الذي ينوب الرهن فلا بأس.

**[قسمة المرتهن للأصل]:**

وأمَّا قسمة الأصل فلا تجوز له[7] في جميع هذه الوجوه، والفرق بين قسمة الثمار وقسمة الأصل أنَّ قسمة الثمار صلاح لها وهو من تمام حرزها، وليس كذلك قسمة الأصل، والله أعلم.

**[استمساك المرتهن بالراهن على انتفاعه من الرهن]:**

وللمرتهن أن يمسك[8] بالراهن بالتعدية إذا أكل //278// من ثمار الرهن أو أخذ منه[9] شيئًا ويحلفه إذا جحد ويوقف عليه التهمة؛ لأنَّه خصيم فيما في يده، والراهن ممنوع بحق المرتهن.

**[استمساك المرتهن بغير الراهن على انتفاعه من الرهن]:**

وكذلك غير الراهن يستمسك به المرتهن بالتعدية، ويحلفه إذا جحد ويوقف عليه التهمة، وإن أقرَّ جبره الحاكم على ردِّ ما أخذ من الرهن أو قيمته إذا هلك، ويكون رهنًا بيد المرتهن.

**[استمساك المرتهن بمن أفسد في الرهن]:**

وكذلك من أفسد في الرهن شيئًا يجزيه أن يعطي قيمة ذلك للمرتهن[10] أمينًا كان أو غير أمين؛ لأنَّ الرهن //279// بيده بحقه وهو فيه خصيم.

وكذلك المسلط على هذا الحال يدفعه إليه دون الراهن والمرتهن.

**[جعل الراهن من أفسد في الرهن في حل منه]:**

وإن جعله الراهن في حل من ذلك أو دفعه إليه فلا يبريه[11] ذلك؛ لأنَّ الرهن ممنوع عن[12] الراهن بحق المرتهن فيه ما لم يبر[13] من حقه.

---

(1) سقط من ب.

(2) سقط من س.

(3) أ، د: ذلك.

(4) أ، ج، د: يقسمه.

(5) ط: يجعل.

(6) زيادة من د وهامش أ بخط مختلف.

(7) سقط من ط.

(8) أ، ب، ج، د، س، ط: يستمسك.

(9) س: منها.

(10) هذا في: أ، ب، ج، د، س، ط: وفي الأصل، ع: المرتهن.

(11) ط: يجزيه.

(12) س، ط: على.

(13) ج: يبره. س: يبرأ. ط: يبرئ.

**[جعل المرتهن من أفسد في الرهن في حل منه]:**

**فإن قال قائل:** أرأيت إن جعله المرتهن في حل من ذلك أيجزيه ذلك؟ **[قيل له]**[1]: إذا جعله المرتهن في حل من ذلك انفسخ الرهن من يده، لفعله ما ليس له ويجزيه حله إذا كان أمينًا.

**[جعل المسلط من أفسد في الرهن في حل منه]:**

[وكذلك المسلط يجزيه حله إذا كان أمينا][2]، ولا ينفسخ الرهن بتحليله؛ لأنَّ الرهن لغيره، ويكون ضمان ذلك عليه.

**[جعل من أفسد في غير الرهن في حل منه]:**

وكذلك كل من كان في يده مال غيره من غير رهن، نحو الوديعة والعارية ومال المضاربة ومال الغائب واليتيم، فمن أفسد شيئًا مما ذكرنا فيجزيه[3] حل الذي كان في يده ذلك الشيء إذا كان أمينًا، ويكون ضمان ذلك عليه؛ لأنَّ الأمين يكون حجة في نزوع التباعات مع ما[4] أنَّ هذا الشيء في يده وهو //280// فيه خصيم، وكذلك الوالد من مال ولده.

**[وطء الرهن إذا كان أمة]**

**[وطء المرتهن لزوجته الأمة بعد الرهن]:**

وإذا أرهن[5] رجل لرجل خادمًا وهي امرأة المرتهن قبل ذلك فله أن يطأها بعد الرهن وإن كان لم يطأها قبل ذلك ولا يضر بماله شيئًا بدخوله عليها، لأنَّ ذلك من حقوق الزوجية فلا يضر بالرهن شيئًا ولا يمنعه الرهن[6] لأنَّ الرهن لا يحرِّم ما هو حلال في حق /109ظ/ الغير، أصل ذلك البيع لا[7] يمنع حقوق الزوجية، مع //281// أنَّ الرهن أسهل في هذا، لأن البيع خروج ملك، وليس الرهن كذلك.

**[وطء غير المرتهن لزوجته الأمة بعد رهنها]:**

وكذلك غير المرتهن إن تزوج تلك الأمة فله وطؤها بعد الرهن، ولا يذهب من مال المرتهن مثل مهرها كما ذكرنا.

**[ولد الأمة المرهونة من المرتهن]:**

وما ولدت تلك الأمة فإنَّه يباع معها إذا كان مع الرهن، وما حدث بعد الرهن فقد ذكرنا في صدر الكتاب أنَّ النسل المحدث بعد عقد الرهن لا يباع مع الرهن إلاَّ ما كان في بطنها وقت البيع، فإنَّه يباع معها كان مع الرهن أو حدث بعد الرهن.

---

(1) هذا في: ج، د، س. وفي الأصل، أ، ب، ع: قال. وفي ط: قيل. وعدلت في أ بخط مختلف فصارت: قيل له.

(2) سقط من ط.

(3) ج: فليجزيه.

(4) سقط من س، ط. مشطوب عليه في ج بخط مختلف.

(5) ب، س، ط: رهن.

(6) ط: الراهن.

(7) ج: ولا.

**[ولد الأمة المرهونة التي زوجها الراهن من محرم منه]:**

وأمَّا إن زوَّجها الراهن من أخيه أو ابن أخيه أو غيرهما[1] //282// ممَّن لا يستخدم الراهن أولادهم قبل الرهن ثم أرهنها[2] بعد ذلك فما ولدت منه قبل الرهن أو بعده فهم أحرار، كان الفضل عن[3] [حق المرتهن أو لم يكن في الرهن][4]، لأنَّ ذلك غير داخل في الرهن يستثنيه[5] الراهن عند عقد الرهن، وكذلك عقد البيع، والله أعلم.

**[تسري الراهن بعد الرهن لسريته المروهونة]:**

وإن كان الراهن هو الذي تسرَّى تلك الأمة قبل الرهن فليس له أن يتسرَّاها بعد الرهن، أصل ذلك البيع؛ لأنَّ الرهن يؤول إلى خروج الملك، والدليل على ذلك أنَّ الراهن ممنوع من التصرف فيه.

وإن وطئها الراهن بعدما أرهنها[6] للمرتهن فللمرتهن //283// أن يغرمه عقرها، ويكون في الرهن معها، وكذلك غيره[7] من النَّاس على هذا الحال إذا وطئها بغير[8] نكاح، والله أعلم.

**[إذن المرتهن للراهن وطء سريته المرهونة]:**

وإن أذن المرتهن للراهن أو لغيره[9] من النَّاس في وطئها فقد انفسخ الرهن من يده لفعله ما ليس له.

**[وطء المرتهن لسرية الراهن المرهونة من غير نكاح]:**

وكذلك إن وطئها المرتهن من غير نكاح فإنَّه ينفسخ الرهن من يده لفعله ما ليس له أن يفعله.

**[نسب ولد سرية الراهن المرهونة مع المرتهن]:**

ولا يثبت نسب أولاده معها ويكون عليه[10] مهرها، طاوعته أو لم تطاوعه، لأنَّها مال الغير، ويسقط عنه[11] الحد بالشبهة الواقعة من //284// أجل ماله.

**[نسب ولد سرية الراهن المرهونة مع الراهن]:**

وأمَّا الراهن إذا وطئها على ما ذكرنا فإنَّه يثبت نسب أولاده معها، كان الفضل عن حق المرتهن أو لم يكن، لأنه ماله، ويكون ولده معها حرًّا، ويجوز للمرتهن بيعها[12] ويستثني ما في بطنها، وإن ماتت من أجل ذلك الحمل فلا يذهب مال المرتهن بذهابها ويرجع به على الراهن لأنَّه هو الذي أفسد الرهن، والله أعلم [وأحكم][13].

---

(1) أ، د: غيرهم.

(2) ط: رهنها.

(3) س، ع: من.

(4) ج، د: حق المرتهن في الرهن أو لم يكن.

(5) ج: ليستثنيه.

(6) ط: رهنها.

(7) أ: غيرهما.

(8) ط: من غير.

(9) س، ط: غيره.

(10) ج: عليها.

(11) ط: عند.

(12) س، ع، ط: أن يبيعها.

(13) زيادة من ط.

**[دخول المرتهن الرهن إذا كان عقارا به حاجته]:**

**وفي الأثر:** وإذا أرهن[1] رجل لرجل بيتًا أو دارًا أو حانوتًا أو ما أشبه ذلك و[للمرتهن فيها قبل الرهن خزائن[2] طعام أو متاع][3] أو وديعة أو ما أشبه ذلك؛ فله أن يدخل فيها[4] /110و/ إلى ماله بعد الرهن ويأخذ منه حاجته كما كان يدخل إليه قبل الرهن، وأمَّا أن يزيد فيه فلا.

**[سكنى المرتهن الدار المرهونة التي كان يسكنها قبل الرهن]:**

وكذلك إذا كان المرتهن فيها ساكنًا قبل الرهن ثم أرهنها[5] عنده؛ فلا يسكن فيها بعدما رهنت[6] عنده.

والأصل في هذا فيما يوجبه النظر أنَّ كل ما كان له أن يفعله قبل الرهن بحق فلا يمنع [بعد الرهن من فعله][7]، أصله البيع؛ أعني لا يمنعه المشتري من الدخول إلى ماله بعد الشراء. //285//

**[الفرق بين دخول المرتهن للرهن إذا كان عقارا به حاجته وبين سكناه الدار التي كان يسكنها قبل الرهن]:**

والفرق بين الخزين والسكنى أنَّ الخزين لو منعه صاحب البيت المرهون[8] من الدخول إلى ماله قبل الرهن لم يمنع بذلك، والسكنى بخلافه؛ أعني[9] إذا منعه منع، والله أعلم.

**[ما لا يدخل في الرهن من مال الرهن]:**

وإذا أرهنه[10] دابة وعليها سرج[11] أو كور[12] أو حوية[13] أو ما أشبه ذلك من الآلات التي تكون على الدواب[14] مثل القيد والخطام[15] والشكال[16] فلا يدخل في الرهن شيء من ذلك إلاَّ أن يدخلوه فيه بشروطهم، بخلاف البيع؛ لأن السوم في البيع يأتي على ذلك.

---

(1) ب، س، ط: رهن.

(2) ط: خزين.

(3) س: المرتهن فيها قبل الرهن خازن طعاما أو متاعا.

(4) سقط من ط.

(5) ط: رهنها.

(6) ب: ارتهنت.

(7) د: من فعله بعد الرهن.

(8) د: المرهونة.

(9) سقط من ط.

(10) ب: أرهن. د: أرهنها، وعدلت في د فصارت: أرهن. س، ط: رهنه.

(11) س: السرج.

(12) الكور بالضم، وهو رحل الناقة بأداته، وهو كالسرج وآلته للفرس. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 155/05، مادة كور.

(13) الحوية: كساء حول سنام البعير. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 209/14، مادة حوا.

(14) ب: الدابة.

(15) الخطام الحبل يجعل في طرفه حلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه. وقيل: الخطام كل ما وضع في أنف البعير ليقاد به. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 187/12، مادة خطم.

(16) الشكال: العقال. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 358/11، مادة شكل.

**[ورثة المرتهن لم يسم لهم صاحب الرهن]:**

وإذا قال رجل [لورثته عند موته][1]: "هذا الشيء عندي رهن قد رهن عندي[2] في كذا وكذا" ولم يسمِّ لهم صاحبه؛ فلا يبيعوه[3] ولا يستوفوا منه حقهم، ومنهم من يرخِّص لهم في بيعه ويستوفون[4] منه حقهم وما بقي منه فليطلبوا[5] به وصوله إلى صاحبه ما قدروا عليه.

وممَّا يجوز للمرتهن أيضًا بيع الرهن. //286//

**باب في بيع الرهن**

**[طريقة بيع المرتهن للرهن]:**

**وفي الأثر:** «وإذا كان الرهن في يد المرتهن فأراد بيعه بعد حلول أجله وهو دار أو فدان أو بستان أو ما أشبه ذلك من الأصول؛ فإنَّه يأتي [إلى الحاكم][6] فيقول له: فلان بن فلان لي عليه كذا وكذا دينارًا من قبل بيع كذا وكذا -لشيء[7] يسميه[8]- إلى أجل، وقد أدرك أجله، وقد أرهن[9] لي فيه[10] الفدان الذي له[11] في مكان يسمى بكذا وكذا رهنًا يباع على الأجل وبعد الأجل، وأجل بيع ذلك الرهن على أجل الدنانير، ثم يأتي بعد ذلك على جميع شروطه في //287// الرهن أول مرة كما ذكرنا في صدر الكتاب إذا كانت شروطهما[12] على ذلك في عقد[13] الرهن، ثم يقول له الحاكم: بيِّن لي ذلك، فيأتي بشهوده على ذلك ويقول الشاهد الأول منهم يقول للحاكم: إنَّما أخبر لك الخبر فلان بن فلان -يعني المدعي- له على فلان بن فلان -يعني المدعى عليه- وهو الراهن كذا وكذا دينارًا من قبل بيع شيء كذا[14] وكذا إلى أجل، وقد أدرك أجله وأرهن[15] له فيها[16] الفدان له[17] في مكان يسمى بكذا وكذا رهنًا يباع على الأجل وبعد الأجل وأجل بيع ذلك الرهن على أجل هذه[18] /110ظ/ الدنانير، ثم يأتي على جميع شروطه[19] التي ذكرها المرتهن، إذا[20] كان الأمر كذلك فإن[21] غلط الشاهد في ذلك فليرجع ويعيد، وليس مثل الشهادة، ثم يبلغ غيره من

---

(1) د: عند موته لورثته.

(2) سقط من ط.

(3) ب: يبيعه.

(4) ط: يستوفوا.

(5) ط: فليطلبوه.

(6) ط: للحاكم.

(7) ج: بشيء. د، ع: الشيء.

(8) ط: فيسميه.

(9) س، ع، ط: رهن.

(10) د: فيهم. ط: فيها.

(11) سقط من ط.

(12) هذا في: أ، ج، د، س، ط. وفي الأصل، ب، ع: شروطها.

(13) س، ع: عقدة.

(14) ط: بكذا، وعدلت في س بخط مختلف فصارت: بكذا.

(15) ط: رهن.

(16) ا، د: فيهم. ب، ع، ط: فيه.

(17) د، س، ع، ط: الذي له.

(18) سقط من ط.

(19) د: شروط الرهن.

(20) س: إن.

(21) د: وإن.

الشهود كذلك[1]، ثم يأمره الحاكم بعد ذلك ببيعه إذا كان الشهود عنده مرضيين وكانت الدعوة والشهادة جائزة[2]»[3].

**[ادعاء المرتهن الرهن عند الحاكم لبيعه]:**

وجائز[4] للمرتهن أن يدعي ما[5] ذكرنا ويشهد عليه كما ذكرنا، حضر الراهن لذلك أو لم يحضر، ويجزئ[6] في ذلك //288// شهوده الخبر دون الشهادة، أنكر الراهن ذلك أو لم ينكره.

**[ادعاء خليفة الميت على الوصية عند الحاكم]:**

وكذلك خليفة الميت على الوصية فإنَّه يدعيها عند الحاكم ويستشهد عليها ويجزي[7] في ذلك الخبر دون الشهادة، إذا لم ينكروها[8] الورثة، وإن أنكر[9] ذلك الورثة أول[10] فلا يجزيه إلاَّ الدعوى عليهم بحضورهم والشهادة، **ومنهم من يقول:** عليه[11] في الرهن مثل ذلك إذا أنكر الراهن ذلك فلا يجزيه إلاَّ الدعوى والشهادة.

**[طريقة بيع المرتهن الرهن بعدم إتيان الحاكم]:**

**روى[12] الشيخ** ﷺ **عن أبي سهل** ﷺ أنه[13] إذا كان للمرتهن على الراهن دين[14] فأرهن[15] له فيه رهنًا بحضور أهل منزله، والرهن الذي ذكرنا هو الأصل، ثم بلغ[16] أجله، فإنَّه يأتي إلى الشهود الذين يشهدون للدين والرهن فيخبرهم بذلك، فينادى على الرهن ويستقصي عليه على علم منهم بمناداته واستقصائه [ثم يبيعه بين أيديهم، فإن عارض الراهن المشتري فيه بعد ذلك فليأت بأولئك الشهود عند الحاكم فيخبروه بالدين والرهن ومناداته واستقصائه][17] وبيعه، ثم يشهدوا[18] للمشتري[19] بعد ذلك أنَّه له بالشراء على المرتهن، //289// وكذلك الوصية على هذا الحال، **قال:** وقد كان الماضون يفعلون ذلك.

---

(1) ط: ذلك.

(2) ب: جارية.

(3) الجناوني، كتاب الرهن، ص 128ظ.

(4) ط: جاز.

(5) ب: بما.

(6) ج: يجزيه.

(7) ج: يجزيه.

(8) ع، ط: ينكرها.

(9) د: أنكروا.

(10) ط: بأول. سقط من ب، س، ثم أضيفت في هامش س.

(11) سقط من د.

(12) ط: وروى.

(13) سقط من ط.

(14) د: دينا.

(15) ط: فرهن.

(16) ج: أبلغ.

(17) سقط من ج.

(18) أ: يشهدون.

(19) سقط من ط.

**[ما لا يحتاج إلى إتيان الحاكم في بيع المرتهن للرهن]:**

وأمَّا الرهن المقبوض من الحيوان و[1] غيره من المتاع والثياب فلا يحتاج إلى إتيان الحاكم في بيعه؛ لأنه في يده وهو القاعد فيه، وإن أتى به[2] إلى الحاكم مثل الأصل فهو أحوط له لما يحدث إليه من قبل الراهن بعد ذلك.

**[طريقة بيع الرهن بعد إتيان الحاكم]:**

فإذا بلغ المرتهن على الرهن الخبر عند الحاكم كما وصفنا وأمره الحاكم ببيعه فإنَّه ينادي عليه حتى يستقصي ثمنه جيدًا، ثم يأتي إلى الحاكم على ذلك بالأمناء، ثم يأذن له الحاكم في بيعه، [ويبيعه][3] متى ما[4] شاء بين يدي الحاكم أو غيره، وإذا[5] كان الرهن حيوانًا أو طعامًا فليمسكه المرتهن بيده ثم ينادي عليه الطواف وهو في يده أو ينادي [عليه هو][6] بنفسه، ولا يجعله في يد الطواف لئلا يخرج رهنًا كان بيده إلى غيره فيدخل عليه /111و/ الضمان.

**[استخلاف المرتهن غيره لبيع الرهن]:**

وإذا نادى عليه فليبعه هو بنفسه ولا يأمر الطواف ببيعه[7] إلاَّ إن كان ذلك في شروط الرهن، **ومن الفقهاء من يقول:** لا يجوز للمرتهن أن يأمر من يبيع رهنه ولا أن يستخلفه[8] على بيعه ولو كان ذلك في شروط //290// الرهن، ولكنَّه إذا لم يحسن البيع فليلقن، فهذا يدلُّ من قائله أن الشروط[9] لا تبيح ما لا يجوز ولا تمنع ما هو جائز.

**[نفقة مستخلف المرتهن لبيع الرهن]:**

ولا يعطي[10] المرتهن من الرهن أجرة الحمال الذي يحمله إلى السوق ولا الطواف الذي ينادي عليه ولا الكيال الذي يكيله ولا الوزان الذي يزنه من جهة أن الآمر[11] ببيع الرهن مقيد، والمقيد لا يتعدى إلى ما سواه.

**[نفقة المستخلف لبيع اللقطة والضالة والوصية]:**

وكذلك اللقطة والضالة والوصية إذا أراد بيعها لا يعطي[12] شيئًا ممَّا ذكرنا للحمال والطواف والكيال والوزان، ويعطي ذلك كله من نفسه كما ذكرنا.

---

(1) ط: أو.

(2) سقط من ط.

(3) سقط من ج.

(4) سقط من ط.

(5) ج، ع: إن.

(6) ط: هو عليه.

(7) س، ع، ط: أن يبيعه.

(8) ط: يستخلف.

(9) د: الشرط.

(10) هذا في: س، ط. وفي الأصل، أ، ب، ت، ع: يعط.

(11) ط: الأمين.

(12) هذا في: ب، ج، س، ط . وفي الأصل، أ، ت، ع: يعط.

**[نفقة مستخلف خليفة الغائب واليتيم]:**

وأما خليفة الغائب واليتيم فلا بأس أن يعطي[1] ما ذكرنا من أموالهما إن[2] أراد أن يبيعها؛ لأنَّ خليفة[3] الغائب [واليتيم][4] مطلقة، يقوم[5] مقام من استخلف عليه، تفعل[6] ما يفعله على الإطلاق، **وذهب بعضٌ إلى** //291// أنَّ المرتهن وخليفة الوصية يجوز لهما[7] أن يعطيا[8] ما ذكرنا من ذلك الشيء الذي يجوز [لهما أن يبيعاهُ][9] ممَّا لا يصحّ[10] امتثال الفعل إلاَّ به ويكون كالمنطوق به[11] حين تضمنه[12] الأمر، وكذلك اللقطة والضالة وكل ما كان في يده ممَّا يجوز له أن يبيعه، والقول الأول أصح فيما يوجبه النظر.

**[بيع المرتهن الرهن لأحد أقاربه]:**

وجائز للمرتهن أن يبيع الرهن لوالده وولده وامرأته وأخيه، أصله الوكالة يقتضي[13] أن يبيعه للغير.

**[بيع المرتهن الرهن للغريب والأجنبي]:**

والغريب[14] والأجنبي داخل تحت الغير.

**[بيع المرتهن الرهن لعبده]:**

وأمَّا عبده فلا يبعه[15] له لأنَّه ماله وهو بمنزلته.

**[توكيل المرتهن من يبيع الرهن له]:**

وكذلك لا يأمر من يشتريه له؛ لأنَّ وكيله في مقامه.

**[بيع المسلط الرهن للمرتهن]:**

وكذلك لا يبعه[16] المسلط للمرتهن لأنَّه وكيل [المرتهن والراهن][17] جميعًا، وإن باعه له فلا يجوز بيعه إيَّاهُ له.

**[شراء المرتهن الرهن ممن باعه له]:**

وإن باعه كما يجوز بيعه ثم اشتراهُ من المشتري أو //292// ولاَّه له فلا بأس بذلك ما لم يكن اتفاقهما على ذلك قبل البيع.

---

(1) هذا في: ب، ج، د، ط. وفي الأصل، أ، ت، س، ع: تعطي.

(2) أ، د، ع: إذا.

(3) لعله: خلافة.

(4) سقط من ط.

(5) هذا في: ط. وي الأصل، أ، ب، ت، س، ع: تقوم.

(6) لعله: يفعل.

(7) أ: لهم.

(8) أ، د: يعطوا.

(9) ا، د: لهم أن يبيعوه.

(10) ج، س: يصلح.

(11) سقط من ط.

(12) ط: ضمنه.

(13) ج، د، س، ط: تقتضي.

(14) ج: الأقربين.

(15) أ، ب، د، ط: يبيعه. ج: يجوز بيعه.

(16) ب، ج، د، ط: يبيعه.

(17) د: للراهن والمرتهن.

**[شفعة الرهن]:**

ولا يدرك[1] المرتهن ولا المسلط شفعة الرهن إذا كان ممَّا يكون لهما شفعته لأنَّ بيعهما إيَّاه [كالتسليم للشفعة][2] فلا ينقضا[3] فعلهما.

**[بيع الرهن بعروض]:**

ولا يباع جميع المرهون[4] إلاَّ بالدنانير أو الدراهم إذا لم يكن فيه الشرط أن يباع بغير ذلك؛ لأنَّ أصل البيع أن يكون بالدنانير أو بالدراهم وهي أثمان الأشياء، والأشياء مثمنات لها، فإن كان دين المرتهن دنانير أو دراهم قضاه في دينه، فإن كان له عليه غير الدنانير أو الدراهم اشتراهُ بالدنانير /111ظ/ أو الدراهم ثم يقضيه في دينه، **ومنهم من يقول:** جائز أن يبيعه بما رهن فيه إذا كان ممَّا يكال أو يوزن.

**[بيع الرهن في الدنانير بالدراهم وعكسه]:**

وإن كان الرهن في الدنانير فباعه بالدراهم أو في الدراهم فباعه بالدنانير ثم صرف الذي //293// رهن فيه بعد ذلك فلا بأس؛ لأنَّ الدنانير والدراهم جنس واحد، وهما أثمان الأشياء.

**[بيع الرهن في أحد العينين بغيرهما]:**

وأمَّا إن رهن في الدنانير أو الدراهم فباعه بغيرهما فلا يجوز بيعه إياه إلاَّ أن[5] يجيزه الراهن.

**[بيع الرهن إلى أجل]:**

وكذلك إن باعه إلى أجل فلا يجوز بيعه إلاَّ أن يجيزه الراهن.

**[بيع الرهن بالخيار]:**

وكذلك إن باعه بيع الخيار إلى أجل فلا يجوز بيعه إلاَّ أن يجيزه الراهن، وإن اشترط[6] ذلك المرتهن في شروط الرهن أول مرة أن يبيعه بغير الذهب والفضة أو يبيعه[7] إلى أجل أو بيع الخيار فذلك كله جائز.

**[اختلاف العلماء في ضمان بيع الرهن بعروض أو إلى أجل]:**

**وفي بعض كتب المتقدمين من أصحابنا:** «وإذا وكله ودفع إليه ثوبًا يبيعه له ولم يشترط عليه[8] أن يبيعه له[9] [بنقد ولا بنسيئة][10] ولا بعروض[11] فباعه بدراهم أو بدنانير بنقد[12] فذلك جائز باتفاق، وإن باعه بنسيئة بدنانير أو بدراهم؛ **ففي ذلك** //294// **اختلاف**[13] **بين أصحابنا، فبعضهم** ضمَّنه الثمن، **وبعضهم** أجاز

---

(1) هذا في: أ، ب، ج، د، س، ط. وفي الأصل، ع: يدركه.

(2) د: كا[بياض بمقدار كلمة].

(3) أ، د: ينقضان. ط: ينقض.

(4) س: المرتهن.

(5) ط: أنه.

(6) ط: شرط.

(7) زيادة من س.

(8) سقط من س.

(9) زيادة من س.

(10) د: بنقد ولا نسيئة. ط: نقدا ولا نسيئة.

(11) د: بعرض.

(12) ج، ع: بنقد ذلك البلد.

(13) ط: خلاف.

له الفعل لأن الناس بيعهم النقد والنسيئة، وإن باعه بعروض[1] بنقد أو نسيئة [فإنه يضمن قيمة الثوب، إلا أن يجيز مالك الثوب له الفعل. **وقال أبو حنيفة:** إذا باع الثوب بنقد أو بنسيئة][2] فلا ضمان عليه، **وقال الشافعي:** إذا باع الوكيل و[3] المأمور بالنسيئة ضمن إلاَّ أن يفعل[4] ذلك بأمر الموكل والآمر، **ومن ذهب من أصحابنا إلى** //295// تضمين الوكيل ما[5] باع بالنسيئة إنما[6] يضمنه الثمن الذي باعه[7]، وهذا[8] قول عندي فيه نظر لأنَّ علتهم[9] في ذلك [البيع بالنسيئة][10] إتلاف مال الموكل، وإذا كان متلفًا كان متعديًا والبيع غير جائز عندهم، ولو كانت هذه علة تصح في النظر كان المضمون قيمة المتعدى فيه والمتلف على صاحبه لأنَّ البيع عندهم [غير جائز][11]، وإن كان البيع مستحقًا والبيع جائز به فلا ضمان على الوكيل والمأمور، والله أعلم. وإذا باع بعروض[12] مثل الحب[13] والتمر[14] وغير ذلك من سائر العروض **فعند أصحابنا** أنَّه ضامن والبيع به[15] غير جائز، لأنَّه يباع[16] بغير ثمن لأنَّ الدراهم والدنانير //296// أثمان الأشياء والعروض مثمنات غير أثمان، والنظر يوجب عندي إسقاط الضمان وجواز البيع لأنَّ حقيقة البيع هو إخراج الشيء من الملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين ملك، فلمَّا كان هذا الوكيل اعتاض[17] ثمنًا من الثوب المأمور ببيعه [بدلاً له قيمة][18] وهو عين مال وجب جواز الفعل منه[19]، والله أعلم»[20].
/112و/

**[هبة الرهن هبة ثواب]:**

وإذا وهب المرتهن الرهن هبة واشترط الثواب؛ فلا تجوز هبته ولو مع شرط الثواب.

**[مكاتبة الرهن إذا كان عبدا]:**

وكذلك إذا كان الرهن عبدًا فكاتبه؛ فلا تجوز كتابته إيَّاه –ولو كاتبه بأكثر من ثمنه– لأنَّه لم يؤمر بذلك، فإذا فعل ما لم يؤمر به خرج من حد الأمر.

---

(1) د: بعرض.
(2) سقط من جميع النسخ. زيادة من جامع ابن بركة.
(3) ط: أو.
(4) س، ع: فعل.
(5) د: إذا، وكتب فوقه بخط مختلف: ما.
(6) ط: أنه.
(7) ط: باعه به.
(8) ط: هو.
(9) ع: علتهم عندي.
(10) سقط من ج.
(11) ط: جائز.
(12) د: بعرض.
(13) ج: الحبوب.
(14) هذا في: أ، ج، د، س، ط. وفي الأصل، ب، ع: الثمر.
(15) د: بذلك.
(16) أ، ب، ج، د، س، ع، ط: باع.
(17) أ، ب، ج، د، س، ع: قد اعتاض. ط: قد أعطى.
(18) د: بدلالة بينة.
(19) د: به.
(20) ابن بركة، الجامع، 298/02، 299.

**[الفرق بين تصرف المرتهن في الرهن ببيعه إلى أجل أو بيع خيار وبين هبة الرهن أو مكاتبته]:**

والفرق بين هذه المسألة والأولى: أن الأولى[1] [فعل فيها][2] ما أمر به من البيع، ألا ترى أنَّه زاد فيه //297// على ما يجزيه أو نقص من بعض صفاته مثل بيع الأجل وبيع الخيار، وهذا[3] لم يفعل ما يسمى بيعًا، والله أعلم.

**[الفرق بين هبة الرهن ومكاتبته وبين البيع المفسوخ]:**

**[وإن][4] قال قائل:** ما الفرق بين هذه الوجوه والبيع المفسوخ؟ **قيل له:** البيع المفسوخ لا يجوز ولو أجازه المتبايعون؛ لأنَّه منهي عنه بالشرع، بخلاف هذه الوجوه، والله أعلم.

**[بيع المرتهن الرهن بعد عرض أخذ حقه على الراهن]:**

وإذا قال الراهن أو غيره من قريبه أو صديقه للمرتهن: "خذ مالك على الراهن"؛ فلا يجوز له[5] أن يبيعه بعد ذلك بعدما عرض عليه أخذ[6] ماله، وإن باعه[7] على ذلك الحال فلا يجوز بيعه إياه لأنَّه ضرر منه.

**[بيع المرتهن الرهن وهو يجد في الثمار وفاء حقه]:**

وكذلك لا يبيع[8] الأصل إذا كان يجد في الثمار وفاء لحقه.

وكذلك إذا كان الرهن حيوانًا و[9] كان في غلته[10] وفاء //298// لحقه دون بيع الحيوان فلا يبع[11] الحيوان بعدما كان يجد وفاء حقه في غلته[12] من سمن أو لبن أو جبن أو صوف أو ما أشبه ذلك من الغلة.

**[بيع خليفة الوصية الوصية وهو يجد تمام الوصية في الثمار]:**

وكذلك [خليفة الوصية إذا استخلفه الميت][13] إذا كان يجد تمام الوصية في الغلة والثمار فلا يبع[14] الحيوان والأصل دون الغلة والثمار؛ لأنَّ ذلك منه ضرر، والضرر لا يحل، [لقوله ﷺ][15]: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[16].

---

(1) س: المسألة الأولى.

(2) أ، د: عمل فيها فعل. ج: عمل فيها.

(3) أ، د: هذه.

(4) ج، س: فإن.

(5) سقط من ط.

(6) سقط من س.

(7) أ، ج: باع.

(8) د: يبع.

(9) أ: أو.

(10) هذا في: د، ط. وفي الأصل، أ، ب، س، ع: غلتها.

(11) ب: يجوز بيع. ج، س، ع، ط: يبيع.

(12) هذا في: أ، د، س. وفي الأصل، ب، ع، ط: غلتها.

(13) د: خليفة الميت على الوصية.

(14) ب، ج، ع، ط: يبيع.

(15) زيادة من ج، س، ع.

(16) سبق تخريجه.

**[مقدار ما يبيعه المرتهن من الرهن]:**

وإذا كان في الرهن فضل عن حق المرتهن فلا يبع[1] منه إلاَّ بقدر حقه، وقد ذكرنا ذلك في صدر الكتاب، //299// والمقصود في هذا الموضع لا يقطع من الأرض قطعة فيبيعها؛ لأنَّ ذلك مجهول، ولكن إنَّما يبيع منها[2] التسمية بقدر حصته[3].

وكذلك إذا كان الرهن فدانين[4] أو ثلاثة فلا يبع[5] [واحدًا منها][6] إذا كان يجد وفاء دينه فيه ويترك الآخر؛ لأنَّ ذلك مجهول يكون فيه الغبن، وقل[7] ما يساوي الدين الذي فيه بغير زيادة ولا نقصان، ولكن يبيع بالتسمية منهما[8] جميعًا بقدر حقه، وكذلك خليفة الميت على الوصية نسقًا بنسق.

**[إرادة أحد الراهنين فك دينه من يد المرتهن]:**

وإذا كان الرهن [في يد][9] المرتهن لرجلين فأراد أحد الراهنين أن يفكَّ سهمه؛ فللمرتهن أن يأخذ منه ما ينوبه من الدين ويبيع سهم[10] صاحبه إذا كان في شروط الرهن أنَّ الرهن في يده إلى آخر حقه، وإن لم يكن ذلك في شروطهم فلا يبع[11] سهم صاحبه بعدما أخذ بعض /112ظ/ دينه كما ذكرنا.

**[اشتراط المرتهن أن يأخذ جميع حقه وإلا يبيع الرهن]:**

وإن شاء المرتهن أن يقول له: لا آخذ منك إلاَّ جميع حقي، وإلاَّ أبيع الرهن[12] فله ذلك.

**[إرادة أحد ورثة الراهن فك سهامه من يد المرتهن]:**

وكذلك إن مات الراهن وترك ورثته فأراد بعضهم فك سهامهم وأبى الآخرون فهو على هذا المعنى.

**[إرادة أحد الورثة فك سهامهم من الوصية في يد الخليفة]:**

وكذلك خليفة الميت على الوصية، والله أعلم.

**[طريقة بيع المرتهن الرهان المفترقة]:**

وإذا كان في يد رجل رهان[13] مفترقة لرجل واحد أو[14] لرجال شتى فأراد بيعها[15]؛ //300// فلا يبعها[16] في صفقة واحدة؛ لأنَّ ثمن كل واحد منهما[17] يحتاج أن يكون معلومًا حتى يقضيه المرتهن في الحق المتعلق

---

(1) ب، ج: يبيع.

(2) أ، ج، د: منه.

(3) ج، س، ع: حقه.

(4) ط: فدادين.

(5) ج، ط: يبيع.

(6) أ، د: واحدا منهم. ج: واحد منهما.

(7) ع: قال.

(8) أ، د: منهم. ع، ط: منها.

(9) ط: بيد.

(10) ب: منهم.

(11) ج، ط: يبيع.

(12) سقط من ط.

(13) س، ع، ط: رُهُن.

(14) ط: و.

(15) أ، د: بيعهم.

(16) أ، د: يبعهم. ب، ج، س، ع، ط: يبيعها.

(17) أ، د: منهم. ج، س، ط: منها.

به، ولهذا رخص **بعضهم** في ذلك إذا كان ثمن كل واحد منهما[1] معلومًا قبل البيع، والقول الأول **هو** [**المعمول به**[2]][3].

**[إعادة بيع الرهن بعد رده بالعيب]:**

وإذا باع المرتهن الرهن الذي كان بيده ثم رُدَّ عليه بالعيب فله أن يبيعه مرة ثانية، فما كان فيه من فضل عن البيع الأول فليرده على الراهن، وإن نقص عن الثمن الأول فهو ضامن لما نقص عن الثمن الأول إذا دلس المشتري بالعيب، وإن لم يدلس[4] بالعيب عند البيع فلا ضمان عليه، وإن رده بغير حكم الحاكم فهو ضامن لما نقص في الحكم ولو لم يدلس[5] بالعيب، ولا يضمن فيما بينه وبين الله إلاَّ إن دلَّس بالعيب، والله أعلم.

**[إعادة بيع الخليفة للوصية بعد ردها بالعيب]:**

وكذلك خليفة الميت على الوصية، والله أعلم.

**[دفع المشتري كل ثمن بيع الرهن]:**

وإن باع المرتهن الرهن الذي //301// بيده فعلى المشتري أن يدفع إليه جميع الثمن، كان فيه الفضل عن حقه أو لم يكن، فإذا أخذه[6] المرتهن فليقضه في حقه.

**[بيع الرهن والتقاضي]:**

**وفي الأثر:** ولا يحتاج في ذلك إلى قضاء الراهن إن اتفقا على التقاضي في أول مرة، وإن لم يتفقا على التقاضي في بدء أمرهما[7] [فلا يقضي[8] ولكن يبيع][9] ويمسك الثمن ويكون رهنًا بيده؛ لأنَّ ثمن الرهن بمنزلة الرهن في جميع معانيه ما لم يقضه[10] المرتهن في دينه.

**[بيع الرهن بثمن لا يفي بالحق]:**

**وفي الأثر:** وإذا باع المرتهن الرهن ولم يكن في ثمنه وفاء حقه؛ فليجبر له الحاكم الراهن[11] على ما بقي بغير[12] دعوة ولا شهادة إذا كان بلغ الخبر[13] عنده أول مرة وعرف الحاكم الدين وأتم[14] الرهن وبيعه[15].

---

(1) أ، د: منهم. ج، س، ع، ط: منها.

(2) هذا في س. وفي الأصل، أ، ب، ج، د، ع: عليه.

(3) ط: العمل عليه.

(4) س، ع: يدلسه.

(5) س، ع: يدلسه.

(6) ط: أخذ.

(7) أ، ج، د: أمرهم.

(8) أ: يقض

(9) د: فلا يقض ولكن يبع.

(10) ب: يقبضه.

(11) ج: الرهن.

(12) ط: من غير.

(13) سقط من ط.

(14) أ، د، ط: تم.

(15) عدلت في د بخط مختلف فصارت: يبيعه.

**[بيع الرهن بثمن فيه فضل عن الحق]:**

وكذلك إذا كان الفضل عن حق المرتهن في الرهن فليجبر[1] الحاكم المرتهن للراهن على أدائه له من غير دعوة ولا بينة مستأنفة، والله أعلم. //302//

**باب[2] اختلاف الراهن والمرتهن ودعاويهما في ذلك**

وذلك أنَّ اختلافهما لا يخلو أن يكون في الرهن أو في الحق.

**[الدعوى في الرهن]:**

فإذا اختلفا [في الرهن][3] كان القول فيه قول المرتهن؛ لأنَّه أمين فيما في يده، /113و/ وعلى الراهن البينة.

**[الدعوى في الحق]:**

وإن اختلفا في الحق كان القول قول الراهن، وعلى المرتهن البينة؛ لأنَّه مدع على الراهن.

**[اختلاف الفقهاء في الدعوى في الرهن والحق]:**

**وفي كتاب أبي عبد الله محمد بن بركة[4]** رضي الله عنه[5]: «**اختلف النَّاس** في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الحق والرهن، **فقال أهل المدينة:** القول قول المرتهن فيما في يده وفي الحق إلى قيمة الرهن، //303// **وقال أهل العراق:** القول في الرهن قول المرتهن، وفي الحق قول الراهن، وإلى هذا يذهب **أصحابنا،** والنظر يوجبه؛ لأنَّهما مدع ومدعى، وحجة أهل المدينة أنَّ الله تعالى جعل الرهن بدلاً من البينة وقال: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:283] ، فلمَّا كانت البينة يحكم بقولها كان الرهن يحكم بقيمته إذا كان بدلاً منها ولم يكن الذي عليه الحق أمينًا، [والله أعلم][6]»[7].

**[الحالات التي يكون فيه المرتهن مدعيا]:**

وتفصيل ما ذكرنا: القول في الرهن قول المرتهن؛ أعني في تلفه وفي صفته [بعد التلف][8] ثم يحلف على تلك الصفة فيقومها[9] الأمناء، وكذلك //304// أيضًا القول قوله في ثمن الرهن إذا باعه[10] إن ادَّعى إليه[11] الراهن أنَّه باعه بأكثر ممَّا ذكر[12].

---

(1) ج: فليخبر.

(2) ط: باب في.

(3) سقط من ط.

(4) الملاحظة السابقة ذاتها، فالاسم الصحيح: عبد الله بن محمد بن بركة، أبو محمد، إلا أنه اشتهر في بعض كتب إباضية المغرب بكنية "أبي عبد الله"، والله أعلم.

(5) زيادة من ب.

(6) سقط من س.

(7) ابن بركة، الجامع، 265/02.

(8) بياض في د، ثم كتب ما بين المعقوفين بخط مختلف.

(9) س: فيقومه.

(10) ج: باعه أعني. ط: باعه بأكثر.

(11) ب، ج، ط: عليه.

(12) أ، ج: ذكرنا.

وكذلك أيضًا القول قول المرتهن في الرهن إن اختلف مع الراهن في كم رُهن فيه إن[1] قال الراهن: رهنته عندك في عشرين وقال المرتهن: لا، بل في عشرة، فالقول قوله، وعلى الراهن البينة. وكذلك القول قول المرتهن في جميع ما أنفق[2] على الرهن من جميع ما يدركه على الراهن من النفقات كلها، وعليه اليمين في هذا كله، وغلة الرهن ونماؤه حكمه حكم الرهن. وكذلك أيضًا إن //305// اختلفا في جنس الرهن فالقول قول المرتهن، ومثل ذلك.

**[الاختلاف في عين الرهن]:**

**وفي الأثر:** وإذا قال المرتهن للراهن: هذا[3] الثور الذي رهنتني أو العبد أو[4] ما أشبه ذلك، وقال الراهن: لا، بل هو غيره؛ فالقول قول المرتهن مع يمينه، وعلى الراهن البينة بأن رهنه غير هذا.

**[الاختلاف في عين المغصوب والمصنوع والمستعار والمستودع]:**

وكذلك الغاصب والصانع والمستعار والمستودع إذا قال أحدهم لصاحب الشيء هذا الشيء الذي أودعتنيه أو أعرتنيه أو هذا الشيء الذي غصبته منك فالقول قولهم مع أيمانهم، وعلى صاحب الشيء البينة بأن شيئه غير هذا.

**[الاختلاف في عدد الرهن]:**

وكذلك أيضا[5] إن اختلفا في قلة الرهن و[6] كثرته، مثل إن قال المرتهن للراهن: إنَّك رهنتني ثوبًا واحدًا أو عبدًا واحدًا أو[7] ما أشبه ذلك، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وعلى الراهن البينة.

**[الاختلاف في سلامة الرهن]:**

وكذلك أيضا[8] إن اختلفا في حدوث العيب مثل إن قال /113ظ/ الراهن للمرتهن: رهنتك إياه صحيحًا فجنيت عليه هذه الجناية، وقال المرتهن: لا، بل أرهنتنيه[9] منقطعًا أو مكسورًا، على حاله[10] هذه[11]؛ فالقول قول المرتهن مع يمينه، وعلى الراهن البينة، فإن //306// أتى بالبينة فليغرم المرتهن ما حدث[12] عنده من العيوب أو يكون ذلك قضاء من حقه.

**[الاختلاف في سلامة المغصوب والمصنوع]:**

وكذلك الغاصب والصانع على هذا الحال.

---

(1) ج: إذا.

(2) د، ط: اتفق.

(3) ط: هذا هو.

(4) ط: و.

(5) سقط من ط.

(6) أ، ب، د، ع، ط: وفي.

(7) س: و.

(8) سقط من ط.

(9) ط: رهنتنيه.

(10) ج، س: حالته.

(11) ط: هذا.

(12) ط: أحدث.

**[الاختلاف في صحة بيع الرهن أو فسخه]:**

وكذلك إن ادَّعى إليه[1] الراهن أنَّه باعه بيعًا فاسدًا أو أنَّه انفسخ من يده أو ذهب بعضه، فعليه البينة في هذا كله، وعلى المرتهن اليمين، كما ذكرنا.

**[الاختلاف في مقدار الدَّين]:**

وأمَّا اختلافهما في الدين، إذا قال المرتهن: الدين[2] عشرون دينارًا، وقال الراهن: لا، بل عشرة؛ فالقول قول الراهن في الحق، وعلى المرتهن البينة فيما يدعيه.

**[الاختلاف في جنس الدَّين]:**

وكذلك أيضًا إن اختلفا في جنس الدين، مثل إن قال المرتهن: رهنتني رهنك في الدنانير، وقال الراهن: لا، بل [أرهنتك[3] إياه][4] في القمح أو[5] الشعير أو ما أشبه ذلك ممَّا خالف الدنانير؛ فالقول قول الراهن، وعلى المرتهن البينة كما ذكرنا، إلاَّ إن ادعى إليه الراهن أنَّه دفع إليه الدين؛ فعليه البينة بما ادعاه[6]، وعلى المرتهن اليمين إن[7] لم تكن له بينة.

**[الاختلاف في أجل الدَّين]:**

وأمَّا[8] إن اختلفا في الأجل مثل إن قال الراهن: الدين إلى أجل، والرهن [إلى أجل][9]، وقال المرتهن: الدين قد حلَّ وبيع الرهن مثله[10]، فعلى الراهن البينة أنَّ الدين[11] والرهن إلى أجل، ويجزيه الخبر في ذلك دون الشهادة.

**[الاختلاف في مقدار الصداق]:**

وكذلك أيضًا إن تصادقا //307// على الأجل واختلفا في مقداره؛ فالقول قول المرتهن، وعلى الراهن البينة [فيما يدعيه من كثرة الأجل][12] ويجزيه [الخبر في ذلك][13].

---

(1) ج، ط: عليه.

(2) سقط من ط.

(3) ج، س، ط: رهنتك.

(4) ب: رهنته إياك.

(5) ج، ع: و.

(6) ج، ط: ادعى.

(7) ج: إذا.

(8) سقط من د.

(9) سقط من د.

(10) سقط من أ.

(11) ج: الدين إلى أجل.

(12) بياض في د بمقدار كلمة.

(13) د: في ذلك الخبر.

**[الاختلاف في أجل الصداق]**:

وأمَّا إن تصادقا على الأجل [وفي][1] مقداره؛ فقال المرتهن: قد حل الأجل، وقال الراهن: لم يبلغ أجله؛ فالقول قول الراهن، وعلى المرتهن البينة، ويجزيه [في ذلك الخبر][2]، [والله أعلم][3]./114و/ //308//

---

[1] هذا في: أ، ب، ج، د، س، ع، ط. وفي الأصل: في.

[2] ط: الخبر في ذلك.

[3] ب، ج: والله أعلم وأحكم. س: والله أعلم وبه العون والتوفيق.

# الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى ما يأتي:

1. يُعتبرُ المؤلفُ حلقةً مهمةً في سلسلة نسب الدين عند الإباضية؛ إذ كان "واسطة العقد بين من سبقه ومن أتى بعده"، بما خرج من تلاميذ وعلماء ممن تميزوا وسادوا في أقوامهم، وبما حقق وألَّف، ولعل الذي ساهم في كثرة عدد تلاميذه ونجابتهم: طول عمره، وجلوسه المبكر للتدريس والتأليف، واشتغاله بالتدريس أغلب سنوات حياته، لتكون عدد سنوات تدريسه فيها أكثر من خمسين سنة على الأقل إذا حسبنا الفترة فقط من 740هـ إلى 792هـ سنة وفاته. أما مؤلفاته فقد أبدع فيها إلى جانب مهمة تكوين الطلبة والخلائف، فقد كانت لمؤلفاته منزلة عظيمة في المذهب، وبخاصة كتابه "الإيضاح" في الفقه، الذي كتب الله له قبول الأمة واعتمادهم إياه، ولعل اهتمام المؤلف الكبير بالتدريس إضافة إلى العارض الذي تذكره المصادر أنه كان سببا في منعه من إتمام "الإيضاح" هما ما جَعل المؤلفَ لم يكثر من التأليف.
2. أثبتت النسخ الخطية العديدة لكتاب "الإيضاح" نسبته إلى المؤلف عامر بن علي الشماخي، بالرغم من عدم إثبات المؤلِّف لهذا العنوان في مقدمة الكتاب ولا في أي موضع منه، إلا ما كان منه من إطلاق لفظ "إيضاح" في مقدمة الكتاب، فصار عَلَما عليه، وقد تواطأ مؤلفو السير والمشايخ والمؤلفون من بعده على تسمية الكتاب بـ: "الإيضاح"، وبالأخذ بعين الاعتبار أنه لم يرد إلى المسامع أو يَرِد في الكتب –فضلا من أن يشتهر– من يطلق عليه عنوانا آخر.
3. ورد إلينا كتاب "الإيضاح" في أربعة أجزاء؛ ثلاثة منها من الحجم الكبير، والجزء الرابع لم يكمله مؤلفُه لعارض مَنَعَه من ذلك، خصَّص الجزء الثالث منه **للبيوع** بشتى مباحثها، من معرفة أنواعها، وأركانها وما يتعلق من أحكام بكل منها، والأسباب المفسدة للبيع، والأسباب المصححة للبيع، وصور من البيوع الصحيحة والمنهي عنها، وأحكام جميع ذلك، والإجارات وأحكامها، ثم **كتاب الشركة** (الذي هو محل الدراسة والتحقيق في هذا البحث) بذكر أنواعها وشروطها وصفتها وأحكامها وأبواب القسمة والرهن وأحكام كل من الراهن والمرتهن والمال المرهون. وقد تطرق الباحث حين تفصيل هذه المسألة إلى ماهية المبحث الفقهي الذي ينتهي به الجزء الثالث والذي يبتدئ به الجزء الرابع، وسبَّب في هذا عدمُ ذكر البدر الشماخي لكتاب الشفعة حينما سرد الأبواب الفقهية لكل جزء، وبعد النظر في النُّسخ والقرائن استقر الرأي أن الجزء الثالث ضم أبواب البيوع والشركة لينتهي بباب الرهن، أما الجزء الرابع فقد ضم الشفعة والهبة والوصايا.

4. ضمَّ كتاب "الإيضاح" -بالرغم من أنه غير مكتمل- أبرزَ المباحث الفقهية المختلفة، وهي: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الأيمان والكفارات، الذبائح، الحقوق، البيوع، الشركة، الشفعة، الهبة، والوصايا. أما المباحث التي لم ترد فيه فهي: **كتاب النكاح** بجميع مباحثه من نكاح وأنواع الفرق الزوجية والنفقة والعدد، و**كتاب الأحكام**، و**كتاب النفقات**، و**كتاب الدماء**، و**كتاب الديات**. ولعل من لطف الأقدار أن يكون كتاب "الإيضاح" هو المعتمد في الفتوى في المباحث الواردة فيه، وأما بقية المباحث فقد ضمها ديوان أبي زكرياء الجناوني (ق05هـ) الذي كان هو معتمدا كذلك في الفتوى، وهذه المباحث هي: **كتاب النكاح وكتاب الأحكام**، ومن جانبه كذلك ضمَّن عامر الشماخي كتابه "الإيضاح" أبرز الكتب الفقهية التي خلا منها ديوان الجناوني، وهي: **كتاب الصلاة، كتاب الحج، وكتاب البيوع، وكتاب الذبائح، وكتاب الأيمان والنذور، وكتاب الحقوق، وكتاب الهبة**، فتكامل بهذا الكتابان "الإيضاح" و"ديوان الجناوني"، وعليهما اعتمد الإباضية في الفتوى.
5. أَوْلَى المؤلف للاستدلال للأحكام الواردة في الكتاب أهمية كبيرة؛ إذ جعله من بين أهداف تأليف كتابه، فعمِل على توضيح الدليل للأحكام في مختلف المباحث الفقهية، كما اجتهد المؤلف في ذكر الدليل للقول إذا لم يسمع له دليل.
6. اعتنى المؤلف في كتابه بذكر سبب الخلاف بين فقهاء المذهب في المسألة التي حصل فيها الخلاف، ببيان الدليل الذي اعتبره بعضهم، أو العلة التي أخذ بها بعضهم، من غير أن ينسب إلى أولئك الفقهاء تلك العلل أو الأدلة.
7. يعتبر كتاب "الإيضاح" غنيا من حيث موضوعه بكل من: **تقرير الأحكام** الشرعية لمختلف المسائل العملية وفق منهج فقهاء الإباضية، مقرونة في أغلبها **بأدلتها النقلية والعقلية**، سواء بما نص الفقهاء عليه أو ما اجتهد المؤلف على ذكر الدليل لأقوالهم إذا اختلفوا ولم يُسمع لهم دليل لما ذهبوا إليه، مع **التنصيص على الخلاف الحاصل بين فقهاء المذهب** خاصة، والاجتهاد في **بيان سبب خلافهم**، إضافة إلى الأحكام التي قررها المؤلف بداية؛ والتي يمكن اعتبار أغلبها **اتفاقات في المذهب**؛ إذ لو حصل فيها الخلاف لَذَكَره المؤلف كما في عادته بالتنصيص على الخلاف، إضافة إلى إقرار اجتهاداته وترجيحاته في بعض المواضع.
8. نصَّ البدر الشماخي أن المؤلف قام بتأليف "الإيضاح" في الفترة الممتدة من 730هـ إلى 739هـ، مما يعني أن المؤلف كان في الأربعينيات من عمره أو أكثر بقليل، وبهذا يكون الفاصل الزمني بين تأليف "الإيضاح" ووفاة مؤلفه (التي كانت في سنة 792هـ) أكثر من نصف قرن (50 سنة)؛ متسائلين هنا عن ثلاثة أمور: **الأمر الأول**: ما هو المصدر الذي أخذ منه البدر الشماخي أن التأليف كان في هذه الفترة؟ وهل كان ذلك بمعاينته في نسخة المؤلف؟ **والأمر الثاني**: لماذا نصَّ البدر الشماخي على هذه الفترة زمنا لتأليف الإيضاح، ثم يعقب أن تأليفه كان "قبل موت عمنا أبي عزيز" الذي توفي سنة 746هـ، إلا إن كان يقصد

التأكيدَ على أن التأليف كان في هذه الفترة. **والأمر الثالث**: ما هو الأمر العارض الذي منع المؤلف عن إنهاء تأليف كتابه "الإيضاح" كل هذه المدة؟ ولماذا لم يتم المؤلف تأليفه بعد تلك المرحلة التي أو يقوم بمراجعته (من 739هـ إلى 792هـ).

9. نصَّ المؤلفُ على عناوين بعض المصادر التي اعتمد عليها في تأليفه وأورد منها نصوصا بألفاظها، مثل "**جامع ابن بركة**"، ولم ينص على أغلبها، وبعد البحث عن مظان النصوص التي أوردها في كتابه والتي غالبا ما ينسبها إلى "الأثر" نجد المصادر الآتية (بعضها لا زال مخطوطا): **كتاب اختلاف الفتيا (كتاب ابن عباد)، جامع أبي داود الوارجلاني، جامع ابن جعفر، مسائل نفوسة، الدلائل والحجج، ديوان أبي زكرياء الجناوني** (من خلال **كتاب الرهن** منه **وكتاب الأحكام** في المسائل المتضمنة في مجال الدراسة في هذا البحث)، **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، ومصادر أخرى لم أهتد إليها. ومن المصادر الأخرى التي اعتمد المؤلف عليها كذلك في المسائل خارج مجال الدراسة في هذا البحث؛ نجد: "**مدونة أبي غانم**"، "**جوابات أبي سهل**"، "**جوابات ابن خلفون**"، "**الضياء**"، "**روايات الشيوخ**" (المشهور بـ: سير البغطوري). أما "**ديوان الأشياخ**" فهو الكتاب الذي لم يتبين أن المؤلف أورد منه نصوصا بألفاظها في كتابه "الإيضاح"، بالرغم من منزلته في المذهب وأنه كان عليه مدار الفتوى إلى بعد "الإيضاح" و"ديوان أبي زكرياء الجناوني" كما نص على ذلك البدر الشماخي، ولا ندري سبب عدم وجود النصوص من هذا الديوان في كتاب "الإيضاح"، فلعله لم يشتهر ككتاب فتوى في جبل نفوسة، وأن الفتوى كانت عليه في غير جبل نفوسة من مواطن إباضية المغرب من بلاد الجريد ووادي ريغ ووارجلان، أما البدر الشماخي فقد كان تنقل إلى هذه البلاد فحكى اعتماد الإباضية عليه ككتاب فتوى إلى جانب الكتب الأخرى، والله أعلم.

10. تتبين القيمة العلمية لكتاب "الإيضاح" من خلال المصادر التي اعتمد عليها، ومن خلال المنزلة التي حظي بها بين الإباضية من بعده حتى ذكر البدر الشماخي عنه أنه اعتماد أهل المغرب في زمانه خصوصا نفوسة، وبعده "ديوان أبي زكرياء يحيى بن الخير"، وبعدهما "الديوان ديوان الأشياخ"، كما تتأكد قيمته من خلال الأعمال المنجزة على هذا الكتاب من حواشي متعددة ومن مختلف العلماء، واعتماد كتب الفتوى من بعده عليه اعتمادا أساسيا ككتاب "النيل"، إضافة إلى الأعمال المعاصرة المنجزة عليه.

11. عمِل المؤلفُ على استخلاص ما عليه العمل في المسائل الفقهية من مختلف المصادر التي كان عليها الفتوى من قبله، وبثَّها في كتابه "الإيضاح"، ولعل هذا ما جعل الفقهاء يعتبرون أن على كتاب "الإيضاح" مدار الفتوى؛ إذ كان جامعا لها ومضيفا إليها، مما يفيد أن تقرير الأحكام واعتبار ما عليه الفتوى عملية تراكمية من اجتهادات العلماء الراسخين، كما يمكن اعتبار أن ما قرر أن عليه الفتوى هو بمثابة حكم تواطأ عليه الكثير من فقهاء المذهب بما يشبه اتفاق أغلبهم عليه بما يوافق منهج المذهب في الاستنباط.

وهذا ما فعله عبد العزيز الثميني لما قام بالعملية ذاتها في عصره؛ فاعتمد على "الإيضاح" في المباحث الواردة فيه، وعلى "ديوان الجناوني" في المباحث التي ترد في "الإيضاح" وعلى غيرهما في المباحث الأخرى، وهي العملية ذاتها التي دأب الفقهاء على القيام بها بما يجعل هذه الأحكام قريبة من الناس من حيث الأسلوب والعرض وتنقيح ما يحتاج من أحكام إلى تنقيح حسب الظروف والأحوال.

12. أكثَرَ المؤلفُ من إيراد عبارة "من الأثر" في كتابه "الإيضاح" على غير عادة المؤلفات المغربية الإباضية، ولعل هذا راجع إلى منهج المؤلف المتمثل في عدم الاكتفاء بذكر الأقوال، بل يورد النصوص من المصادر بألفاظها حينما يتعلق الأمر –في غالبه– بسرد الاجتهادات المختلفة للفقهاء في المذهب للمسألة الواحدة، وبهذا يمكن أن نعتبر أن "الإيضاح" من أبرز الكتب المغربية التي أوردت نصوصا من المصادر بألفاظها. وقد اختلفت طريقة إيراده لهذه النصوص بين إيراده بلفظه كاملا، وبإيراد جزء منه بلفظه، وبإيراده بالمعنى مع التنصيص على أنه من الأثر. وكانت عملية تحديد بداية "الأثر" ونهايته أمرا في غاية الأهمية؛ إذ به يتميز قول المؤلف من قول غيره، واجتهاداته من اجتهاداتهم، وترجيحاته من ترجيحاتهم، كما كانت عملية صعبة لكون أغلب هذه النصوص من "الأثر" من كتب مخطوطة.

13. قام المؤلف بالتعقيب على النصوص التي أوردها من "الأثر"؛ إما بالشرح أو التعليل أو الترجيح أو غيرها من صور التعقيب كنوع من أنواع استثمار تلك النصوص، فأحيانا يورد النص ثم يعلل ما ورد فيه من أحكام، وأحيانا يرجح أحد الأقوال الواردة في ذلك النص أو يصحح إحداها، أو يؤكد ما ورد في النص من حكم بالتصحيح، أو يذكر قولا آخر غير موجود في النص، أو يفصل ما ورد في النص من أحكام، أو يجمع بين التفصيل لما ورد في النص من الأثر مع ذكر اجتهاده، وغير ذلك من صور استثمار النصوص من الأثر، كما قام المؤلف في بعض الأحيان بالاكتفاء بإيراد النص من الأثر من غير أي تعقيب عليه. أما مقدار النصوص التي أوردها المؤلف بألفاظها من المصادر في كتابه وعددها فقد كان مختلفا حسب الموضوع والحاجة.

14. ساهمت خصائص كتاب "الإيضاح" المتعددة في إضفاء المنزلة والقيمة العلمية عليه، والتي اشتهر بها بين طلبة العلم والفقهاء من بعده، ومن بين هذه الخصائص من حيث المضمون نجد: **تقرير أحكام المسائل في مختلف الأبواب الفقهية – الاقتصار غالبا على ذكر أقوال المذهب الإباضي** بما يعين طالب العلم في المذهب للتعلم، وكذا الباحث والمتبحر للاستزادة واستحضار الأقوال – **الموضوعية في ذكر جميع الأقوال ولو خالف بعضها** ما عليه العمل – **بيان ما عليه العمل – العناية بالتأصيل للمسائل والاستدلال – الجمع بين ذكر الأحكام والأقوال والأدلة وسبب الخلاف والترجيح وما عليه العمل – اتخاذ المدونات التي عليها الفتوى مصادر للكتاب – إيراد نصوص من المصادر التي أخذ منها – ذكر الفائدة من الحكم أو من الشرط – ذكر المسائل المشابهة للمسألة المدروسة من أبواب أخرى.**

أما خصائص كتاب "الإيضاح" من حيث العرض والأسلوب فمن أبرزها: **تقسيم الكتاب إلى أبواب فقهية – التدرج والانتقال من الإجمال إلى التفصيل – العرض المرتب للمسائل – العرض الهادئ للأحكام** بعيدا عن التعرض بالنقد للأقوال المخالفة أو تضعيفها أو تخطئتها، سواء كان الخلاف من داخل المذهب أو من خارجه – **استعمال أسلوب الافتراض "فإن قال قائل: أرأيت"** للاعتراض على الحكم المذكور أو لبيان العلة أو غيرها من مقاصد استعمالها، ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من حسن توظيف السؤال وإشراك القارئ في الاستشكال، وحث طالب العلم على السؤال، ومحاولة فهم المسألة بحُكمهما وحِكمها – **استعمال ألفاظ دقيقة وواضحة بأسلوب سلس بمنطق فقهي بعيدا عن التكلف والاصطناع وتجنب الإطالة والتكرار والاختصار المخل بالمعنى – التنصيص على قواعد جامعة لما تم ذكره** من أحكام أو صور لمسائل، تعين طالب العلم لاستحضارها وفهمها من خلال تلك القاعدة أو الضابط.

15. تميزَ أسلوبُ المؤلف ومنهجه في كتابه باعتماد السلاسة في اللغة، والابتعاد كثيرا عن التعقيد في المصطلحات، إضافة إلى مجانبة الاستطراد في ذكر المناقشات بين الفقهاء، مقتصرا على ذكر المسألة وحكمها وأدلتها إن وجدت، مع الإشارة إلى الأقوال المروية في المسألة إن كانت مما اختلف فيها فقهاء المذهب، وقلما يورد نصوصا من المصادر بألفاظها إثر ذكر المسألة، فإذا ذَكَرها فلِزيادة معنى كأنْ يتضمن ذلك النص أقوالا أخرى في المسألة، أو بأنْ يقتصر على إيراد النص من الأثر من غير ذكر المسألة على سبيل إقرار ما قد ورد في النص من مسألة وحكم.
16. من خلال تتبع مسائل الكتاب: تبيَّن أن المؤلف –في الغالب– انتهج بيان أحكام المسائل بصيغة مباشرة بشكل يفهم منه أن تلك الأحكام هي المقررة في المذهب، فإن كانت المسألة محل اختلاف بين فقهاء المذاهب فينصّ على ذلك بمثل قوله "اختلفوا" أو "اختلف العلماء" أو يذكر القول ويعقبه بالأقوال الأخرى في المذهب في إشارة منه إلى اعتماد القول الأول في المذهب مع وجود أقوال أخرى، فإذا كان للمؤلف ترجيح أو تصحيح لبعض تلك الأقوال في المسائل التي هي محل اختلاف في المذهب بيَّنها المؤلف باستعمال بعض صيغ الترجيح والتصحيح، وقد يكتفي المؤلف في بعض الأحيان بذكر الاختلاف والأقوال من غير ترجيح منه أو تصحيح. كما يلاحظ في الكتاب في بعض المسائل اقتصار المؤلف على ذكر قول واحد من غير أن يشير إلى الاختلاف الموجود في المسألة بين الفقهاء، وقد يذكر في موضع آخر الاختلاف الحاصل في تلك المسألة الواحدة من غير أن يرجح أحد أقوالها، وبتتبع هذه المسائل يتبين مراد الشيخ في هذه المواضع، ففي اقتصاره على ذكر قول واحد في مسألة اختلف فيها الفقهاء إلى أكثر من قول دلالة كبيرة على أن القول الذي اقتصر عليه هو القول المختار أو المشهور في المذهب، وبخاصة إذا ذكر الأقوال الأخرى للمسألة في مواضع أخرى، مما يعني أنه مطلع على الخلاف الموجود لكنه اقتصر على ذكر قول واحد، وقد كان هذا في مسألتين فقط في مجال هذه الدراسة.

17. نصَّ المؤلفُ على مشروعية الأحكام وقام بالاستدلال على مختلف الأحكام التي قررها في كتابه "الإيضاح" وحتى اجتهادات الفقهاء التي أوردها بمختلف الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة، مما يعني اعتماده على مصادر الوحي وعلى المصادر المعتمدة عليه، كما هو مشهور عند علماء الأصول والفقه من الإباضية وغيرهم.
18. كتوصية للبحث: إتمام تحقيق بقية المباحث من كتاب "الإيضاح" بجمع نُسَخه والمقابلة فيما بينها لإثبات ما يغلب صحته من النص، ولتمييز كلام المؤلف من النصوص التي أوردها بألفاظها من المصادر المختلفة، وللتمييز كذلك بين اجتهاداته واجتهادات غيره لما في صيغ الترجيح من اشتراك بين المؤلف وغيره من أصحاب هذه النصوص؛ ولتتم بهذا خطوةٌ مهمةٌ من خطوات خدمة المذهب الإباضي ومصادره الذي هو جزء من التراث الإسلامي.

# قائمة المصادر والمراجع


1. ابن الأثير، مبارك بن محمد، مجد الدين (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م.
2. الأصبحي، مالك بن أنس (ت 179هـ)، **الموطأ** برواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1997م.
3. اطفيش، امحمد بن يوسف، القطب (ت 1332هـ)، **الجامع الصغير**، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/ 1986م.
4. -----، **ترتيب نوازل نفوسة**، (مخطوط رقم 29) (نسخة مصورة بيد الباحث).
5. -----، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط02، دار الفتح بيروت، ودار التراث العربي ليبيا، ومكتبة الإرشاد جدة، 1392هـ/ 1972م.
6. امعمر، علي يحي (ت 1919هـ)، **الإباضية في موكب التاريخ، حلقة الإباضية في ليبيا**، ط03، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1429هـ/2008م.
7. الأنصاري، أحمد بك، **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**، د.ط، منشورات مكتبة الفرجاني، طرابلس الغرب، ليبيا، د.ت.
8. الباروني، عبد الله بن يحي النفوسي (ت1332هـ)، **رسالة سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين**، تعليق: سليمان باشا بن عبد الله الباروني، ط01، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1412هـ/1992م.
9. بالقاسم، عبد الكريم عبد الله، **عامر بن علي الشماخي منهجه الفقهي من خلال كتابه الإيضاح**، (رسالة ماجستير)، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة الفاتح، ليبيا، 1984م.
10. بحاز، إبراهيم بن بكير (معاصر)، **الدولة الرستمية –دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية–**، ط02، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1414هـ/1993م.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** (المشهور بـ: صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير، ط01، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ.
12. البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم، أبو الفضل (ق09هـ)، **ذكر ما وقفت عليه وسمعت به من تآليف أصحابنا**، (مطبوع مع الجواهر المنتقاة)، الطبعة الحجرية، القاهرة، 1302هـ.
13. -----، **تقييد كتب أصحابنا**، (ملحق بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي)، تحقيق: عمار طالبي، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1398هـ/1978م.

14. ابن بركة، عبد الله بن محمد البهلوي، أبو محمد (ق04هـ)، **الجامع**، تحقيق وتعليق: عيسى يحي الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ت.
15. البسيوي، علي بن محمد، أبو الحسن (ق04هـ)، **جامع أبي الحسن البسيوي**، دراسة وتحقيق: سليمان بابزيز وداود بابزيز ، د.ط، د.نا، د.م، د.ت.
16. البغطوري، مقرين بن محمد، أبو عبد الله (ق 06هـ)، **روايات الأشياخ** (الشهير بـ: سير البغطوري)، تحقيق: عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، ط01، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، 1438هـ/2017م.
17. بولوز، محمد أوشريف، **تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، ط01، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 1433هـ/2012م.
18. البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، ط03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م.
19. التجاني، عبد الله بن محمد، أبو محمد (ت708هـ)، **رحلة التجاني**، د.ط، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1981م.
20. الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى (ت 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/ 1975م.
21. الثميني، عبد العزيز بن الحاج، ضياء الدين (ت1223هـ)، **كتاب النيل**، (مطبوع في القسم الأعلى من كتاب شرح النيل لامحمد بن يوسف اطفيش)، ط02، دار الفتح بيروت، ودار التراث العربي ليبيا، ومكتبة الإرشاد جدة، 1392هـ/ 1972م.
22. ابن جعفر، محمد بن جعفر، أبو جابر (ق03هـ)، **الجامع**، تحقيق: عبد المنعم عامر، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1981م.
23. الجناوني، يحي بن الخير، أبو زكرياء (ق05هـ)، **ديوان أبي زكرياء الجناوني**، **كتاب الرهن**، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزقن، الجزائر، (مخطوط في مجموع برقم ك45).
24. -----، **ديوان أبي زكرياء الجناوني**، **كتاب الأحكام**، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزقن، الجزائر، (مخطوط في مجموع برقم ك45).
25. جواد، أمالي مصطفى، **فن تحقيق النصوص**، بحث منشور في مجلة المورد، العدد 01، 1397هـ/ 1977م.
26. الجيطالي، إسماعيل بن موسى، أبو طاهر (ت 750هـ)، **قناطر الخيرات**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1965م.
27. -----، **قواعد الإسلام**، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بكلي، ط01، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1977م.
28. الحضرمي، إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق (ق05هـ)، **الدلائل والحجج**، تحقيق: أحمد كروم وعمر بازين، ط01، د.نا، د.م، 1430هـ/ 2009م.
29. ابن حوقل، محمد بن حوقل البغدادي، أبو القاسم (ت بعد 367هـ)، **صورة الأرض**، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، 1938م.

30. الخراساني، بشر بن غانم أبو غانم (ق02هـ)، **مدونة أبي غانم الخراساني** (ملحق بها: كتاب ابن عباد وكتاب الربا)، تحقيق وترتيب: يحيى النبهاني وإبراهيم العساكر، ط01، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 1427هـ/2006م.
31. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، أبو زيد (ت 808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (المشهور بـ: تاريخ ابن خلدون)**، تح: خليل شحادة، ط02، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/ 1988م.
32. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2004م.
33. الدرجيني، أحمد بن سعيد، أبو العباس (ق07هـ)، **طبقات المشايخ بالمغرب**، د.ط، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت.
34. ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م.
35. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط01، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م.
36. الزركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هـ)، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، د.م، 2002م.
37. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد (ت 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، ط01، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، 1418هـ/1997م.
38. السالمي، عبد الله بن حميد نور الدين (ت 1332هـ)، **شرح الجامع الصحيح**، د.ط، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، د.ت.
39. -----، **شرح طلعة الشمس على الألفية** المسمَّاة بشمس الأصول. مصر: مطبعة الموسوعات. د.ت.
40. -----، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، ط01، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/ 1983م.
41. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط01، دار الكتب العلمية، لبنان، 1411هـ/ 1991م.
42. السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود (ت 275هـ)، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.
43. السدويكشي، عبد الله بن سعيد، أبو محمد (ت1068هـ)، **حاشية على كتاب الصلاة من الإيضاح**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، الجزائر، (مخطوط) (النسخة رقم251).
44. السدويكشي، محمد بن عمر بن أبي ستة (ت 1088هـ)، **حاشية ابن أبي ستة على الإيضاح**، (مطبوع أسفل الجزأين الثالث والرابع من كتاب الإيضاح لعامر بن علي الشماخي)، ط05، د.نا، د.م، 1425هـ/ 2005م.
45. -----، **حاشية ابن أبي ستة على الإيضاح** (النسخة الخطية)، خزانة دار التلاميذ، غراية، الجزائر، (مخطوط) (النسخة رقم251).

46. السعدي، فهد بن علي (معاصر)، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق–** من ق01هـ إلى ق15هـ، ط01، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 1428هـ/2007م.
47. سعيدوني، ناصر الدين (معاصر)، **في الهوية والانتماء الحضاري**، د.ط، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
48. الشماخي، أحمد بن سعيد، بدر الدين أبو العباس (ت 928هـ)، **كتاب السير**، تح: أحمد بن سعود السيابي، ط02، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1412هـ/1992م.
49. طقوش، محمد سهيل (معاصر)، **التاريخ الإسلامي (الوجيز)**، ط03، دار النفائس، لبنان، 1427هـ/2006م.
50. ابن عباد، عبد الله ابن عباد المصري (ق02هـ)، **كتاب ابن عباد**، (مطبوع مع مدونة أبي غانم)، تحقيق وترتيب: يحي النبهاني وإبراهيم العساكر، ط01، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 1427هـ/2006م.
51. عبد التواب، رمضان، **مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين**، ط01، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1982م.
52. غلبون، محمد بن خليل الطرابلسي أبو عبد الله (ق12هـ)، **تاريخ طرابلس الغرب المسمى التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخبار**، تصحيح وتعليق: الطاهر أحمد الزاوي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.
53. الفراهيدي، الربيع بن حبيب (ق02هـ)، **الجامع الصحيح**، ط01، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1432هـ/ 2011م.
54. الفرسطائي، أحمد بن محمد أبو العباس (ت504هـ)، **كتاب أبي مسألة**، تح: فهد السعدي، ط01، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، 1437هـ/2016م.
55. الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب مؤسسة الرسالة بإشراف محمد عرقسوسي، ط08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1426هـ/ 2005م.
56. الكدمي، محمد بن سعيد أبو سعيد (ت 361هـ)، **زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن منذر النيسابوري**، تحقيق: إبراهيم بولرواح، ط01، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1432هـ/2011م.
57. الكندي، جمعة بن سعود، **منهج الشماخي في كتابه الإيضاح من خلال الجزأين السابع والثامن**، (رسالة الماجستير)، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 2002م.
58. الكندي، محمد بن إبراهيم أبو عبد الله (ت 508هـ)، **بيان الشرع**، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.
59. ليفيتسكي، تادايوش (ت 1992م)، **تسمية شيوخ جبل نفوسة وقراهم**، ترجمة: عبد الله زارو، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية.
60. -----، **دراسات شمال إفريقيا**، ترجمة: أحمد بومزقو، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية.
61. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ط01، دار الرسالة العالمية، د.م، 1430هـ/ 2009م.

62. ناصر، محمد صالح (معاصر) وسلطان الشيباني (معاصر)، **معجم أعلام الإباضية –قسم المشرق–**، ط01، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1427هـ/2006م.
63. مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، ط01، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1429هـ/2008م.
64. مجموعة من المشايخ، **ديوان الأشياخ، كتاب البيوع** (مخطوط)، نسخة المكتبة البارونية، جربة، تونس، رقم 13/156 (نسخة مصورة في يد الباحث).
65. -----، **ديوان الأشياخ، كتاب الرهن** (مخطوط)، نسخة المكتبة البارونية، جربة، تونس، رقم 11/156 (نسخة مصورة في يد الباحث).
66. مجموعة من المؤلفين، **معجم أعلام الإباضية –قسم المغرب الإسلامي–**، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.
67. مجهول، **نبذة فيها تذكرة لبعض ما عثرنا عليه مما يذكر يوم الزيارة في بعض مشاهد قرى وادي مزاب وبريان** (مخطوط) (نسخة من المخطوط بيد الباحث).
68. المزاتي، سليمان بن يخلف أبو الربيع (ت 471هـ)، **كتاب السير**، تحقيق وتعليق: الحاج سعيد مسعود، ط02، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1414هـ/1993م.
69. مزهودي، مسعود (معاصر)، **جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط (21هـ–442هـ)**، ط01، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1431هـ/2010م.
70. مسلم، محمد بن الحجاج (ت 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** (المشهور بـ: صحيح مسلم)، طبعة عالم الكتب، بيروت، د.ت.
71. المعلول، فاطمة محمد، **يفرن –دراسة في جغرافية المدن–**، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية.
72. المنجد، صلاح، **قواعد تحقيق المخطوطات**، ط07، دار الكتاب الجديد، لبنان، 1987م.
73. ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل (ت 711هـ)، **لسان العرب**، ط03، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
74. نويوة، واعظ، **أثر ثورة بني غانية على الدولة الموحدية**، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية، بوزريعة الجزائر، 2008م.
75. النيسابوري، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م.
76. هارون، عبد السلام (ت 1408هـ)، **تحقيق النصوص ونشرها**، ط03، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1998م.
77. الوارجلاني، داود بن إلياس أبو داود (ت 462هـ)، **الجامع**، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزقن، الجزائر، (مخطوط في مجموع برقم م88).
78. الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم أبو يعقوب (ت 570هـ)، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.
79. الورفلي، محمد سالم المقيد، **بعض الآثار الإسلامية بجبل نفوسة في ليبيا**، موقع تاوالت الثقافي.

80. الوراني، عمر بن علي (ق11هـ)، **حاشية الوراني على كتاب البيوع من الإيضاح**، الخزانة العامة لمؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، الجزائر، (مخطوط) (النسخة رقم م64).
81. الوسياني، سليمان بن عبد السلام أبو الربيع (ق06هـ)، **سير الوسياني**، دراسة وتحقيق: عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، ط01، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1430هـ/2009م.

# الفهارس العامة

**فهرس الآيات القرآنية**

**فهرس الأحاديث النبوية**

**فهرس الأعلام**

**فهرس المذاهب والفرق والأديان**

**فهرس القبائل**

**فهرس الأماكن**

**فهرس الكتب**

**فهرس مواضع ورود الأثر في النص المحقق**

**فهرس ما عليه العمل**

**فهرس الاجتهادات والترجيحات**

# الفهارس العامة

**فهرس الآيات القرآنية**
**فهرس الأحاديث النبوية**
**فهرس الأعلام**
**فهرس المذاهب والفرق والأديان**
**فهرس القبائل**
**فهرس الأماكن**
**فهرس الكتب**
**فهرس مواضع ورود الأثر في النص المحقق**
**فهرس ما عليه العمل**
**فهرس الاجتهادات والترجيحات**

**ملاحظة:** إذا كانت الأرقام المثبتة في هذه الفهارس من 01 إلى 211 فإن المادة المفهرسة موجودة في قسم الدراسة، أما إذا كانت الأرقام من 212 فما بعدها فإن المادة المفهرسة موجودة في قسم التحقيق.

# فهرس الآيات القرآنية

## سورة البقرة

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ | 282 | 359 |
| ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ | 283 | 94، 152، 154، 289، 302، 344، |
| ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ | 286 | 152، 279 |

## سورة آل عمران

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ ﴾ | 44 | 152، 171، 276 |

## سورة النساء

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ | 07 | 125، 150، 154، 248 |
| ﴿ مِّمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ | 07 | 153، 258 |
| ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ | 08 | 125، 150، 154، 248 |
| ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ | 11 | 82، 248، 285 |
| ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ | 29 | 99، 151، 257 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ | 135 | 79، 274 |

## سورة المائدة

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ | 02 | 53، 68، 151، 245 |
| ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ | 42 | 281 |
| ﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ﴾ | 43 | 128، 134، 152، 320 |
| ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ | 95 | 153، 262 |

## سورة التوبة

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ ﴾ | 91 | 76، 333 |

## سورة الشورى

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ | 42 | 337 |

## سورة الصافات

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ﴾ | 141 | 152، 171، 276 |

## سورة الفجر

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ﴾ | 14 | 59 |

# فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث أو طرفه | الصفحة |
|---|---|
| الرهن بما فيه | 95، 96، 303، 333، 334 |
| المؤمنون على شروطهم إلاَّ شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً | 83، 103، 143، 156، 215، 229، 263، 302 |
| أنت ومالك لأبيك | 86، 100، 156، 238، 332 |
| أيُّما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيُّما... | 125، 150، 154، 248، 319 |
| رفع القلم عن ثلاث من أُمتي | 341 |
| لا تبع ما ليس معك | 155، 294 |
| لا ضرر ولا إضرار في الإسلام | 98، 100، 129، 157، 242، 356 |
| لا قراض إلا بعين | 75، 93، 125، 138، 212 |
| لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه | 75، 132، 157، 165، 307، 308، 309، 327، 334 |
| لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم فجمَّلوها وباعوها وأكلوا أثمانها | 128، 134، 166، 320، 321 |
| من أسلم على شيء وهو في يده فهو له | 103، 321 |
| من أعتق شقصًا له في عبد قوِّم عليه | 325 |
| من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه | 88، 246 |
| يا معشر المسلمين ما بال أقوام يشترطون شروطًا.... | 264، 302 |
| ارتهن رسول الله درعه عند يهودي | 152، 155، 289 |
| حديث أبي رافع الذي جاء في قرض الجمل | 153 |
| حديث القرض في الحيوان | 262 |
| حديث شراء عروة للنبي بالدينار شاة ودينارا | 294 |
| نهى النبي عليه السلام عن المساهة | 87، 250 |

# فهرس الأعلام


أ

إبراهيم بن عبد الله الحضرمي، 104، 108
أحمد بن سعيد الشماخي (بدر الدين)، 13، 16، 19، 20، 21، 22، 24، 29، 31، 33، 35، 36، 37، 39، 40، 41، 42، 43، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 54، 55، 60، 62، 65، 66، 69، 70، 109، 111، 112، 113، 114، 129
أحمد بن محمد الفرسطائي (أبو العباس)، 22، 32، 116، 124، 131
الإدريسي، 38
إسماعيل الجيطالي، 3، 20، 23، 27، 29، 30، 31، 33، 35، 36، 41، 42، 44، 45، 46، 47، 49، 51، 54، 56، 59، 69، 110، 111، 112، 124
أفلح بن عبد الوهاب الرستمي (الإمام)، 28، 58
امحمد بن يوسف اطفيش، 3، 4، 39، 47، 56، 61، 62، 74، 75، 79، 82، 84، 92، 94، 95، 96، 100، 103، 106، 110، 115، 116، 137، 138، 139، 147، 148، 149، 170
أيوب الجيطالي، 30، 46، 47

ب

ابن بركة، 72، 76، 77، 81، 84، 85، 86، 90، 96، 98، 104، 105، 119، 121، 130، 138، 142، 143، 144، 145، 148، 149، 157، 214، 217، 222، 236، 333، 359
بريرة، 263
أبو بكر الكندي، 3
أبو بكر الإشبيلي، 33، 34، 46
أبو البقا يعيش الجربي، 48

ت

تبغورين، 106

ج

جابر بن زيد، 58، 72، 123
ابن جعفر، 107، 149
جميل بن خميس السعدي، 04

ح

الحريري، 34، 46
ابن حريق، 34
أبو الحسن البسيوي، 86
أبو حنيفة، 73، 81، 111، 119، 354
ابن حوقل، 13

خ

ابن خلفون، 110، 111

ر

أبو رافع (مولى رسول الله)، 152، 153، 155، 262، 289
أبو الربيع بن أبي هارون، 25، 33
الربيع بن حبيب، 53، 58، 72، 73، 74، 86، 90، 91، 96، 97، 106، 123، 137، 138، 146، 147، 155، 175، 231، 259، 309، 311، 312
أبو الربيع، 72، 78، 79، 272
ابن رشد الحفيد، 33، 109، 112
ابن الرقيق، 33

ز

الزجاجي، 34، 46، 380
زكرياء الأرجاني (أبو يحيى)، 26
زكرياء بن إبراهيم الباروني (أبو يحيى)، 20، 21، 22، 23، 27، 30، 31، 32، 35، 42
أبو زكرياء الفرسطائي، 47
زكرياء بن يونس الفرسطائي، 27
أبو زيد المزغوري، 31، 42

س

سعد بن أبي يونس الطمزيني، 31
سعيد السدويكشي (أبو عثمان)، 21
أبو سعيد الكدمي، 149
سلامة بن تارنت، 21
سلمة بن مسلم العوتبي، 35
سليمان باشا الباروني، 39، 55
سليمان بن زرقون (أبو الربيع)، 38
سليمان بن موسى بن عامر الشماخي، 39، 45، 47، 48، 55
سليمان بن هارون بن سليمان الباروني، 79
أبو سليمان الوارجلاني، 107
سليمان بن يخلف المزاتي (أبو الربيع)، 27، 36
أبو سهل، 72، 78، 79، 111، 351

ش

الشافعي، 73، 81، 111، 119، 227، 371
الشيخ بن إبراهيم بن أبي يحيى الباروني، 23، 30، 40، 48
الشيخ بن محمد أبي عبد الله الباروني، 48
الشيخ، 72، 78، 79، 232، 246، 272، 274، 351

شيوخ أهل جادو، 315
الشيوخ، 35، 72، 79، 80، 88، 94، 160، 232، 276، 286

ص

صالح لعلي، 115
صلاح الدين الأيوبي، 15، 17

ع

ابن عباد، 53، 72، 73، 74، 75، 93، 97، 106، 107، 112، 119، 120، 137، 138، 139، 146، 169، 212، 213، 295، 296
عائشة أم المؤمنين، 263، 302
عبد السلام بن منصور (أبو الخطاب)، 16
عبد العزيز أبو فارس (السلطان الحفصي)، 19، 52، 54
عبد العزيز الثميني، 3، 49، 56، 74، 75، 76، 81، 82، 90، 92، 114، 115، 124، 138، 145، 147، 148، 149
أبو عبد الله ابن أبي ستة، 59، 61
أبو عبد الله البغطوري، 72، 78، 79، 232
أبو عبد الله الكندي، 149
أبو عبد الله بن أبي ستة، 62، 64، 84، 105، 110، 115، 139، 159
عبد الله بن أيوب الجيطالي، 47
عبد الله بن حميد السالمي، 61، 62، 105، 116
عبد الله بن سعيد السدويكشي (أبو محمد)، 60، 62، 63، 115
عبد الله بن عبد العزيز، 58، 72، 73، 74، 84، 90، 91، 96، 97، 106، 110، 123، 137، 146، 231، 258، 259، 309، 311
عبد الله بن عبد الواحد الشماخي، 39، 48، 56
عبد الله بن عمر، 59
عبد الله بن مانوج، 24
عبد الله بن مسعود، 19
أبو عبد الله، 78، 228
عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي (الإمام)، 28، 29
عبيدة التلاتي (أبو محمد)، 25
أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني، 35
أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، 3، 72، 86، 93، 123، 140
عروة البارقي، 294
عروة بن الزبير، 302
عزابة أهل دجى، 78، 232
العزابة، 22، 27، 29، 32، 36، 44، 48، 59، 60، 62، 72، 80، 107، 233
أبو العز بن سليمان الشماخي، 39
عزان بن الصقر، 72، 76، 144، 157، 333
أبو عزيز بن إبراهيم الباروني، 19، 20، 23، 30، 31، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 51، 55، 56، 69، 70، 112
العلماء، 80، 245
علي الشماخي (أبو عامر)، 51
علي، 71، 76، 141، 218

علي يحيى امعمر، 14، 36، 41، 44، 56، 114
عمر الوراني، 62، 115
عمر بن محمد أبو المؤرج، 58، 86، 123
عمر بن يمكتن، 29، 30
عمرو خليفة النامي، 110
عيسى بن سليمان الشماخي، 39
عيسى بن عيسى الطرميسي، 20، 23، 30، 31، 32، 33، 35، 36، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 48، 51، 56، 69، 70، 111

## غ

ابن غانية، 18

## ف

فصيل بن أبي مسور (أبو زكرياء)، 36
أبو الفضل سهل، 16

## ق

أبو القاسم البرادي، 48، 60، 61، 65، 70، 107
قراقوش، 17، 18

## ل

ليفيتسكي، 13، 22، 38

## م

ابن ماطوس، 27
الماوردي، 111
المحاسبي، 111
محمد التفجاني (أبو عبد الله)، 48
محمد بن أيوب الجيطالي، 47
محمد بن بكر الفرسطائي (أبو عبد الله)، 16، 29، 32
محمد بن زكرياء الباروني، 21، 41، 62
محمد بن سليمان الأبدلاني، 22
محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد)، 33، 111
محمد بن يانس، 31
أبو محمد الكندي، 4
مخلد بن غسان (أبو غسان)، 86
مراد الأول، 16
المسعودي، 33
المعز بن باديس، 17، 24
موسى بن أبي يوسف (أبو عمران)، 47
موسى بن عامر الشماخي، 37، 39، 47، 48، 54
ميمون بن مؤمن، 232

ن

ابن النضر، 30، 35، 46، 48
نوح بن حازم المرساوني، 19، 48، 49

هـ

أبو هارون الجلالمي، 25، 27، 316

و

وارسفلاس بن مهدي، 32
وائل بن أيوب، 72، 86
وجدليش الأمللي (أبو يوسف)، 21، 42
الوسياني، 28
أبو ويسجمين، 35

ي

يحيى بن أبي العز الشماخي (أبو زكرياء)، 30، 39، 40
يحيى بن الخير الجناوني، 25، 49، 55، 67، 79، 109، 113، 114، 116
يحيى بن زكرياء (أبو زكرياء)، 47
يحيى بن وجدليش (أبو زكرياء)، 42
يخلف الفرسطائي، 20، 21
يدراسن الأزاجي، 31، 42، 43، 44، 45
يدراسن الأزجاني، 31
يسفاو الطرميسي (أبو الضياء)، 48
يعقوب بن أحمد (أبو يوسف)، 34، 47
يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (أبو يعقوب)، 35، 46، 47، 48، 158
يوسف بن مصباح (أبو يعقوب)، 48

# فهرس المذاهب والفرق والأديان


أ

الإباضية، 4، 5، 19، 20، 22، 27، 29، 32، 33، 34، 38، 39، 40، 44، 48، 49، 55، 56، 58، 61، 62، 67، 72، 78، 79، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 105، 106، 109، 118، 119، 120، 121، 135، 140، 144، 155، 158، 159، 164

أهل الإسلام، 319

أهل التوحيد، 320

أهل الشرك، 320

أهل العراق، 73، 81، 119، 138، 359

أهل الكتاب، 281

أهل المدينة، 73، 81، 119، 138، 359

خ

الخلفية، 22

ص

الصليبيون، 15، 20

م

المالكية، 12، 38

المسودة، 16

المسيحية، 12

الموحدون، 17، 18

ن

النكار، 22

ي

اليهود، 12، 128، 134، 166، 320، 321

# فهرس القبائل


أ

الأرمن، 15
الأمازيغ، 12
أهل دجى، 78، 232
أهل زمور، 13، 26
أهل طرميسة، 26

ب

البتر، 12
البرانس، 12
بنو الأحمر، 17
بنو سليم، 17، 20، 24
بنو غانية، 17، 18
بنو هلال، 17، 18، 20، 24
بني زيري، 16، 24

ح

الحفصيون، 17، 19
الرستميون، 26، 28، 29، 44

ز

زناتة طرابلس، 16
زناتة، 12، 16، 17، 18، 28، 35
زواغة، 38
الزيانيون، 17

س

سدراتة، 12، 18، 35
السلاجقة، 15

ع

العثمانيون، 16، 19

ف

الفاطميون، 16

ل

لماية، 12
لواتة، 12، 29

**م**

المرينيون، 17
المسيحية، 13، 20، 41، 50
المغول، 15
المماليك البحرية، 15، 16، 19
المماليك البرجية، 15، 16، 19

**ن**

نفوسة، 12، 13، 14، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 38، 39، 41، 43، 48، 49، 54، 55، 56، 62، 71، 72، 78، 108، 109، 111، 113، 120، 141

**هـ**

هوارة، 12، 28

# فهرس الأماكن


أ

أدرج، 29، 36
إفاطمان، 29
أمسين، 31، 34، 43
أميناج، 13
الأناضول، 16
الأندلس، 13، 17
أوربا، 14، 16
أولاد ريان، 39

ب

بريان، 56
البصرة، 131
بغداد، 13، 15، 33
بيروت، 63

ت

تاغرويت، 13، 35
تاهرت، 17، 18
تغرمين، 25، 30، 36، 37، 38، 40
تونس، 6، 13، 18، 19، 22، 28، 34، 43، 48

ج

جادو، 13، 30، 325
جامع القرويين، 110
جبل دمر، 48
جبل نفوسة، 13، 14، 15، 16، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 32، 33، 34، 36، 37، 38، 39، 42، 46، 47، 52، 54
جربة، 14، 19، 20، 21، 22، 24، 29، 30، 36، 41، 46، 47، 48، 56، 59، 60، 62، 93، 111
الجريد التونسي، 17، 18، 22، 26، 28، 29
الجزائر، 56
الجهة الشرقية، 13، 14
الجهة الغربية، 13، 14
جيطال، 45، 51، 56

ح

حطين، 15

د

دجى، 21، 72، 78، 232 درج، 25

ز

زغوان، 28

س

السودان، 26، 35

ش

الشام، 15، 34 شروس، 13، 27، 29

شرق إفريقيا، 17 شمال إفريقيا، 12، 15، 17، 24، 26

ط

طرابلس الغرب، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 27، 29، 35، 47 طرميسة، 30

ع

عُمان، 56، 63 عين جالوت، 15

غ

غرناطة، 17 غريان، 13، 20، 22

ف

فرسطاء، 29 فلسطين، 15

فزان، 33 فيلا ماجنا، 28

ق

القدس، 15 قنطرار، 28، 31، 32

القسطنطينية، 16 القيروان، 26، 28، 33

ك

كباو، 25

ل

لالوت، 13، 25، 36

ليبيا، 63

م

متيون، 43، 44، 51

المدينة، 152، 154، 289

مزغورة، 23، 30، 31، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 51، 112

مصر، 15، 24، 26، 29، 34، 64

المغرب، 4، 13، 15، 17، 18، 20، 24، 27، 30، 38، 41، 58

و

وادي ريغ، 17، 22، 29

وادي مزاب، 18، 29، 41، 49، 56، 62

ولم، 32

ي

يفرن، 12، 13، 14، 15، 21، 22، 23، 29، 30، 38، 41، 43، 44، 46، 50، 51، 55

# فهرس الكتب


## أ

إحياء علوم الدين، 33
اختلاف الفتيا، 53، 106، 107، 112، 120
أصول تبغورين، 106

## ب

البحث الصادق، 48
بداية المجتهد، 33، 109، 110، 112
بهجة الأنوار، 105
بيان الشرع، 3، 105، 108، 123، 131، 149

## ت

تاريخ ابن خلدون، 38
تاريخ إفريقيا والمغرب، 33
تفقيه الغامر بترتيب لقط موسى بن عامر، 47
تقييد كتب أصحابنا، 61، 65، 108
تيسير الإيضاح، 116

## ج

جامع ابن بركة، 3، 7، 59، 76، 77، 81، 84، 90، 96، 98، 104، 105، 106، 107، 112، 118، 120، 130، 131، 138، 141، 142، 145، 148، 157، 214، 217، 222، 236، 333، 359
جامع ابن جعفر، 3، 34، 35، 58، 76، 104، 105، 107، 108، 120، 123، 131، 141، 149
جامع أبي الحسن البسيوي، 59، 105
جامع أبي الحسن، 104
جامع أبي الحواري، 123
الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، 155
جامع الوارجلاني، 3، 107، 120، 136، 141، 142
الجمل الكبرى، 34، 42، 46
جواب الإمام أفلح، 59
جوابات ابن خلفون، 111
جوابات أبي سهل، 111، 120
جوابات الإمام أفلح، 124
جوابات الإمام عبد الوهاب، 124
جوابات الأئمة، 59
الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخلَّ به كتاب الطبقات، 48

## ح


حاشية على الجزء الأول من كتاب الإيضاح، 115
حاشية على كتاب الإيضاح لصالح لعلي، 115
حاشية على كتاب البيوع للسدويكشي، 139
حاشية على كتاب البيوع من كتاب الإيضاح للوراني، 115
حاشية على كتاب البيوع، 115
حساب قياس الجروح، 36
حساب مسائل البيع والشراء، 36
حيَّ على الفلاح وهي حاشية على كِتَاب الإيضاح، 115


## د


الدعائم، 30، 35، 42، 46، 48
الدلائل والحجج، 104، 108، 120
ديوان أبي العباس الفرسطائي، 03
ديوان الأشياخ، 03، 49، 55، 58، 82، 96، 106، 109، 113، 114، 115، 116، 147، 149
ديوان الجناوني، 03، 49، 55، 67، 106، 109، 114، 118
ديوان العزابة، 58
ديوان الغار، 58
الديوان المعروض على علماء الإباضية، 03، 58، 106، 123
ديوان جابر بن زيد، 03


## ر


رسالة في تقييد كتب أصحابنا، 48
روايات الشيوخ، 111


## س


سير أبي الربيع، 27، 36
سير البغطوري، 111
سير الشماخي، 21، 24، 33، 66، 108
سير الوسياني، 28


## ش


شرح أصول تبغورين، 105
شرح الأشعار الستة، 34، 42، 46، 381
شرح الأصول الدينية، 36
شرح الطهارات لكتاب شفاء الحائم على بعض الدعائم، 48
شرح النيل، 56، 62، 75، 82، 92، 96، 138، 139، 147، 148، 170
شرح مقصورة ابن دريد، 34


## ض


الضياء، 07، 35، 105، 111، 120، 131

## ع

العدل والإنصاف، 35، 42، 45، 46، 47

## ق

قاموس الشريعة، 04، 123، 131
قصيدة في الأزمنة، 49
قناطر الخيرات، 20، 33، 36، 110
قواعد الإسلام، 03، 20، 36، 59، 61، 106، 111، 124

## ك

كتاب ابن عباد، 73، 75، 90، 97، 106، 137، 139، 146
كتاب أبي مسألة، 22، 124، 131
كتاب الأحكام للجناوني، 109
كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي: المصطلحات ورؤوس المسائل، 116
كتاب الرهن للجناوني، 109
كتاب الفرائض، 36
كتاب النكاح للجناوني، 114، 116
كتاب النيل، 49، 73، 75، 81، 82، 92، 124، 138، 147
كتاب الوضع، 124
كتاب جمع فيه جوابات الأئمة، 36
كتاب ماطوس، 36
كتاب مدح العلم وأهله، 104

## ل

لقط موسى بن عامر، 47

## م

متن الديانات، 47، 49
مختصر البسيوي، 59
مدونة أبي غانم الخراساني، 03، 58، 106، 111، 123، 141
المدونة الكبرى، 106
مروج الذهب، 33
مسائل نفوسة، 108
مشارق أنوار العقول، 105
المصنف، 03، 105، 123، 131
معارج الآمال، 62، 114، 116
مقامات الحريري، 34، 42، 46
مقدمة الخونجي، 34
مناسك الحج، 36
منهاج الطالبين، 131
الموجز للخونجي، 34

نوازل نفوسة، 120، 141

# فهرس مواضع ورود الأثر في النص المحقق

الأثر: 212، 213، 214، 215، 219، 223، 224، 226، 227، 229، 231، 232، 233، 234، 235، 237، 238، 244، 246، 247، 251، 252، 253، 256، 257، 258، 272، 274، 282، 283، 284، 286، 288، 290، 293، 299، 301، 304، 305، 306، 308، 309، 310، 311، 315، 316، 320، 322، 323، 324، 329،330، 344، 348، 349، 358، 359

بعض كتب المتقدمين من أصحابنا: 354

# فهرس ما عليه العمل

اشتراط أن للمرتهن التزام الراهن أو الرهن، 303
اشتراط بقاء الرهن في يد المرتهن إلى آخر حقه، 302
تأثير الغبن على القسمة بغير القرعة، 286
تأثير الغبن على قسمة القرعة، 287
حكم الرهن الذي انتفع به المرتهن، 340
حكم الزيادة إذا تفاضلت قيمة أنصبة الشركاء، 261
حكم المضاربة بالعروض، 212
حكم ما لا يمكن قسمته إذا طلب أحد الشركاء القسمة، 258
ضياع الرهن، 333
طريقة بيع المرتهن الرهان المفترقة، 357
الفرق بين الأصل والمنتقل في صفة قبض الرهن، 297
هلاك الرهن في يد المسلط على الرهن، 311

# فهرس الاجتهادات والترجيحات


اتباع الخلل والتفتيش عنه في القسمة، 286
إجبار أصحاب الديون من الورثة شركاءهم على القسمة، 285
أحكام المضاربة الفاسدة، 227
أحكام غلة الرهن المتصلة به، 309
اشتراط الضامن أجلا في الدين العاجل، 306
اشتراط المضاربة في أرض معلومة أو سلعة معلومة، 215
اشتراط نفقة المضارب من مال المضاربة، 221
امتناع الراهن عن نفقة الرهن أو تضييعه لها، 329
بيع الرهن بعد وفاة الراهن والمرتهن، 304
حكم الرهن الثاني إذا زال الرهن الأول بالفسخ أو غيره، 293
حكم القسمة مع وجود العيب في المال، 288
حكم ما لا يمكن قسمته إذا طلب أحد الشركاء القسمة، 258
الدعوى في الرهن والحق، 359
رهن الراهن مالا بغير إذن صاحبه ثم جوزه له، 294
الرهن بمثل رهن آخر يتضمن شروطا، 306
الرهن في شيء غير معلوم، 298
ضمان بيع الرهن بعروض أو إلى أجل، 354
طريقة تقسيم الربح في شركة العنان في الأشياء مختلفة الجنس، 231
طريقة قسمة غلة الأشجار وزرع الأرض، 250
طريقة قسمة منافع المشاع، 250
الفرق بين بيع مقام الرهن وبين بيع الذرائع، 317
قسمة الأرض المشتركة بعد الغرس فيها وقد استحقاها قبل الغرس، 288
القسمة بغياب أحد الشركاء، 255
قسمة منافع الرقاب، 249
ما لا يدخل في حكم المشاع، 253
نفقة مستخلف خليفة الغائب واليتيم، 352

# فهرس المحتويات الإجمالي


الإهداء ..... 1

شكر وتقدير ..... 2

المقدمة ..... 3

**القسم الأول: دراسة الكتاب** ..... 10

**الفصل الأول: المؤلف: عصره وحياته** ..... 11

المبحث الأول: عصر المؤلف ..... 12

المبحث الثاني: حياة المؤلف ..... 37

**الفصل الثاني: الإيضاح: تعريفه ومضمونه وقيمته العلمية** ..... 57

المبحث الأول: التعريف بكتاب الإيضاح ..... 58

المبحث الثاني: مضمون كتاب الإيضاح ..... 71

المبحث الثالث: القيمة العلمية لكتاب الإيضاح ..... 103

**الفصل الثالث: منهج المؤلف في الكتاب** ..... 117

المبحث الأول: الخصائص المنهجية للكتاب ..... 118

المبحث الثاني: منهج المؤلف في تقرير المسائل وفي إيراد نصوص الكتب ..... 130

المبحث الثالث: الاستدلال في الكتاب ..... 150

المبحث الرابع: التعليل في كتاب الإيضاح ..... 167

**القسم الثاني: قسم التحقيق** ..... 173

**أولا: منهجية التحقيق** (مراحل التحقيق، وصف النسخ، الصور الأولى والأخيرة للنسخ) ..... 174

**ثانيا: النص المحقق** ..... 212

**[باب في] الشركة** ..... 212

[أوجه الشركة]: ..... 212

[شركة المضاربة]: ..... 212

باب في شركة العنان ..... 228
باب في شركة المفاوضة ..... 231
[شركة الأبدان]: ..... 236
باب آخر من الشركة ..... 237
باب في القسمة ..... 248
**باب في الرهن** ..... 289
[دليل مشروعية الرهن]: ..... 289
[أركان الرهن]: ..... 289
[صفة الراهن]: ..... 289
[صفة المرتهن]: ..... 291
[صفة المرهون]: ..... 291
باب في صفة عقد الرهن وشروطه ..... 299
باب في أحكام الرهن وما للراهن من الحقوق في الرهن وما عليه وما للمرتهن وما عليه واختلافهما في ذلك ..... 315
باب ما يجوز للراهن من الأفعال في الرهن وما لا يجوز له، وما يكون عليه فيه من الحقوق ..... 323
باب فيما يكون على الراهن من الحقوق في الرهن ..... 327
باب فيما يكون على المرتهن من الحقوق في الرهن [وما لا يجوز له وما يجوز] ..... 331
باب فيما لا يجوز للمرتهن أن يفعله في الرهن ..... 341
باب ما يجوز للمرتهن أن يفعله في الرهن ..... 345
باب في بيع الرهن ..... 351
باب اختلاف الراهن والمرتهن ودعاويهما في ذلك ..... 360
**الخاتمة** ..... 364
**قائمة المصادر والمراجع** ..... 370
**الفهارس العامة** ..... 374
فهرس الآيات القرآنية ..... 375

فهرس الأحاديث النبوية..... 377
فهرس الأعلام..... 378
فهرس المذاهب والفرق والأديان..... 383
فهرس القبائل..... 384
فهرس الأماكن..... 386
فهرس الكتب..... 389
فهرس مواضع ورود الأثر في النص المحقق..... 393
فهرس ما عليه العمل..... 394
فهرس الاجتهادات والترجيحات..... 395
فهرس المحتويات الإجمالي..... 396
فهرس المحتويات التفصيلي..... 399

# فهرس المحتويات التفصيلي


الإهداء..... 1

شكر وتقدير ..... 2

المقدمة..... 3

**القسم الأول: دراسة الكتاب**..... 10

**الفصل الأول: المؤلّف: عصره وحياته**..... 11

**المبحث الأول: عصر المؤلف**..... 12

المطلب الأول: الحياة السياسية..... 15

الفرع الأول: الوضع العام..... 15

الفرع الثاني: الوضع بنفوسة ومحيطها ..... 16

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية..... 23

المطلب الثالث: الحياة العلمية..... 29

**المبحث الثاني: حياة المؤلف** ..... 37

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده..... 37

الفرع الأول: اسم المؤلف ونسبه ..... 37

الفرع الثاني: مولد المؤلف ونشأته..... 39

المطلب الثاني: نشأته العلمية ومشايخه ..... 40

المطلب الثالث: تدريسه وتلاميذه ومؤلفاته..... 43

الفرع الأول: تدريسه..... 43

الفرع الثاني: تلاميذه..... 46

الفرع الثالث: مؤلفاته..... 48

المطلب الرابع: صفات المؤلف وشخصيته العلمية..... 49

الفرع الأول: صفات المؤلف ..... 50

الفرع الثاني: شخصية المؤلف العلمية..... 52
المطلب الخامس: وفاة المؤلف ومكانته العلمية..... 54
الفرع الأول: وفاته..... 54
الفرع الثاني: مكانته العلمية..... 55
**الفصل الثاني: الإيضاح: تعريفه ومضمونه وقيمته العلمية**..... 58
**المبحث الأول: التعريف بكتاب الإيضاح**..... 59
المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته ونُسَخه وطبعاته..... 59
الفرع الأول: عنوان الكتاب..... 59
الفرع الثاني: نسبة الكتاب..... 62
الفرع الثالث: نسخ الكتاب وطبعاته..... 64
المطلب الثاني: موضوع الكتاب..... 66
المطلب الثالث: دواعي تأليف الكتاب وتاريخه..... 70
الفرع الأول: دواعي تأليف الكتاب..... 70
الفرع الثاني: تاريخ تأليفه..... 71
**المبحث الثاني: مضمون كتاب الإيضاح**..... 72
المطلب الأول: اجتهادات الأعلام في كتاب الإيضاح..... 72
المطلب الثاني: اجتهادات المؤلف وترجيحاته..... 83
المطلب الثالث: ما عليه العمل في كتاب الإيضاح..... 93
المطلب الرابع: القواعد الفقهية في الكتاب..... 99
**المبحث الثالث: القيمة العلمية لكتاب الإيضاح**..... 104
المطلب الأول: مصادر الكتاب..... 104
الفرع الأول: المصادر المذكورة في الكتاب..... 105
الفرع الثاني: مصادر الكتاب من غير ذكر عناوينها..... 106
المطلب الثاني: منزلة الكتاب والأعمال عليه..... 114
الفرع الأول: منزلة الكتاب..... 114

الفرع الثاني: الأعمال التي قامت على الكتاب..... 116
**الفصل الثالث: منهج المؤلف في الكتاب**..... 119
**المبحث الأول: الخصائص المنهجية للكتاب**..... 120
المطلب الأول: خصائص الكتاب من حيث المضمون..... 120
المطلب الثاني: خصائص الكتاب من حيث العرض والأسلوب..... 124
**المبحث الثاني: منهج المؤلف في تقرير المسائل وفي إيراد نصوص الكتب**..... 132
المطلب الأول: منهج المؤلف في تقرير مسائل الكتاب وأحكامها..... 132
الفرع الأول: الأسلوب الغالب في تقرير المسائل..... 132
الفرع الثاني: صيغة "فإن قال قائل: أرأيت..."..... 133
الفرع الثالث: تقرير الأحكام للمسائل في الكتاب..... 137
المطلب الثاني: منهج المؤلف في إيراد نصوص الكتب والتعامل معها..... 143
الفرع الأول: منهج إيراد نصوص الكتب..... 143
الفرع الثاني: منهج المؤلف في التعقيب على نصوص الكتب..... 145
**المبحث الثالث: الاستدلال في الكتاب**..... 152
المطلب الأول: الاستدلال بالكتاب..... 152
الفرع الأول: الكتاب أصل من أصول الأحكام الشرعية..... 152
الفرع الثاني: المسائل التي استدل فيها المؤلف بالكتاب..... 153
الفرع الثالث: المسائل التي استدل فيها المؤلف لاجتهادات غيره بالكتاب..... 155
المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة..... 156
الفرع الأول: السنة النبوية أصل من أصول الأحكام الشرعية..... 156
الفرع الثاني: المسائل الفقهية التي استدل المؤلف فيها بالسنة لاجتهاداته الفقهية ..... 158
الفرع الثالث: المسائل الفقهية التي استدل فيها المؤلف بالسنة لاجتهادات غيره..... 159
المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع..... 160
الفرع الأول: ألفاظ الإجماع..... 160
الفرع الثاني: الاستدلال بالإجماع في المسائل الفقهية..... 161

المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس..... 163
الفرع الأول: القياس بمعنى القواعد العامة..... 163
الفرع الثاني: القياس بمعنى إلحاق الفرع بالأصل..... 164
**المبحث الرابع: التعليل في كتاب الإيضاح**..... 170
**القسم الثاني: قسم التحقيق**..... 175
**أولا: منهجية التحقيق**..... 176
1. مراحل التحقيق..... 176
2. وصف النسخ..... 179
3. صور الصفحات الأولى والأخيرة من النسخ المعتمدة في المقارنة..... 191
**ثانيا: النص المحقق**..... 212
**[باب في] الشركة**..... 212
**[أوجه الشركة]**:..... 212
[شركة المضاربة]:..... 212
[دليل مشروعية شركة المضاربة]:..... 212
[صفة شركة المضاربة]:..... 212
[محل شركة المضاربة ودليله]:..... 212
[حكم المضاربة بالعروض]:..... 212
[حكم المضاربة بالدين على المضارب]:..... 213
[حكم المضاربة بالدين على رجل غير المضارب]:..... 213
باب في شروط المضاربة ما يجوز منها وما لا يجوز..... 214
[اشتراط المضارب أن يكون الربح كله له]:..... 214
[اشتراط رب المال أن يكون الربح كله له]:..... 214
[اشتراط رب المال كل الضمان أو بعضه على المضارب]..... 214
[اشتراط تقييد المضاربة في نوع أو بلد أو غير ذلك]:..... 214
[حكم التعدي على شرط المضاربة]:..... 215

[اشتراط المضاربة في جنس معلوم]:.....
[اشتراط المضاربة في أرض معلومة أو سلعة معلومة]:..... 215
[اشتراط المضاربة في أكثر رأس المال]:..... 215
[اشتراط أخذ جزء من المال في كل شهر]:..... 215
[اشتراط تقسيم الربح مع رجل آخر]:..... 216
[اشتراط المضاربة مع جنس من الناس]:..... 216
[اشتراط المضاربة في طريق معينة]:..... 216
[حكم مخالفة الشرط في المضاربة]:..... 216
[اشتراط الزكاة على المضارب]:..... 217
[ذهاب المضارب بالمال إلى مواضع الخطر إذا لم يشترط عليه رب المال]: ..... 217
[مجالات المضاربة بالمال إذا لم يشترط رب المال نوعا معينا من التجارات]:..... 218
**باب في أحكام القراض**..... 218
[أحكام القراض الصحيح]: ..... 218
[ما يجوز فعله في مال المضاربة وما لا يجوز]: ..... 218
[شراء صاحب المال من مال المضاربة]:..... 218
[بيع المضارب وشراؤه ومبادلته وغير ذلك في مال المضاربة]:..... 218
[كراء المضارب في مال المضاربة]:..... 219
[إجارة المضارب في مال المضاربة]:..... 219
[منع صاحب المال للمضارب عن التصرف في مال المضاربة]:..... 219
[حكم تصرف ورثة المقارض في مال القراض]: ..... 219
[ربح مال المضاربة إذا تصرف فيه ورثة المقارض وقد اتجر فيه المقارض]:..... 220
[حكم مال المضاربة إذا تلف بعد تصرف ورثة المقارض فيه وقد اتجر فيه المقارض]:..... 220
[حكم مال المضاربة إذا تصرف فيه ورثة المقارض ولم يكن اتجر فيه المقارض]:..... 220
[حكم عمل المقارض بالمال بعد موت صاحب المال]: ..... 220
[نفقة المضارب وكسوته من مال المضاربة]: ..... 221

[نفقة المضارب من مال المضاربة مخلوط بغيره من الأموال]: ..... 221
[لباس المضارب وركوبه ومداواته ونكاحه من مال المضاربة]:..... 221
[اشتراط نفقة المضارب من مال المضاربة]:..... 221
[خلط المضارب مال القراض بغيره واستخدامه لغيره]:..... 222
[بيع المضارب بالدين]:..... 222
[حكم مال المضاربة إذا باعه المضارب بالدين]:..... 222
[أخذ المضارب الدين لمال المضاربة]:..... 223
[حكم الدين إذا أخذه المضارب لمال المضاربة]:..... 223
[تغير مقدار رأس مال المضاربة]:..... 224
[أخذ المضارب حصته من الربح بغياب صاحب المال أو بغير إذنه]: ..... 224
[عدم تجويز صاحب المال لقسمة الربح بعد تجارة المضارب في حصته من الربح]: ..... 224
[هلاك بعض مال القراض قبل عمل المقارض فيه]: ..... 225
[إضافة المال إلى رأس المال بعد عمل المقارض فيه وربحه]:..... 225
[الاشتراك في شبكة الصيد بسهم ما يصطاد بها]: ..... 225
[التفويض ببيع العروض وإعطاء ثمنها للمضارب كرأس مال]:..... 226
[تسمية مقدار ربح المضارب]:..... 226
[المضاربة مع ذمي]:..... 226
[أحكام المضاربة الفاسدة]:..... 227
[اختلاف المضارب وصاحب المال في مقدار الربح]: ..... 227
**باب في شركة العنان**..... 228
[تعريف شركة العنان]: ..... 228
[حكم شركة العنان]: ..... 228
[اختلاف نوع مال الشريكين إذا كان عينا]: ..... 228
[العنان بغير الدنانير والدراهم]:..... 228
[العنان فيما لا يتساوى من المال]:..... 228

[شروط صحة شركة العنان]:..... 229
[أ. التساوي]:..... 229
[1. علة اشتراط التساوي لصحة شركة العنان]: ..... 229
[2. اقتسام الربح بالتساوي في شركة العنان في مالين غير متساويين]:..... 229
[3. اقتسام الربح بحسب رأس المالين في شركة العنان في مالين غير متساويين]:..... 229
[4. طريقة تقسيم الربح والوضيعة والدين في شركة العنان في مالين غير متساويين لم يذكر فيها طريقة التقسيم]:..... 229
[5. أخذ الربح على شركة العنان وعلى العمل]:..... 230
[6. بيع أحد الشريكين سهمه من شركة العنان]:..... 230
[الشروط في العنان]:..... 230
[1. اشتراط ربح العمل في بلد معلوم أو صنف معلوم في شركة العنان]: ..... 230
[2. اشتراط أخذ ربح معين على أن الباقي للآخر في شركة العنان]: ..... 230
[ب. اتحاد الجنس]:..... 231
[علة اشتراط الجنس لصحة شركة العنان]:..... 231
**باب في شركة المفاوضة**..... 231
[تعريف شركة المفاوضة]:..... 231
[حكم شركة المفاوضة في مالين غير متساويين]:..... 231
[عدد الأشخاص الذين تعقد بهم شركة المفاوضة]: ..... 233
[شروط العاقدين في المفاوضة]:..... 233
[حالات انفساخ المفاوضة]: ..... 233
[أ. دخول مال إلى ملك أحد العاقدين]:..... 233
[ب. اقتسام المال]:..... 234
[إصابة أحد العاقدين كنز الأولين]:..... 234
[الهبة لأحد العاقدين]:..... 234
[إخراج أحد العاقدين من مال الشركة لسداد حق عليه]:..... 234

[ما يجوز للعاقدين في المفاوضة وما لا يجوز]: ..... 235
[البيع والدين]: ..... 235
[تجارة عبد أحد العاقدين بإذن سيده]: ..... 235
[إحداث مضرة بإذن أحدهما]: ..... 235
[هبة بعض حصة المال للعاقد الآخر]: ..... 235
[هبة بعض حصة المال لغير العاقدين]: ..... 235
[أفعال العاقدين في عبيدهما]: ..... 235
[استتمام أنصبتهما في الزكاة]: ..... 235
**[شركة الأبدان]**: ..... 236
[حكم شركة الأبدان]: ..... 236
[مجالات عمل شركة الأبدان]: ..... 236
[صورة شركة الأبدان]: ..... 237
**باب آخر من الشركة** ..... 237
[شركة الأب في مال أولاده]: ..... 237
[صورة إحازة الأب التي تجعل الولد هو القاعد في ماله]: ..... 238
[الإحازة للطفل والمجنون]: ..... 238
[الإحازة واستفادة الابن للهبة أو للميراث]: ..... 238
[الإحازة وهبة الوالد لولده]: ..... 238
[طريقة تقسيم فائدة مال شركة الأب مع أولاده]: ..... 238
[مآل شركة الأب في مال أولاده بعد وفاته]: ..... 239
[تصرفات الأولاد في شركة الأب مع مالهم بعد وفاته]: ..... 239
[حالات انفساخ شركة المال في مال أولاده بعد وفاته]: ..... 239
[ما يملكه الولد خارج شركة الأب في مال أولاده]: ..... 239
[الجواب على القول بأن خروج الشريك من المال المشترك بمنزلة الإباحة للشركاء بأكل الغلة]: ..... 241
[خروج الأخت من شركة الإخوة بالتزويج وغلة الشركة]: ..... 241

[ما يدركه الشريك على شريكه]: ..... 241
[ظهور انفساخ بعد تقسيم الشركة]: ..... 242
[ظهور وارث لم يعرف بعد تقسيم الشركة]: ..... 242
[تواخذ الشركاء فيما بينهم على إصلاح مال الشركة]: ..... 242
[إصلاح الشريك مال الشركة في غياب بعض الشركاء أو امتناعهم]: ..... 243
[ما لا يجوز للشريك عمله في مال الشركة]: ..... 243
[تصرف أحد الشركاء في مال الشركة بغير إذن الآخرين]: ..... 243
[محاللة أحد الشركاء بغير إذن الآخرين]: ..... 243
[بيع الشريك مال الشركة]: ..... 244
[الفرق بين بيع الشريك مال الشركة إذا كان أصلا أو كان منتقلا]: ..... 244
[تصرف أحد الشركاء في مال الشركة وبعض الشركاء يتامى]: ..... 245
[ما يفعله الشريك في مال الشركة مع شريكه الغائب]: ..... 245
[حفظ الشريك حصة شريكه الغائب]: ..... 245
[ما يفعله الشريك في حصة شريكه الغائب من الغلة]: ..... 245
[سبب اختلاف العلماء فيما يفعله الشريك في حصة شريكه الغائب من الغلة]: ..... 246
[الفرق بين شريك الغائب وشريك اليتيم فيما يجوز لهما فعله]: ..... 246
[ما يفعله شريك الغائب في الأرض البيضاء]: ..... 246
[الآثار المترتبة على ما يفعله شريك الغائب في الأرض البيضاء حسب اختلاف الفقهاء فيما يجوز للشريك فعله]: ..... 247
**باب في القسمة** ..... 248
[دليل مشروعية القسمة]: ..... 248
[أنواع القسمة]: ..... 248
[النوع الأول: قسمة رقاب الأموال]: ..... 248
[النوع الثاني: قسمة منافع الرقاب]: ..... 249
[أحكام تغير أموال القسمة]: ..... 249

[طرق القسمة]..... 250
[طريقة قسمة غلة الأشجار وزرع الأرض]: ..... 250
[طريقة قسمة الماء]:..... 250
[طريقة قسمة منافع المشاع]: ..... 250
[أحكام في القسمة] ..... 251
[مجيء بعض الشركاء بعد قسمة أرض المشاع للحرث]:..... 251
[حرث أحد الشركاء لأرض المشاع من غير إذن الآخرين]:..... 252
[امتناع أحد الشركاء عن قسمة أرض المشاع للحرث والامتناع عن الإذن للآخرين]:..... 252
[اختلاف الفقهاء في مآل غلة المشاع وأدلتهم]:..... 252
[إحداث زيادة في أرض المشاع]:..... 252
[ما لا يدخل في حكم المشاع]:..... 253
[تحول الأرض بعد خراب البلاد إلى أرض مشاع]:..... 253
**باب في شروط القسمة وصفاتها** ..... 254
[حكمة تشريع القسمة]:..... 254
[الفروق بين القسمة والبيع]:..... 254
[شروط القسمة]:..... 254
[الشرط الأول: حضور جميع الشركاء أو وكلائهم]:..... 254
[اختلاف العلماء في القسمة بغياب أحد الشركاء]:..... 255
[القسمة مع تتبع أحد الشركاء نصيبه من أنصبة الآخرين]:..... 255
[ظهور شريك لم يعلم به بعد القسمة]:..... 256
[القسمة وأحد الشركاء طفل أو غائب من غير التوكيل لهما]:..... 256
[الشرط الثاني: اتحاد الجنس]:..... 256
[حكم القسمة في أجناس مختلفة]: ..... 257
[طريقة قسمة الأصول والرباع]:..... 257
[قسمة الأصول إذا كانت في محل واحد وأمكنت القسمة]: ..... 257

[حكم الإجبار على قسمة أو بيع ما لا يمكن قسمته إلا بفساده]: ..... 257
[حكم إجبار الشريك شركاءه على عدم الانتفاع مما لا يمكن قسمته]: ..... 258
[ما لا يمكن قسمته إلا بفساده من غير الأصول]: ..... 258
[حكم ما لا يمكن قسمته إذا طلب أحد الشركاء القسمة]: ..... 259
[قسمة الأصول والعروض المتعددة]:..... 259
[قسمة الأموال المتعددة من نوع واحد]:..... 259
[امتناع أحد الشركاء قسمة كل فرد من أفراد نوع المال المشترك على حدة]: ..... 259
[حكم الشريك لا يكون نصيبه سهما تاما]:..... 260
[طريقة قسمة المكيل والموزون المتعدد]:..... 260
[قسمة الأموال المتعددة من أنواع مختلفة]:..... 261
[اختلاف العلماء في الزيادة إذا تفاضلت قيمة أنصبة الشركاء]:..... 261
[الشرط الثالث: معرفة القيمة]:..... 262
[ما لا يحتاج إلى معرفة القيمة في القسمة والمقصد من هذا الشرط]:..... 262
[ما اختلف العلماء في قسمته من غير معرفة القيمة وأدلتهم على ذلك]:..... 262
[الشرط الرابع: حضور الشيء المقسوم]:..... 263
[ما تجوز قسمته غائبا]:..... 263
[الشرط الخامس: العلم بالشيء المقسوم]:..... 263
[الشروط في القسمة: حكمها ودليلها]:..... 263
[الجواب على القول بإثبات القسمة وإبطال الشرط قياسا على حديث بريرة]: ..... 264
[قسمة الأرض باشتراط منع أحد الشركاء من الطريق لسهمه من الأرض]: ..... 264
[قسمة الأرض أو الدار من غير ذكر مآل طريقها]:..... 265
[قسمة الأرض واشتراط بناء أحدهما على سهمه وحرث الآخر سهمه]:..... 265
[قسمة الأرض باشتراط أن يقبل الشريك الغبن إذا وقع في سهمه]: ..... 265
[الاتفاق على أخذ الشريك الأرض كلها بالقرعة من غير قسمة]:..... 266
[قسمة الدار باشتراط بناء حائط بين الأنصبة بعد القسمة]: ..... 266

[حكم امتناع أحد الشركاء من بناء الحائط بعد اشتراطه]:..... 266
[قسمة الدار من غير اشتراط بناء حائط بين الأنصبة]:..... 266
[انهدام بعض حائط الدار بعد القسمة]:..... 266
[قسمة الدار بشرط سكنى أحد الشركاء فيها بعد القسمة]:..... 267
باب في دعاوى الورثة بعضهم [إلى بعض القسمة]..... 267
[طلب الحاكم البينة على أصل القسمة قبل نصب الخصومة]:..... 267
[طلب المدعي الحميل على المدعى عليه]:..... 268
[طلب أحد الشركاء منع الانتفاع من مال الشركة حتى القسمة]:..... 268
[إنكار الوارث الشريك نسب شريكه من مورثه]:..... 268
[البينة على المدعي أن الورثة من ذكرهم دون سواهم]:..... 269
[ظهور وارث من غير الذين ادعاهم المدعي]:..... 269
[إنكار المدعى عليه كون المدعي من الورثة]:..... 270
[إنكار المدعى عليه كونه من الورثة]:..... 270
[ادعاء المدعى عليه ما تتعطل القسمة به]:..... 270
[قول المدعى عليه أن نصيبه من القسمة قد وهبه لغيره]:..... 270
[قول المدعى عليه أن نصيبه من القسمة قد وهبه لشريكه وأبى الشريك]:..... 271
[قول المدعى عليه القسمة أنه اشترى مال مورثه]:..... 271
[ادعاء المدعى عليه القسمة أن مال القسمة حرام]:..... 271
[ما يفعل في المال الحرام المدعى قسمته]:..... 271
[قول المدعى عليه القسمة أن المال شاعت فريضته]:..... 272
[قول المدعى عليه القسمة أن المال أحاطته الديون]:..... 272
[قول المدعى عليه القسمة أن مورثه أوصى وصايا]:..... 272
[دعوى الوارث بعد القسمة حقا له في المال]:..... 272
[طالب القسمة يدعي بعد القسمة]:..... 272
[رجوع الشريك إلى دعواه التي لم تتم قبل القسمة]:..... 273

[قول المدعى عليه القسمة أن مورثه حي]:..... 273
[قول المدعى عليه القسمة قسمة المال من قبل]:..... 273
[إنكار المدعى عليه القسمة شركته في المال أو إنكار وجود مال]:..... 273
[قول المدعى عليه القسمة أن المورث ترك جزءا مما ادعاه المدعي]: ..... 274
[ما يفعله الحاكم مع المال المريب أو المكروه المراد قسمته]: ..... 274
[ما يفعله الشركاء في أرضهم التي ذهبت منها الحدود]:..... 274
[ما يفعله الحاكم مع المال الحرام المراد قسمته]: ..... 274
[ما يفعله الحاكم مع المال المراد قسمته فيه دعاوى]: ..... 275
[من يجوز للشريك أخذه على القسمة]:..... 275
[من يجوز له الحكم بالقسمة بين الشركاء]: ..... 275
[إجبار الحاكم الولي للإتيان بوليه للقسمة]:..... 276
**باب في صفة القسمة**..... 276
[قسمة القرعة]:..... 276
[الحكمة من مشروعية قسمة القرعة ودليل مشروعيتها]: ..... 276
[صفة قسمة القرعة]:..... 276
[القرعة بين أن تكون على عدد الشركاء أو على عدد الأسهم]: ..... 277
[مثال تطبيقي لقسمة المال بالقرعة]:..... 277
[الطريقة الأولى لقسمة هذا المال بالقرعة]: ..... 278
[الطريقة الثانية لقسمة هذا المال بالقرعة]: ..... 279
[قسمة المال بغير القرعة]:..... 280
[ما يستثنى قسمته من المال]:..... 280
[الفصل بين الأرض المراد قسمتها بغيرها]:..... 280
[ذكر ما في الأرض المقسومة من مقابر ومساجد وغيران وأنهار وغيرها في قسمة التبرئة]:..... 280
[ما يفعل بالسهم الباقي بعد القسمة]:..... 281
[قسمة المكيل والموزون]:..... 281

[قسمة مال أهل الكتاب]:..... 281
[طريقة أخذ الإقرار من الشركاء على قسمتهم]:..... 281
[إشهار القسمة بين الشركاء]:..... 282
[ما يكون به إشهار القسمة بين الشركاء]:..... 282
[ادعاء الشريك خلاف ما تم إشهاره من القسمة]:..... 283
[ما يفعل بمال متنازع فيه في يد أحد الشركاء بعد القسمة]:..... 283
**باب في أحكام القسمة**..... 283
[القسمة من العقود اللازمة]:..... 283
[ما تنفسخ به القسمة]:..... 284
[أ. الاستحقاق]:..... 284
[ب. ظهور وارث بعد القسمة لم يعلم به]:..... 284
[ج. القسمة قبل إخراج وصية المورث]:..... 284
[اختلاف العلماء في القسمة قبل إخراج الوصية بشيء معلوم في الذمة وأدلتهم على ذلك]:..... 284
[الجواب على القول بأن دين المورث يثبت في ذمة الوارث ولو لم يترك مالا]:..... 284
[دعوى أصحاب الديون على الورثة قسمتهم للمال قبل إخراج الحقوق]:..... 285
[إجبار أصحاب الديون من الورثة شركاءهم على القسمة]:..... 285
[طلب أصحاب الديون بيان ما ترك المورث]:..... 285
[بيع الورثة مال مورثهم لتأدية الحقوق]:..... 286
[دعوى بعض الورثة ترك المورث مالا بعد إقرارهم بغيره]:..... 286
[دعوى بعض الورثة انفساخ القسمة وما يفعل بما تلف من المال]:..... 286
[اتباع الخلل والتفتيش عنه في القسمة]:..... 286
[أحكام القسمة مع الغبن]..... 286
[ظهور الغبن بعد القسمة]:..... 286
[ظهور الغبن بعد قسمة غير القرعة]:..... 286
[ظهور الغبن بعد قسمة القرعة واختلاف العلماء فيه]:..... 287

[ما يثبت به الغبن في القسمة]: ..... 287
[موت بعض الشركاء قبل إثبات الغبن في القسمة]: ..... 287
[طريقة إزالة الغبن في قسمة الأرض]:..... 287
[أحكام القسمة مع العيب] ..... 288
[حكم القسمة مع وجود العيب في المال]: ..... 288
[وجوه انفساخ القسمة بالعيب]: ..... 288
**باب في الرهن**..... 289
**[دليل مشروعية الرهن]**:..... 289
**[أركان الرهن]**: ..... 289
[صفة الراهن]: ..... 289
[رهن مال الغائب واليتيم والمجنون والأخرس]:..... 290
[اشتراط الضمان على الراهن في الرهن إذا أصابته الآفات]:..... 290
[رهن المرتهن أكثر من حقه]:..... 290
[ما يجوز لخليفة الغائب واليتيم والمجنون في رهن أموالهم]:..... 290
[الوكالة في الرهن]: ..... 290
[ما يفعله الراهن إذا أحاط الدين بماله]: ..... 290
[صفة المرتهن]: ..... 291
[صفة المرهون]:..... 291
[أ. الحكمة من اشتراط أن يكون المرهون معينا]:..... 291
[رهن الشفعة والطلاق]:..... 291
[ب. الحكمة من اشتراط أن يكون المرهون قابلا للبيع]:..... 291
[ما لا يحل رهنه]:..... 291
[1. رهن المحرمات والمدبر والمكاتب]:..... 291
[2. رهن ما فيه غرر]:..... 292
[3. رهن ما لا يقبض]:..... 292

[رهن الزائد من الرهن لمرتهن آخر]:..... 292
[شروط جواز رهن الزائد من الرهن لمرتهن آخر]:..... 292
[حكم الرهن الثاني إذا زال الرهن الأول بالفسخ أو غيره]: ..... 293
[ج. الحكمة من اشتراط أن يكون المرهون مخالفا للشيء المرهون فيه]:..... 293
[1. رهن النوع في النوع]:..... 293
[2. رهن الجنس في الجنس]:..... 293
[د. الحكمة من اشتراط أن يكون المرهون مما يباح للراهن التصرف فيه]:..... 293
[رهن الراهن ما ليس له بإذن مالكه]:..... 294
[رهن الراهن مالا بغير إذن صاحبه ثم جوزه له]:..... 294
[الفرق بين الأصل والمنتقل في رهن الراهن لهما بغير إذن صاحبهما ثم يجوزاه له]:..... 294
[ر. الحكمة من اشتراط أن يقر الراهن أن المرهون بيد المرتهن]:..... 295
[اشتراط قبض صاحب المال ماله قبل انتقاله إلى رهن في يد المرتهن]:..... 295
[ز. الحكمة من اشتراط أن يكون المرهون مقبوضا غير ممنوع بحق الغير فيه]:..... 295
[اختلاف العلماء في اعتبار شرط قبض الرهن شرط تمام أم شرط صحة]:..... 295
[اختلاف العلماء في صفة قبض الرهن وأدلتهم على ذلك]:..... 296
[الدليل على إبطال الرهن بزوال القبض بحق]:..... 297
[الفرق بين الأصل والمنتقل في صفة قبض الرهن]: ..... 297
[رهن المال المكري]:..... 297
[صفة الشيء الذي يكون فيه الرهن]: ..... 297
[الرهن في شيء غير معلوم]: ..... 298
[الرهن في ما كان في حكم الأمانة]:..... 298
[الرهن في الرهن]:..... 298
[بيع الرهن الثاني لقضاء الدين]: ..... 298
**باب في صفة عقد الرهن وشروطه**..... 299
[صفة عقد الرهن]:..... 299

[صفة الشهادة في عقد الرهن]: ..... 299
[تثبت الحاكم من شهادة الشهود في الرهن]: ..... 300
[صفة عقد رهن كل الأصل]: ..... 300
[صفة رهن بعض الأصل]: ..... 300
[ما يذكر في عقد الرهن]: ..... 300
[ذكر الشهود ما أحدث في الرهن]: ..... 301
[الاشتراط في الرهن]: ..... 301
[الفائدة من اشتراط بقاء الرهن في يد المرتهن]: ..... 301
[الدليل على جواز اشتراط بقاء الرهن في يد المرتهن إلى آخر حقه]: ..... 302
[الفائدة من اشتراط ألا يكون للراهن بقية أو زيادة في الرهن إلا في الذهب والفضة]: ..... 302
[الفائدة من اشتراط المرتهن أن له بيع الرهن بنفسه أو بأمره]: ..... 303
[الفائدة من اشتراط أن للمرتهن التزام الراهن أو الرهن]: ..... 303
[نصب الحاكم الخصومة في الدين الذي فيه الرهن]: ..... 304
[الفائدة من اشتراط المرتهن أن ليس عليه شيء مما تصيبه الآفات من الرهن]: ..... 304
[ما يفعل في الرهن بعد الأجل المحدد لبيعه ولم يذكر عند العقد]: ..... 304
[بيع الرهن بعد وفاة الراهن والمرتهن]: ..... 304
[اشتراط بيع الرهن في دين عاجل متى شاء المرتهن إلى أجل]: ..... 305
[اشتراط بيع الرهن لأجل]: ..... 305
[تحويل الرهن السخري إلى مؤجل والمؤجل إلى سخري]: ..... 305
[ما يفعل في الرهن السخري بعد وفاة العاقدين ولم يتفقا بيعه عند الأجل ولا بعده]: ..... 306
[الرهن لأجل في الدين العاجل]: ..... 306
[اشتراط الضامن أجلا في الدين العاجل]: ..... 306
[الرهن بمثل رهن آخر يتضمن شروطا]: ..... 306
[رهن الحيوان واستثناء بطنه]: ..... 307
[الشروط غير الجائزة]: ..... 307

[اشتراط بيع الرهن قبل الأجل]:..... 307
[اشتراط المرتهن الانتفاع بغلة الرهن]:..... 307
[اشتراط المرتهن أخذ حقه من الرهن وما زاد منه ولا يتبع الراهن فيما نقص من حقه منه]: ..... 307
**[أحكام في غلة الرهن]**:..... 308
[اختلاف العلماء فيما يفعل بغلة الرهن التي لم يشترطها أحد المتعاقدين وأدلتهم]:..... 308
[معتمد العلماء فيما يفعل بغلة الرهن]:..... 309
[غلة الرهن المتصلة به]:..... 309
[غلة الرهن المنفصلة عنه]:..... 309
[إذن الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن]:..... 310
[اشتراط الراهن انتفاع بالرهن لنفسه]:..... 310
[انتفاع خليفة الراهن من الرهن]:..... 310
**[أحكام الرهن إذا جعل بيد المسلط]**:..... 310
[نزع الرهن من المسلط]: ..... 311
[تقييد يد المسلط على الرهن]:..... 311
[هلاك الرهن في يد المسلط على الرهن]: ..... 311
[انتفاع المرتهن بالرهن الذي جعل في المسلط]:..... 312
[دعوى المسلط على الرهن بتلفه أو بيعه]:..... 312
[جعل الرهن في يد مسلطين]: ..... 312
[بيع أحد المسلطين على الرهن من غير إذن الآخر]: ..... 313
[ما يفعله المسلط على الرهن بعد موت المتعاقدين أو موت أحدهما]: ..... 313
[موت المسلط على الرهن]:..... 313
[موت المرتهن وورث المسلط على الرهن منه]:..... 313
[موت الراهن وورث المسلط على الرهن منه]:..... 313
[موت أحد المسلطين على الرهن]:..... 313
[زوال عقل المسلط على الرهن ثم إفاقته]:..... 314

[ما يفعله المسلط على الرهن إذا رد عليه بالعيب بعد بيعه]:..... 314
[إجبار المسلط على الرهن على بيعه]:..... 314
[شهادة الشهود في بيع المسلط على الرهنِ الرهنَ]:..... 314
[بيع المسلط على الرهنِ الرهنَ للمرتهن]:..... 315
**باب في أحكام الرهن وما للراهن من الحقوق في الرهن وما عليه وما للمرتهن وما عليه واختلافهما في ذلك** .... 315
[اختلاف العلماء في فسخ المرتهن الرهن وتبرئة الراهن منه]:..... 315
[الجواب على القول بانتفاع المرتهن بالرهن قياسا على عدم فسخه للرهن إلا بإذن الراهن]:..... 315
[هبة مقام الرهن وبيعه]:..... 315
[هبة مقام الرهن وبيعه وانتفاع المرتهن منه]: ..... 316
[الجواب على القول بذهاب مال المرتهن بذهاب الرهن على قياس هبة مقام الرهن وبيعه]: ..... 316
[صورة من بيع مقام الرهن]:..... 317
[الفرق بين بيع مقام الرهن وبين بيع الذرائع]:..... 317
[الراهن يرهن أرضا فيستحق بعضها]: ..... 318
[الراهن يرهن أراض فيستحق بعضها]:..... 318
[الرهن في الرهن والعوض في الرهن]: ..... 318
[الرهن الحرام]:..... 319
[الوديعة والعارية والبضاعة إذا كانت حراما في يد مسلم]:..... 319
[إسلام العاقدين بعد بيع الرهن الحرام]: ..... 319
[قسمة الشركاء للميراث قبل إسلامهم]:..... 319
[إسلام العاقدين والرهن الحرام في يد المرتهن]: ..... 319
[إسلام الراهن دون المرتهن وبيع الرهن المحرم]: ..... 320
[إسلام المرتهن دون الراهن والرهن في يده]: ..... 320
[الدليل لإرجاع المرتهن الرهن الحرام بعد إسلامه للراهن غير المسلم]: ..... 320
[ما يفعله المسلم إذا أفسد مالا لمشرك]:..... 320
[ما يفعله العاقدان بعد إسلامهما في عقود غير الرهن ودليله]:..... 321

[الرهن المغصوب يرد إلى المرتهن ودليله]: ..... 321
[مال المضاربة المغصوب يرد إلى المضارب]: ..... 321
[مال المضاربة المغصوب يرد إلى المضارب بمثله أو قيمته]: ..... 322
[الفرق بين الرهن ومال المضاربة في ردهما بعد غصبهما إلى المرتهن والمضارب]: ..... 322
[استحقاق الغير بعض الرهن]: ..... 323
[رهن الرجل للمرأة في صداقها]: ..... 323
[رهن رب العمل الأجير في أجرته]: ..... 323
[ظهور بئر أو فدان أو غار في الأرض المرهونة]: ..... 324
**باب ما يجوز للراهن من الأفعال في الرهن وما لا يجوز له، وما يكون عليه فيه من الحقوق** ..... 324
[إصلاح الرهن]: ..... 324
[إحداث شيء في الرهن أو إخراجه منه]: ..... 324
[ما يفعل فيما يُحدث في الرهن]: ..... 325
[تصرف الراهن الشريك في الرهن]: ..... 325
[تصرف الراهن في الرهن بالعتق والتدبير]: ..... 325
[تصرف الراهن في الرهن بالعتق قبل بيع المرتهن له]: ..... 326
[الفرق بين تصرف الراهن في الرهن بالعتق وبمثل البيع والهبة]: ..... 326
[جعل الراهن بعض الرهن صداقا لامرأته]: ..... 327
[الفرق بين الصداق والبيع في تأثير الجهالة فيهما]: ..... 327
[ما يفعله المرتهن بالرهن إذ أصدق الراهن بعضه لامرأة]: ..... 327
**باب فيما يكون على الراهن من الحقوق في الرهن**..... 327
[مؤنة الرهن]: ..... 327
[مؤنة الرهن إذا كانت أرضا]: ..... 327
[مؤنة الرهن إذا كان حيوانا]: ..... 328
[مؤنة الرهن إذا كان عبدا أو أمة أو حيوانا]: ..... 328
[تلف الرهن وغرمه]: ..... 328

[نزع المضرة من الرهن]:..... 328
[نزع المضرة من الرهن إذا كانت أرضا]:..... 329
[نزع المضرة من بيت الكراء]:..... 329
[نزع المضرة من البيت العارية]:..... 329
[ثبوت المضرة في الرهن]:..... 329
[إحداث الرهن للمضرة على الغير]:..... 330
[امتناع الراهن عن نفقة الرهن أو تضييعه لها]:..... 330
[تلف الرهن بعد نفقة المرتهن عليه]:..... 330
[قيام المرتهن بعلاج الرهن أو مفاداته من العدو]:..... 331
**باب فيما يكون على المرتهن من الحقوق في الرهن [وما لا يجوز له وما يجوز]**..... 331
[حرز الرهن]:..... 331
[رد الرهن إلى الراهن إذا انفسخ]:..... 332
[رد الرهن إذا انفسخ والرهن من مال غير الراهن]:..... 332
[رد الرهن إذا انفسخ والراهن الأب من مال ولده]:..... 332
[رد الرهن إذا انفسخ والرهن من مال الوالد في دين ولده الطفل]:..... 333
[رد الرهن إذا انفسخ والرهن أرهنه الوالد من مال ولده الطفل في دين الطفل الآخر]:..... 333
[رد رهن اليتيم والمجنون والغائب إذا انفسخ]:..... 333
[رهن الوالد من مال ولده الطفل في دين ولده الآخر]:..... 333
**[ضمان الرهن]**:..... 334
[ضياع الرهن]:..... 334
[الاستدلال لأقوال العلماء في ضياع الرهن]:..... 335
[ضمان فضل الرهن]:..... 335
[ضمان الرهن إذا ذهب بعضه وكان أكثر من الدين]:..... 335
[ضمان الرهن إذا كان عبدا أو أمة أو حيوانا]:..... 336
[ضمان الرهن إذا ذهب بعد استيفاء المرتهن حقه من الراهن أو انفساخ الرهن من يده]:..... 336

[اشتراط ضمان فضل الرهن على المرتهن]:..... 336
[نقصان قيمة الرهن]:..... 336
[اختلاف الفقهاء في نقصان قيمة الرهن بالمرض]:..... 336
[صورة لنقصان قيمة الرهن بالمرض وحكمه على اختلاف الفقهاء]:..... 336
[تلف الرهن] ..... 337
[موت الرهن عند المرتهن]: ..... 337
[فيمن عليه فداء الرهن المغصوب من يد المرتهن]:..... 337
[دخول الصيد إذا كان رهنا في الحرم]:..... 337
[الجواب على القول بفساد الرهن إذا كان صيدا ودخل في الحرم]:..... 337
[تلف الرهن باستعماله في قتال المرتهن والراهن]:..... 338
[تلف الرهن باستعماله في قتال المرتهن ورجل غير الراهن]: ..... 338
[تلف الرهن باستعماله في قتال الراهن مع غير المرتهن أو قتال بين رجلين آخرين]:..... 338
[ضمان ما أفسده العبد إذا كان رهنا]:..... 339
[قتل المبغي عليه للعبد الباغي إذا كان رهنا]:..... 339
[قتل العبد إذا كان رهنا]:..... 339
[ضمان العبد إذا كان رهنا]: ..... 339
[نظائر الرهن في العقود الأخرى]:..... 339
[أ. هلاك السلعة بعد البيع في يد البائع]: ..... 339
[ب. هلاك المصنوع في يد الصانع]:..... 340
[ج. هلاك السلعة المأمور شراؤها في يد غير الآمر]: ..... 340
[د. هلاك السلعة في يد الدائن قبل بيعها لاستيفاء حقه منها]:..... 340
[ر. تعليق طلاق امرأة المدين بعدم وفاء الدين]:..... 340
[الرهن برهن لمرتهنين متفاضلين في الدين]: ..... 340
**باب فيما لا يجوز للمرتهن أن يفعله في الرهن**..... 341
[الانتفاع بالرهن]:..... 341

[اختلاف الفقهاء في الرهن الذي انتفع به المرتهن وأدلتهم]: ..... 341
[انتفاع غير المرتهن بالرهن بأمره]:..... 341
[انتفاع المسلط بالرهن]: ..... 341
[انتفاع المرتهن بالرهن في يد المسلط]:..... 342
[انتفاع أحد المرتهنين بالرهن]:..... 342
[الجواب على القول بأن الرهن لا ينفسخ إلا باتفاق المرتهنين كانعقاده باتفاقهما]: ..... 342
[انتفاع أحد ورثة المرتهن بالرهن]:..... 342
[انتفاع المرتهن بالرهن بفعل الراهن]: ..... 342
[انتفاع المرتهن فاقد الأهلية بالرهن]: ..... 342
[انتفاع الغائب بعد رجوعه بالرهن والمجنون بعد إفاقته واليتيم بعد بلوغه]:..... 343
[انتفاع الراهن بالرهن]: ..... 343
[انتفاع غير العاقدين بالرهن وتحليل المرتهن له]:..... 343
[بيع المرتهن الرهن بيعا منفسخا]:..... 343
[انتفاع الوالد بالرهن]:..... 343
[انتفاع خليفة اليتيم والغائب والمجنون بالرهن]:..... 343
[اضطرار المرتهن للانتفاع بالرهن]: ..... 344
[الانتفاع بالرهن بما لا يحتاج فيه إلى الاستئذان]: ..... 344
[صور الانتفاع بالرهن بما لا يحتاج فيه إلى الاستئذان]: ..... 344
[صور من الانتفاع بالرهن الذي ينفسخ به الرهن]: ..... 345
[كراء الراهن الرهن للمرتهن]: ..... 345
**باب ما يجوز للمرتهن أن يفعله في الرهن**..... 345
[بيع ثمار الرهن إذا كان أصلا للراهن]: ..... 345
[مقاسمة ثمار الرهن]..... 346
[مقاسمة ثمار الرهن مع الراهن]: ..... 346
[مقاسمة ثمار الرهن مع شريك الراهن]:..... 346

[مقاسمة ثمار رهن الأرض المشتركة بين الراهن والمرتهن]:..... 346
[مقاسمة ثمار الرهن مع خليفة المرتهن]: ..... 346
[قسمة المرتهن للأصل]:..... 347
[استمساك المرتهن بالراهن على انتفاعه من الرهن]:..... 347
[استمساك المرتهن بغير الراهن على انتفاعه من الرهن]:..... 347
[استمساك المرتهن بمن أفسد في الرهن]:..... 347
[جعل الراهن من أفسد في الرهن في حل منه]: ..... 347
[جعل المرتهن من أفسد في الرهن في حل منه]: ..... 347
[جعل المسلط من أفسد في الرهن في حل منه]:..... 348
[جعل من أفسد في غير الرهن في حل منه]:..... 348
[وطء الرهن إذا كان أمة]..... 348
[وطء المرتهن لزوجته الأمة بعد الرهن]:..... 348
[وطء غير المرتهن لزوجته الأمة بعد رهنها]:..... 348
[ولد الأمة المرهونة من المرتهن]: ..... 348
[ولد الأمة المرهونة التي زوجها الراهن من محرم منه]:..... 349
[تسري الراهن بعد الرهن لسريته المروهونة]:..... 349
[إذن المرتهن للراهن وطء سريته المرهونة]:..... 349
[وطء المرتهن لسرية الراهن المرهونة من غير نكاح]:..... 349
[نسب ولد سرية الراهن المرهونة مع المرتهن]:..... 349
[دخول المرتهن الرهن إذا كان عقارا به حاجته]:..... 350
[سكنى المرتهن الدار المرهونة التي كان يسكنها قبل الرهن]:..... 350
[الفرق بين دخول المرتهن للرهن إذا كان عقارا به حاجته وبين سكناه الدار التي كان يسكنها قبل الرهن]:..... 350
[ما لا يدخل في الرهن من مال الرهن]: ..... 350
[ورثة المرتهن لم يسم لهم صاحب الرهن]:..... 351

**باب في بيع الرهن** ..... 351
[طريقة بيع المرتهن للرهن]: ..... 351
[ادعاء المرتهن الرهن عند الحاكم لبيعه]: ..... 352
[ادعاء خليفة الميت على الوصية عند الحاكم]: ..... 352
[طريقة بيع المرتهن الرهن بعدم إتيان الحاكم]: ..... 352
[ما لا يحتاج إلى إتيان الحاكم في بيع المرتهن للرهن]: ..... 353
[طريقة بيع الرهن بعد إتيان الحاكم]: ..... 353
[استخلاف المرتهن غيره لبيع الرهن]: ..... 353
[نفقة مستخلف المرتهن لبيع الرهن]: ..... 353
[نفقة المستخلف لبيع اللقطة والضالة والوصية]: ..... 353
[نفقة مستخلف خليفة الغائب واليتيم]: ..... 354
[بيع المرتهن الرهن لأحد أقاربه]: ..... 354
[بيع المرتهن الرهن للغريب والأجنبي]: ..... 354
[بيع المرتهن الرهن لعبده]: ..... 354
[توكيل المرتهن من يبيع الرهن له]: ..... 354
[بيع المسلط الرهن للمرتهن]: ..... 354
[شراء المرتهن الرهن ممن باعه له]: ..... 354
[شفعة الرهن]: ..... 355
[بيع الرهن بعروض]: ..... 355
[بيع الرهن في الدنانير بالدراهم وعكسه]: ..... 355
[بيع الرهن في أحد العينين بغيرهما]: ..... 355
[بيع الرهن إلى أجل]: ..... 355
[بيع الرهن بالخيار]: ..... 355
[اختلاف العلماء في ضمان بيع الرهن بعروض أو إلى أجل]: ..... 355
[هبة الرهن هبة ثواب]: ..... 356

[مكاتبة الرهن إذا كان عبدا]:..... 356
[الفرق بين تصرف المرتهن في الرهن ببيعه إلى أجل أو بيع خيار وبين هبة الرهن أو مكاتبته]: ..... 357
[الفرق بين هبة الرهن ومكاتبته وبين البيع المفسوخ]:..... 357
[بيع المرتهن الرهن بعد عرض أخذ حقه على الراهن]:..... 357
[بيع المرتهن الرهن وهو يجد في الثمار وفاء حقه]: ..... 357
[بيع خليفة الوصية الوصية وهو يجد تمام الوصية في الثمار]: ..... 357
[مقدار ما يبيعه المرتهن من الرهن]:..... 358
[إرادة أحد الراهنين فك دينه من يد المرتهن]:..... 358
[اشتراط المرتهن أن يأخذ جميع حقه وإلا يبيع الرهن]:..... 358
[إرادة أحد ورثة الراهن فك سهامه من يد المرتهن]:..... 358
[إرادة أحد الورثة فك سهامهم من الوصية في يد الخليفة]:..... 358
[طريقة بيع المرتهن الرهان المفترقة]: ..... 358
[إعادة بيع الرهن بعد رده بالعيب]:..... 359
[إعادة بيع الخليفة للوصية بعد ردها بالعيب]:..... 359
[دفع المشتري كل ثمن بيع الرهن]: ..... 359
[بيع الرهن والتقاضي]:..... 359
[بيع الرهن بثمن لا يفي بالحق]:..... 359
[بيع الرهن بثمن فيه فضل عن الحق]:..... 360
**باب اختلاف الراهن والمرتهن ودعاويهما في ذلك**..... 360
[الدعوى في الرهن]:..... 360
[الدعوى في الحق]:..... 360
[اختلاف الفقهاء في الدعوى في الرهن والحق]:..... 360
[الحالات التي يكون فيه المرتهن مدعيا]: ..... 360
[الاختلاف في عين الرهن]:..... 361
[الاختلاف في عين المغصوب والمصنوع والمستعار والمستودع]:..... 361

[الاختلاف في عدد الرهن]: ..... 361
[الاختلاف في سلامة الرهن]:..... 361
[الاختلاف في سلامة المغصوب والمصنوع]:..... 361
[الاختلاف في صحة بيع الرهن أو فسخه]:..... 362
[الاختلاف في مقدار الدَّين]:..... 362
[الاختلاف في جنس الدَّين]:..... 362
[الاختلاف في أجل الدَّين]:..... 362
[الاختلاف في مقدار الصداق]:..... 362
[الاختلاف في أجل الصداق]:..... 363
**الخاتمة**..... 364
**قائمة المصادر والمراجع**..... 370
**الفهارس العامة**..... 374
فهررس الآيات القرآنية..... 375
فهرس الأحاديث النبوية..... 377
فهرس الأعلام ..... 378
فهرس المذاهب والفرق والأديان..... 383
فهرس القبائل..... 384
فهرس الأماكن..... 386
فهرس الكتب..... 389
فهرس مواضع ورود الأثر في النص المحقق..... 393
فهرس ما عليه العمل..... 394
فهرس الاجتهادات والترجيحات..... 395
فهرس المحتويات الإجمالي..... 396
فهرس المحتويات التفصيلي ..... 399

# الملخص

يعتبر الشيخ عامر بن علي الشماخي (ت792هـ/1279م) أحد أبرز أعلام المدرسة الإباضية الذين ساهموا في مجال التأليف، مع قلة العناوين التي تركها، إلا أن كتابه "الإيضاح" برز بروزا واضحا في المذهب، فاهتم به الطلبة وأشاد به العلماء قديما وحديثا، واعتمده الفقهاء المغاربة مرجعا للفتوى في زمانه إلى يوم الناس هذا وفي مختلف حواضر الإباضية، كما اهتم به المشارقة كثيرا، وحظي بالاعتناء به حاشية واعتمادا وتلخيصا ونسخا وطباعة، إلا أنه لم يحظ بتحقيق علمي يبرزه كما ألَّفه مؤلفُه، ويكشف عن مكنوناته ومنهجه، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث لدراسة قسم من أقسامه وتحقيقه، تحت عنوان:

**كتاب "الإيضاح" للشيخ عامر بن علي الشماخي (ت792هـ/1279م)**

**-دراسة وتحقيق كتاب الشركة-**

وفي هذا البحث تحقيق نص الكتاب بالمقارنة بين نسخه الخطية، وضبط نصه وخدمته، إلى جانب دراسة مضمون هذا النص لمعرفة منهج المؤلف في تأليفه، ودراسة مدى التزامه به في أبواب الكتاب، وبيان ما لم يذكره المؤلف من الجوانب المنهجية للكتاب من ذكر المصادر التي اعتمد عليه، وكذا منهجه في إقرار المسائل وأحكامها وما عليه العمل منها، ومنهج الاستدلال والتعليل في الكتاب.

# Research Summary

Sheikh Amer bin Ali Shammakhi (d. 792 AH / 1279 AD) is considered one of the most prominent figures of the Ibadi school who contributed to the field of authorship, with the few titles he left, but his book "Al-Illah" emerged clearly in the doctrine. Moroccan jurists are a reference to the fatwa in his time to this day of the people and in the various cities of the Ibadi, as Al-Mashareqah paid much attention to it, and was taken care of by a footnote, dependence, summarization, copies and printing, but he did not receive a scientific investigation that highlights it as written by its author, and reveals its secrets and methodology, and from this point came This research is to study a section of its sections and achieve them, under the title:

**The book "El-ethah" by Sheikh Amer bin Ali Al-Shamakhi**

**(d. 792 AH / 1279 AD)**

**-Studying and realizing the El-sharika book-**

In this research: the text of the book is investigated by comparison between its written copies, and the control of its text and its service, in addition to studying the content of this text to know the author's approach to writing it, studying the extent of his commitment to it in the chapters of the book, and clarifying what the author did not mention from the methodological aspects of the book from mentioning the sources that relied on it , as well as his approach in approving issues and their rulings and what should be done from them, and the approach to inference and reasoning in the book.